

المُعْجِزُ

في أبواب التَّوْجِيدِ وَالْعِدْلِ

إِمَامُ
الظَّاهِرِيُّ الْحَسَنُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ
الْأَسْدِ الْأَبْدُوِيُّ
القَاهِرِيُّ 215 هـ

الْأَعْتَدْتُ لَكُمْ - أَعْتَدْتُ لَكُمْ
الْأَنْتَاجَ

المُعْتَدِلُون

في أبواب التوحيد والعدل

إِمْلَاحٌ

القاضي في الحسن عبد الجبار

الأسد آبادي

المتوسّنة ٤١٥ هجرية

الاصفهاني - اشتقاق المذاهب - انتقاشها

حَقْقَةٌ

الأستاذ مصطفى الشقا

راجعة

دكتور إبراهيم ملاكور

إشراف

دكتور حلمي جسيم

ذكر فصول الجزء الرابع عشر من عشرين من الكتاب المفني

١ - كتاب الأصلح

فصل في ذكر حد الواجب .
فصل في أن الواجب في حقيقته لا يصح الترايد فيه .
فصل في أن الواجب وفي حقيقته لا يختلف بالغاين .
فصل في أن من حق الواجب أن يكون حسنا .
فصل في أن الواجب لا بد فيه من وجه مموقل يجب لأجله .
فصل في حصر وجوه الواجبات .
فصل في بيان الوجوه التي يجب عليها المنافع والمسار ، وما لا يجب عليه ، وما يتصل بذلك .
فصل يتصل بذلك
فصل في بيان حقيقة وصف الفعل بأنه فتح ، وللة ، وسرور ، وصلاح ، وأ صالح .
فصل في بيان حقيقة وصف الفعل بأنه نعمة ، وإحسان ، وتفضل ، وما يتصل به أيضا .
فصل في بيان حقيقة الفردر والشر والقاد وما يتصل بذلك
فصل في حقيقة وصفنا للصلاح والقاد بأنه صلاح في التدبر ، أو فاد فيه ، وما يتصل بذلك .
فصل في بيان حقيقة الداعي والفرس ، ووصفهما بالحمد والدم .
فصل في حقيقة الجبود والجواب ، والبخل والبخيل ، والأقصاد والقصاص .
فصل في بيان ما يجب من أفعال الله تعالى ، ومقارنة لما لا يجب منها .
فصل في بيان الدلالة على صحة ماقوله في هذا الباب ، وببيان ما يذهبون إليه .
فصل في أن ابتدأ المثلق غير واجب .
فصل في أن التكليف للبتدأ غير واجب .
فصل في أن تكاليف الماكل لا يجب من حيث حصل عاقلا له .
فصل وقد يجوز منه تمايل أن يجعل عاقلا ولا يكتفه المعرفة ، بأن يضطرره إلى العلم به .
فصل في حين ابتدأ المثلق في الجنة .
فصل في بيان فساد مادعوه حسناً وواجايا ، ودخولها في الأصلح في التكاليف وهو خارج عنه .
الكلام فيها لا يتفاوت فيه التكاليف العقل من العلم والعمل وما يتصل بذلك .
فصل في بيان جملة مالا يخلو المتكلف من تكاليفه .
فصل في أن المتكلف يعلم بذلك ما كلف من دون سمع .
فصل في تحصيل القبائع المقابلة .
فصل في بيان الواجبات المقابلة .
فصل في المسئيات المقابلة .

٢ - كتاب استحقاق الذهن

١٧٢ أصل في بيان جملة ما يستحقه المiscalفات وغيره على الأفعال .
 ١٧٣ فصل في بيان كيفية ما يستحق بالقيبيع من الأحكام .
 ١٧٤ أصل في كيفية استحقاق اللدح والتواب بالواجب والتدبر .
 ١٧٥ أصل في كيفية استحقاق الشكر والعادة .
 ١٧٦ فصل في كيفية استحقاق الدم على ألا يفعل الفادر ما وجب عليه .

٣ - كتاب النوبة

٣٦٦	فصل في ذكر مقدمة فيه .
٣٦٧	فصل في وجوب الاعتذار ، وبيان وجه وجوبه .
٣٦٨	فصل في صفة الاعتذار المزيل للذم ، وما يتصل بذلك .
٣٦٩	فصل في تبرير ما يلزم منه الاعتذار ، بما لا يلزم بذلك فيه .
٣٧٠	فصل في أن التوبة واجبة .
٣٧١	فصل في بيان وجوب قبول التوبة .
٣٧٢	فصل في أن الذم وحده لا يسكنون توبته .
٣٧٣	فصل في أن الذم لا يكون توبه ، دون أن يتعلّق بالتصيّح على وجه خصوص .
٣٧٤	فصل في أن العزم المترنّب بالذم في التوبة ، يجب أن يتعلّق بحسب تعلّقه .
٣٧٥	فصل في أن التوبة هي الذم والعزم ، دون ماءدتها .
٣٧٦	فصل في أن التوبة من جميع الذنوب لاختلافها .
٣٧٧	

- فصل في أن التوبة لاصح مع إقامة الشائب على ما يدعيه او يعتقده فيما ، ٧٦
- فصل في داعي القتل والترك ، وما يتفقان فيه ويعتفقان ، عند اتفاقهما واختلافهما ، ٨٦
- فصل في ذكر اختلاف أحوال الشائب فيما يلزم من التوبة . ٨٨
- فصل في أن المسكلف لو علم صفر معتبرته عند عظيم ملائكته ، هل كانت التوبة له لازمة ؟ ٩٣
- فصل في كافية التوبة مما لم يتم ، ومن الواقع ، وما يتصل بذلك . ٩٤
- فصل في بيان ما يجب أن يقترب بالتبوية من الأفعال ، وما يتصل بذلك . ٩٥
- فصل في بيان حكم ما يحصل في بيده من ملك وغير ملك ، وما يتصل بذلك . ٩٦
- فصل في بيان حكم المخلوق إذا وجد الاستحق ، وبيان حكمها إذا فقد وغاب ، وما يتصل بذلك . ٩٧

استدراك

ستطالع في أثناة الطبع ، الحرف (لا) من العنوان الذي يوصل صنعة ١٥٠ وهو :
فصل في جملة ما يخلو المسكلف منه

وصوابه :

فصل في جملة مالا يخلو المسكلف منه

مِقْرَبُ ذِمَّةِ الْمَحْقُوقِ

مؤلف هذا الكتاب (المغني) الجامع لذاهب المعتزلة ومباحthem في علم الكلام ، هو القاضي عبد الجبار بن أحمد المدائني . وهو عربيٌ صَلَيبِي ، منسوب إلى همدان ، إحدى القبائل الحميرية القدิمة ، التي لا تزال باقية حتى الآن بمحالها المعروفة بمحال همدان ، في جنوبى جزيرة العرب .

ولا يعلم تاريخ ميلاده على التحقيق ، ولكنه عاش في القرن الرابع ، وصدر الخامس ، إلى أن توفي سنة ٤١٥ هـ .

وعرفنا ما كتبه صاحب كتاب (الثنية والأمل) في ترجمته، أنه تنقل في عدّة بلدان من العراق وفارس ، في أثناء طلبه العلم ، وأنه اتصل بالصاحب بن عباد بعد سنة ٣٦٠ هـ ، فولاه قضاء الرئيسي ، وبقي فيه إلى أن مات سنة ٤١٥ هـ للهجرة .

وأشير المرجع إلى أنه لم يدرس مذهب الاعتزاز في العقائد ، إلا بعد أن أتم دراسته العربية والتجديفية والنقوشية على الشيوخ ، ثم تطلعت نفسه إلى دراسة مذهب المعتزلة ، وكان من قبل أشهرها ، فأخذ الاعتزاز عن شيخه أبي إسحاق بن عياش البصري ، تلميذ أبي هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي .

ثم رحل عن البصرة إلى بغداد ، ليلاقي شيخه الثاني في الاعتزاز ، أبي عبد الله الحسين ابن علي البصري (المقيم) في بغداد ، وتوفى بها سنة ٣٦٩ لامهجرة . وقد أقام القاضي عنده مدة مدبلدة ، حتى فاق القرآن ، وخرج فريد دهره ، كما قال صاحب (الثنية والأمل) . لم يذكر أن له شيوخاً آخرين غير هذين الرجالين من مشايخ المعتزلة .

لكن المؤلف ردّد في فصول الجزء الرابع عشر الذي تقدم به هذه الكلمة ، اسماء عدة من شيوخه ، ونقل عنهم مذاهب وأراء في الرد على مخالفتهم ، وبحكمي عنهم قوله : قال شيخنا .

(ج)

سنة ١٩٥١ برياسة الدكتور خليل نامي الأستاذ بجامعة القاهرة ، تصوير بعض خطوطات اليمين ، وهي محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٢٦٩٨٢ ب) .

وقد تألفت لجنة برئاسة سعادة الأستاذ الكبير الدكتور طه حسين ، للإشراف علىطبع هذه الموسوعة العلمية الضخمة ، فوزع الموجود من أجزاء الكتاب على أستاذة الجامعات وغيرهم من ذوي الدراسة بتحقيق الكتاب القديع ، وأُسند إلى تحقيق هذا الجزء الرابع عشر من المفقى ، وهو من أجزاء النسخة (ص) ولا نظير له في النسخة الأخرى (ط) .

وقد نسخت منه نسخة بالآلة الكاتبة ، وقعت في مائتين وخمس وثمانين صفحة كبيرة ، وأخذت في معارضتها بالأصل المصور ، وقرأتها قراءة واحدة متأدية ، لأفهم موضوع الكتاب ، ولأعرف حالة النص من حيث الصحة والوضوح ، فوجدت فيه الموضوع في بعض المواضع ، سببه الإحالة على موضوعات سابقة في بعض الأجزاء ، أو موضوعات ستانى في أجزاء بعد هذا الجزء الرابع عشر .

كما وجدت فيه كثيراً من الخطأ والتصحيف والتحريف ، بعد الزمن ينتسباً وبين مؤلف الكتاب ، وقد أصوله الأولى التي ذكر المؤرخون أنه أملأها على تلاميذه ، أو على كاتبه الخاص ، ولم نجد من أصول الكتاب غير هاتين النسختين الناقصتين اللتين ينتسبتاً في القرون الأخيرة .

ومن أجل ذلك عَوَّلنا في إصلاح مواضع الخطأ والخلل ، على اجهتمادنا الخاص ، وماهدت إليه التجربة في معالجة النصوص المخطوطة ، وخصوصاً حينما يكون النص المراد تحقيقه ، لا يوجد من أصوله إلا أصل واحد .

وقد انظرت في جملة الأخطاء التي وقعت في الأصل المصور ، الذي اعتمد لإخراج الكتاب ، فوجدت معظمها يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة المؤلف ، ومن ذلك :

١ - ما أجمع عليه النصوص التاريخية ، أن المؤلف أملى كتابه إملاء ، وتفيد العبرة أن المؤلف لم يكتب منه نسخة محررة بقلمه ، بنقل عنها الناسخون . وطبيعة الإملاء

(ب)

ومن هؤلاء الشيوخ أبو عبد الله البصري الذى ذكرناه آنفاً . ومنهم شيخه (على حد تعبيره) أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائى (٣٠٣ - ٤٢٥) وشيخه أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائى ، ابن أبي علي (٣٢١ - ٤٢٧) والتأمل في تاريخ حياة الرجلين يرى أن القاضى عبد الجبار لا يمكن أن يكون قد تلمذ لهما أو لثنائهما ، لفرق الزمان الطويل بينه وبينهما ، وإن كنا لا نعلم مولد القاضى عبد الجبار على التحقيق . ويمكن أن يتناول قوله (شيخنا أبو علي) و (شيخنا أبو هاشم) على إرادة أنه شيخه في الذهب ، وليس شيخاً له في الدرس ، وأنه كان يستبدل بأ Ramirez المدونة في كتبهما ، وقد يشير إلى أسماء هذه الكتب في بعض الأحيان ككتاب الأبواب وغيرها .

ومن ذلك نعلم أن القاضى عبد الجبار كان معترضاً على مذهب أبي على الجبائى ، وولده أبي هاشم ، ومذهبها يتفقان في بعض المسائل ، ويختلفان في بعض آخر ، كما نبه عليه الشهورستكاني في الملال والن محل .

وهذا الجزء الرابع عشر من كتاب (المفقى) يتضمن ثلاثة كتب كبيرة :

١ - كتاب الأصلح . وبتضمن ثلاثة وثلاثين فصلاً .

٢ - كتاب استحقاق الذم . وبتضمن أربعة عشر فصلاً .

٣ - كتاب التوبة . وبتضمن تسعة عشر فصلاً .

وكتاب (المفقى) عشرون جزءاً بتجزئته المؤلف أو الناشر . ودار الكتب المصرية منه نسختان مصورتان ، غير كاملتي الأجزاء ، وقد يكون في إحداهما من الأجزاء ماله تغير في الأخرى ، وقد يكون بعض الأجزاء مفقوداً من كتبهما .

لكن يمكن أن يقال إن أكثر أجزاء الكتاب قد سلم من الضياع .

والنسخة المعول عليها في نشر الكتاب هي النسخة التي رمز لها بعض الأستاذة محقق الكتاب بالحرف (ص) وقد صورتها المبعثة المصرية التي أوفدت إلى اليمين

(٤)

تجعل النص المملي عُرضة لوقوع الأخطاء فيه ، لأن المملي عادة لا يتنوّق في اختيار الألفاظ ، ولا ترتيب الجمل ، ولا ربط بعضها بعض بِالْحَكَام ، كَا يَكُونُ ذَلِكُ فِي النص الـمـكـتـوب ، وَذَلِكُ نـجـدـ فـيـ الـكـتـابـ جـهـاـ مـبـدـأـةـ بـأـدـأـةـ شـرـطـ ، لـأـجـوـابـ هـاـفـيـ الـكـلـامـ ، وـنـجـدـ أـحـيـاـنـاـ عـبـارـاتـ سـاقـطـةـ ، يـتـوقـفـ عـلـيـهـاـ تـامـ الـعـنـ وـبـيـانـ ؟ـ وـقـدـ يـكـوـنـ فـيـ دـلـالـةـ الـحـالـ عـلـىـ الـعـنـيـفـ مـاـيـقـهـهـ السـاعـمـ مـنـ الـمـمـلـيـ ، فـإـذـاـ تـغـيـرـ تـلـكـ الـحـالـ ، كـانـ الـعـبـارـةـ الـفـاقـصـةـ غـيرـ مـوـفـيـةـ بـمـاـيـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـقـارـئـ ، الـذـيـ يـتـرـنـعـ الـعـانـيـ مـاـيـقـرـوـهـ مـنـ الـأـلـفـاظـ .

أما الـكـاتـبـ الـذـيـ يـكـتـبـ مـاـيـعـنـيـ عـلـيـهـ ، فـقـدـ تـخـتـلـفـ ثـقـافـتـهـ عـنـ إـدـرـاكـ مـعـانـيـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ يـعـلـجـهـ الـمـمـلـيـ ، أـوـ يـضـعـفـ تـسـعـهـ لـأـلـفـاظـهـ ، فـيـضـعـ كـلـةـ فـيـ مـوـضـعـ كـلـةـ ، أـوـ عـبـارـةـ مـوـضـعـ عـبـارـةـ ، أـوـ يـنـسـيـ كـلـةـ أـوـ عـبـارـةـ ، فـهـوـ إـذـنـ يـدـوـنـ كـلـامـ الـمـمـلـيـ تـدـوـنـاـ مـقـارـبـاـ لـأـلـفـاظـ الـمـمـلـيـ . فـإـذـاـ قـرـأـ الـقـارـئـ بـعـدـ ذـلـكـ مـاـكـتـبـهـ الـكـاتـبـ ، وـجـدـهـ غـيرـ مـؤـرـ تـامـاـ لـمـأـرـادـ الـمـمـلـيـ .

٢ - ومن دواعي الغلط اختلاف قواعد رسم المعجم، العربي في الحواضر الإسلامية الكبرى وما يتبع كلّاً منها من بلدان ، فالـكـاتـبـ الـمـغـرـبـ يـكـتـبـ الـفـلـانـ بـصـورـةـ الـضـادـ دـائـرـاـ ، وـالـكـاتـبـ الـمـرـاقـ وـالـمـغـرـبـ يـكـتـبـ (ـكـلـاـ ، وـكـلـتـاـ ، وـمـهـمـاـ) هـكـذـاـ بـالـيـاءـ آخـرـ الـحـرـوفـ : (ـكـلـيـ ، كـلـتـيـ ، مـهـمـيـ) . وـكـثـيرـاـ مـاـوـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـجـزـءـ كـتـابـةـ (ـإـلـاـ) حـرـفـ الـاسـتـشـاءـ ، بـصـورـةـ حـرـفـ الـجـرـ (ـإـلـيـ) وـنـجـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ هـوـامـشـ الـجـزـءـ أـكـثـرـ مـرـةـ .

٣ - يضاف إلى ذلك ما يحدّثه الورّاقون والناسخون للـكـتـبـ مـنـ غـيرـ المـتـقـفينـ ، فـقـدـ كـانـ الـوـرـاقـونـ الـقـدـماـ ، مـنـ أـهـلـ الـعـلمـ وـالـتـقـافـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـاـنـ ، مـثـلـ نـجـدـ بـنـ إـسـحـاقـ التـديـمـ صـاحـبـ الـفـهـرـسـ ، وـمـثـلـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـرـمـانـ ، وـمـثـلـ السـيـرـاقـ شـارـحـ سـيـبـوـيـهـ ، وـيـاقـوتـ الـحـوـىـ صـاحـبـ الـكـتـبـ الـعـلـيـةـ ، أـمـاـ النـاسـخـونـ الـمـاـخـرـوـنـ فـقـدـ كـانـ كـثـيرـ مـنـهـمـ مـنـ غـيرـ الـمـتـقـفينـ ، وـكـلـ مـاـيـوـهـاـمـ لـهـنـهـمـ هـذـهـ هـوـ جـوـدـةـ خـلـاوـطـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ بـعـضـهـمـ

(٥)

قراءة النص بالعربية ، لأنّه لم يتعلّمها ، وهو يتكلّم الفارسية أو التركية ، وحرّوف الخط واحدة فيها وفي العربية .

لذلك وقع كثيرون من الخطأ في كتاب (المغني) بأفلام الناسخين . وبتضاعف ذلك الخطأ كثرة وسو ، أثر ، إذا كان الكتاب المراد تسخنه كثير التداول في الأيدي ، دائم الشهرة في الآفاق ، مثل كتاب البيان والتبيين والحيوان لأبي عثمان الجاظ ، ومثل كتاب ابن جني ، وكثير من المؤلفين المشهورين .

وأخطر ماعرفته من أخطاء الناسخين وجهمهم ، إدخال ما كتب في حواشي الكتاب من تعليقات لبعض القراء ، في متونها الأصلية ، ومزج ذلك بعبارات المؤلفين ، وذلك شيء يفسد تاريخ الأصل المنسوخ ، وبنسب المؤلفة مالم يرد أو لم يقل .

ويتّهافت الناسخون على النقل من مثل هذا الأصل ، وكل واحد منهم يضيف إلى اسخنته قليلاً أو كثيراً من الأخطاء ، على حساب مقدار ثقافته ، وسلامة حواسه ، وشباهه أو شبّوحته .

فإذا غير من يريد تحقيق الكتاب ونشره بأصل من هذه الأصول المختلة ، وقف حائزـ الـكـثـرـ مـاـيـجـدـ أـمـامـهـ مـنـ مـنـتـاقـاتـ ، وـمـنـ سـدـودـ وـحـوـاجـزـ تـعـرـضـ سـيـلـهـ ، فـيـذـلـلـ مـنـهـاـ مـاـيـقـدـ عـلـيـهـ ، بـمـاـهـدـتـهـ إـلـيـهـ التـجـرـبةـ ، وـقـدـيقـتـ مـكـتـوـفـ الـيـدـيـنـ أـمـامـ بـعـضـ الـمـشـكـلـاتـ ، لـأـيـجـدـ إـلـىـ حـلـهـ سـيـلـاـ .

وقد نبهت في هوامش هذا الجزء على ما وجدته من تصحيف أو تحرير أو سقط أو غوض ، وكثيراً ما يكون الخطأ في اللفظ هو بعث الموضع في التعبير . وعندت بتخرج العبارة على الأصول اللغوية السليمة ، تخرجها قريباً سهلاً ، حتى استقام إلى أكثر الخطأ . وزع التخرج السهل في بعض الموضع ، فلم أشا أن أجيء إلى التصوّف في التأويل البعيد ، الذي لم يقصد إليه مؤلف الكتاب ، وخاصة أن مجال البحث مجال على دقيق ، حرص فيه مؤلف الكتاب على المعنى ، ولم يبال فيه شأن العبارة ، كما صرّح هو بذلك في مناسبات كثيرة .

المسلمين ، وبدأ الاحتكاك بين هذه الأجناس المختلفة ظهر آثاره بالنقاش والخصام في أصول الديانات وعقائدها ، واتسع الجدل فيها شيئاً فشيئاً ، فتناول الأحداث التاريخية والاختلاف بين زعماء المسلمين على الإمامة ، فكثر الجدال والخصام في ذلك أيضاً ، وابن الرزاع ، البدىون كالحسن البصري وغيره ، للتوضيح وجة نظر الدين في كل تلك المسائل الأصولية ، وكثير الكلام فيها . وكانت فرقة المترلة أولى الفرق التي اضطاعت بأمر المقادير ، وكان زعيمها الأول واصل بن عطاء ، تلميذ الحسن البصري ، مبتدع مقالة (المترلة بين المترلين) في جزء من تكب الس كبيرة في الآخرة ، فليس بمخالد في الجنة ، وليس بمخالد في النار .

والمغزلاة هم أصحاب واصل بن عطاء الذى اعتزل مجلس أستاده الحسن البصري إمام
أهل البصرة فى الدين ، وأفقه التابعين ، وأعلمهم بالكتاب والسنّة ؟ وقد أنسوا لهم مذهبها
عليها حديثا ، تضروه بالسنهن وآفلاهم وتواليفهم السكثيرة فى مسائل العقائد ، وجعلوا
اعتمادهم على العقل أكثرا من اعتمادهم على النصوص الدينية : فرأية وحديّة . وقد حَبَّ
إليهم هذا التهجّج المقلل ، اطلاعهم على بوادر ما ترجم من كتب اليونان في المنطق
والفلسفة ، فمرفوا ذلك ، واستفادوا به فى مناهجهم ومذاهبهم ، وظهرت آثاره فى كلامهم
وخطبهم وتواليفهم .

وقد عد المؤرخون من طبقات المعمزلة الثانية عشرة طبقة ، ظهرت في خلال القرون الثلاثة ، منذ أوائل القرن الثاني إلى أوائل القرن الخامس ، ولكل طبقة منها رئيس ، يضطلع بالرّد على من يخالفه أو طبقته ، وينصر أصول مذهبة . وقد كان القاضي عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ رأس الطبقة الحادية عشرة ، على ما قاله صاحب كتاب (الفنية والأمل) .

٣ - كان منهج أهل الاعتزاز منذ أسس هذا المذهب بما مهم الأول واصل ابن عطاء (٨٠ - ١٣١) ، أن يختص بكل مسألة في أصول العقائد كتاب أو رسالة صغيرة . وقد ذكرت المراجع في ترجمة واصل أن من تصانيفه الكتب والرسائل الآتية :

جُلُّ قصدى من النبئه على الخطأ ، أن أفيد القارىء ، بما يوجه البعض توجيهها سليماً ، ليتابع المؤلف في نهج تفسيره . ولذلك أهللت النبئه على التوافق ، التي يدركها صفار القراء ، مجرد النظر ، مما يعده في باب سبق القلم ، أو خطأ السمع ، فأصلاحت ذلك دون تنبئه عليه ؟ ولو أخذت بطريقة من يثبتون كل خطأ في الأصل ، وإن كان تافهاً ، لبلغت تلك النبئات مبلغاً كبيراً ، وشوّهت النص ، وأضفت الثقة به .

خصائص كتاب المغني

وظهر لي في أنسابه قراءة الكتاب وتحقيقه ، والاطلاع على منهجه ، والأجزاء التي طبعت منه ، أن فيه خصائص تجعله فريداً في نوعه ، لا يشبهه فيها كتاب آخر ؟ فن ذلك :

١- أنه أكابر أصل جامع وصل إليها في عقائد المغزلة وبما لهم ومساهمتهم التي طال الجدال فيها بين طوائف المغزلة وطبقاتهم ، ثم بينهم وبين غير المغزلة من الفرق الإسلامية الأخرى ، خلال ثلاثة القرون : الثاني ، والثالث ، والرابع .

٢ - وأنه أوضح لنا ما كنا نتخيله من صراع وجداول وكلام طوبى بين الفرق الإسلامية ، في المقاديد ، كان يتمثل في أذهاننا في صورة ضعيفة هزلية ، مما قاله علماء للتوحيد في كتبهم المختصرة التي ظهرت في القرون الأخيرة ، كالسنوسية وخربعة الدردير ، وجوهرة النقافى ، وشرح القول المقيد للشيخ محمد بنجيت ، ورسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ، وأشباهها من الكتب الدراسية وغير الدراسية المعروفة بالجامعة الأزهرية . فقد علمنا الآن أن وراء تلك المختصرات أصولاً كبيرة ، ومقالات ومذاهب ، أتبع لأصحابها أن يقولوا في المقاديد ما شاءوا ، فقالوا وجادلوا ، وكتبوا وألفوا ، ثم عدت عوادي الزمن على تواليفهم ، فذهب الكثير منها .

وإن شئت فقل : إن الكتاب سجّل نهضة المسلمين المقلالية التي بدأت منذ نهاية القرن الثاني الميلادي حين تلاقيت أفكار المسلمين بأفكار غيرهم من الأمم التي دخلت تحت حكم

(ج)

من كتبهما كل ماعندها ، أودعه كتابه (المغنى) ، فـكان يقرر آراء شيوخه في كل مسألة ، وخصوصا الجبائني وولده أبي هاشم . ولعل أكبر حافظ له على جمع آراء المعتزلة في هذا المديوان الضخم الذي لانظير له في كتب المعتزلة ، مأحسنه وعاينه بنفسه ، من اشتداد المنافسة بين مذهب أهل السنة ومذهب الاعتزاز ، منذ استقال أبو الحسن الأشعري من متكلمي المعتزلة ، عن شيخه أبي علي الجبائني ، وأعلن توبته من الاعتزاز ، وتحول إلى نصرة مذهب السفيان ، بعد مناظرته شيخه أبي علي - مناظرة مشهورة ، أشار إليها ابن خل كان في ترجمة أبي الحسن الأشعري . فلما عاين القاضي هذا الخطاير يدنه من مذهبها ، مع أخطار أخرى بعضها سياسي ، وفَرَّ جهوده على جمع تراث الاعتزاز كله ، الذي نضج في ثلاثة القرون ، في كتابه المغنى ، إشارةً عاليه من عوادي الزمن ، ومفاجأة الحن.

٣ - ومن خصائص كتاب المغنى في علم الكلام عند المعتزلة : اعتقاده على المنطق ، وعلى القياس البرهاني اعتقادا قويا ، فكل مسائل الكتاب وبخوبته ماهي إلا أقىسة منطقية متلاحقة ، تدرك بالتأمل واللاحظة .

ومن أجل هذا قد يشعر القارئ ، لكتاب بارهاق فكره ، مع مهولة آفة المؤلف ، واستقامتها من حيث العربية ، لولا ما وقع فيه من تحريف أو تصحيف بأقلام الناسخين والنافقين ، فلا يكاد القارئ منها يقرأ القليل من فقر الكتاب ، حتى يوثر تركه ، وإعفاء نفسه من متابعة المؤلف في فكرته ، لسيطرة المنطق والأسلوب الدقيق على البحث ، مما يقتضيه إيقاع الحرفيين الرأى بما يشبه حججهم ، وقد كان المعتزلة يخاطبون بكلامهم المسلمين وغير المسلمين ، فلم يكن غير المنطق مسعفا لهم في تقرير الأدلة ، وتوثيق التفكير .

٤ - ذلك إلى شئ آخر يزيد في صعوبة فهم الكتاب ، وهو كثرة ماحوى من المصطلحات الفاسفية التي تواضع عليها أهل تلك العصور في بحثهم ، ورد بعضهم على بعض ، ولا يعرفها قراء هذا الكتاب من أهل الأزمنة المتأخرة . وكان القاضي مؤلف هذا الكتاب يشرح هذه المصطلحات في أثناء شرح المسائل ، ليفرق بين معنى الاصطلاح وما يلايه ، كما فرق بين التوبيه والاعتذار في أول كتاب التوبيه . ولكن هناك ظاهرة كبيرة

(ج)

- ١ - كتاب المزيلة بين المذاهب .
- ٢ - كتاب التوبيه .
- ٣ - كتاب أصناف المرجئة .
- ٤ - كتاب معانى القرآن .
- ٥ - كتاب الخطب في التوحيد والعدل .
- ٦ - كتاب ماجرى بيته وبين عمرو بن عبد الله .
- ٧ - كتاب في الدعوة .
- ٨ - كتاب إلى معرفة الحق .
- ٩ - كتاب طبقات أهل العلم والمجايل .

وسار كثير من المعتزلة على نهج واصل ، في تأليف الرسائل ، والكتب المفردة لبعض المسائل . نذكر منهم على الأقل كبارا اشتهر بمحاجته في علوم العربية ، وفي عقائد المعتزلة ، هو أبو الحسن الرماني (٢٩٦ - ٣٨٤) وقد ألف رسائل كثيرة ، تجد بينها وبين مباحث كتاب المغنى للقاضي عبد الجبار تشابها في تسمية الأبواب الكبيرة ، فمن ذلك :

- ١ - أدلة التوحيد .
- ٢ - الإرادة .
- ٣ - الأسماء والصفات لله تعالى .
- ٤ - استحقاق الدم .
- ٥ - الأصلاح (الصغير) .
- ٦ - الإمامة .
- ٧ - إعجاز القرآن .
- ٨ - المختار والإباحة .
- ٩ - تهذيب الأصلاح .
- ١٠ - الموقف . . . الخ
- ١١ - الروبة .

وجملة مباحثه ومؤلفاته الدينية في الاعتزاز وغيره ، قد بلغت ستة وخمسين بحثا^(١) .

وهذه الموضوعات التي كتب فيها الرماني على مذهب أهل العدل والتوحيد ، مشتركة بيته وبين غيره من آلة المذهب ، أنت فيها كثيرا من آثمه ، وأحدثوا في أصولها تطورا كثيرا ، طبقة بعد طبقة ، حتى تم تضييقها عند أبي علي الجبائني وولده أبي هاشم عبد السلام ، من معتزلة القرن الثالث المجري . فلما جاء القاضي عبد الجبار ، وأخذ

(١) انظر دائرة رسائله وكتبه في الدين ، في مقدمة كتاب (توجيه لإعراب ، أبيات ملغزة لإعراب) ، بتحقيق الأستاذ الدكتور سعيد الأفغان ، أستاذ العربية في الجامعة السورية بدمشق .

(ى)

من المصطلحات يصادفها القارئ، غير مشرورة في هذا الموضع، وإنما شرحها المؤلف في موضع سبق، أو أحال على شرحها في موضع سيأتي، فهذه المصطلحات الخاصة غير الواضحة، تهوي القارئ عن فهم موضوع البحث، وتجعله يؤثر الراحة بتركه.

٥— وما يتبع قارئ الكتاب: كثرة التكرار في عباراته المشابهة، فلما عرض المؤلف بمحنة في مسألة حتى يربطه بمسألة سبق الكلام فيها، ويعيد المسألة ببرهانها ودليلها والقائل بها. وهذا كلّه مما يجعل أسلوب الكتاب من الأساليب التي تحتاج إلى تأمل دقيق. على رغم ما يوصف به مؤلفه من سهولة العبارة، واستقامتها، وجلاء الذهن، ووضوح القصد؟

مراجع المقدمة:

رجمنا في كتابة هذه المقدمة، إلى عدة مراجع، نخس منها بالذكر ما يأتي:

- ١— ماقبله الدكتور أحمد نواد الأهواني من سيرة المؤلف عن كتاب (النية والأمل) في صدر الجزء السادس.
- ٢— ترجمة المؤلف في تاريخ بغداد للخطيب أحمد بن ثابت.
- ٣— كتاب المثل والنحل للشمساني، وخصوصاً في بيان حلقات المثلية.
- ٤— أمثلة المؤلف إلى طبقة (المجازية) من المعرفة، فرأى خاص لها.

مصدري السقا

المجموعه { في ١٥ من شهر الحرم سنة ١٣٨٥ هـ
١٥ من شهر يونيو سنة ١٩٦٥ م }

المُعْتَزِلُونَ مِنْ أَعْلَمِ الْمُؤْلِفِينَ فِي ابْوَابِ التَّوْجِيدِ وَالْعَدْلِ

أبو سلوم العتزمي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ذَكْرُ فَصُولِ الْجَزْءِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ عَشْرِينَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَغْنِيِّ الْكَلَامُ فِي الْأَصْلَاحِ

فَصْلٌ فِي ذَكْرِ حَدَّ الْوَاجِبِ .

فَصْلٌ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِيقَتِهِ لَا يَصْحُ التَّرَادِيدُ فِيهِ .

فَصْلٌ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِيقَتِهِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْفَاعِلِينَ .

فَصْلٌ فِي أَنَّ مِنْ حَقِّ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ حَسْنًا .

فَصْلٌ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَبْدُو فِيهِ مِنْ وِجْهٍ مُعْقُولٍ يُحِبُّ لِأَجْلِهِ .

فَصْلٌ فِي حَصْرِ وِجْهَاتِ الْوَاجِبَاتِ .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْوَجْهَاتِ الَّتِي تَحْبَبُ عَلَيْهَا الْتَنَافُعُ وَالْمُضَارُ ، وَمَا لَا تَحْبَبُ عَلَيْهَا ،

وَمَا يَتَصلُّ بِذَلِكَ .

فَصْلٌ يَتَصلُّ بِذَلِكَ .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ وَصْفِ الْفَعْلِ بِأَنَّهُ نَفْعٌ ، وَلَذَّةٌ ، وَسُرُورٌ ،

وَصَلَاحٌ ، وَأَصْلَاحٌ .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ وَصْفِ النَّفْعِ بِأَنَّهُ نِعْمَةٌ ، وَإِحْسَانٌ ، وَنِفَاضٌ ، وَمَا يَتَصلُّ

بِهِ أَيْضًا .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْغَرَرِ ، وَالثُّرُرِ ، وَالْفَسَادِ ، وَمَا يَتَصلُّ بِذَلِكَ .

فَصْلٌ فِي حَقِيقَةِ وَصَفْنَا لِلصَّالِحِ وَالْفَسَادِ ، بِأَنَّهُ صَلَاحٌ فِي التَّدْبِيرِ ، أَوْ فَسَادٌ فِيهِ ،

وَمَا يَتَصلُّ بِذَلِكَ .

فصل في بيان حقيقة الدواعي والغرض ، ووصفهما بالحمد والذم .

فصل في حقيقة الجود ، والجود ، والبغل ، والغليث ، والاقتصاد ، والمقصد .

فصل في بيان ما يجب من أفعال الله سبحانه ، ومقارنته لما لا يجب منها .

فصل في بيان الدلالة على صحة مما تقوله في هذا الباب ، وبطان ما يذهبون إليه .

فصل في أن ابتداء الخلق غير واجب .

فصل في أن التكاليف المبتدأ غير واجب .

فصل في أن تكاليف العاقل لا يجب من حيث حصل عاقلا .

فصل آخر .

فصل في حسن ابتداء الخلق في الجنة .

فصل في بيان فساد ماددوه حسناً وواجبًا ، وداخلات الأصلاح في التكاليف
وهو خارج عنه .

فصل فيما لا ينفك فيه التكاليف العقلي ، من العلم ، والعمل ، وما يتصل بذلك .

فصل في بيان جملة ما لا يخلو المكلف منه .

فصل في أن المكلف يعلم بعقله ما كاف من دون سمع .

فصل في تفصيل القبائع العقلية .

فصل في بيان الواجبات العقلية .

فصل في الحسنات العقلية .

فصل في بيان جملة ما يستحقه المكلف وغيره على الأفعال .

فصل في بيان كيفية ما يستحق بالقيبيح من الأحكام .

فصل في كيفية استحقاق المدح ، والتواب بالواجب ، والتدب .

فصل في كيفية استحقاق الشكر ، والعبادة .

فصل في كيفية استحقاق الذم على ألا يفعل القادر ما واجب عليه .

الكلام في استحقاق الذم

فصل في أن العلم بأن الموصوف لم يفعل ، ما متعلقه ؟

فصل في العلم بأنه لم يفعل المكلف ما واجب عليه ، متعلقه ؟

فصل في أن ذم زيد بأنه لم يفعل ما واجب عليه ، متعلقه ؟

فصل في ذكر حد الواجب ، وحقيقةه .

فصل في أنه قد يعلم الواجب واجبا ، وإن لم يعلم أن له تركا قبيحا .

فصل في بيان حقيقة الترك ، وما يتصل بذلك .

فصل في أن القادر من حيث كان قادرًا لا يجب كونه فاعلا .

فصل في أن القدرة قد تصير ألا يفعل بها في الثاني من حال وجودها .

فصل في أن القادر منها قد يجوز أن يخلو من الأخذ والترك .

فصل في أنه يصح العلم بأن المكلف لم يفعل ما واجب عليه ، وإن لم يعلم منه تركا ولا فعلا .

فصل في أنا نعلم من حال من لم يفعل ما واجب عليه ، أنه يستحق الذم ، وأنه يحسن لومه مع زوال المowanع .

فصل في أن من لم يفعل ما واجب عليه يستحق الذم ، ويحسن لومه ، لأنه لم يفعل الواجب .

فصل في ذكر شهود ، والأجوبة عنها .

فصل في كيفية استحقاق الذم ، والدح ، والتواب ، والعقاب ، بتعرى المكلف من الأفعال .

الكلام في التوبة

فصل في أن الكاف أو علم صغير معصيته ، عند عظيم طاعته ، هل كانت التوبة لازمة له ؟

فصل في كيفية التوبة مما لم يقع ، ومن الواقع ، وما يتصل بذلك .
 فصل في بيان ما يجب أن يقترن بالتوبة من الأفعال ، وما يتصل بذلك .
 فصل في بيان حكم ما يحصل في يده من ملك وغير ملك ، وما يتصل بذلك .
 فصل في بيان حكم المحقق إذا وجد المستحق ، وبيان حكمها إذا فقد وغاب ،
 وما يتصل بذلك .

- فصل في ذكر مقدمة فيه .
- فصل في وجوب الاعتذار ، وبيان وجه وجوبه .
- فصل في صفة الاعتذار المزيل للذم ، وما يتصل بذلك .
- فصل في تمييز ما يلزم منه الاعتذار ، مما لا يلزم ذلك فيه .
- فصل في أن التوبة واجبة .
- فصل في بيان وجوب قبول التوبة .
- فصل في أن الندم وحده لا يكون توبة .
- فصل في أن الندم لا يكون توبة دون أن يتعلق بالقييم على وجه مخصوص .
- فصل في أن العزم المقترن بالندم في التوبة ، يجب أن يتعلق بحسب تعلقه ،
- فصل في أن التوبة هي الندم والعزم دون ماعداها .
- فصل في أن التوبة من جميع الذنوب لا تختلف .
- فصل في أن التوبة لا نصح مع إفادة الشائب على ما يعمله أو يعتقده قبيحا .
- فصل في دواعي الفعل والترك ، وما يتفقان فيه ويختلفان ، عند انفاقهما واحتلاقوهما .
- فصل في ذكر اختلاف أحوال الشائب فيما يلزم من التوبة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى

الكلام في الأصلاح

فصل

في ذكر حد الواجب

اعلم أنا قد يدنا من قبلي أن في الأفعال الحسنة ما يعلم من حاله أن فاعله يستحق المدح بفعله ، ولا يستحق الذم بالآي فعله على وجه ، وفيها ما يستحق الذم بالآي فعله على بعض الوجوه ، فوصف هذا القسم بأنه واجب ، ليفرق بينه وبين ما عداه ، فـكان الفرض بهذه النقطة أن الفعل له مدخل في استحقاق الذم
بالآي فعل ، فـكل ما هذا حالة ، وصفه بأنه واجب تفرقة بينه وبين ما لا مدخل له في ذلك ، ولئن دخل استحقاق الذم بفعله في الحد ، لأنه قد يساويه في ذلك ما ليس بواجب ، ويجب أن يُحدَّد الشيء بما به يبين من غيره ، والمذى به يبين الواجب من غيره ما قدمناه ، وقد دخل في ذلك ما يستحق الذم بالآي فعل ذلك بعيته ، أو بالآي فعل إذا لم يفعل ما يقوم مقامه ، ودخل في ذلك كل واجب ، على اختلاف وجوه⁽¹⁾ وجوبه ، لأن الجميع ذلك مدخل في استحقاق الذم بالآي فعل ، وصار الواجب في حكم الصد لقيبيح ، لأنه الذي له مدخل في استحقاق الذم لأن يفعل ، والواجب مدخل في استحقاق الذم بالآي فعل .

(١) والأصل : « وجوبه وجوبه » ، والأولى معرفة عن « وجوبه » كما يعلم من السياق .

قال له : كل هذا الاختلاف يرجع إلى أحوال له سوى كونه واجبا ، لا في عظم ، ولا في عظم ما يستحق به ؛ فالذى سألت عنه يرجع إلى أن بعضه مزية على بعض في العظم ، وفي عظم ما يستحق به ، وذلك مما لا ثابه ، كلاما ثاب في أحد الواجبين إن آخر العمل فيه ، ولا يوجد ذلك مفارقة للأخر في حده وحقيقةه ، وهذا كلام قدمت أن أحد الوجدين لا يكون له في حقيقة الوجود مزية على الآخر ، ولا ينبع ذلك من اختلاف حكمهما ؛ وكذلك أحد الصدقين في كونه صدقا لامزية له على الآخر ، ولا ينبع ذلك من اختلاف حكمهما ، ولا بد متى قيل في أحد السبعين إن له مزية على الآخر في حكم معقول ، أن تبين مزيته في ذلك الحكم بعده ، فإذا لم يسكن ذلك فيه ، فبيان مزيته في حكم سواء لا ينبع .

فإن قال : أوليس الواجب يسكون واجبا لوجه معقول ، ويصبح في وجه الوجوب المزية ، فهلا صحت المزية في كونه واجبا ، كما أن العلة إذا صحت فيها المزية صحيحة في الحكم الموجب عنها ؟

قال له : لأنهم أولاً ما جعلته أصلا ، لأن في الأحكام الواجبة عن العالى ، ما يترايد بترايد عللها ، وفيها مالا يترايد ، والمعنىان في صحة الترايد في ذلك ، بالحكم المعقول دون نفس الصفة ، فإذا كان الكثير من الحياة في حكم الجزء منه ، في أنه لا يوجد تزايدا في كونه حيئا ، لما كان المعتبر هو بالإدراك ، ومعולם من حالاته لا يعتبر في الحى بقلة الحياة وكثريتها في المخل الواحد ، كما يختلف حكم القادر بكثرة القدرة ، وكما قد يختلف حكم العالم بكثرة العلوم ؛ وإذا لم يستمر ما جعلته أصلا ، لم يسلم إلى ما ينتبه عليه .

واعذر : فإن وجوه الوجوب : فإن^(١) صحيحة فيما ذكرته ، فقد ثبتت أن حقيقة

(١) الفاء في قوله « فإن » لا يعني لها ، وإنما ترايد من قلم النسخ .

(٢) الفاء

وقد نقصينا القول في ذلك من قبل ، فمن خالق في هذا الباب لم يدخل خالقه من وجهين : إما أن يقول قد عَقَلْت لفعل هذا الحكم ، لكنني أجمل لفظة الوجوب واقعة عليه وعلى غيره ، أو على بعضه دون بعض ، فيكون خالقه في العبارة . أو يقول في أمور يقول فيها إنه لا مدخل للزم فيها متى لم يفعل : إن الزم يستحق بالآ يفعل ، فيكون الكلام في المعنى ، مع تسليم ثلاثة اللفظة ، أو يقول : إن الواجب قد يقع على ما ذكرته و ، وبقع على ما الأولى أن يفعله قاعده ، وتتحققه النتيجة إذا لم يفعله وإن لم يستحق الزم ، فيكون مخالف المعنى من وجه . أو يقول : إن الواجب / في كونه واجبا يتضاد ؟ ففيه ما يدل ما ذكرناه ، وفيه ما يخالفه ، ونحن نبين من ذلك ما يجب بيانه .

فصل

في أن الواجب في حقيقته لا يصبح الترايد فيه

اعلم أن حد الواجب إذا كان ما ذكرناه ، فالمفهوم منه يقتضي أن أحد الواجبين لا يكون أوجب من الآخر ، ولا أزيد منه في حقيقته ، لأنهما إذا اشتركا في صحة استحقاق الزم بالآ يفعل ، فلا مزية في هذا الوجه لأحد هما على الآخر ، كما أنه لا مزية لأحد القبيعين على الآخر في حقيقة القبح ، ولا مزية لأحد الحستين على الآخر في حقيقة الحسن .

فإن قال : كيف يصبح ذلك وقد علمت أن في الواجبات ما يعظم ، وفيها ما يصغر ، وفيها ما يعظم ذمه وعقوبته ، وفيها ما يخف ذلك فيه ، وفيها ما لا إحلال به يوجب الكفر والفسق ، وفيها ما^(١) يوجب ذلك ؟

(١) أخطأ النسخ ، فكتب (عنة (ما) هكذا : (ما) بدون نون ، وزاد بعدها (لا) . والصواب حذف (لا) وقراءة اللفظة الأولى (ما) ، كما ينتهي النسخ .

الواجب لا تتفاصل ، فسيولة سبيل الإرادات التي بها يصير الخبر خيراً عن مخبر بعده ، فإن كثراها لا تؤثر ، فتى حصل صدقاً بإرادة واحدة ، أو بإرادات ، فالحال واحدة ، فكذلك ما ذكرناه .

فإن قال : أليس الشيء الواحد قد يحب من وجهين ، فهلا أوجب ذلك له مزية على ما يحب من وجه واحد ؟

فقال له : لا تمنع من وجوب الواجب من وجهين ، لكننا قد يتناهى لا يقتضي مزية في حد الواجب ؟ وقوله في الفعل : إنه أوجب من فعل آخر ، لا يصح حله على حقيقته ، وإنما يراد بذلك أنه أعظم ، والإخلال به يقتضي من الذم والعقاب أكثر ؛ أو يراد بذلك أنه آكد في الوجوب ، لأن المرجع لطريق معرفة وجوبه ؛ أو يراد بذلك أنه أولى أن يكون واجباً من الآخر ، كما قال تعالى : (أذلک خير أم جنة الخلد) ، لأن هذه الطريقة وما تقدمها مشهور جوازاًها في اللغة ، ومتى لم يحمل على بعض ما ذكرناه ، لم يصح له / فائدة .

فإن قال : فإذا لم يكن له في الوجوب مزية ، فكيف يمكن العقاب والذم في الإخلال به أكبر ؟

فقال له : إنما يحب ذلك لوجوبه [يوجد^(١)] يعظم به ترك الواجب والمذلة عنه ، لا لأمر يرجع إلى مزية أحدٍ على الآخر في حد الوجوب .

فإن قال : أليس في الواجبات ما يجب كوجوب قضاء الدين ، ومنها ما يجب في الحكمة ، لا على هذا الحد ، ومن حكم الأول أن من وجب عليه إذا لم يفعله ، يكون ظالماً مانعاً من الحق ، ومن حكم الشانى ألا يسكون ، فهلا جاز في بعض الواجبات أن من لا يفعله يمكنه أقصى حالاً من يفعله ، وإن لم تبلغ النفيصة فيه

(١) يوجد : ساقطة من الأصل ، وهي ضرورة لفهم الكلام .

مباغِ الدَّمْ ، ويكون الأصلُ الذي يوجبه من هذا القسم ، لأنَّه يجب كوجوب حكمه ، لا كوجوب قضاء الدين ؟

فقال له : إنَّ النفيضة التي ذكرتها يجب أن تكون معقولَة ، حتى يجب لأجلها الحكم بوجوب الفعل ، كما أنَّ الدَّمَ الذي ذكرناه معقول ، حتى يصح الحكم لأجله ، بوجوب ما يستحق به إذا لم يفعل ، وقد عالمنا أنَّ النفيضة التي ذكرناها متى لم يُرجِع بها إلى الدَّمْ ، فلا فائدة تحيطها .

فإن قال : إنَّ الفائدة فيها ما نعتد من حال من لا يقرِّي الضيف ولا يوجد بالمال ، مع اتساع حاله في الأموال .

فقال له : لا يصح أنَّ نفهم الفرض بالنفيضة ، بذكر مسألة مخصوصة ، يدعى دحوهافي هذه الجملة ، بل يجب أن تبینها أولاً ، ثم تحكم بدخول ما وجدت فيه وحصات تحت الجملة ، ونخن لا نقول فيمن ذكرته إنه يستحق ذماً ولا نقصاً ، فكيف يصح ما أوردته ؟

فإن قال : أليس حاله تبادر حال من يوجد ويقرِّي الضيف ؟ وهذه الفرقـة هي التي أربدها بالنقض الذي ذكرته .

فقال له : كأنك تريـد بالنقض أنه لا يبلغ مبالغ غيره فيها يستحقه من المدح ، لأنَّ الذي جاد وأحسن ، قد استحق على ذلك مدحـاً لم يستحقـ للآخر عـاـيهـ . فإن كنتـ هـذا أردتـ ، فـذلكـ لا يـقتضـي إثباتـ النـفيـضـةـ ، لأنـ زـوـالـ المـدـحـ لا يـقتضـيـ النقـضـ . كـأنـهـ يـقالـ : النـفيـضـ لا يـقتضـيـ خـدـهـاـ إـنـ أـخـرـ الـوـصـوفـ عـنـهـاـ ، وـقـدـ عـنـهـاـ أـنـ النـقـضـ وـالـمـدـحـ مـاـ يـخـرـزـ خـرـوجـ الـقـادـرـ عـنـهـمـ ، فـاـ أـوـرـدـهـ أـنـ أـرـادـ بالـنقـضـ أـنـ أحـدـهـاـ قـدـ قـصـرـ فـيـ المـدـحـ عـنـ مـرـتبـةـ الـآـخـرـ ، وـقـدـ عـالـمـاـنـ ذـلـكـ يـصـحـ فـيـ التـوـافـلـ ، كـماـ يـصـحـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ ، فـلاـ يـبـنـتـ ذـلـكـ مـاـ اـدـعـاهـ .

وبعد ، فإن ذلك لا يفيـد معرفة النـقـص الـذـى ذـكـرـتـه ، لأن إثبات النـقـص لا يـعـكـن أن يـعـرـف بـزـوـالـ المـدـح ، بل يـحـبـ أن يـعـلـمـ حالـ المـدـحـ منـ غيرـ أن يـرـجـعـ فيـ مـعـرـفـةـ أحـدـهـ إلىـ نـقـىـ الآـخـرـ ، وإنـماـ تـصـحـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ إـذـاـ كـانـ إـحـدـىـ الـلـفـظـيـنـ تـقـيـدـ نـقـىـ ماـيـقـضـيـ لـلـآـخـرـ إـثـبـاتـهـ : لـفـظـاـ أوـ معـنىـ ؛ فـإـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الحالـ ذـلـكـ ، فـغـيرـ جـائزـ أـنـ تـرـجـعـ فيـ تـقـيـرـ أحـدـهـ إلىـ نـقـىـ ماـيـقـضـيـهـ الآـخـرـ .
فـإـنـ قـالـ : إـذـاـ كـانـ بـعـضـ الـوـاجـبـ يـقـضـيـ الـظـلـمـ مـنـ لـاـ يـفـعـلـهـ ، وـبـعـضـهـ بـخـالـفـهـ ، فـهـلـ صـحـ مـاـقـولـهـ ؟

فـيلـ : إـنـ الـوـاجـبـ بـأـلـاـ يـفـعـلـ يـقـضـيـ الـظـلـمـ الـذـىـ ذـكـرـنـاهـ ، ثـمـ نـظـرـ فـيـهـ : فـإنـ
كـانـ حـقـاـ يـحـبـ اـتـصـالـهـ إـلـىـ الـغـيرـ ، لـمـ يـتـعـنـعـ أـنـ يـسـكـونـ إـلـاـ خـلـافـهـ ، وـإـلـاـ فـيـرـ
وـاجـبـ ذـلـكـ فـيـهـ ؟ فـلـوـ كـانـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ مـاـيـحـبـ وـجـوبـ حـكـمـهـ ، كـماـ يـحـبـ قـضـاءـ
الـدـينـ إـلـىـ مـاـشـاـكـلـهـ ، لـوـجـبـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ نـظـرـ فـيـهـ : فـإنـ كـانـ فـيـهـ مـاـيـسـكـونـ حـقـاـ
لـغـيرـ ، فـوـاجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـظـلـمـ إـلـاـ يـفـعـلـ ، وـأـلـاـ يـفـارـقـ أـحـدـ الـقـسـمـيـنـ الآـخـرـ ، عـلـىـ
مـاـتـبـيـنـهـ عـنـ ذـلـكـ الـكـلـامـ عـلـيـهـمـاـ ، لـأـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـحـبـ لـزـيدـ عـلـىـ عـمـرـ وـأـنـ يـحـسـنـ
إـلـيـهـ ، وـيـنـوـدـ عـلـيـهـ ، وـبـيـنـ أـنـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـقـضـيـ بـيـهـ ، فـإـنـهـ كـانـ يـحـبـ أـنـ يـسـكـونـ
ظـلـالـهـ ، بـأـلـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ .

وـهـذـهـ إـجـلـةـ تـبـيـنـ أـنـ الـقـومـ مـتـىـ قـالـوـاـ بـوـجـوبـ الـأـصـاحـ ، وـقـرـنـواـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ
تـعـالـىـ لـوـمـ يـفـعـلـ لـمـ يـسـتـحـقـ الـظـلـمـ ، فـقـدـ نـاقـضـواـ ؟ فـإنـ كـانـواـ /ـ يـعـتـقـدـونـ مـعـنىـ القـولـ
الـذـانـىـ ، فـتـنـدـ وـأـفـقـواـ ، وـإـنـ كـانـواـ يـقـولـونـ إـنـهـ تـعـالـىـ مـتـىـ لـمـ يـفـعـلـ ، لـاـ يـسـتـحـقـ منـ
الـمـدـحـ مـاـكـانـ يـسـتـحـقـهـ لـوـ فـعـلـ . فـقـدـ وـأـفـقـواـ أـيـضاـ ، فـنـجـبـ موـافـقـهـمـ عـلـىـ هـذـهـ
الـوـاسـعـ ، إـنـلـاـ يـاتـيـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـعـاـنـىـ ، بـالـكـلـامـ فـيـ الـعـبـارـاتـ ، وـالـكـلـامـ فـيـاـ
يـحـبـ أـنـ يـعـتـقـدـهـ ، بـالـكـلـامـ فـيـ يـنـفـ خـلـافـهـ .

فصل

في أن الواجب في حقيقته لا يختلف بالفاعلين

قد يـنـافـيـ بـابـ الصـفـاتـ أـنـ الـحـقـائـقـ لـاـ تـخـتـلـفـ فـيـ الشـاهـدـ وـالـغـائبـ ، عـنـدـ
الـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ حـقـيقـةـ الـعـالـمـ لـاـ تـخـتـلـفـ ، وـتـلـكـ إـجـلـةـ تـبـيـنـ فـيـ حـقـيقـةـ الـوـاجـبـ
أـنـهـ لـاـ تـخـتـلـفـ .

فـإـنـ قـالـ : إـنـماـ يـصـحـ ذـلـكـ إـنـ ثـبـتـ مـحـدـدـ وـجـوبـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـقـدـيمـ
سـبـحـانـهـ ، وـقـدـ عـلـمـ أـنـ فـيـ النـاسـ مـنـ يـمـقـنـعـ مـنـهـ .

فـيـلـ لـهـ : إـنـ مـنـ يـخـالـفـ فـيـ الـأـصـالـحـ ، يـوـافـقـ فـيـ ذـلـكـ ، بـلـ يـوـجـبـ فـيـ أـفـعـالـهـ
تعـالـىـ مـاـلـيـسـ بـوـاجـبـ ، فـلـاـ حـاجـةـ بـنـاـ إـلـىـ ذـكـرـ بـيـانـهـ ، وـإـنـ كـنـاـ قـدـ يـنـافـيـنـ أـنـ خـلـافـهـمـ
إـنـ كـانـ فـيـ الـعـنـىـ ، فـقـدـ صـحـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـوـمـ يـرـثـ الـأـبـيـاءـ وـالـمـؤـمـنـينـ ، لـكـانـ حـالـهـ
كـعـالـ أـحـدـنـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـيـحـبـ عـلـيـهـ مـنـ رـدـ الـوـدـيـعـةـ بـعـدـ الـإـنـصـافـ ، فـكـلـاـ يـحـبـ
فـيـ هـذـهـ حـالـهـ أـنـ يـكـونـ وـاجـباـ ، فـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ الـثـوـابـ . وـسـبـيـنـ مـنـ بـعـدـ أـنـ
الـثـوـابـ وـاجـبـ ، وـأـنـهـ لـوـمـ يـسـكـنـ بـهـذـهـ الـوـصـفـ ، لـمـ يـمـسـنـ التـكـلـيفـ لـأـجـلهـ ،
فـإـنـ سـلـمـ هـذـهـ الـعـنـىـ ، وـنـزـهـ الـقـدـيمـ سـبـحـانـهـ عـنـ أـنـ يـصـفـهـ بـأـنـ الـفـعـلـ وـاجـبـ عـلـيـهـ ،
أـوـ لـازـمـ لـهـ^(١) .

وـهـذـهـ كـلـامـ فـيـ عـبـارـةـ الـلـغـةـ يـقـضـيـ فـسـادـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـاـ تـفـرـقـ فـيـ
مـعـنىـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ بـيـنـ فـاعـلـ وـ^(٢) فـاعـلـ ، كـلـاـ لـاـ تـفـرـقـ فـيـ حـقـائـقـ سـاـئـرـ الـأـنـفـاظـ ،
فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـنـ سـلـكـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ وـبـيـنـ الـلـجـبـرـةـ ، إـذـاـ قـالـتـ إـنـ الـظـلـمـ يـقـعـ مـنـهـ
تـعـالـىـ ، وـلـاـ يـكـونـ قـبـيـحاـ ، مـعـ تـسـاـيـمـ أـنـ مـنـ حـقـ الـظـلـمـ أـنـ يـكـونـ قـبـيـحاـ .

(١) سـكـتـ الـأـلـفـ عنـ جـوابـ الشـرـطـ ، وـأـعـلـمـ تـقـدرـهـ : فـلـاـ خـلـافـ ، أـوـ تـحـوـ ذـلـكـ .

(٢) فـيـ اـدـلـ : (ـمـنـ فـاعـلـ) وـهـوـ تـحـرـيـبـ مـنـ النـاسـ .

فإن قال : هذه اللقطة توجب أن من يوصف بها مكْلَف ، كما أن من وصف الفعل بأنه فرض يقتضي ذلك ، فلا يجوز إجراؤها على التدريم تعالي .
قول له : لو صحي الواجب ماذ كرته ، لم تأبه^(١) ، لأن لقطة الفرض لما كانت في فائدتها تعانق بقدر مقدار ، لم تجبر إلا على المكْلَف ، وليس كذلك حال الواجب ، لأن لقطة الفرض لما كانت في فائدتها تقييد في الفعل الحكم المعقول ، الذي يتميز به من سائر المحسنات التي ليست بواجبة ، فلا يجوز أن تختلف أحوال الفاعلين فيه .

فإن قيل : إن الواجب أيضاً يتعانق بإيجاب موجب ، وذلك لا يصح فيه تعالي .

قول له : قد يتنا أنه قد يجب من غير إيجاب موجب له ، وإنما زيد بقولنا في الواجبات المتعلقة بالـمكْلَف ، إنها واجبة بإيجابه تعالي ، أنه فعل للعلم بوجوبها ، أو التكفين من معرفة ذلك ، ولو صحي في أحدها أن يعرف وجوب الواجب من غير تعريف ، لم يتعن كونه واجبا عليه ، من غير إيجاب موجب ، فإذا صحي عنه تعالي أن يعلم وجوب الواجب عليه لذاته ، لم يتعن إطلاق ذلك فيه ، مع اللعن من إطلاق القول بأن موجباً أو جبه . وقد يتنا أن الواجب لا يكون واجبا لعلة ، وإنما يجب لوجه يختص بها ، وأن ذلك يصح في فعل كل فاعل . وبينما أن الإيجاب متنصل من كون الواجب واجبا ، فلا يتعن من أحد الأمرين ، لأجل اللعن من الآخر .

فإن قال : فأنت تقولون في الثواب إنه تفضل من الله سبحانه ، فكيف يصح أن تقولوا إنه واجب ، واجب ما بين الصفتين يستعمل .

(١) في الأصل : يكفي في موضع (يجاب) ؟ والإخلاف : فيه معنى الرد والتعريض .

(٢) العوس : كلام لا وجود لها في الأصل ، ولكن يكتفى بها أو منها السياق .

قول له : قد يتنا أن وصفنا له بأنه تفضُّل مجاز ، وإنما أجريناه عليه ، من حيث تفضُّل بأسبياه ، وإنما فهو في الحقيقة واجب ، لأن المعلوم من حالة ، أنه تعالي لم يفعل لاستحق الذم ، كابستحقة أحدها إذا لم يفعل الإنصاف ؛ وإنما تقول في جميع ما يجب عليه تعالي إنه تفضُّل ، على هذا الحد ، لأنه متفضُّل بأسبياه ، لأنه إذا لم يخُرِف^(١) وممكن أموالها للثواب / والهوض^(٢) ، فقد تفضُّل بسيبها ، فصار كأنه متفضُّل بهما ،
٨ كأن أحدهما إذا تفضُّل بهمة الثواب ، فكانه متفضُّل بشمنه ، إذا باعه الموهوب منه ، متى كان قصده بالهبة تموجض الشفاعة . فإذا صحي أن الواجب قد يجب عليه تعالي ، وأنه لا مانع يتنع من إطلاق ذلك فيه ، فيجب أن لا تختلف حقيقته في الشاهد والغائب . وليس يجب إذا لم يصح دخول كثير من الواجبات التي قد يجب علينا في أفعاله ، أن يؤثر ذلك في حقيقة الواجب عليه وعليها ، وذلك لأن ردة العوض قد يصح وجوبه علينا ، لفعل تقدم ، وذلك لا يتأتى فيه تعالي ، ولا يمنع ذلك فيما يصح أن يجب من أفعاله ، أن حقيقته لا تفارق حقيقة الواجب علينا ، كما أنه تعالي قد يحسن بأفعال يستعمل منها الإحسان بتسلها ، كالحِيَاة والقدرة ، ولا يمنع ذلك من حقيقة كونه محسنا ، لا تفارق حقيقته في الواحد منها .
٩ فإذا ثبت ما يتبناه ، فيجب . كلا لا يصح أن يخرج الواجب من قوله ، عن دخوله في حقيقة الواجب . ألا يصح أن يلحق به ما ليس منه ، حتى يقال إنه تعالي قد تلزم العطية لنفع الغير ، فإن لم يلزمها ، فيكون واجبا عليه ، ولا يكون واجبا علينا ، لأن الحد كأن يجب فيه الشمول ، فكذلك يتنع فيه الفهم والإلحاد .
١٠

فصل

في أن من حق الواجب أن يكون حسنا

قد يتنا أن لقيبيح حكرا ينافض حكم الواجب ، لأنه بأن يفعل يستحق الذم عليه ، والواجب أن يستحق الذم فيه بـألا يفعل ، فلو اجتمعما لأدى إلى ألا يصبح من الفاعل أن ينفر من الذم ، وذلك يوجب بطلان كلتا^(١) الحقيقةين ، لأن مالا يصح من الفاعل أن ينفر منه ويتجوز ، لا يستحق به الذم ، ولذلك بـقط الذم عن الفعل بالإيجاء ، وكذلك المذبح إنما بلغ حاله عنده ألا يعدل عنه ، وإن صح فيه العـدول على بعض الوجوه ، فإن يسقط ذلك إذا لم يصح منه العـدول ، أولى^(٢) .

وـعـد ؟ فإن من حق القبيح أن يستحق بـ فعله الذم ، مع سلامـة الحال ؟ ومن حق الواجب أن يستحق به المـذبح ، وذلك يـنـسـافـي ؟ فـنـ هـذـينـ الـوـجـهـيـنـ يـتـقـنـعـ كـوـنـ الفـعـلـ وـاجـبـاـ وـقـبـيـحـاـ . وـإـذـاـ اـنـتـفـيـ كـوـنـهـ قـبـيـحـاـ ، فيـجـبـ كـوـنـهـ حـسـنـاـ .

فـإنـ قـالـ : جـوـزـواـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـيـلـ مـالـيـسـ بـحـسـنـ وـلـقـبـيـحـ .

فـقـيلـ لـهـ : بـ دـخـولـهـ فـيـ أـنـ يـكـوـنـ وـاجـبـاـ ، قـدـ حـصـلـ فـيـهـ غـرـضـ ، وـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ حـسـنـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـوـنـ قـبـيـحـاـ ، لـأـنـ إـنـماـ نـجـوـزـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـفـعـلـ الـجـارـىـ بـحـرـىـ المـسـهـوـ عـنـهـ ، إـذـاـ صـارـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـ ، فـيـ أـنـ لـاـ غـرـضـ فـيـهـ .

فـإنـ قـالـ : اـمـتـنـعـ وـجـوـبـ مـالـيـسـ بـحـسـنـ ، فيـجـبـ أـنـ يـتـقـنـعـ إـنـ ثـبـتـ فـيـهـ وـجـهـ

(١) في الأصل : (كافي) . تحرير .

(٢) في الأصل : (أولا) . تحرير .

الـوـجـوبـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ مـعـ حـصـولـ وـجـهـ الـوـجـوبـ فـيـهـ ، أـلـاـ يـكـوـنـ وـاجـبـاـ ، كـاـ

لـاـ يـجـوـزـ مـعـ ثـبـوتـ وـجـهـ الـقـبـيـحـ فـيـ الـفـعـلـ ، أـلـاـ يـكـوـنـ قـبـيـحـاـ .

فـقـيلـ لـهـ : كـذـلـكـ تـقـولـ .

فـإنـ قـالـ : فيـجـبـ عـلـيـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ أـلـاـ يـصـحـ مـاـ قـالـهـ شـيـوخـكمـ رـحـمـهـ اللهـ ،

فـيـ تـكـلـيفـ زـيـدـ ، أـنـهـ إـذـاـ كـانـ مـقـسـدـةـ فـيـ تـكـلـيفـ خـالـدـ ، وـمـصلـحةـ فـيـ تـكـلـيفـ

زـيـدـ : إـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـكـلـفـ زـيـدـاـ ، لـأـنـهـ لـوـ كـلـفـهـ – وـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ هـوـ مـفـسـدـةـ

لـأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ مـنـعـ الـلـاطـفـ ، لـأـنـ هـذـاـ تـكـلـيفـ قـدـ حـصـلـ فـيـهـ وـجـهـ الـوـجـوبـ ، مـنـ

حـيـثـ كـانـ لـطـفـاـ ، مـعـ حـصـولـ وـجـهـ الـقـبـيـحـ فـيـهـ ، مـنـ حـيـثـ كـانـ مـقـسـدـةـ ، وـفـ

هـذـاـ إـبـطـالـ مـاـ ذـكـرـتـهـ ، مـنـ أـنـ ثـبـوتـ وـجـهـ الـوـجـوبـ ، يـقـضـيـ ثـبـوتـ

الـوـجـوبـ لـأـخـالـةـ .

فـقـيلـ لـهـ : إـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ جـرـتـ فـيـ الـكـتـبـ عـلـىـ طـرـيـقـ التـقـدـيرـ ، فـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ

عـلـىـ ثـبـوتـ مـامـنـعـاهـ .

فـإنـ قـالـ : إـنـهـ لـمـ يـقـدـرـواـ مـاـ يـسـتـحـيلـ دـخـولـهـ تـحـتـ المـقـدـرـ ، لـأـنـهـ تـكـلـمـواـ

عـلـىـ الـأـفـعـالـ ، وـعـلـىـ مـاـ يـحـسـنـ وـيـحـبـ ، وـعـلـىـ مـاـ يـقـبـحـ ، فـلـوـ لـمـ حـسـنـ ذـلـكـ فـيـاـ أـورـدـوـهـ ،

لـمـ يـكـنـ الـمـسـأـلـةـ مـعـنـىـ . وـإـذـاـ جـازـ اـجـمـاعـ وـجـوـهـ الـلـهـنـ وـوـجـوـهـ الـقـبـيـحـ عـنـدـ الـشـائـخـ

رـحـمـهـ اللهـ . وـيـقـالـ فـيـاـ هـذـاـ حـالـهـ إـنـهـ بـ القـبـيـحـ أـلـىـ . فـهـلـاـ جـازـ مـاـ مـاسـلـاـ كـمـ عـنـهـ ،

فـيـ ثـبـوتـ وـجـهـ الـوـجـوبـ وـوـجـهـ الـقـبـيـحـ ؟

فـقـيلـ لـهـ : قـدـ يـتـنـاـ أـنـ وـجـهـ الـقـبـيـحـ وـجـهـ الـلـهـنـ لـاـ يـجـوـزـ اـجـمـاعـهـماـ ، بـلـ قـدـ يـتـنـاـ

(١) الواو عـائـدةـ عـلـىـ شـيـوخـ الـمـعـرـلةـ الـدـينـ سـيـقـ ذـكـرـهـ . وـقـىـ الأـصـلـ : (أـورـدـهـ) . وـلـمـ يـسـبقـ لـهـ

مـرـجـعـ . وـمـنـ شـيـوخـ الـمـعـرـلةـ الـدـينـ كـتـبـواـ وـأـلـوـاـ فـيـ عـقـالـدـ الـمـعـرـلةـ أـبـوـ الـلـهـ الرـمـانـيـ . اـنـفـرـ تـرـجـمـهـ

(٢) | ١٤ | المـقـيـدـ

مسائل عده فيمن لا عقل له ، وإنما كان كذلك ، لأن وجوب الواجب يقتضي صحة فعله على الوجه الذي وجب ، ولا نبالي في الصبي ، ونبالي في الملاجأ ، وقبح القبيح لا يقتضي في صحة وقوعه المعرفة بحاله ، فلذلك صحيح من الصبي ، كا يصح من الملاجأ .

فإن قال : أليس قد سر في الكتاب أنه تعالى لو أجا عبدا إلى الجهل ، لكنه معدورا ، فكيف يصح ذلك مع قوله إن الإجلاء آكده من الإيجاب ؟
قيل له : قد يبين أن هذه المسألة إذا كانت مقدرة ، لم تقدح فيها قدمناه ، على أنها لم تقل إن الفعل إذا افترى به الإجلاء ، فلابد من كونه واجبا ، وإنما قلنا ذلك فيما ثبت فيه وجہ الوجوب ، وذلك جوزنا كون الفعل قبيحا مع الإجلاء ، متى أردت بأنه آكده من الإيجاب : أنه لابد من وقوعه من جهة الملاجأ ، وأنه في هذا الوجه يزيد على الواجب ، وهذه الصفة عامنة في الجميع . وإن أردت بذلك المعنى الذي قدمناه ، من أنه يتضمن ثبوت وجہ الوجوب ويزيد عليه ، وهذه الصفة لم تأت إلا في بعض الإجلاء دون بعض ، والكلام على المعانى دون الألفاظ ، فإذا ترتب في النفس ، فليم يذكر الكلام بما شاء من العبارات . وهذا أولى مما يعبر لشيخ أبي عبد الله رحمه الله ، في كتاب الأصائح وغيرها ، من أن الفعل قد يكون لطفا ، ولا يكون واجبا ، إذا كان مفسدة لبعض المكاففين . ويجب أن يتناول ذلك على ما ذكرناه .

استحقاق الذم بالقبيح ، ولا يمنع ذلك من كون الفعل واجبا وقبيحا . وقد قال رحمة الله : إن العبد ملجأ إلى آلا يقتل نفسه ، فإن ذلك يتضمن معنى الإيجاب ، لأنه لو دخلت عليه شبهة في ذلك ، لوجب عليه ترك قتل نفسه ، على ما يقوله في المند الذين يلزمهم ذلك ، لأشبهة الدالة عليهم ، ويستحقون المذمح بالآلا يفعلوا القتل ، والذم بفعله . وكل ذلك يبين أنه لا يتحقق من القول بأن ما يفترى به الإجلاء واجب ، إذا ثبت وجہ الوجوب فيه ؛ وأنه إنما يتمثل من حكم الذم والمذمح البعض الواقع . وهذا كما يقوله في القبيح : إنه إذا وقع من الملاجأ إليه ، فكانه فعل الملاجئ ، والذم يزول عنه لمانع ، وإن كان لا يقع منه إلا قبيحا .

وبعد ، فإن الفعل لا يجوز أن يفترى به الإجلاء ، إلا في أن يفعل ، أو آلا يفعل ، لأن ثبوت الإجلاء إلى الوجهين يستحيل ، فإن صار ملجأ إلى فعله ، فهو لم يفعله لا يستحق الذم ، كما يقوله في الحرب من السبع بالمذمح على الشوك ، وإن كان ملجأ إلى آلا يفعله ، فلو فعله لا يستحق الذم أو المذمح . وقد يبين أن الذي به ينفصل الواجب من غيره ، هو استحقاق الذم بالآلا يفعل ، وأن / استحقاق المذمح على فعله قد يوافقه فيه المذمح ، فلا يدخل تحت الحد الواجب ، وذلك ثابت في العذو على الشوك تختصا من السبع ، فيجب القضاء بوجوبه ؛ فإن كان المعلوم من حال الملاجأ أنه سيفعله لا محالة ، فـ كـأن الواجب إذا افترى به الإجلاء ، أثر في حكمه ، لا في وجہ وجوبه ، كما أن القبيح إذا افترى به الإجلاء ، أثر في ذلك ، وكـأن فقد العقل إذا افترى بالقبيح أثر في حكمه ، لا في قبـجه .

فإن قال : فيجب كما جوزتم أن يقبح الفعل من لا عقل له ، أن تجروا وجوب الفعل عليه ، كـذا ذكرتم في الملاجأ .

قيل له : قد ثبت بالدلائل صحة كل الأمرين في الملاجأ ، فقلنا به ، ولم يفت

وجوبه بالاستدلال ، فلابد فيه من دخوله في أصل ضروري على الجملة ، لأنه ملائم بالعقل وجوب التحرر من المضار على وجه مخصوص ، وبين الشرع من حال الشرعيات أنها بهذه الصفة ، عدنا وجوبها ، ولذلك يعد الشرع كاشفا عن الأمور الثابتة في العقل ، غير مختلف لها ، فالذى يجمع الوجه الذى لها يحب الواجب ، ماقدمته ، وهو ما عند العلم به يعلم وجوب الواجب ، ثم ينقسم ، سذكراها^(١) من بعد .

واعلم أن أكثرا الخلاف في الأصباح ، يدخل في هذا الفصل ، لأنهم جعلوا
مالبس بوجه لا وجوب وجها له ، و Merchant منه ، وجعلوا في كثير من مسائلهم ما هو
وجه الوجوب ، ليس بوجه له ، وخالفناهم فيه ؟ وفي كثير من مسائلهم أثبتوا وجه
الوجوب في القبيح ، وخالفناهم فيه ، فإنما أثروا فيما ارتكبوا ، للغطاف في هذه
الأصول ، لأنهم جعلوا انتفاع المعتل وأن لا ضرر على المعيت ، وجه الوجوب ،
فأوجبوه ، وجعلوا كون الفعل ثوابا إلى غير ذلك ، خارجا عن أن يكون واجبا لما
يحب لأجله ، فأوجبوه لذا وجه ؟ وقالوا في العقاب إنه واجب ، وخلطوا
ما يجب لفاعل من الحقوق ، بما يجب على الفاعل ولم يتميز به ؟ وقالوا في الفعل الذي
يكره عنده المكفار الواحد : إنه يجب إذا أمر عنه جماعة ، ولم يدخلوه في جملة
القبيح . فـ أكثرا الكلام يقع بيننا وبينهم في هذا الفصل ، وإن اتصل الكلام
بفروع وعبارات متعددة كثيرة .

فالواجب إحكام الكلام في وجه الوجوب ، وتحيزه مما ليس بوجه له ، فإنه الأصل في هذا المباب :

(١١) سند کھا کرنا و اکسل و ایمیل سطحیت میں کام (آپلاما) بعد فوٹو (فلم پیغام)۔

فصل

في أن الواجب لا بد فيه من وجه معقول بحسب لأجله

وقد بتنا في أول باب العدل أنه لا يجوز في الفعل أن يكون واجبا للأمر ،
ولا لإيجاب الموجب ، إذا أريد به الإلزام بالقول ، أو نصب الدلالة فقط ، وبيننا
أن هذه الأمور أو بعضها يدل على وجوب الواجب ، فاما أن يجب لأجله فحال ،
لأن من حق الدليل أن يكشف عن حال المداول ، لأنّه يصيّره كذلك ، ولذلك

١٥ فصلنا بين الدليل والملة في العالم ، فقلنا إن الدليل على كونه عالماً غير الملة الموجبة لكونه عالماً ، وجوزنا في الدليل أن يثبت ولا مداول ، لأن يبقى ويخرج العالم عن هذه الصفة ، وأحذنا ذلك في الملة والمعلول . وقد بينا هناك أن وجہ الوجوب يجب أن يكون ماعند العلم به ^{يعلم} وجوب الفعل ، وذكرنا أن لذلك أصولاً في الفعل ، وأن مساعداته يجب أن يبني عليها ، نحو علمنا بوجوب رد الوداعة على وجہه ، ووجوب شکر المتع على / وجہ ، وقضاء الدين والإنصاف ، وبيانا أن ما ^{يعلم}

فصل في حصر وجوه الواجبات

اعلم أن الواجب على ضررين : أحدهما يجب على القادر لأمر يخصه ، والثاني يجب عليه لحق الغير . فما يجب لأمر يخصه هو الذي يصح في العباد ، كرد الوديعة وقضاء الدين ، وشكور الشتم ، والألطاف العقابية والسمعية . وقد تقدم بيان ذلك من قبل . وليس لهذا الوجه مدخل فيما تحتاج أن نكلم به أصحاب الأصلاح . والثاني هو الذي يصح في القديم سبحانه في العباد . فالواجب يقتضي ^(١) القول فيه . ولا يجب عندنا لحق الغير الفعل ، لصفة ترجع إلى الفاعل أو المفuoل به البتة ، وإنما يجب ذلك عند حدوث أسباب تقتضيه ، كما قوله في رد الوديعة ، وقضاء الدين ، والإنصاف . والذى قوله في ذلك لا يخالف القوم ^(٢) فيه ، وإنما الخلاف في الوجه الآخر ، وهو وجوب الفعل من حيث يختص المفuoل به ، لكونه ثقلا له محضا ، والفاعل بألا يضره ذلك إذا فعل ، ولا ينفعه إذا منع . وسندين من بعد القول في ذلك .

فصل

في بيان الوجوه التي تجب عليها المفuoل والمضار ، وما لا يجب عالياها ،
وما يتصل بذلك

اعلم أنه لا يلزم القادر النفع المحض ، لافي نفسه ولا في غيره ، وإنما يلزم
إصال النفع إلى غيره ، على جهة الإنصاف ، إذا تقدم سببه ، على ما قدمناه ؛ فاما

(١) في الأصل : (يقتضي القول) .

من حيث كان الفعل ثقلا ، فغير جائز أن يجب أصلا ؛ وأما القادر الجرد ، فلن
حيث كان ضررا ، يلزم التحرز منه في نفسه ، ولا يلزمه أن يدفعه عن غيره ، إلا
أن يتضمن دفعه عن غيره زوال المفسدة عن نفسه ، فهو من الباب الذي يلزم
الإنسان في نفسه ، ولا يلزم في غيره ، وهذا القادر المحض يجب أن يعتبر ، فإن
كان حاضرا أو في حكم الحاضر ، وعظيا ، وأن القادر ملحاً إلى دفعه بالفعل ، وإن
كان فيه بسيط مفسدة ، فإن كان بخلاف ذلك ، فهو داخل في الواجب ، خارج عن
طريقة الإلقاء ، وإنما يكون كذلك متى تقارب حال المدفوع وما تدفع به ، و Ashton
الحال فيما ، أو كان / المدفوع غالبا ، أو في حكم الغائب ، فاما كونه ضررا محضا ،
 فإنه يقتضي قبحه ، كما أن كونه ثقلا صرفا يقتضي حسنة متى عرى من سائر
جهات القبح . وكما يجب في دفع القادر أن ينقسم إلى ما ذكرناه ، فكذلك تناول
التفع ، لأنه متى صح أن يتناول من غير مفسدة ، فال قادر ملحاً إليه ، فإن لم يصح
تناوله إلا بغيرة ^(١) ، فاعتبر حالة : فإن كان ما يتناول به لا يعتقد بما فيه من
الضرر والمشقة ، فالإلقاء ^(٢) قائم ، وإن كان يعتقد بما فيه من المفسدة ، فال قادر ^(٣)
لا يسكون ملحاً إلى تناوله ، وذلك نحو تناول ألف دينار ، مع الحاجة لقيام أو
قعود ، وقد عرفنا أن المفuoل التي فيها لا يعتقد بها في اقتران الإلقاء ، بل
لا يد في القادر من أن يسكون ملحاً إلى تناوله من دون فعل سواء .

وقد عال شيخنا أبو هاشم رحمة الله ذلك ، بأن قال : إنه متى لم يفعل القيام
أتناوله ألف ، فلا بد من علم يتحققه بقدر الألف ، وإذا تناوله زال ذلك الفم ،
وعلم من حال الفم أنه أعظم تأثيرا من قيمته أو قعوده ، فيصير كأنه دفع لمفسدة

(١) في الأصل : (لغيره) .

(٢) في الأصل : (والإلقاء قائم) بالواو ، مع أن الجملة في جواب الشرط ، وهو ينافي الفاء .

(٣) في الأصل : (وال قادر) بالواو ، وهو كلامي قبله .

(٤) في الأصل : (المفuoل) .

رائدة عن نفسه ، بحضوره إسيرة ، ومتى دفع القادر إلى قدرتين من المقدرة ، لا بد من أحدهما ، وأحدُها أعظم ، فلا بد من أن يفعل الأدون ، وهذا وإن كان محياناً فقد يُفترض بأن يقال : إن القادر قد يكون ملحاً متى عرف حال الدناءير ، وموتها في النفع ، وحال القيام والقعود ، وإن لم يفتكِر في غيرها ، فيجب صرف الإلقاء إلى هذا الوجه الظاهر ، دون ما حكيناه عنه رحمة الله.

فأما الفعل إذا أدى إلى نفع ، وهو بنفسه بقع ، فهو داخل في الإلقاء ، فإذا كان مما يُشَقُّ ويُضُرُّ ، وليس فيه إلا أنه يؤدى إلى نفع : فإن كان النفع عظيماً حاضراً ، فقد ثبت الحال فيه ، وإن كان بخلافه فالفعل غير واجب ؟ ثم نظر فيه : فإن كان النفع الذي يؤدى إليه عظيماً ، كان الفعل مستحبناً يستحق اللدح به ، وذلك كالنواول التي تؤدي إلى التواب ، إذا كان له وجه رائد على حسنة ، فاما إذا كان حسناً فقط ، فإنه داخل في باب المباح ، نحو التكسب ، وإن أدى إلى الأرباح العظيمة ، فهو ملحاً إلى ذلك ، ومتى لم تكن الحال هذه ، فهو واجب ، على ما نقوله في الواجبات ، لأنها تؤدي إلى التواب . والإخلال بها إلى العقاب ، فإن كان الفعل يؤدى إلى ذلك بواسطه ، فالحال فيه لا تتغير ، فإن كان كلما بعد من النفع الذي يتفضله ، كان أبعدَ من الإلقاء^(١).

فاما إن كان الفعل يؤدى إلى نفع وضرر ، فلا بد من اعتباره : فإن كانضرر أكبر صار كأنه لا يؤدى إلى نفع فيها قدمناه من الأحكام ، وإن كان النفع أكبر ، صار كأنه لا ضرر هنالك فيما بينناه من قبل ، وإن اشتبه الحال فيهما ، فطريقه الاجتهاد والقانون ، على ما نعرفه من أحوال العقلاء ، إذا دفعوا إلى ما هذه حاله ،

ولا بد من أن نعتبر في أن الحكم النفع ، ما في الفعل من الشقة ، وما في الأمر الذي يؤدى إليه من المقدرة ، بجمعهما ، فإن كان النفع زائداً عندها^(٢) ، كان الحكم له .

واعلم أن ما يوصله الإنسان إلى من يجري مجراه ، ينزلة ما يفعله بنفسه ، في الأحكام التي قدمناها .

وذلك لأنه إذا كان له سروره العظيم بإصال النفع إلى ولده ، صبح أن ياجأ إلى ذلك ، وإذا كان عليه الفم العظيم بما يناله من الضرر العظيم ، فأمكنته دفعه ، فكمثل . وإذا كان الفم الذي يلحقه مما لا يبلغ حدود الإلقاء ، فقد يجوز أن يجب عليه دفع ذلك عن ولده ، من حيث يتضمن إزالة الفم [عن^(٣)] نفسه ، وقد يجوز أن يخصه فيما يفعله بولده ، فرق في كثير من الفروع ، وقد نبهنا على الجمل من هذا الباب ، وقد تقدم تفصيل كثير منه في باب^(٤) الآلام .

وحصل من هذه الجملة : أنه لا يجب على المرء أن يفعل فعلاً يتعاقب بغيره ، لأجل المنافع والمضار البدية ، وأنه إنما يلزم ذلك في ولده ، لأنه كما تقرر عليه نفع أو دفع ضرر ، فـ كذلك يعود على نفسه ، بإزالة الفم والضرر ، ولو لا ذلك لما وجوب ، فإذا كان القادر مـ من لا يتجاوز عليه المضار والضرر ، فـ غير جائز أن يجب عليه إيصال النفع إلى غيره ، دون أن يكون مستحيناً له ، بعمل أو ما يجري مجراه ، على ما نقوله في التواب والأعراض .

(١) عندنا : أى عند الشقة في الفعل ، والمقدرة في الأمر .

(٢) (عن) ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل : (ذلك الآلام) ، تحرير . وباب الآلام سيفي ، في غير هذا الجزء .

(٤) وهنا أيضاً ترك المؤلف جواب الشرط ، انتكلا على طهوره من المقام ، أى (ليس بواجب) .

ودخول الاجتهد فيه ، فاما إذا تجرد فليس إلا القول بوجوبه ، لكن القادر لا بد من أن يرجح نفسه على غيره ، فيما يقدر عليه من النفع ، إذا كان من يجوز عليه المنافع والمضار ، فكذلك لا يلزم نفع غيره بشقة تاحقه ، أو تفويت نفع ، فاما إذا زلا جميعا ، فقد وجب أن ينفع غيره ، كما يلزمه أن ينفع نفسه ، ومتى كان القادر من لا يجوز عليه المضار والمنافع ، فليس يشتبه الحال فيما يقدر عليه من النفع ، بل الواجب القضاء بذومه له ، لأن نفع مجرد ، لا يشوهه ما يؤثر في وجوبه ، ومتى قدر القادر على نفع هو مضره ، فلا بد من أن تعتبر فيه أحد أمرین : إما أن يكون الحكم للنفع ، فيثبت الوجوب ، أو للمضره ، فيسقط وجوبه ؛ أو يكون الحكم للأغلب منهما ، فإن كان الأغلب النفع ، يكون الحكم له ، وإن كان المضره فالحكم له ، ولذلك قلنا إن تدبير الحكم يجري على هذه العريقة في عباده ، فيفعل الصالح بهم ، فإن لم يتم فيها يفعله أن ينفرد بكونه صلحا ، فلا بد من أن تعتبر الأعم والأغلى ، على ما نعرفه من حال الشاهد في تدبير الإنسان أولاده ، وكذلك تبين استقامة الفروع على الأصل الذي أرزمناكم ، فما الجواب ؟

اعلم أن الوجه الذي له يحب الواجب ، غير الوجه الذي له يحسن من الموجب ، وقد ينتأنا من قبل أن الإيجاب فعل الموجب ، والواجب فعل المكافأ الذي أوجب عليه وألزم ، وأحددها منفصل عن الآخر ، فلا يقعن اختلاف حكميهما ، بل الواجب في كل واحد منها أن يعتبر بنفسه .

٤٥ وينما أن تعلق أحدهما بالآخر ، ليس بأكثـر من تعلق الدفع بالآخر ، فـكـا قد يجـب عـلـى الـقـادـر المـكـرـه دـفـع مـالـه إـلـى الـمـكـرـه ، ويـقـيـع مـن الـمـكـرـه الـأـخـذ ، فـكـذـلـك لـا يـقـتـم أـن يـعـسـن الإـيجـاب ، لـو جـه سـوى الـوـجـه الـذـي لـه يـجـب الـواـجـب

فصل یتصل بذلک

فإن سأله سائل / فقال : ما أنسكتم في كل ما ذكرتم من الواجبات : أنه يجب لوجه واحد ، وعلى طريقة واحدة ، وأن وجوه الواجبات لا تختلف ، بل ليست تجب إلا لوجه واحد ، وذلك لأن ما يلزم المكلف ، إنما يجب لأجل النفع الذي يستحقه به ، فإذا لم تزمه التوبة ، فإنما تلزم لما يجري مجرد النفع ، وهو دفع الفرر ، ومنى لزمه الشرائع ، فعلى هذه الطريقة تلزم الألطاف منها ، وتقبع المفسدة ، فيلزم تركه . / ١٣

وكذاك القول فيما يجب لطلب صلاح الدنيا ، أنه إنما يجب على هذين الوجهين ، فإذا وجب الفعل لما فيه من النفع ، ولا وجه يثبت في وجوبه سواه ، في ذلك صحة ما يقوله أصحاب الأصلاح ، من أنه يجب إيصال النفع إلى الغير ، في الشاهد والغائب ، مالم تعرض فيه مقدرة تلحق الفاعل ، لأنه [إن] [١٤] كان من يشُّ عليه ذلك كان الحكم للضرر ، فإن كان مما ينتفع بالنعم ، فلا بد من أن يعم بالبذل ، فيكون الحكم له ، فاما إذا عرى عن ذلك ، فلا بد من وجوبه ؛ كما إذا عرى الفعل من جهات القبيح ، فلا بد من حنته ، إذا فعله العالم بحاله ، وهذا يتضمن قولك إن رد الوديعة يجب ، لأن رد الوديعة ، وكذلك القول في قضا ، الدين ، والإنصاف ، وشكر النعمة ، إلى غير ذلك مما قدمت ذكره ؛ ولأن جميع ذلك يجب لوجه واحد ، فلا معنى لما تذكرون من القسمة في هذا الباب ، فـكان النفع من حقه أن يكون واجبا على القادر متى أمكنه فعله ، متى خاص كونه نفعا ، فإذا لم ينclus واقتربن به المقدرة ، فلا بد من اعتبار المقادير في ذلك ،

(٣) (إن) ساقطة من الأصل .

له ، وقد بينا من قبل أن وجه الوجوب يعتبر ، بأن يعلم وجوب الفعل ، متى علمه عليه ، على جملة أو تفصيل ، ومتى لم يعلمه عليه لم يعلم وجوبه ، وبيننا أنه في باهته بمثابة الوجه الذى له يقبح الفعل ، في أن من علمه عليه علم قبحه ، ومن لم يعلمه عليه لم يعلمه كذلك ، فإذا صح ذلك بما قدمناه من قبل ، وبيننا أن القادر متى علم كون الفعل رد الوديعة مع المطالبة وسلامة الأحوال ، علم وجوبه عليه كذلك .
فتى علم الاستدامة المتقدمة ، مع المطالبة والسكن ، علم وجوب القضاء ، ومتى علم موقع النعمة عليه مع سلامة الأحوال ، علم وجوب الشكر عليه ، كأنه متى علم أن الفعل يدفع به مضره عن نفسه ، علم وجوبه ، فيجب في كل وجه من ذلك ، وإن اختلف أن يكون هو المؤثر في وجوب الفعل ، للعلة التي ذكرناها .

/١٤

فإن قال : أليس لولا التواب الذي يستحقه ما كان يجب عليه كل ذلك ؟
قيل له : إن استحقاق التواب هو الذي يحسن لأجله الإيماح من جهة القديم تعالى ، لأنه إذا ألزم العبد ما يُشْتَقُّ ، فقد تضمن ما يخرج عن أن يكون في حكم الظلم ، ولا يصح ذلك إلا بالتواب ، لأنه لا يستحق على الواجبات إلا النفع الذي هذا حاله ، كما أنه إذا فعل في العبد الألم ، فقد تضمن ما يخرج به عن كونه ظلماً من العوض ، ولا يجب إذا كان التواب هو الوجه في حسن الإيماح ، أن يكون هو الوجه في وجوب الفعل ، يُبين ذلك أنه إن لم يُعرف التواب ، فقد يُعرف وجوب رد الوديعة ، وقضاء الدين ، بل من جهد ذلك من الملحدة يُعرف وجوبهما ، فكيف يصح أن يقال إنه الوجه في وجوبهما ؟

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن من حق التواب ألا يستحق إلا على فعل واجب أو ندب ، فلو كان الواجب يجب لأجله ، لكان الندب أيضاً يجب لأجله .

وقال رحمه الله : إذا كان لا يتحقق إلا على واجب هذين ، فلو صار الواجب واجباً لأجله ، وهو لا يستحق إلا والفعل واجب ، لتعلق كل واحد منها بالآخر ، ولأدى إلى نفي الوجوب والتوكيد .

فإن قال : إن قضاء الدين يجب ، لانتفاعه بالاستدامة المتقدمة .

قيل له : كان يجب لو افترض منه الدليلان وضيئه ، لأن يلزم القضاء ، لأنه لم ينتفع به ، وكان يجب أن يكون وجوبه بحسب انتفاعه ، حتى إذا افترض دليلاً من زيد مع الفقر ، فكثير انتفاعه به ، وافتراض من آخر مع الغنى ، وقل انتفاعه به ، أن يكون ما يلزم من القضاء لأحد هما أكثر مما يلزم للآخر ، وكان يجب إلا يلزم هذا الباب إلا في الاستدامة ، وقد علمنا أنه قد يلزم وإن أحرق ثوب غيره من غير نفع يصل بذلك إليه .

فإن قال : هلا قلتم إنه إنما يلزم القضاء للنفع الذي هو المدح ، وحسن الأدوات ؟

قيل له : [لا]^(١) لأن هذا القول يوجب أن يكون التفصيل كقضاء الدين ، ثبوت هذين فيه ، وكان يجب فيمن لا يفكرون في المدح وطيب الذكر ، ألا يلزم قضاء الدين ، بل كان يجب أن يختلف وجوبه بحسب اختلاف ما تؤمله من هذين الأمرين ، فإذا لم يصح لما قدمناه أن يجب قضاء الدين للتوكيد ، ولا لنفع متقدم ، ولا لنفع مقارن ، فليس إلا ما قدمناه من أن وجه وجوبه كونه قضاء الدين .

وعنده ذلك ثبت أن رد الوديعة إنما يجب لكونه كذلك ، وكذلك شكر المendum ، فلهذه الجملة قالتا : إنه تعالى لم يُنْهِ السُّكُوفَ ، لم يخرج ذلك من أن يكون

(١) (لا) : ليست في الأصل ، وبها يتضح الكلام .

واجباً ، وإنما يكون مخلاً بواجب عليه ، أو مكفاراً على وجه يقبح ، تعالى الله عن ذلك ، ولذلك قلنا إن أحدهنا لو لم تتحقق المثلثة ، لكان لا يمتنع وجوب الإنفاق عليه ، وإن لم يستحق التواب عليه .
فإن قال : ألسْمَ تقولون في الشرعيات إنها يجب لأجل الثواب والنفع ، وما ذكرتموه قائم فيها ؟

قيل له : لسنا نقول بما ذكرته ، بل نقول فيها إنها يجب لكونها لطفاً ومصالحة ، فيتضمن ذلك دفع مضررة ، لأنه متى لم تقع أصل بالواجبات العقلية ، فاستحق العقاب ، وهذا وجه وجوبها دون ما قدرته .

وحصل من هذه الجملة : أنه لا يجب على المرأة أن يفعل فعلاً لأنه نفع أبنته ، على الصد مما سأله السائل عنه . فإن وصفوا هذا الوجه ، مع أنهم قد عقلوه ، ١٠ وميزوا بينه وبين اختلاف النفع ، بأنه نفع في الحقيقة ، من حيث يضمن دفع الضرر ، على الوجه الذي ذكرناه ، صار اختلاف بيننا وبينهم في الاسم ، لأننا لا ننزع من وجوب ما هذا حاله .

وعلى هذا الخد نوجب التوبة والتحرز من سائر المضار ، لكننا لا نعده نفعاً ، لما دللتنا عليه في باب الآلام ، لأنه لو كان نفعاً ، لوجب فيمن أخرج غيره

إلى دفع الضرر عن نفسه ، أن يكون متفضلاً عليه ، وقد عرفنا بطلان ذلك ، ١٥ وسقط بهذه الجملة مما سأله السائل عنه ، لأن ما أورده من التغريب بناء على أصل وضعه ، وقد يبيننا فساده ، وفي فساده فساد فروعه ، وإن كنا سنبين من بعد بطلان ذلك في مواضعه . وإذا ثبت أن لا وجوب وجوهاً يجب لأجلها ، وقد صح ما ذكرناه من القسمة ، وإنما يجب أن تنظر : هل يدخل في جملة هذه الوجوه ما ذهب القوم إليه ، من أن كل ما كان نفعاً وصلاحاً ، فواجب على القادر أن

ي فعله ، إذا لم يضره الإعطاء ، ولم ينفعه المنع ، حتى تحصل صفة الفاعل والمفعول به داخله فيما له يجب الواجب ؟ فإن صرح ما نقوله في هذا المكان ، بطل كل ما يبني عليه ، ولذلك يجب أن تشتد العناية بهذا الأصل دون ماءاته ، لكنه لا بد من بيان حقائق الألفاظ التي يكتفى بها في هذا الباب ، لثلا تصير شبهة ، ولنعرف الفرض بها .

ونحن نوردها الآن ، ثم نذكر الكلام في الأصل .

فصل

في بيان حقيقة وصف الفعل بأنه نفع ، ولذلة ، وسرور ، صلاح ، وأصلح

قد يبينا أن الواحد منا يفضل باضطرار بين أن يتذرّى بما يناله ، وبين أن يأثم به ، أو يدركه ، مع خلوه من الأمرين ، فوصفتنا ما يدركه بـ *يتذرّى* لأن لذلة ، وربما ^{أُتبرّ}^(١) بذلك عن البلادة التي هي الصفة الراجحة إليه^(٢) ، وذلك بغيره ما نقوله في العلم إنه قد يذكر ويراد به ما ي يكون علماً ، وقد يذكر ويراد به كونه علماً ، نحو قوله : *علم* فلان بالتحوّل أقوى من علمه باللغة ، لأن المقصد بذلك حالة وما هو عليه ، دون نفس المعنى ، وعلى هذا الوجه تأولنا قوله سبحانه (فَلْ أَرْزِلْهُ بِعِلْمِهِ) وقد علمنا أنه لا يكون ملتقى إلا بأن يدرك ما يشهيه ، فلا شهوة مدخل في تصحيح ذلك ، لا أنها هي اللذة ، فإن وصفت بذلك فعلى جهة الجاز ، وقد يبينا أنه قد يتذرّى بأمر يحدث في جسمه ، فيسمى لذة ، ويتأثر بالأمور المدركة ، التي هي المناظر والسمواعات وغيرها ، ولا يوصف بذلك ، وكل ذلك يدخل تحت الارتفاع .

(١ - ٢) عبارة الأصل هنا : (وربما يعبر عن ذلك عن البلادة التي هو الصفة الراجحة للباء) .

فَإِنَّمَا السُّرُورُ فِي تَصْوِيرِ هَذِهِ الْمَلَائِكَ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى مَنْ يَجْرِي مُجْرَاهُ، مَعَ الظُّلُمِ الْمُلَائِكَ أَوِ الْعِلْمِ، لَأَنَّ مِنْ هَذَا حَالَةً، فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ سُرُورًا، وَمَنْ لَيْسَ هَذَا حَالَةً، لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَلَذِكَ جَعَلَنَا السُّرُورَ تَابِعًا لِلَّذَّةِ، وَأَحْلَانَا السُّرُورَ عَلَى مَنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْلَّذَّةِ، وَقُلْنَا إِنَّهُ تَعَالَى إِذَا اسْتَحَالَ الشَّهْوَةُ عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحْ أَنْ يَلْتَذَ، وَإِذَا اسْتَحَالَ ذَلِكَ فِيهِ، اسْتَحَالَ عَلَيْهِ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ.

فَإِنَّمَا النَّفْعُ فِي عِبَارَةِ عَنِ هَذِينِ، أَوْ مَا يَؤْدِي إِلَيْهِمَا، فَهُوَ أَعْمَمُ مِنْهُمَا، لَأَنَّهُ قَدْ يَنْتَفِعُ أَحَدُنَا بِعِصْرِهِ، إِذَا كَانَ مُؤْدِيًّا إِلَى لَذَاتِ وَمَسَارِهِ.

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَصْفُ الطَّاعَاتِ بِأَنَّهَا مَنَافِعٌ، بَلْ تَعْدَهَا فِي أَجْلِ الْمَنَافِعِ، وَإِنْ كَانَتْ تَشَقُّ، مِنْ حِيثِ تَؤْدِي إِلَى التَّوَابَ. وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَصْفُ الشَّكْسَبِ بِالْأَفْعَالِ الشَّافِةِ، وَالْمُعَالِجَةِ بِالْأَمْرَةِ الْمُؤْلَمَةِ بِذَلِكَ، مِنْ حِيثِ يَؤْدِيَاتِ إِلَى الْلَّذَّةِ

وَالسُّرُورِ وَمَا يَجْرِي مُجْرَاهَا. وَقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُصْحَّحةُ أَوِ الْمُكَنَّةُ مِنْهُمَا، وَلَذِكَ قَلَّنَا إِنْ تَسْكِيَفَهُ تَعَالَى مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، نَفْعُ فِي الْحَقِيقَةِ، مِنْ حِيثِ يَصِحُّ اجْتِلَابُ التَّوَابِ، وَيَصِحُّ التَّوْصِلُ عَنْهُ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي إِطْعَامِ الْغَيْرِ الْطَّيْبُ إِذَا كَانَ مَسْوِيًّا: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَفْعٍ، لَأَنَّهُ يُعَقِّبُ ضَرَرًا عَلَيْهَا، فَلَا بَدَّ فِي النَّفْعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَذَّةً أَوْ سُرُورًا، أَوْ مُؤْدِيًّا إِلَيْهِمَا بِوَجْهِ مِنَ الْوِجْوهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْقِبَ مَضَرَّةً أَزْيَدَ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنَّمَا دَفعُ الضرَرِ فَقَدْ يُسَمِّي نَفْعًا، لَمَّا يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ السُّرُورِ، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِيَا قَدْمَنَا مِنَ الْلَّذَّةِ، وَمَتَى لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ إِلَّا دَفعُ الضرَرِ فَقَطْ، فَإِنَّمَا يَوْصِفُ بِذَلِكَ عَلَى جَهَةِ الْجَازِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَمْرُ فِي السَّكَنَةِ عَنْ ذِكْرِ النَّفْعِ، ضَمْ^(١) هَذَا الْوَجْهَ إِلَى

(١) فِي الأَسْلَلِ: (ضَمْنٌ). وَلِمَلِهِ تَعْرِيفٌ عَمَّا أَنْتَنَاهُ.

مَاقْدِمَنَا، فَيُقَالُ: مَا يَؤْدِي إِلَى دَفْعِ الضرَرِ نَفْعٌ، كَمَا أَنْ مَا يَؤْدِي إِلَى الْلَّذَّةِ وَالسُّرُورِ هُوَ نَفْعٌ.

فَإِنَّمَا الصَّالِحُ فَهُوَ النَّفْعُ الَّذِي فَسَرَنَا، فَهُمَا / عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ .

بَيْنَ ذَلِكَ: أَنْ كُلُّ مَا عُلِمَ نَفْعًا، عُلِمَ صَالِحًا، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ نَفْعًا لَمْ يُعْلَمْ صَالِحًا، وَيَسْتَحِيلُ الصَّالِحُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِيلُ النَّفْعُ عَلَيْهِ، فَلَذِكَ لَا يُقَالُ فِي الشَّيْءِ إِنَّهُ صَالِحٌ لِلْجَمَادِ وَالْمَيْتِ، وَلَا يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ سَبْحَانَهُ، وَلَذِكَ يَضَافُ الصَّالِحَ إِلَى مَنْ يَصْلُحُ بِهِ، عَلَى حِدَّ إِضَافَةِ النَّفْعِ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، فَيُقَالُ فِي الشَّيْءِ إِنَّهُ صَالِحٌ لِرِيزْدِ، وَنَفْعٌ لَهُ، وَإِنَّهُ أَصْلَحٌ لَهُ وَأَنْفَعٌ، وَلَذِكَ يَصْبَحُ فِي كُونِهِ صَالِحًا التَّزْيِيدُ وَالْتَّفَاضُلُ، عَلَى الحَدِّ الَّذِي يَجْوِزُ فِي كُونِهِ نَفْعًا، فَكَمَا يُقَالُ فِي الْأَمْرِ إِنَّهُ نَفْعٌ لِرِيزْدِ، فَكَذَلِكَ يُقَالُ إِنَّهُ أَصْلَحٌ لَهُ .

فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ يَصْبَحُ مَا ذَكَرْتُمْ وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ الصَّالِحَ هُوَ الصَّوَابُ، وَالْحَسَنُ وَالْمُكَنَّةُ، وَإِنَّمَا يَوْصِفُ النَّفْعَ الَّذِي قَدَّمْتُمْ ذَكْرَهُ بِذَلِكَ، مِنْ حِيثِ كَانَ صَوَابًا، لَا مِنْ حِيثِ كَانَ مُؤْدِيًّا إِلَى الْلَّذَّةِ وَالسُّرُورِ، وَلَوْ كَانَ قَبِيْحًا دَاخِلًا فِي السَّفَهِ، بِأَنَّهُ صَالِحٌ؟ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُقَالُ فِي الشَّيْءِ إِنَّهُ صَالِحٌ لِرِيزْدِ، وَصَوَابٌ فِي تَدْبِيرِهِ، وَيُقَالُ إِنَّهَا الشَّيْءُ أَصْوَبُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ إِنَّهُ أَصْلَحٌ مِنْهُ، وَلَذِكَ يُقَالُ فِي الْمَلِيلِ إِنَّ شَرِبَ الدَّوَاءِ أَصْوَبُ لَهُ وَأَصْلَحُ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِالصَّالِحِ مَا ذَكَرْتُمْ، لَمْ يَصِحْ مَا قَدَّمْنَا .

قَبْلَهُ: إِنَا قَدْ عَرَفْنَا لِلْفَعْلِ هَاتِينِ الصَّفَقَيْنِ: إِحْدَاهُ كُونَهُ نَفْعًا عَلَى مَاقْدِمَنَا، وَالْأُخْرَى كُونَهُ حَسَنًا وَصَوَابًا، وَالْمُخَالَفَةُ إِنَّمَا وَقَتَتْ فِي أَنْ قَوْلَنَا صَالِحٌ وَضَعٌ^(١)،

(١) وَضَعٌ: يَرِيدُ أَنْهُ أَصْلَحٌ حَسَنٌ بِأَسْحَابِ الْسَّكَلَامِ .

لأنهما في الحقيقة ، فهو كلام في العبارة^(١) لا في المعنى ، وقد يتنا من قبل ما يدل على أن حقيقته ، وحقيقة النفع واحدة ، بالوجه الذي قدمنا ذكرها .

فاما ماذ كرته في سؤالك ، فإنه يقوى ما قدمناه ، لأنه لا يطرد في الصواب ، كاطرده في المنافع ، لأن الصواب لا يستعمل مضافا ، إلا إذا كان نفعا ، فاما إذا انفرد عن ذلك ، فإنه غير مستعمل فيه ، ولذلك لا يقال صواب لزبد ، كا يقال صلاح له ونفع ، إلا إذا أريد به معنى النفع ، ولا يستعمل في الصواب التزايد والبالغة ، من حيث ثبت أن الحسن لا يقع في الحقيقة فيه تزايد ، فكلا لا يقال في حُسن إِنَّه أحسن من غيره ، ويراد به في حقيقة الحسن ، فكذلك لا يقال في الصلاح ، ويستعمل ذلك في الصلاح على وجه الاطراد ؟ وإنما يقال أصنوب في الشيء ، إذا أريد به معنى الصلاح ، على ماذ كرته في شرب الدواء وما شاكله .

فإن قال : فيجب على هذا أن يجوز كون الشيء صلحا وإن كان قبيحا ، إن لم تكن حقيقته أنه صواب وحسن .

قيل له : كذلك تقول ، لا ترى أن أحدنا لو كان معه طعام طيب ، وهو يحتاج إلى تناوله لشدة الجوع ، فآخر غيره عليه ، من لا حاجة به في الحال إليه ، لقيل فيما يفعله إنه صلاح ، وإن لم يكن حسنا ولا صوابا ، وإنْه تعالى [لو]^(٢) أثاب من لا يستحق التواب ، وأعطاه درجة الأنبياء ، لكان ذلك صلاحا له ، وإن كان الفعل قبيحا ؛ ولو أن أحدنا عند وجوب رد الوديعة عليه ، تشاغل بالإحسان إلى غيره ، لكان مافعله صلحا وإن لم يكن حسنا ولا صوابا ، كما يكون ذلك نفعا ، وإن لم يكن حكمة وصوابا .

(١) اللام : ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل (يطبع) ، وقلنا أنها عرفة عن (يطبع) بالياء لا بالياء .

واعلم أن الذى ذكرناه ليكشف^(١) عن التعلق بهذه اللقطة ، لا يجدى نفعا للخلاف ، لأنه كلام في عبارة ، ولا تصحح المعانى بالألفاظ ، بل يجب أن ثبت بأدلةها ، ثم يعبر عنها بما يختاره التكلم ، فتى قالوا إن الأصلاح واجب ، لأنه أصلح ، وجب موافقتهم ، فيقال لهم : أنتون بذلك أن النفع واجب على القديم تعالى ، وتعنون بذلك أن الصواب والحكمة واجب عليه ؟ ثم يقع الكلام في المعنى بحسب ما يعقل من مرادهم ، فسواء أسلّم لهم في هذه اللقطة ما ادعوه من الحقيقة ، أم لم يسلّم في بيان ما يجب بيانه في هذا الباب ، لكن هذه اللقطة لما أكثر استعمالها في هذا الباب ، تكلفنا ذكر حقيقتها .

فإن قال : أفلست قد عبرتم عن الألطاف بأنها مصالح ، وقام في الصلاة إنها أصلح للتكلف ، وقام إن الأصلح فيها يتعلق بالتكليف واجب على القديم سبحانه ، فإذا لم يصح أن يراد بذلك النفع ، فهلا دللكم ذلك على أن حقيقة الصلاح مقنعة ؟

قال له : قد ينافي / باب الأصلاح مقصداً بهذه اللقطة ، وأنا لا أزيد بها ما يجري مجرى المبالغة ، بل نعني به الفعل الذى لا شيء أولى أن يطيع^(٢) المكلف عنده منه ، فوضعينا قولنا (أصلح) موضع قولنا أولى الأشياء بأن يختار المكلف ما كلف عنده ، فكلا لا يقال بذلك النفع ، فكذلك إذا قلنا فيه (أصلح) ، وبيننا أن تحت قولنا (أصلح) فوائد ، لا تحصل بقولنا إنه صلاح ، فلذلك عبرنا بهذه العبارة ، وإن كانت هذه اللقطة فيما استعملناها مستعارة ، وإن كانت بالاصطلاح قد صارت في هذا الوجه كأنها حقيقة ، فقد يطل الاعتراض بذلك .

(١) اللام : ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل (يطبع) ، وقلنا أنها عرفة عن (يطبع) بالياء لا بالياء .

فصل

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ وَصْفِ النَّفْعِ بِأَنَّهُ نَعْمَةٌ، وَإِحْسَانٌ، وَتَفْضِيلٌ، وَمَا يَتَصلُّ بِهِ أَبْصَارًا
بِوَصْفِ النَّفْعِ بِأَنَّهُ نَعْمَةٌ، مَتَى جَمِعَ إِلَى كُونِهِ نَعْمَاءً إِنْ كَوَنَ فَاعِلَهُ مُوصَلًا لَهُ
إِلَى غَيْرِهِ، فَاصْدَادًا بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، عَلَى وَجْهِ يَحْسُنُ عَلَيْهِ، فَكُلُّ نَفْعٍ اخْتَصَّ
بِذَلِكَ فَهُوَ نَعْمَةٌ، فَمَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ لَا يَوْصَفُ بِذَلِكَ، تَبَيَّنَ مَا قَلَّنَا، أَنَّهُ
يَأْبَى اللَّهُ النَّفْعَ إِلَى نَفْسِهِ لَا يَكُونُ مَنْعَمًا، وَكَذَلِكَ مَتَى أَوْصَلَ النَّفْعَ إِلَى وَلَدِهِ، مَلَأَهُ
فِيهِمُ السُّرُورُ. وَلَوْ (١) أَوْصَلَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَدْيَةِ فَالْأَسْتَدْرَاجُ إِلَى الْفَسَادِ، لَمْ يَكُنْ
نَعْمَةٌ، وَلَوْ أَوْصَلَهُ عَلَى وَجْهِ يَقْبَحُ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ نَعْمَةٌ، فَإِذَلِكَ ضَمَّنَاهُ إِلَى كُونِهِ
نَعْمَاءً، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي كُونِهِ نَعْمَةً.

فَأَخْتَلَفَ شِيَوخُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي الشَّرْطِ الْآخِرِ، فَهُمْ مِنْ بِقَولٍ: قَدْ يَكُونُ
نَعْمَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً، لَأَنَّهُ فِي حَالٍ وَجُوبِ قَضَاءِ الدِّينِ عَلَيْهِ مُضِيقاً، لَوْ أَطْمَمَ
جَائِعاً، لَكَانَ مَنْعَمًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَافْعُلَهُ فِي حُكْمِ الْمَانِعِ لَمْ يَأْزِمْهُ، وَلَوْ أَنَّهُ تَعَالَى
تَفْضُلَ بِثُلُثِ مَقَادِيرِ الثَّوَابِ، لَكَانَ مَنْعَمًا. قَالَ: وَلَا يَجِبُ إِذَا كَانَ مَنْعَمًا بِذَلِكَ،
أَنْ يَكُونَ مَسْتَحْقَقًا لِلْمَدْحِ، بَلْ يَسْتَحْقَقُ الْذَّمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَسْتَحْقَقُ الشَّكْرُ
مِنْ حَيْثُ كَانَ مَافْعُلَهُ نَعْمَةٌ، لَأَنَّ الشَّكْرَ فِي اسْتَحْقَاقِهِ عَلَى الْفَعْلِ لَا يَتَنَافَقُ الْذَّمُ،
وَلَذِكَرِ صَحْ فِي الْكَافِرِ أَنْ يَسْتَحْقَقُ الشَّكْرُ عَلَى نَعْمَةٍ، وَإِنْ يَسْتَحْقَقُ الْذَّمُ عَلَى قَبِيحِ
الْفَعْلِ، فَإِذَا لَمْ يَتَنَافَقْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَا يَتَنَافَقُ فِي الْفَعْلِ الْوَاحِدِ أَنْ يَسْتَحْقَقُ بِهِ الْذَّمُ
مِنْ حَيْثُ كَانَ قَبِيحاً، وَالشَّكْرُ مِنْ حَيْثُ كَانَ نَعْمَةٌ، وَقَدْ مَرَّ فِي كَلَامِ شِيَوخِنَا
أَبِي هَاشِمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ مَا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ فِي كِتَابِهِ، مَا اخْتَارَهُ شِيَوخِنَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ اشْتَرَاطَ كُونِهِ حَسَنًا، لِيَكُونَ نَعْمَةً، وَاعْتَلَ فِي ذَلِكَ
(١) فِي الْأَصْلِ (أَوْ).

بِأَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْقَبِيحِ أَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحْقَ بِهِ الشَّكْرُ، لَأَنَّ الشَّكْرَ يَتَضَمَّنُ ضَرْبًا
مِنَ التَّعْظِيمِ، فَلَا يَسْتَحْقُ بِالْقَبِيحِ، لَكَانَ قَدْ يَسْتَحْقَ بِهِ ذَلِكَ التَّعْظِيمَ، وَقَدْ عَرَفْنَا
أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْحُ، وَبَيْنَ أَنَّ (١) الْكَافِرُ وَإِنْ يَسْتَحْقَ الشَّكْرُ، فَإِنَّمَا يَسْتَحْقَهُ عَلَى
الْفَعْلِ الَّذِي حَسْنُ مِنْهُ، دُونَ الْكَفْرِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَمُعْصِيَةٌ، فَإِنَّمَا يَسْتَحْقَقُ الْذَّمُ
وَالشَّكْرُ عَلَى فَعْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَصْحُ.

* * *

وَاعْلَمُ أَنَّ الشَّكْرَ قَدْ يَسْتَحْقَ عَلَى فَعْلٍ، وَقَدْ يَسْتَحْقَ لَا عَلَى فَعْلٍ، وَكَذَلِكَ
النَّعْمَ قَدْ يَكُونُ مَنْعَمًا بِفَعْلِ مَعِينٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْعَمًا لَا بِفَعْلٍ.

بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْمَ بِفَعْلِ الْعَقَابِ بِالْمَعَاقِبِ لَكَانَ مَنْعَمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
هَذَا فَعْلُ كَا يَكُونُ مَنْعَمًا بِالْعَقْدِ الَّذِي هُوَ فَعْلٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُنَا مَنْعَمًا عَلَى
الْفَيْرِ بِالْأَلَا يَطَالِبُهُ بِالْدِينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فَعْلُ فَعْلٌ؛ فَإِذَا سَمِعَ هَذِهِ الْجَلَةَ، لَمْ يَعْنِ
فِيهِنَّ يَقْالُ أَطْمَمَ الْجَائِعَ فِي حَالٍ لَزِمَّهُ فِيهَا رَدْ وَدِبَيْهُ، أَوْ قَضَاءَ دِينٍ، أَنَّهُ يَكُونُ
مَنْعَمًا، لَا بِالْفَعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ، لَكِنَّ مِنْ حَيْثُ وَصَلَ مِنْ قَبْلِهِ النَّفْعُ إِلَى غَيْرِهِ.

بَيْنَ مَا قَلَّنَا أَنَّ مِنْ أَمْرِ غَلَامٍ يَأْطِعُمُ الْجَائِعَ، يَكُونُ مَنْعَمًا دُونَ الْفَلَامِ، وَإِنْ
كَانَ الْفَعْلُ لَهُ، لَمَا كَانَ التَّحْكِيمُ مِنْ قَبْلِهِ. إِذَا سَمِعَ هَذِهِ الْجَلَةَ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْيَنِ
مَسْأَلَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَقْبَحُ الْفَعْلَ فِيهِ (٢): أَنَّ الْفَاعِلَ مَنْعَمٌ، لَا مِنْ حَيْثُ فَعْلٌ
ذَلِكَ، لَكِنَّ لَوْصُولِ النَّفْعِ مِنْ قَبْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَصَلَ لَا بِفَعْلٍ، لَكَانَ
بِهِنَّةٍ أَنْ يَصْلُ بِفَعْلٍ، وَيَسْتَحْقُ الشَّكْرُ لَا عَلَى الْقَبِيحِ، لَكِنَّهُ يَسْتَحْقَهُ لِلْوَجْهِ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَصُلَ الْفَعْلُ [فِيهِ] (٢) حَسَنًا، فَيَجِبُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ مَنْعَمٌ
بِهِ، وَيَسْتَحْقُ الشَّكْرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَعَّمْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ،

(١) (أَنَّ): سَاقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. وَفَاعِلٌ بَيْنَ ضَمِيرٍ رَاجِعٍ إِلَى (شِيَوخِنَا).

(٢) (فِيهِ): سَاقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ فِي الْمَوْضِعِينَ. وَلَا يَدْعُ مِنْهَا لِلرِّبْطِ.

فيصير كأنه منعم بوجهين ، وإن لم يوجب ذلك تزايداً في النعمة ، لأنَّه لا يتعبر في قدر النعمة مقدار الأفعال ، لأنَّا لا نعلم قدر مافعله المعنى للدينار ، فهو قدر ما فعله المعنى للدرهم ؟ وقد / زادت النعمة بالدينار على الدرهم . وقد تقصينا ذلك في مسألة مفردة ، فإذا صح ذلك ، فالواجب أن يشرط في النعمة أن تكون حسنة ، لكن الواجب أن تزيد فيها ذكرناه ، لأنَّنا نقول : هذا إذا كانت النعمة فعلاً ، فإذا كان للنم لا يفعل ، فليس بداخل في هذا الحد ، ليكون الكلام أوضح .

وأما الإحسان فهو عبارة عن النعمة ، لأنَّ كل من وُصف بأنه منعم على غيره ، يوصف بأنه محسن إليه ، فالطريقة فيها واحدة .

فإن قال : أليس قد يقال أحسن إلى نفسه ، ولا يقال أنم عليها ، فذلك بين اختلاف حقيقتهما ؟

قيل له : إن ذلك مجاز ، لأنَّه في الحقيقة لا يوصف من نال نفعاً بعقله ، أنه منعم على نفسه ، ولا أنه محسن إليها ، ومتى قيل محسن من حيث فعل الحسن صحيحاً ، فأما من حيث فعل الإحسان فمجاز . وبين ذلك أن طريقة الإحسان لا تتأتى في نفسه ، لأنَّها يمكن محسنة إلى غيره ، بأنْ يقصد فيها بفعله الإنعام ، فإنما يقصد في نفسه اللذذ ، فإذا كان كذلك لم يصح في الحقيقة أن يكون محسناً إلى نفسه ؛ لكن هذه الطريقة في المجاز قد كثُر استعمالها ، فيقولون هو محسن إلى نفسه ، إذا فعل ما يؤديها إلى ذلك ، ولو كان ذلك حقيقة لا تستمر في كل منفعة ، ولا يكاد يقال ذلك في المنافع الحاضرة ، وإنما يستعمل ذلك فيما يؤدي إلى ما يفعله من الطاعات ، وسائر ما يتعلق به ، لتدبير عواقب أمره .

فاما وصف النفع بأنه تفضل ، فإنه يفيد ما قدمناه في النعمة والإحسان ، ولا بد من أن يضاف إلى ذلك أن لفاعله ألا يفعله ، لأنَّه متى وجَّب على القادر إيصال

النفع إلى غيره ، لم يسم متنفسلاً ، وإنما يوصف بذلك المتبَّع ، الذي له ألا يفعل ، فكل ما هذا حاله ، يوصف بأنه تفضل . فأما الواجب فقد يوصف بأنه إحسان ونعمة . وقد يتنا أن وصفنا الثواب بأنه تفضل مجاز بَيْنَ ، حيث تفضل تعالى بسببه ، وما يحال به ، فلا يجوز أن يجعل مدحًا فيما قلناه الآن .

فصل

في بيان حقيقة الفرر ، والشر ، والفساد ، وما يتصل بذلك

قد بنت في باب الآلام أنَّ الذي قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، من أن الفرر لا يكون إلا قبيحاً لا يصح ، وأنَّ الأولى في حقيقته أنه كلَّ المُوغَم ، أو ما يؤدي إلىهما ، من غير أن يعقبها نفعاً بُوفِ عليه . فكل ما هذا حاله يوصف بأنه ضرر ومضر ، فإذا ذلك توصيف العاصي بأنَّها ضرر ، من حيث تؤدي إلى العقاب ، وإطعام الذي المسموم لو وصف بذلك ، من حيث يؤدي إلى الملائكة ، وما يؤدي إلى ذلك ، قد يؤدي إلىه من حيث يستحق به ، وقد يؤدي إلىه من حيث يحصل عنده بالعادة ، أو يظل ذلك فيه ، على ما يبيناه من قبل ، فليست الفائدة في هذه اللحظة واحدة . وعلى هذا الوجه يصح وصفه بأنه تعالى ضار ، كما يوصف بأنه نافع ، من حيث يدخل تحت الفرر الحسن والقبيح ، ولذلك لا يعد ما يفعله تعالى من الأمراض ضرراً ، من حيث يعقبها نفعاً عظيمًا ، كلاماً تعد الطاعات مضر ، وكل ذلك بين صحة ما ذكرناه في حده ، وأنَّه نفع على الحسن والقبيح جميعاً ، ولذلك لا يُنْدِم الضار بهذه اللحظة ، بل واز استحقاقه لها على وجه يحسن منه فعل المضرة .

فاما وصف الفرر بأنه شر ، فإنه يفيد ما ذكرناه إذا كان قبيحاً ، وكذلك (٦ / ١٤ المفتي)

وصفه بأنه فساد ، لما قاله شيخنا أبو علي رحمة الله في الأسماء والصفات ، من أن المكفر من فعله يوصف بأنه شرير ، وذلك يعني عن الذم ، ويوصف فاعله بأنه من الأشرار ، وذلك ذم ، وكذلك وصف المفسد بذلك يقتضي الذم ، ولهذا لا يوصف القديم تعالى بكل ذلك وإن فَعَلَ الآلام ، ولذلك قلنا إن العتاب لا يوصف بأنه شر وفساد ، ولا بأنه خير ونعمة ، وإن كان ضررا وأمرا ، وجوزنا خروجضرر من هذين القسمين ، إذا كان مع كونه ضررا حسنا ، فمعنى من أن يوصف بأنه شر وفساد ، وكونه ضررا مخضا يعني من أن يوصف بأنه خير . ولذلك قلنا في الآفة إذا لحقت الأبدان والأموال والزروع ، فإن وصفها بأنها شر وفساد ، مجاز .

فصل

في حقيقة وصفنا للصلاح والفساد بأنه صلاح في التدبير ، أو فساد فيه ، وما يتصل بذلك

اعلم أن التدبير هو فعل مخصوص ، لأن ما يقع من الساهي والمستحب لا يوصف بذلك ، ولا يوصف به السهو من الفعل ، فلا بد أن يكون واقعا من المأثم ، وبصائر طريقة له في قوله ، فيوصف عند ذلك بأنه تدبير ، ويضاف غيره / إليه مما يتخلله ، فيقال : أفسد تدبيره أو أصلحه ، فاما على طريق التقيد ، فقد يستعمل في كل فعل يُروَى ويفدره ، لأنهم كانوا يقولون : قدر فلان بناء داره ، ويقولون دبر بناءها ، فاما إذا أطلق فالمراد به ما قدمناه . ويقال في الشيء إنه صلاح في التدبير ، إذا استقام معه ، وبقال إنه فساد فيه إذا اختلف لأجله ، فاما إذا قيل في أفعال الله تعالى إنها صلاح في تدبيره ، فالمراد بذلك ما يتصل بالتكليف

والكلاف ، فكل ما يفعله مما لا يؤثر في طريقهما ، ولا يخرج الكلاف من أن يكون واثقا بأفعاله ، فإنه يوصف بأنه صلاح فيه ، وكل معنى لو حدث لازال الكلاف عن طريقة النقا ، يوصف بأنه فساد في التدبير ، فلذلك قلنا إنه سبحانه لو كذب في وعده ووعيده وأخلفهما ، لكان ذلك فسادا في التدبير ، وتقول فيما يفعله تعالى من الصدق في أخباره ، إلى غير ذلك من استقامة الأدلة وغيرها : إنه صلاح في التدبير .

فإن قال : أليس الشيخ أبو علي رحمة الله قد قال : «إنه تعالى لوقت الكذب ولما يخلق^(١) العباد ، ولا يكتفهم ، إن ذلك يكون فسادا في تدبيره» ، فكيف يصح ما قاله ولا تدبير هناك يفسد بذلك ؟ .

قيل له : لأن تقدمه يقتضي هذا المعنى فيما يفعله في المستقبل ، كما لو تخلل التكليف ولا يرقبه^(٢) ، ووصفه بأنه فساد على طريقة التقدير ، لأن المعلوم أنه تعالى لم يخلق بعد ذلك الحلق ، ولا يكتفهم ، أنه كان لا يكفيون في ذلك فساد في التدبير ، فلا بد من أن يكون المراد به ما ذكرناه ، لأنه كما لا يجوز كونه فسادا ولما يوجد^(٣) ، فلذلك لا يصح كونه فسادا في غيره ، ولما يوجد^(٤) ذلك الغير .
وهذه الجملة تبين أن قوله «لهم يفعل تعالى الأصلح» ، لكن فسادا في تدبيره ، لا وجه له ، دون أن تبين وجوه الأصلاح ، فيكون القول بأنه لم يفعله بغيره إضافة القبيح إليه . وهذا مما بين أن الاعتماد في هذا الباب على الألفاظ

(١) في الأصل : (ولا يخلق) : خطأ في التعبير ، لأن (لا) الجازمة تدخل على المضارع ، فتعمل زمنه ماضيا . وسيذكر ذلك في عبارته قريبا .

(٢) فاعل تخلل : ضميم يرجع إلى الكذب المذكور آنفا . ويرقيبه : أي يرجعي كونه كذلك . وفاعله ضمير يعود على الله .

(٣ ، ٤) في الأصل : (ولا يوجد) (الفقر الماشية رقم (١) بهذه الصفحة) .

لا يصح ، وإن ^(١) كنا نذكر حقائقها ، لكثرة حصول الاستعمال فيها في هذه المسألة .

فصل

في بيان حقيقة الداعي والفرض ، ووصفهما بالحمد والنعيم

الأصل في الداعي أنه يقييد فعله الدعاء ، كما نقوله في الأمر والنافي ، ونعارف المتكلمون استعمال ذلك ، فيما يفعل الفاعل أفعاله : من منفعة ، ودفع مضر ، إلى ما شاكل ذلك ، لشبهه بما قدمناه ، لأن الفساد بهذه الأمور في أنها تبعث على الفعل ، ويكون الفاعل عندها أقرب إليه ، بمزنة دعاء الداعي وترغيبه ، والأكثر في استعمالهم ذلك هو في المنافع والمضار ، لما كان أكثر الدواعي في الشاهد همادون غيرها ، لأن الفاعل مما عالمه بالنفع أو ظنه له ، أو بدفع الضرر أو ظنه لذلك ، يدعوه إلى الفعل في الأكثر ، وما عدا ذلك فهو الأقل ، ولذلك قل استعمال هذه اللفظة في التسبيحانه ، لما استحال على المنافع والمضار ، ولا يمنع كل ذلك من أن يستعمل على طريقة الاصطلاح ، في كل ما يفعل الفعل ، حتى يطلق ذلك فيه تعالى ، مالم يُحْرِّرَ مالا يجوز عليه ، فإذا افترض به الإيهام وجوب البيان والتفسير ، فتى قال القائل : إن الذي يدعو القديم تمسالي إلى التكليف هو التعریض لمزنة الثواب ، وإن الذي دعاه إلى خلق العالم هو النفع والإحسان ، إلى غير ذلك ، لم يمتنع .

فاما الفرض متى أطلق ، فالمراد به : العلم بالأمر المتضرر ، الذي له فعل الفعل المقدم ، فهو أخص من الدواعي ، فإذا كان للفعل ثمرة ^(٢) في المستقبل ، صح أن

(١) في الأصل « فإن كنا » بدون نقط على الفاء كعادة الناسخ ، وبدون ذكر الجواب ، ولذلك آثرنا الواو .

(٢) (ثمرة) : كذا بالأصل ، والكلمة ظاهرة ، غير أنها لا ظلت على المراد .

يقال في فاعله بأن غرضه في العمل هو ذلك الأمر ، كما نقول في التكليف : إن الفرض به مزنة التواب ، وإن الفرض بالألام التعميض والإلطاف ، إلى غير ذلك ، واستعماله في هذا الوجه هو الأكثر والأقوى ، ومتي استعمل في غيره حل محل المجاز .

*
• وأما قول القائل إن غرض الحكم محمود ، فالمراد به : أنه يقتضي حسن فعله ، ودخوله في الحكمة والصواب . وإنما يقال في الفرض إنه مذموم : إذا كان الأمر بالقصد من ذلك ، فهو قريب مما ذكرناه في صلاح التدبير وفساده ، فتى قال من يوجب فعل الأصلح : إنه إنما يجب من حيث أدى ^(١) إلى غرض محمود ، إلى ما شاكل ذلك ، فيجب أن يوافق على مراده ، فإن اقتضى وجوب ما أوجبه ، صح التعلق به ، وإلا كانت العبارة فارغة .

فصل

في حقيقة الجود والجود ، والبخل والبخيل ، والاقتصاد والمتصدد

/٢٠
أعلم أن الجود : هو ما وصفناه من النعم والإحسان ، فلذلك يقع المدح به ، وبالاسم المشتق منه . وشيخنا أبو علي رحمة الله قال في الأصلح : إن فاعله يوصف بأنه جائد ، فإذا أراد الواصف البالغة وصفه بأنه جواد ، ووصفنا له بذلك يقييد إلا كثار من فعل الجود والإفضال ، لأن أهل اللغة عند علمهم من حال الفاعل بذلك ، يصفونه بأنه جواد ، وإذا لم يعلمه كذلك ، لم يصفوه بهذا الوصف ، وهذه الطريقة هي الدالة على الاشتلاف من الفعل ، فتجب محتمما ^(٢) فيما ذكرناه .

(١) (أدى) : ليست بالأصل ، وهي مفرومة من البيان .

(٢) (محتمما) : كذا في الأصل ، بصير الترتبة . وإن مرجعه الجائد والجواد .

فإن قال : هلا قلتم إن الجود يوصف بذلك من حيث بذلك مافي وسعه من الجود والإفضال ، على نحو وصفهم الفرس بأنه جواد ؟
قيل له : لو كان كذلك لوجب في النفي المترى إذا جاد بالكثير من ماله ،
ألا يوصف بذلك ، حتى يجود بجميعه ، واللغة تشهد بخلاف ذلك .

وإن قال : إنما يوصف بذلك لأن ما لم يحدهه إنما لم يحدهه العذر ولضرة .
قيل له : لو كان الاسم يفيد ما ذكرته ، لوجب متى لم تحصل فائدة ، ألا يوصف بأنه جواد ، وإن كان حاله لم يحصل العذر الذي نبيته .
يبين ذلك أن الأسماء المشتقة من الأفعال يستحقها من يفعل ذلك الفعل العذر ،
كالا يستحقها من لم يفعله لنغير عذر ، فكان يجب متى لم يبذل وسعه في الجود ،
ألا يوصف بأنه جواد وإن كان معدورا . فاما وصف الفرس بأنه جواد ، فقد قال
شيوخنا رحمهم الله : إنه مجاز ، لأن ما فعله من الإسراع ليس بمحظى الحقيقة ،
وإنما شبه ذلك بالجود والإفضال ، لما كان يفعله لغيره ، فيعطي من نفسه المراد
من غير مشقة ، فشبه ذلك بالجود الذي يعطى من دون إلحاح في المسألة ، ولذلك
لا تستعمل هذه اللفظة في الحمار وغيره ، وإن بذلك مافي وسعه في كثير
من أحواله .

وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله : لو كان حقيقة الجود ما ذكره السابل ،
لوجب ألا يوصف تعالى فقط بأنه جواد ، لأنه مما يفعل من الجود والإفضال ،
 قادر على مالا سهابة له من الزيادة عليه ، فلا يحصل قط بذلا جهده فيما يفعله من
الجود والإفضال ، فقبل بعضهم عند ذلك : إنه تعالى [لا] [١] يفعل الزيادة على ذلك ،
لأنه فساد في التدبير ، فبمفعه ما فعله هو الذي يصبح أن يفعله من الجود والإفضال .

(١) في الأصل : يفعل ، بدون (لا) . ولحل صواب (لا) يعني .

فأجاب عن ذلك بأن ذلك يوجب تناهى هذا الحسن من مقدوره ، وبين أنه لا يمكن أن يقطع على كل ما لم يفعله أنه فساد ، وفي ذلك إبطال ما سأله عنه .

وبعد ، فقد علمنا أنه تعالى بما فعله من الجود والإفضال بالعرب دون المجم ، يستحق أن يوصف بأنه جواد ، ولو كان الأمر كما قالوا لوجب أن لا يستحق هذا الاسم إلا من جميع ما فعله بجميع الخلق ، والله أشهد بخلافه .

وبعد ، فإن القوم يموتون في وجوب ^(١) الأصلاح على استحقاق هذه اللفظة ، لأنهم يقولون : لو لم يفعل الأصلاح لم يكن جوادا ، وإذا لم يكن كذلك ، وجب كونه بخيلا ، وذلك ذم ، فتوصلوا بهذه الطريقة إلى وجوب الأصلاح ، فلا يصح لهم - إذا قيل إنه تعالى قادر على أكثر من هذا الأصلاح ، فيجب إذا لم يفعله أن يكون بخيلا - أن يدفعوا بذلك بأن ما يقدر عليه ليس بأصلاح ، لأن ذلك إنما يتم متى صحت هذه المقدمة ، وهي إنما تصح متى صحيحاً بها ، وذلك يوجب تعليق العلم بكل واحد منها بالآخر ، وسبعين من بعد أنه تعالى قادر على مالا يتناهى ، بما فعله لكان تفاصيصا ، وذلك يُسقط هذا السؤال .

فإن قال : هلا قلتم : إن « الجود » عبارة عن تسع نسخ للإكثار من العطية ، وإن ما يظهر من إكثاره من الجود ، إنما يوصف عنده بأنه جواد ، لدلالة على هذه الحال ، لأنهم لا يصنون المتكلف بالإفضال ، الذي يعلم من حاله أن صدره يضيق عنه ، بأنه جواد ، وإن أكثر من فعل الجود ؟

قيل له : لو كان الأمر كما ظنته ، لوجب ألا تكون هذه اللفظة مشتقة من الفعل والإكثار منه ، وقد حصل فيها أمارة الاشتغال ، ولو جب فيمن

(١) في الأصل : يفعل ، بدون (لا) . ولحل صواب (لا) يعني .

يعلم سعة صدره متى منع العطية ، بل منع / الواجب ، أن يوصف بأنه جواد ، وقد علمنا خلاف ذلك .

على أن إكثاره من فعل الجود إنما يدل على سعة النفس ، من حيث يعلم من حاله أنه يقدم على أمثاله في المستقبل ، لأنه لا معنى للقول بأنه واسع الصدر ، إلى ما يرجع إلى الفعل في الحال أو في المستقبل ، وقد علمنا أنه لا يمكن أن يقال إنه يوصف بأنه جواد [إذا]^(١) أكثر من فعل الجود ، لأنه في المستقبل أيضاً يكثر من فعله ، لأن المستقبل في ذاته لا يكون أكذر من الحاضر .

فإن قال : أريد بسعة الصدر أن ذلك لا يشق عليه المشقة الشديدة .

قيل له : فيجب على هذه الطريقة إذا شق عليه الجود والإفضال ، لشدة حاجته إليه ، فآثار غيره عليه ، آلياً يوصف بأنه جواد ، والثابت عن أهل اللغة أنهم يصفون مَنْ هذا حاله بأنه جواد ، حتى إنهم سيروا فيه الأشعار ، وضرروا فيه الأمثال .

واعلم أن من دفع الحق الواجب عليه ، لا يوصف بهذه اللفظة ، لأنهم إذا علموا في الواحد أنه يقضى الديون ، ويخرج عما يلزم من زكاة وكفارة ، لا يصفونه بأنه جواد ، وإنما يستعملون ذلك في المفضل الحسن ، إذا أكثر من ذلك . فاما

من التزم حق غيره ، بفعل فعله ، فغير ممتنع أن يوصف من ذلك الفعل بأنه جواد ، لأنه في حكم المفضل به ، فعلى هذا الوجه ، استحق تعالى أن يوصف بأنه جواد ، إذا فعل التواب والأعواض ، لأنه من حيث تفضل بسببيهما لأجلهما^(٢) ، صار كذلك في الأصل والأعواض ، لأنهما من حيث تفضل بسببيهما لأجلهما^(٣) ، كأنه متفضل بهما . فاما وصف البخيل بأنه بخيل ، فإنه يفيد عند شيخنا رحمة الله تعالى أن شهيد المفادة من الواجب ، فذلك^(٤) هو البخيل الذي عنده يوصف بأنه بخيل ، فاما إذا منع

(١) [إذا] : ساقطة من الأصل .

(٢) لأجلهما : أي التواب والأعواض . وفي الأصل : لا حابها . تحرير من الناسخ .

(٣) كذلك في الأصل : (ذلك هو) تحرير .

الفضل فإنه لا يستحق هذا الاسم ، ودل على ذلك بأن هذا الاسم يجري مجرى الذم ، فيجب أن يكون مفيدة لما يتعلّق الذم به ، فلو أفاد منع الفضل ، لكان ذلك لا يصح فيه ، قوله تعالى : (الذين يبخّلون ويأمرُون الناس بالبخل)^(١) على جهة الذم . قوله : (ومنهم مَنْ عاهد الله لِئن آتانا من فضله لنصدّقون ولنكوننَّ من الصالحين . فلما آتاهم من فضله تخَلوا به)^(٢) . قوله تعالى : (ولا يحسّنَ الذين يبخّلون بما آتاهُمُ الله مِنْ فضله)^(٣) إلى غير ذلك ، على طريقة الذم ، يدل على ماقلناه .

واستدل شيخنا أبو علي رحمة الله على ذلك ، بأن أهل الأخبار قد نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « وأي داء أدوى من البخل »^(٤) وذلك يقتضي أنه قبيح ، وأن البخل مذموم . وقولهم في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سيدكم ؟ إنه الجد بن قيس ، إلا أنه بخيل ، يدل على أن البخل مما يؤثر في السيادة والرياسة ، ولا يكون ذلك إلا وحاله ما وصفناه^(٥) .

(١) الآية رقم ٣٧ من سورة النساء « الذين يبخّلون ويأمرُون الناس بالبخل ، ويكتنون مَا آتاهُم الله من فضله ، وأعدّنا لـكفارين عذاباً مهيناً » . والآية رقم ٢٤ من سورة الحدباء : « الذين يبخّلون ويأمرُون الناس بالبخل ، ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد » .

(٢) الآية رقم ٧٥ من سورة التوبه (براءة) .

(٣) الآية رقم ١٨٠ من سورة آل عمران : « ولا يحسّن الذين يبخّلون بما آتاهُم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شرّ لهم ، سيطوّرون ما يبخّلون به يوم القيمة ، وله ميراث السموات والأرض والله بما يتعلّمون خبير » . وفي الأصل اضطراب في لفظ الآيات ، وقد أصلحناه .

(٤) في (ال نهاية لابن الأثير : دوا) : « وأي داء أدوى من البخل » : أي أي عيب أقبح منه . والصواب : أدوأ بالبخل ، ولكن حكماً يروى ، إلا أن يحمل من باب دوى يدوى دوى فهو دوى : إذا هلك بعرض باطن . هذا ، والجده بن قيس : أحد بي سلمة ، يكسر اللام ، من المزوج ، وقد ذكره ابن هشام في السيرة . طبعة الحلب في موضوع (أساء من شهد المفادة) ، وقد سأله الذي صلى الله عليه وسلم بي سلمة : « من سيدكم بي سلمة ؟ فقالوا : الجد بن قيس ، على بخله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأي داء أكتر من البخل ؟ سيد بي سلمة الأيض الجمد : يشر بن البراء بن معاور » .

(٥) في الأصل : ولا يكون ذلك وحاله إلا ما وصفناه .

فاما من عاب عليه رحمة الله تعالى بهذا الخبر من حيث لا يقول بخبير الواحد ، لأنها إنما تعلق به من حيث عدته في المثوات المظاهر ، أو في الأخبار المتعلقة بالقبول ، على وجه يوجب صحته .

فإن قال : إن جميع ماذكر تم هو بخل مقييد في أمور مخصوصة ، فلا يمنع تعاقب الذم به ، فن أين أن كل بخل هذا حاله ؟ بل ما أنكرتم أن البخل على ضررين : أحدهما : يمنع المفرق فيستحق الذم ، والآخر : يمنع الجود والإفضال ، فيستحق النقص والتقصير . أو لست قد عرفت أن أهل اللغة وصفوا مانع القرى بأنه بخيل ، وقد علموا أن ذلك من باب الإفضال ؟

قيل له : إن الذي دللتنا به على ما قدمناه في البخل ، أكثره مطلق غير مقييد ، فلا وجه لأن تطعن فيه بما ذكرته ، لأنك تعامل وإن قيد البخل في قوله : « ومنهم من عاهد الله » ، فقد أطلقه في قوله : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » . وكذلك الخبر ورد مطلقا ، فلا يمنع ماذكرته من الطعن ، ولأن الاستعمال فيه على طريقة الذم مطلق غير مقييد . فأما وصفهم مانع القرى بذلك ، فلا نهم اعتقادوا وجوبه ، وهذه الطريقة فيهم معروفة ، فوصفوه عند المعنى بهذه الصفة ، وقد بيّنا أن أحاجهم تبيح الاعتقاد ، كاتبيح المعرفة ، فذلك بمثابة وصفهم للأصنام بأنها آلة عند الاعتقاد ، فالطعن بذلك ساقط .

وأما ما ذكرته من القسم فالأول معقول ، والثاني مجحول ، لأن قوله : إنه يوصف بأنه بخيل متى منع ما يكون عنده مقصرا ونافضا : لا يفهم / المراد به ، إلا أن تزيد به الذم ، وهذا يتحقق القسم الثاني بالأول ، لكنه لا يذكر في الذم أنه^(١) بتغاضل ، فنعني بعض الحقوق يقتضي من الذم أكثر مما يقتضي غيره .

(١) في الأصل : (أن) .

وإن أردت بذلك أنه متى لم يفعل ، لا يستحق من المدح ، ما يستحقه من يفعل الجود والإفضال ، وهذا لا يوجب وصفه بأنه بخيل ، ولا يصح أيضا أن يوصف بأنه ناقص مقصرا ، لأنك لو استحق ذلك بألا يفعل التفضل ، لوجب فيمن جاد بأكثر ما له ألا يتغاضر من الوصف بأنه ناقص مقصرا .

وبعد ، فإن وصفه بأنه مقصرا في أنه يقتضي الذم ، كوصفه بأنه بخيل ، فكيف يجوز أن يجعل قدحا فيه ؟

يبين ذلك قوله : حق الله بين الفال والمقصر ، فدموا التقصير ، كما ذموا الغلو ، وذلك بدل على أنه يقتضي الذم كما يقتضيه وصف البخيل بأنه بخيل .

فإن قال : فيجب على هذا القول ، أن يصح خروج القادر المسكن من الإفضال ، من أن يكون جوادا وبخيلا ، وقد علمنا أنهم ي恨ون هاتين الصفتين بجري مالا ثالث لها .

قيل له : قد يخرج عندهما إلى أن يكون مقتضا ، فلا يكون مانعا للواجبات من الحقوق ، فيكون بخيلا ، ولا مكترا من فعل الجود والإفضال ، فيكون جوادا ، بل يسلك طريقة بينهما ، فإن جاد جاد بالقليل ، ووفر ماعليه من الحقوق ، وهذه الصفة ممقوولة ، كما عقلنا الصفتين اللتين ذكرها ، فلا يتحقق أن تقيدها بقولنا إنه مقتضا ، فقولنا مقتضا يفيد ما ذكرناه ، فالافتراض إذا كان فعلا فهو الذي يتضمن العدول عن الإكثار من الجود والإفضال ، وعن منع الحقوق .

فإن قال : هلا قلت إن البخيل هو الضيق الصدر في باب العطاء ، دون مانع الحق ، وأن يكون منه ذلك يدل على ضيق الصدر ، فلذلك يوصف بهذه الصفة عنده .

قيل له : ما قدمناه في الجواد يفسد هذا القول . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمة

الله : إن من يصنع الطعام الكثير ، وشق عليه أن يؤكل منه ، إنما يوصف بأنه بخيل ، من حيث إذا عرف منه ظهور الكراهة لتناول طعامه ، وأشهر ذلك من حاله ، **فَيَسْأَلُ الْجَمِيعُ** عن أكل طعامه ، فعادت الحال فيه ، إلى أنه بمنزلة من لم يصنع الطعام ليؤكل ، فلذلك يوصف بأنه بخيل ، وكذلك متى ظهرت منه الكراهة لواحد مخصوص لا على هذا الوجه ، لم يوصف بذلك . وبين أن من يؤثر غيره على نفسه بالطعام ، لا يوصف بأنه بخيل ، وإن شق عليه وضيق صدره ، بل متى اعتقادوا فيه أن المتعة أكثر ، والصدر بما فعله أضيق ، كان زوال هذا الاسم عنه ^(١) قوياً ، وكل ذلك بين فساد هذا القول .

واعلم أن قولنا (بخيل) ، لو سمعنا أنه اسم لم يمنع التفضيل ، لم يؤثر ذلك في حمة ما نقوله في الأصلاح ، ولا حصل لأن أصحاب الأصلاح في ذلك قدح ^(٢) لاتهم ربما تعلقوا بأن الكثير المال ، العالم بأن في جبرانه وأقاربها من اشتتدت به الحاجة ، وأن القدر بيذهله لم لا يؤثر في حاله ويساره ، فالمعلوم من حالة أنه يوصف متى لم يفعل ذلك بأنه بخيل ، وذلك بين وجوب ذلك عليه . فجوابنا عند ذلك : بأن العقلاء أجمع إن وصفوه بذلك ، وسلم ما ادعنته من هذا الوصف الواقع منهم ، فليس يخلو حالم من أن يكونوا علموا أنه يستحق اللدم ، أو لم يعلموا ذلك ، فإن ١٠ علهم لم يخل علهم به من أن يكون ضروري أو مكتسباً ، فإن كان ضروري ، فيجب أن تشركهم ، وأن تكون بالخلافة في هذه المسألة معاندين ؟ وإن كان مكتسباً ، فيجب أن نبين الدليل عليه ، ولا تتعلق باللفظ الذي حكيموه . وإن كانوا يصفونه بأنه بخيل ، من دون علم حاصل لهم بما ذكرناه ، فلا حجة عائيننا فيه ، لأن الاعتقادات قد تكون جهلاً ، فاعلمهم اعتقاد جهل ، فوصفوه ١٥ ^(١) في الأصل : (له) . ولم يتضمن لها مرجع الضمير . أما مرجع الضمير في (عنه) فهو البغيل . ^(٢) في الأصل : (قرح) والكلمة غير منقوطة . وقد أثبتنا ما رأينا لأنها بالقام .

بأنه بخيل ، وما هذا حاله لا يكون حجة ، وذلك يبين أن تسلينا هم في معنى البخيل ما يقولون ، كما لا يؤثر في مذهبنا ، وكذلك لا يصحح قوله ، وهذا هو الذي قدمنا أن الكلام في / العبارات لا يؤثر في هذا الباب .

فصل

في بيان ما يجب من أفعال الله تعالى ، ومفارقته لما لا يجب منها

اعلم أن الصفة الجامعة لكل أفعاله تعالى الحسن ، لما يتناه من الدلالة على أنه لا يفعل القبيح ، وبيننا أن الفعل الذي لا مدخل له في الحسن والقبح ، لا يصح عليه تعالى ، فإذاً يجب في كل أفعاله أنه حسن . ثم ينقسم ، ففيه مala صفة له زائدة على حسنة ، وذلك كال مقابل للمستحق ، وفيه مala صفة زائدة تقتضي استحقاق المدح به ، ولا يستحق الذم **بِالْأَيْمَنِ** ، وهو سائر ما فعله من التفضل .
ويدخل في ذلك ابتداء الخلق ، وما يتصل بهم من الصفات التي يجب أن يكونوا عليها ، وما خاتق لهم من الأجسام والأعراض . ويدخل في ذلك ابتداء التكليف أيضاً ، وتتفقى ذلك قد تقدم . ومنه مala صفة زائدة تقتضي اللدم لو لم يفعله تعالى ، وهو الواجب ، وقد يبين أنه لا يجب على القديم سبحانه إلا ما أوجبه بالتكليف ، من التكفين والإلطاف ، وإثابة من يستحق الثواب ، وما أوجبه بفعل الآلام من الأعراض . فهذا جملة مما يجب عليه تعالى ، وقد يبين أن ما وجد مع التكليف من التكفين والإلطاف لا يكون واجباً ، لأنه فعله وقد كان له إلا يفعله ، فإذاً بفعل التكليف منه ، وإنما يجب ما يتأخر عن حال التكليف ، من التكفين ، والإلطاف وما لا يصححان إلا به ، ولذلك نقول : متى كاف المدوم ،

فلا بد من أن يوجده ويمكّنه ويزكيح سائر عالله ، ولذلك نقول بعد القيامة : إنه تعالى لا بد من أن يعيد المثاب ، ليصح أن يفعل ما يستحقه من التواب ، وقد يبتنا من قبل الدلالة على وجوب ذلك ، وذكرنا ما يعتقى به شيخنا أبو علي رحمة الله ، وما يعتمد شيخنا أبو هاشم رحمة الله ، وبيننا أن وجوب ذلك لأجل التكليف المقدم ، يجرى مجرى وجوب شكر النعم ، للإنعام المقدم ، وقضاء الدين ، للاستفادة المقدمة ، وبيننا أن وصفنا هذه الأمور بأنها تفضل مجاز . وبيننا وجہ المجاز فيه ، وفصلنا بين ذلك وبين الوعد ، وأنه لا يقتضي وجوب الموعود ، وبيننا أن الوفاء بالذر إنما يجب منا لأجل الشرع . وبيننا في هذه الواجبات أن لها وجوها يجب لأجلها ، لأن المكين إنما يجب إذا تقدم التكليف ، لأن المكين مما كلف وألزم^(١) ، والأنطاف إنما يجب ، لأنها مصالح فيها كلف وألزم^(٢) ، والتواب إنما يجب لكونه جرأ على فعل ما كلف وألزم^(٣) .

فلم نقل بوجوب هذه الأفعال إلا والوجه المقتصدة لوجوبها معقولة ، كما لم نقل بوجوب رد الوديمة وقضاء الدين إلا لوجوه معقولة ، ولا يجب عند شيوخنا رحمة الله ، عليه تعالى الفعل ، لأنه صلاح ، ولأنه أصلح ، ولا لأنه صواب ، ولأنه أصوب ، ولا لأنه إحسان وإنعام على المحتاج إليه ، مع أنه من لا يضره الإعطاء ، ولا ينفعه النفع ، ولا لأنه يؤدي إلى نيل التواب ، ودرجة الاستحقاق ، ولا لأنه يجب الشكر والعبادة ، إلى غير ذلك مما يقوله الخالف في هذا الباب .

(١) عطف الفعل « ألزم » في هذه العبارة ثلاث مرات على الفعل « كلف » وهو من عطف المرادف على نظيره . وقد وضع المسنخ كافية « الـ »، وضع « ألزم » في الموضع الثالثة ، وفي موضع أخرى تقدمت ، وكأنه تعريف .

٤٠ سلمو المعنى ، ثم تكلم عليه .

واعلم أن من حق العالى الذى تعرف بالأدلة ، آلا تعتبر فيها العبارة ، وربما اعتمد القوم في وجوب الأصلاح على عبارات يذكرونها سوى ماذكره ، فيجب أن يواافقونا على المراد ، نعم نبين أن ذلك لا يقتضي وجوب ماذكره ، وكذلك فيما تعلقا في الدلالة على مذاهبهم ، على ذكر أمثلة في الشاهد ، فيما ما يدعون وجوده ، ومعلوم من حاله أنه لا يوجد ، بل هو محال ؛ ومنها ما يوجد ولا يتعلق به الحكم الذى يدعون ثبوته ، وربما خلطوا السعييات بالقليلات في هذا الباب ، الذى من حقه آلا يعتمد فيه إلا على أدلة العقول . فيجب أن تشتمل العناية بمحاقفهم في هذه الأمثلة ، وربما ذكروا وجوب الأفعال لا يعلومنها حقيقة الوجوب ، بل يرجعون فيه إلى معنى التفضيل ، وما يحصل من المزية المفضل / على غيره ، أو للمسكرين الجود والإفضل على المقال^(٤) منها . فهذا الباب يجب أن يخاطب فيه ، لأن مكالاتهم فيه كالعثث ، إذ لا خلاف فيما يفعله تعالى من الأصلاح في غير باب الدين ، أنه بهذه الصفة ، وربما استدلوا على قوله باطلاق لفظة الوجوب ، من غير ثبوت حقيقته ، وعلى تغدر ذلك ، لأنه لا يعتبر بالعبارات في هذا الباب . وذلك نحو ما قاله شيخنا أبو القاسم البخاري رحمة الله ، عند استدلاله على وجوب الأصلاح ، بأن لغنى الموسر العالم بشدة حاجة جاره إلى شربة من ماء ، ولا ضرر عليه في أن يوجد به : إن العقا يقرون بوجوبه . فاما قال له شيوخنا : إنه لا ينفع أن يقال في ذلك إنه واجب ، كما يقول أحدنا لصاحبه : يجب عليك أن تفضل بما سألك ، إلى غير ذلك . أجاب بأن قال : قد سلمت لي أنه واجب ، نعم أدعوك ما يقتضي . وهذا من بعيد ما يتعلق به ، لأنهم رحمة الله سلمو باطلاق اللفظ ، فكان أمم

١ - (على المقال) : كذلك في الأصل ، ولا تدرك بم يعنى المجاز والمحروم ؟

فيجب فيما يرد من هذا الباب أن يُعَذِّب ما يتعلّق بالمعنى مما يتعلّق بالعبارة
على ما ينطوي عليه .

فصل

في بيان الدلالة على صحة ما قوله في هذا الباب ، وبطلان ما يذهبون إليه

أو يقال : محال فيما يزيد على ما يفعله ، أن يحصل فيه صفة الصلاح والأصلح ،
وذلك يوجب في المعنى أن مقدوره قد تناهى على ما سنتبه .

وربما عَبَرَ عن ذلك بأنه تعالى لو واجب عليه ذلك ، لأدى إلى آلا يصح أن
يخرج مما واجب عليه البتة ، لأنَّه لا حال إلا وفي مقدوره ما يصبح أن يخرج إلى
الوجود ، مما صفتُه صفة مافعله ، فيكون بمنزلة من يقول فيمن يملك مائة دينار :
الواجب عليك أن تحسن بدفع دينار منه ، وبمُقْتَلِّ في وجوبه بأنه إحسان ؟ فقد
علمنا أن هذه العلة إذا كانت حاصلة في الجميع ، مما لم يتصدق به جميعه ، لا يكُون
خارجًا من الواجب ، وقد علمنا أنَّ مقدوره تعالى في كل حال من الصلاح
والصلاح ، يجعل هذا المخل ، فيجب لو كان واجباً لا يكُون خارجاً مما واجب
عليه البتة ، وذلك ينقض وجوبه ، وفي بعض وجوبيه إفساد هذا الوجه ، الذي
جعلوه وجهاً لوجوبه .

فإن قال : إنكم بنيتم الدلالة على أن في مقدوره تعالى أن يفعل مالا ينطوي
من الصلاح والأصلح ، ومن قولكم إن الصلاح هو النفع ، والنفع هو السرور
واللذة ، وما أدى إليهما عاجلاً وآجلاً ، وأليست اللذة عندكم معنى ، فيقال إنه يقدر
منها على مالا نهاية له ، والسرور تابع لها ، فكأنَّه ليس بمعنى لي فعله بها ، وفي
ذلك إبطال ماذكرت .

قيل له : لو سلم ماذكرته ، لم يطمئن في الدلالة ، لأن اللذة إذا لم تكن معنى ،
فالمتى الذي هو الذي وما ينطوي به من المدركات معقول ، فكان يجب أن يفعل
عليه من ذلك مالا نهاية له ، لأن في مقدوره أن يفعل من الأجسام
وما تختص به ، مما عنده يتكامل النفع ، مالا نهاية له ، وذلك يبطل القدح
بما ذكره .

٢٥

(١٤ / المعني)

اعتمد الشيخ أبو علي رحمة الله في ذلك ، على أنه لو واجب عليه تعالى الصلاح
والإصلاح ، وهو تعالى يقدر من ذلك على مالا ينطوي ، لوجب عليه مالا نهاية له ،
وذلك بقتضى وجوب مالا يصح مما^(١) واجب عليه أن يفعله ، وقد ألزم على هذا
الوجه ألا يكُون لما خلقه أول ، لأنَّه لا حال خلق فيها الأصلاح إلا وقد كان يجوز
أن يقدم قبله ماهذا صفة ، فإذا كان واجباً ، فيجب أن يقدم ذلك . وهذا يوجب
ماذكرناه ، أو يؤدي إلى أن القديم لا يقدم فمه إلا بأقل ما يجوز أن يقدم القادر
فمه . وقد عَبَرَ عن ذلك بعبارات يزيد بعضها على بعض في الوضوح ، وإن كانت
الدلالة واحدة ، ففيهم من قال : لو واجب ذلك على الله سبحانه ، لم يدخل حاله فيما
لم يفعل من الزائد على مافعل ، من وجوه :
إما أن يقال إنه تعالى لا يقدر عليه ، وذلك يوجب تناهى مقدوراته ؟ أو
يقال إنه بقدر عليه ويفعله ، وذلك موجب أن لا نهاية لفمه ، وللموجود الحادث
لابد من تناهيه .

أو يقال بأنه لم يفعل مع وجوبه عليه ، وذلك يوجب أنه تعالى لا يفعل
ما يجب ، ويلزم عليه مذهب المُجَبِّرَة ، من جواز أن يفعل القبيح .
أو يقال إنه لا يفعل ، وليس بواجب في الحقيقة ، وذلك يوجب صحة ما قوله .

(١) في الأصل : (عن) ، وهو لم يُعرف من الناس .

وَعَدُ ، فَإِنَّ اللَّهَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْنَى سَوْيِ ما يَدْرِكُهُ الْحَقُّ ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنْ
مَا يَتَذَكَّرُ بِهِ مِنَ الْمَدَرَكَاتِ مَعْنَى مَعْقُولَةٍ ، فَيُجِبُ أَنْ يَفْعُلَ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَا نَهَايَةَ
لَهُ ، عَلَى مَا يَتَذَكَّرُ .

وَبَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْنَى ، فَالشَّهْوَةُ الَّتِي هَا يَلْتَذَّ الْمَتَذَذِّ ، مَعْنَى
مَعْقُولَةٍ ، وَبِزِدَادِ التَّذَذِّ بِزِيادَتِهَا ، وَيَنْتَصِسُ بِنَقْصَانِهَا ، فَيُجِبُ لِوَكَانَ مَا ذُكْرُوهُ
وَاجِبًا ، أَنْ يَفْعُلَ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْمُشْتَهِي مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ ، حَتَّى يَكُونَ التَّذَذِّ
الْمُبَدِّأُوْيِ .

فَإِنْ قَالَ : وَمَنْ أَيْنَ أَنَّ الشَّهْوَةَ يَصْحُّ أَنْ يَوْجِدَ مِنْهَا فِي قَلْبِ الْعَبْدِ
مَا لَا يَنْخُصُ ؟

قَيلَ لَهُ : لِأَنَّهَا فِي نُوْعِهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْحَيَاةِ وَتَنْبِهُ الْقَلْبُ كَلَاعِقَادَاتِ ، ١٠
فَإِذَا صَحَّ ذَلِكُ ، فَيُجِبُ أَنْ لَا يَنْخُصُ مَا يَصْحُّ (١) وَجُودَهُ مِنْهَا .

فَإِنْ قَالَ : أَلِيْسَ عَنْدَكُمْ أَنَّ الْقَدْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْتَاجُ إِلَى وَجْدَ
الْحَكْمَةِ ، فَالَّذِي يَصْحُّ أَنْ يَوْجِدَ مِنْهَا مُحَصَّرُ الْمَدَدِ ، فَهَلَا قَلْمَ بِنَهَلَهُ
فِي الشَّهْوَةِ ؟

قَيلَ لَهُ : لِأَنَّ الْقَدْرَةَ تَحْتَاجُ مَعَ الْحَيَاةِ إِلَى صَلَابَةٍ وَتَأْلِيفِ زَانِدَ ، مِنْ حِمَثِ عَلِمْنَا
أَنَّ التَّغْلِيلَ فِي مَحْلِهِ يَوْجِبُ اِنْتَقَاصَهَا ، عَلَى مَا نَعْلَمُ مِنْ حَالِ التَّعَبِ بِالشَّيْءِ الْكَثِيرِ ،
وَلِيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الشَّهْوَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْيَطْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ تُؤْثِرُ فِيهَا ، فَهُنَّ
كَلَاعِقَادَاتِ فِيهَا ذَكْرُهُ .

فَإِنْ قَالَ : إِذَا كَانَ التَّأْلِيفُ الزَّانِدُ مَقْدُورًا لَهُ تَعَالَى ، فَيُجِبُ أَنْ يَصْحُّ أَنْ يَوْجِدَ
مِنْهَا مَا لَا يَنْخُصُ .

٢٠

قَيلَ لَهُ : إِنَّهُ لَابْدَ مِنْ أَنْ يَتَهَمَّ تَأْلِيفَ الْحَقِّ إِلَى شَيْءٍ (٢) ، مَتَى زَيْدُ عَلَيْهِ
بَطْلَتِ الْحَيَاةُ ، لِأَنَّهَا لَا يَصْحُّ أَنْ تَوْجِدَ فِيهَا يَحْصُلُ بِهِ مَثَلُ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ ،
وَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّأْلِيفِ إِلَّا قَدْرًا مِنَ الْقَدْرِ (٣) ، فَلِذَلِكَ وَجْبٌ
أَلَّا يَوْجِدَ مِنْهَا إِلَّا مِقْدَارٌ مُخْصُوصٌ (٤) ، وَلِيْسَ كَذَلِكَ الْحَالُ فِي الشَّهْوَةِ ،
لِأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْحَيَاةِ وَتَنْبِهِ ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ صَحَّةَ وَجُودِ مَا لَا يَنْخُصُ مِنْهَا .
وَبَعْدَ ، فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ لِلشَّهْوَةِ أَمْثَالًا ، وَأَنَّهَا مُخَالِفَةُ الْقَدْرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَصَحَّ
أَنَّ الْحَلَّ الْوَاحِدِ إِذَا احْتَمَلَ الشَّيْءُ احْتَمَلَ أَمْثَالَهُ ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ صَحَّةَ مَا ذُكْرَهُ
فِيهَا ، لَوْمَ بَدْلٍ عَلَى أَنْ سَأُلُّ الشَّهْوَاتِ بِعِزْرَائِهَا ، فِي أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى مَا تَحْتَاجُ
إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً .

وَبَعْدَ ، فَلَوْبَثَتْ أَنَّ الشَّهْوَةَ كَالْقَدْرَةِ ، لِكَانَتِ الدَّلَالَةُ صَحِيحَةً ، بَأْنَ تَقُولُ : ١١
كَانَ يَجِبُ أَنْ يَفْعُلَ تَعَالَى مِنْهَا مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ ، بَأْنَ يَعْظُمُ الْحَقِّ الْمُشْتَهَى ، لِأَنَّهَا وَإِنْ
قَلَّتْ إِنَّ الْقَدْرَ مُحَصَّرَةً ، فَقَدْ يَصْحُّ الرِّيَادَةُ عَلَيْهَا ، بِالرِّيَادَةِ فِي مَحْلِهِ ، لِأَنَّ الْحَقِّ كَلَّا
عَظِيمًا احْتَمَلَ مِنَ الْقَدْرَةِ بِحَسْبِ كَثْرَةِ أَجْوَانِهِ ، فَكَذَلِكَ كَانَ يَجِبُ فِي الشَّهْوَةِ ، وَفِي
ذَلِكَ تَصْحِيحُ الدَّلَالَةِ .

فَإِنْ قَيلَ : إِنَّ الَّذِي تَوْجِهُ مِنَ الْأَصْلَحِ ، هُوَ الَّذِي تَجْوِزُونَ أَنْ يَفْعُلَهُ الْقَدِيمُ
تَعَالَى ، وَتَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ إِحْسَانٌ وَتَفْضِيلٌ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَلْزِمْكُمْ تَجْوِيزُ وَجُودِ
مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ ، لَمْ يَلْزِمْنَا إِيجَابُ مَا لَا يَتَنَاهِي .

قَيلَ لَهُ : إِنَّهُ تَعَالَى إِذَا فَعَلَ مِنْهُ قَدْرًا مُخْصُوصًا فَنَّ قَوْلَنَا : إِنَّ مَازَادَ عَلَيْهِ كَانَ
يَصْحُّ أَنْ يَفْعُلَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ ، لَا يَبُودُ إِلَى فَسَادٍ . وَقَدْ يَبْيَأُنَّ قَوْلَكُمْ

(١) فِي الْأَصْلِ « حَسِ » فِي مَوْضِعِ شَيْءٍ .

(٢) الْقَدْرُ : كَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : إِلَّا مِقْدَارًا مُخْصُوصًا .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (مَا لَا يَصْحُ) وَالسَّيْاقُ يَأْبَى وَجُودَ (لَا) .

بوجوبه يؤدي إلى ضروب من الفساد ، لا بد من واحد منها ، إلا أن يتركوا المقالة ، وفي ذلك بيان الفصل بين المذهبين .

وقد بين شيوخنا رحمهم الله أن التجويز مفارق للإيجاب ، بأن قالوا : قد تقول في زيد إنه يجوز أن يتحرك في الثاني^(١) ويسكن ، ولا تقول : يجب أن يتحرك ويسكن ، بل متى قلنا بأنه واجب ، أدى إلى اجتماع الضدين . والتجويز لا يؤدي إلى ذلك ، فكذلك لا يلزمنا في التجويز وجود مالا ينتهي ، ويلزمهم في الإيجاب .

وبعد ، فإن التجويز إذا أريد به الثالث ، فقد يصح أن نشك في إيجاد مالا ينتهي ، ولا نشك في جملته ، فلا يجوز وجوده ، وإن جوزنا وجود المدار المتناهى منه ، وليس كذلك حال الإيجاب ، لأن صفة الكل في الوجه الذي له يجب عدم اختلاف ، فيجب أن يفعل الحكيم الجميع .

وإن أريد بالتجويز الصحة ، فكأنه قيل لنا : إن وجب أن يفعل تعالى مالا ينتهي من الأصلاح ، من حيث قلنا بوجوبه ، فلازم لكم أن يفعل كل ما يقدر عليه ، أو جوزوا خروج كل ما يقدر عليه إلى الوجود .

فن جوابنا : أنه لا وجه له بوجوب ذلك ، فيما كان مقدورا وإن كان القادر حكما ، وقد ثبت في الحكيم أنه لا بد من أن يكون فاعلاً للواجب .

واعلم أن القائل إذا قال في القادر : إن الفعل واجب عليه ، ووصفه مع ذلك بأنه حكيم ، لا بد من أن يفعل الواجب ، فمجموع هذين المذهبين يوجب عليه أن كل ماله صفة الواجب ، فلا بد من وقوعه من جهة ، وإلا انتقض أحدي المقدمتين ، فصار ذلك في باهته متعلقة وصف القادر بأنه ملجأ إلى فعل مخصوص ،

(١) و الثاني : كذا في الأصل ، والكلمة غير منقوطة ، وغير واضحة المعنى . وبمحض أن يراد بالثاني (الإيجاب) .

له صفة مخصوصة ، وهو قادر على كل ماله تلك الصفة . فمجموع ذلك بوجوب أنه لا بد من كونه فاعلا ، وإلا انتقض ماقدمناه .

فعلى هذه الطريقة أزمهم شيوخنا أن يقولوا بوجوب مالا نهاية له ، على قوله في الأصلاح ، وأنهم متى قالوا فيما فعله بأنه متناه ، فلا بد من أن يلزمهم بعض ما ذكرناه من وجود الفساد ، ومتي قلنا إنه يجوز منه أن يفعل مالا نهاية [له]^(١) وأنه يقدر على ذلك ، وأنه لو فعله لكان حسنا وتفضلا وإحسانا ، وكل هذه المقدمات لا توجب علينا وجوب مالا نهاية له ، فكيف يصح إزام التجويز على الإيجاب ، لولا قلة التأمل ؟

وهذا السؤال هو الذي كرره شيخنا أبو القاسم الباعي رحمة الله في كتبه في الأصلاح ، عند هذه الدلالة وإبراد مشيختنا لها ، وقد اكتشف الحال فيه .

ومما اعتمدته أيضاً قال : إنه يلزمكم - على قولكم بوجوب الأصلاح في باب الدين - أن يفعل تعالى منه مالا نهاية له ، فإذا لم يلزم ذلك لصلة تذكروها ، فكذلك لا يلزمني فيها أقوله .

وهذا بعيد ، لأن الأصلاح في باب الدين إنما تزيد به فعل ما يكون للكاف عنده أقرب إلى أداء ما كلف من الواجبات المقلية ، ولا ترجع بذلك إلى جنس مخصوص ، وقد ثبت أنه لا يتنبع أن يحصل هذا الحكم لقليل الفعل دون كثierre ، أو لكتيره دون قليله ، ولو واحد دون غيره ، ولهما مجدهم وعهدهما ؟ فإذا صح ذلك ، لم يحصل لما لم يفعل تعالى صفة ما فعل ، فكيف يجب أن يفعل مالا نهاية له ؟ لأن الواقع منه إذا صح أنه يفعل عنده ما كلف ، فالزائد عليه ليس بطف ، وليس

(١) (له) : ساقطة من الأصل ، وقد يحذف خبر لا النافية للجنس ، كاف (لا ضير ، ولا بأس) .

كذلك ماقالوه ، لأننا قد بينا أنه لابد من أن يكون لما لم يفعله تعالى ، حكم ماقد فعله على مذهبهم ، فيجب أن يفعل الجميع ، أو إن لم يفعل إلا قدر احصوصاته ، أن يلزم ما ذكرناه من وجوه الفساد .

واعلم أن هذه المسألة إنما يجوز أن تسأل عنها على طريقة التقدير : بأن يقول قائل : لو علم تعالى من حال بعض المكلفين ، أنه لا يؤمن حتى يفعل تعالى مالا نهایة له ، ما الحكم فيه ؟ أنتقولون إنه لا يحسن أن يكلفه ، من حيث لا يصح دخول ماهو لطيف له في الوجود ، أو تقولون يحسن أن يكلفه ، ويكون بمنزلة من لا لطف له ؟ أو تقولون إن المسألة مستحبة ، لأنه لا يجوز فيما هذا حاله أن يكون لطفا ؟ وقد بينا القول في ذلك في باب اللطف ، وأن الصحيح من ذلك ، أنه بمنزلة من لاطف له ، لاستحالة دخول ذلك في الواقع ، وخروجه من أن يكون مقدورا إيماده على وجه يكون لطفا ؟ ففسيره يقتضي أنه لاطف له ، فيحسن منه أن يكلفه .

وبعد ، فلو قال قائل : إنه تعالى لا يحسن أن يكافئه ، على ما يذهب إليه شيخنا أبو عبد الله رحمه الله ، في ذلك ، لم تكن المسألة لازمة ، لأن لم يقل بأن التكليف يحصل ، وهذا اللطف يحجب ، بل قد تغينا وجوهه ، من حيث يتعلّق وجوهه بتكليف لم يحصل ، ولا يمكن أن يتعارق القوم بهاته ، لأن الصلاح الواجب لانعق له بغيرة ، فيقال : إن الذي لم يفعله تعالى لا يكفيه واجبا ، لأن لم يوجد سبب وجوده ، فالكلام لازم لهم .

فإن قيل : إن الذي لم يفعله تعالى يقول فيه إنه لا يجب ، من حيث يؤدي إلى فساد ، كأنه تعالى قد علم فيما لم يفعل من الأصلاح ، أنه لو فعله لأدى إلى أن يسْكُفْرَ قوم لولاه لآمنوا / وما حل هذا الحال لا يكون صلحا وأصلح ، فقد ميزنا بين مافعله وبين مالم يفعله ، فأثبتنا لما فعله وجه الوجوب ، دون مالم يفعله ،

وسلم كلامنا عاذ ذكر توه من المطاعن .

قيل له : إن الذي يفسد المكافأ عنده ، بمنزلة ما يصلح المكافأ عنده ، فإذا لم يصح فيها كان لطفا وصلاحا أن يكون مالا يمكن دخوله في الواقع [الوجود] ، فكذلك القول فيها يفسد عنده ، وفي ذلك إسقاط مسألة عنه ، لأن الذي لم يفعله تعالى ، ليس بإشارة إلى قدر مقتنه ، فيصبح أن يتعلق فيه بما ذكرته .

فإن قال : إنني أقول ما ذكرته في المتناهي منه .

قيل له : فيجب أن تكون المسألة باقية فيها يزيد عليه ، لأن الزيادة على هذا المتناهي الذي قلت إنه لا يفعله تعالى ، من حيث كان مفسدة ، وعلى المتناهي الذي قد فعله تعالى ، بمنزلة الزيادة على أحدهما ، في أن الكلام الذي ذكرناه يتوجه عليه ، والقسمة تصح فيه .

وبعد ، فإن كون الفعل مفسدة لا يرجع إلى حسه على ما يبينه ، لأن قوله قد يكون مفسدة ، وكثيره بخلافه ، فإذا صاح ذلك ، فيجب أن يجوز في الرائد على مافعله ، ألا يكون فسادا ، فإذا جوزت ذلك لزمك ما ذكرناه من الفساد ، لأنه لا^(١) فرق بين تجويز ذلك ، وبين القطع على أنه لا يجب أن يكون مفسدة ، في لزوم ما أوردناه .

فإن قال : إنني أقطع فيها لم يفعله على أنه مفسدة ، من حيث لم يكن كذلك لكان تعالى سيفعله ، من حيث كان صلحا وأصلح .

قيل له : إنك تبني هذا الكلام على أن الأصلاح واجب ، ولم يتقدم لك العلم به ، بل قد أوردنا ما يوجب فساده ، فلا يجوز أن تطمئن فيها بما لا يصح إلا بصحته . على أنه لا يجوز فيها لا يدخل تحت الوجود ، أن يقال إنه مفسدة ، كذا ذكرناه من قبل ، فكيف يصح التعلق بذلك ؟

(١) (لا) : ساقطة من الأصل .

وبعد ، فليس أن يقال فيما لم يفعله تعالى : إنه من حيث كان مفسدة يقعى ، فلا يفعله تعالى ، بأولى من أن يقال : إنه من حيث كان صلحاً وأصلح يحب ، فلا بد من أن يفعله ، لأنك كاصح ثبوت وجه القبح فيه بزعمه ، فقد ثبت وجه الوجوب فيه ، مثاله أنه تعالى إذا كان قادرًا على أن يخلق (١) – وفيها من المكلفين وغيرهم – بعد ما في هذه الدنيا ، فليس بأن قول إنه تعالى يقعى منه خلق ذلك ، لأنه مفسدة للمكلفين في هذه الدنيا ، بأولى من أن يقال إنه يحب أن يخلقهم ، لأن خلقهم صلاح لهم ، من حيث يُؤدي إلى نعمتهم في العاجل والآجل ، فلم يصر بأن يقعى ذلك ، من حيث يُؤدي في بعض المؤمنين منا إلى أن يكفر ، فيستحق العقاب ، بأولى من أن يقال : يحب ذلك ، لأنه يُؤدي فيهم إلى أن يطيعوا ، فيستحقوا الثواب . وفي ذلك إطال المسألة ، وليس يمكنه أن يقول في ذلك ما يقول في الحسن إذا حصل فيه بعض وجوه القبح : إنه ليس بأن يحسن أولى من أن يقعى ، بل قول فيه إنه بالطبع أولى . وذلك لأن لا ثبات للحسن وجهاً يحسن لأجله ، وإنما نرجع فيه إلى أن فيه غرضاً ، وأن وجوه القبح عنده متفقية ، وذلك يمنع من ثبوت ماله يحسن ، مع ثبوت بعض وجوه القبح فيه ، وليس كذلك ما قالوه ، لأننا قد أريناهم أن وجه القبح قد حصل فيه ، ووجه الوجوب قد حصل ، لأن كل واحد منها لو انفرد عن الآخر ، ثبت حكمه ، فالكلام لم لازم .

فإن قالوا : فأنت قد تقولون بثبوت وجه الوجوب في أشياء وهي غير واجبة عندكم ، نحو قولكم في الألطاف إنه إذا كان فساداً لبعض المكلفين ، يجب أن يكون قبيحاً .

فقل له : قد بينا من قبل أن وجه الوجوب لا يحصل في ذلك .

(١) كذا في الأصل . ولم يبين المقصود به ، وهو مرجع المقصود في (وليه) .

فإن قال : فمن قولكم أن رد الوديعة قد يحصل فيه فساد ، فيخرج من أن يكون واجباً .

فقل له : إنما تقول فيه من ناحية وجوب أدائه ، لا أنه يخرج من الوجوب في الحقيقة . وإنما كان كذلك ، لأن الرد الواجب لا يتquin بفعل ولا وقت ، وليس كذلك قوله ، لأن الأصلح لوجب تعين بفعل ووقت ، فلا يصح له فيه ماذكرناه ، ولأن رد الوديعة ليس بوجه الوجوب إلا بشرط ، منها فقد ماذكرته .

فإن قال : ألسنت تقولون في التواب إنه واجب في حال التكليف ، ويقعى أن يفعل .

فقل له : إنما تقول فيه : إنه يتأخر فعله ، مثل الملة التي ذكرناها في رد الوديعة ، لأن التواب المستحق لا يتquin بفعل / ولا وقت ، وليس كذلك ما قالوه في الأصلح .

فإن قالوا : إذا صحي وجب مالا نهاية له من التواب ، وإن كان المفهوم ينافي ولا يُؤدي إلى فساد ، فكذلك تقول في الأصلح .

فقل له : إنما وإن قلنا بوجود مالا نهاية له من التواب ، وإن كان المفهوم ينافي ، ولا يُؤدي إلى فساد ، فكذلك تقول في الأصلح .

فقل له : إنما وإن قلنا بوجود مالا نهاية له من التواب في الجملة ، فإنما نفصل ذلك في كل وقت ، ونجعل مقداراً مخصوصاً الواجب منه دون غيره ، وهو تعالى يفعل ذلك القدر بكلمه ، وليس كذلك قوله ، لأننا قد أررنا أن يفعل تعالى في الوقت الواحد ما يزيد على فعل ، فإذا لم يفعله ، والصفة واحدة ، لزمك ماذكرناه من الفساد .

واعلم أنهم ربما اجهدوا في إقامة الدلالة ، على أنه الحال أن يفعل تعالى قبل كل فعل فعلاً ، ليزيلوا عنهم لزوم ما أررناهم ، من أنه كان يجب أن يتقدم فعله ، إلا بما

يجرى مجرى الوقت الواحد ، بوجوه يذكر ونها فى هذا الباب ، ويبيّنون بها الفرق بين الماضي والمستقبل ، مما قد ذكر فى أول الكتاب ، وذلك بما لا يفهمهم ، لأن الغرض أن نبين أن قولهم بوجوب الأصلاح ، يؤدى إلى هذا الأمر الفاسد ، فكما تبين فساده ، وكثير من الأدلة فيه ، كان أقوى للغرض ، فلا يجب إذا شاغلوا بذلك ، أن تكلمهم فيه ، بل يجب أن نسلم ما يذكرون ، ونبين أنه مما يقوى الدليل الذى أورده عليهم ، فكذلك متى أوردوا الدلالة على أن وجود مala نهاية [له]^(١) الحال ، فمن حقك أن تبين أن القول الذى يؤدى إلى جواز هذا الحال ، ويدل على وجوبه ، يجب أن يكون فاسدا ، ولا تكلمهم في نفس هذه المسائل .

وبعد ؟ فإننا نبين أن كونه قادرًا لم يزل لنفسه ، يقتضي خروج ذلك من الإحالة ، فتعلّقهم بذلك يبعد .

١٠

فإن قال : إذا كان أعمى يخلق العباد عندكم ليتفهمهم ، على ما ينتموه من قبل ، وقام إن هذا وجده حشن خلقه لاما حلق ، فيجب الا يكون بأن يخلق قدرًا منه أولى من قدر ، و يجب أن يخلق قبل الوقت الذي خلق ، لأن الداعي لا يغير ، وما يتعلّقون به من ذلك ، هو فصلنا فيما ذكرناه .

١٥

فيقال له : قد يبأأن قولكم إنه بقدر من الأصلاح على أكثر مما فعل ، مع قولكم إن الأصلاح واجب ، وأنه تعالى حكيم ، لا يجوز إلا بفعل الواجب ، يقتضي أنه لابد من أن يكون فاعلا للزائد على مافعله ، حتى لا ينتهي إلى حد ، إلا و يجب أن يكون فاعلا لأكبر منه ، وإلا عاد على هذه المقدرات أو بعضها بالتفصين ، وليس كذلك ما تقوله في الحسن ، لأن لم تقل إنه لابد فيه من أن يفعله الحكيم ، بل المريد عليه قد كان ألا يفعله ، على ما هو عليه من صفاته ، فضلا عن الزائد .

٢٠

(١) (له) : ساقطة من الأصل .

فكيف يلزمها مثل ما الزمان ، وقد يبأنا في أول باب العدل ، أن الحكيم إذا علم في الفعل أنه حسن وإحسان ، فله أن يفعله ، وجعلنا ذلك كاملا في أن له فعله ، وليس يجب فيما له أن يفعل ، أن يفعل لامحالة ، وإذا لم يجب ذلك فيه ، يجب في أمثاله أولا ، وليس كذلك كون الفعل واجبا ، لأنه يقتضي في الحكيم أنه لابد من أن يفعله ، فلا يصح في نفس الواجب أن يقال إنه لم يفعله ، ولا يصح فيما هو بمثيل الدلالة . دليل آخر : وقد استدل شيوخنا رحمهم الله على ذلك بأن من حق الواجب الا يستحق به الشكر ، وإنما يستحق ذلك بالفضل للذى يفعله القادر ، مع جواز الا يفعله ، على بعض الوجوه .

ويبيّن ذلك أن قضاة الدين لا يستحقون به الشكر ، وإنما يستحقون ذلك بالفضل الذي يفعله القادر ، مع جواز الا يفعله في بعض الوجوه ؟ يبيّن ذلك أن قاضي الدين لا يستحق شكرًا على فعله ، ولو أنه أعطى / هذا القدر تقضلا ، لا يستحق الشكر ، ولو أنه أعطى قبل الأمر لم يستحق الشكر ، فإن أعطى بعده استحق الشكر .

ولا فرق بين الحالين إلا ما ذكرناه ، فلو كان سائر ما يفعله القديم تعالى من المنافع واجبا ، لوجب ألا يستحق الشكر بإنعماته وإحساناته ، وثبت ذلك ببطل هذا القول .

وليس لأحد أن يقول : أنت وإن قلت بوجوب النواب والأعواض والألطاف ، فإن عندكم يستحق تعالي الشكر عليها ، فكذلك القول فيما نوجبه من الأصلاح . وذلك لأننا نقول في جميع ذلك : قد كان يجوز منه تعالي إلا بفعله ، إلا يفعل ما يجرى مجرى السبب له ، فيعيد تقضلا من هذا الوجه ، لأنه تعالى قصد بالتكليف والتقويض النواب ، فإذا كان متفضلا به ، صار كأنه متفضلا

باليهود ، فلذلك يستحق تعالى عندنا الشكر على جميع ذلك ، وليس يصح للقوم هذه الطريقة ، لأنهم لا يقولون في الأصل إنه تفضل ، ولا إنه متعلق في وجوبه بسبب تقدم ، هو متفضل به ، لأنهم يوجوهه لأمر يرجع إلى حال العبد المتنفع ، وإلى حاله تعالى ، من غير تعلق بأمر متقدم ؛ فيجب لزوم ما ذكرناه لهم .

ويفارق الشكر المدح في هذا الباب ، لأنه لا يستحق إلا بالإحسان والتفضل إذا فعل ، لهذا الوجه ، وليس كذلك المدح ، لأنه يستحق على الواجب وغيره ، على ما تقدم ذكره ، فليس لأحد أن يقدح فيما ذكرناه بهذا الكلام .
بين ذلك أن قضاء الدين يستحق به المدح ، ولا يستحق به الشكر ، ولو كان كالمدح لاستحقاً جديعاً به .

وبهذه الجملة قلنا إن الكافر والفاشق قد يستحقان الشكر على ما يقع منهم من التفضل والإحسان ، وإن لم يجز أن يستحقاً المدح . وقلنا إن الدليل المستحق على القبائح يؤثر في استحقاق المدح ، ولا يؤثر في استحقاق الشكر والحكمة ، فلذلك يستحق الشكر به . وذلك لأن الواجبات وإن اختلف وجه وجوبها ، ذلك غير مانع من اتفاقها في أن لا شكر يستحق فيها فعله من الإحسان ، الذي قد كان يجوز ألا نفع له ، والواجب - وكله داخل في أنه كان يجب عليه أن يفعله - فلا يجوز أن يستحق الشكر به . وبين ذلك أن ما يلزم أحدنا من المطيبة لا يستحق الشكر به إذا فعله ، وجب من جهة الاستدامة ، أو غضباً وإيلاماً^(١) وغير ذلك ، وذلك بين أن اختلاف وجوه الوجوب لا يؤثر في هذا الباب .

فإن قال : فيجب فيمن تصدق بزكاة أو كفارة أو غيرها من الواجبات ،

(١) في الأصل : « وجب من جهة الاستدامة ، أو عما وإنما وغير ذلك » . ولم يعلم ما أثبتناه أوضح وأقرب .

الآ يستحق الشكر ، وقد علمنا أنه قد يستحق ذلك من يعطيه .
قيل له : إنه لا يستحق الشكر على نفس المطيبة والدفع ، وإنما يستحقه على إثارة عين على عين ، لأنه قد كان يجوز أن يتصدق به على غيره من القراء ، فوضعه فيه خاصة بمنزلة التفضل ، فيجوز أن يستحق الشكر على هذا القدر ، وذلك لا يتأتى للقوم ، لأن عدمه أن الأصلاح واجب ل بكل أحد ، فلا يصح فيه طريقة الإحسان .

فإن قالوا : أليس الغنى المiskin يستحق الشكر على أن يسقى غيره شربة ماء ، فإن كان ذلك واجباً عليه ، ولا يستحق ذلك على قضاء الدين ، فهذا جوزتم ما نقوله في الأصل ؟

١٠ قيل له : إن الذي جعله أصلاً في تخالف وتقول إنه متفضل به ، فلذلك يستحق الشكر عليه ، وإذا كان الخلاف فيه كالخلاف في الأصلاح ، فلا تعلق ذلك به . ولذلك قول إنه نولمه بذلك هذا الماء ، من جهة غير يلحق على عطش من سقاء ، لم يستحق الشكر ، كما لا يستحقه على قضاء الدين . ولذلك نقول إن ما يفعله الإنسان بيده من جهة سرور بالحق ، أو غير ينصرف عنه ، لا يستحق به الشكر ، لأن ذلك واجب عليه ، لأجل دفع الضرر .

١١ / ٢٠ بين صحة ما اعتمدناه : أنه إذا وجب عليه إيصال المطيبة إلى غيره / صار ذلك من حقوقه ، حتى لو كف عنه لكان لصاحب الحق تناوله ، وما هذا حالة لا يجوز أن يستحق به الشكر ، لأنه لو جاز ذلك فيه ، جاز أن يستحق الفاحض الشكر ، على رب العين القائمة ، فلما بطل ذلك ، وعلم أن بذلك العين كالمعين ، لاتفاقهما في الوجوب ، ثبت أن استحقاق الشكر ينافي كون المطيبة حقاً للمطبي .

ويبين أنه إنما يستحق إذا كان فاعلها متفضلاً بها ، على الطريقة التي ذكرناها ،
فلو كان ما يفعله تعالى بعباده هذا حاله ، لوجب ألا يستحق الشكر ، فإن التزم ملزم
ذلك ، فيدل له : إذا لم يستحق الشكر ، فإن لا يستحق العبادة أولى ، لأن
استحقاق العبادة هو يمكن النعمة العظيمة ، على ما يبناه من قبل ، متى لم يستحق
على سيرها الشكر ، لم يجز أن يستحق العبادة على المظاهر منها .

دليل آخر : وقد استدل شيخنا أبو هاشم رحمه الله على ذلك بوجه آخر يقارب
ما قدمناه ، وهو أن التفضل في أنه معقول في الأفعال ، بمنزلة الواجب ، وبمنزلة
القيبيح وللباح ، فإذا صاح ذلك لم يجز ألا ينتهي هذا القسم في أفعاله تعالى . وعلى
قولهم يجب في كل ما يفعله سبحانه من هذا الباب ، دخوله في أنه واجب ، وذلك
بما قلناه ، إلا ترى أن الواحد منا لما صاح أن يفعل الواجب ، صاح أن يفضل التفضل ،
والقديم تعالى في كونه قادرًا تزيد حاله على حال الواحد منا ، فإن يصح منه أن
يتفضل أولى ، وليس يمكنكم دفع التفضل في أقسام الأفعال ، لأن ذلك مما يعلم
باضطرار في الشاهد ، كما يعلم أن فيما يفعله الإنسان في نفسه ما يكون واجباً عليها ،
وفيها ما هو نذب ، فكذلك فيما يصل إلى الفاجر ، فيه واجب وتفضيل ، وإذا
صح دخوله في فعلنا ، صح دخوله في فعله تعالى .

فإن قال : إنما صاح ذلك علينا ، لأن الواحد منا تلتحقه المقدرة بالعلمية ،
وبنفع بالمنع ، وليس كذلك حاله تعالى ، فصار جميع ما يفعله من خير الواجب
لهذه العلة .

قيل له : إن اختلاف الفاعلين لا يؤثر في صحة هذه الأقسام منهم ، فلا فرق
بينك إذا تعلقت بهذا الكلام وبين الحجرة إذا قالت : إن كون القيبيح قبيحاً
من الله تعالى مستحب . وإن صحي منا ، لأنه رب مالك ، إلى سائر ما يذكر في هذا

الباب . ولا فرق بينك وبينهم إذا قالوا إنه تعالى يفعل القبائح ، ويستحق المدح ،
ونحن نستحق عليها الدرم ، فلما بطلت هذه الطريقة ، لأن أقسام الأفعال وأحكامها
لا يختلفان باختلاف أحوال الفاعلين ، فكذلك ما ذكرناه .

فإن قال : أنت تقولون إن المباح يستحبث دخوله في أفعاله تعالى ، وإن صحي
دخوله في أقسام أفعالنا ، أفلًا يجاز مثله في التفضل ؟

قيل له : إن العتير بالمعنى دون العبارات ، ومثل المباح قد يدخل في فعله ،
لأنه إذا عاقب في الآخرة فهو حسن ، ولا صفة له زائدة على حسنة ، فقد
جاز دخوله في فعله سبحانه ، فيجب أن يجوز مثله في التفضل ، فكذلك مبعد
عليك في المعنى ، لأنك لا تثبت نعمًا واصلاً من جهته تعالى إلى أحد ، إلا
وتقول بوجوبه .

وبعد ، فلهم ينتهي في أفعاله المباح ، لم يتوجه إلينا هذا الكلام ، لا ما ينتهيه
مقدوراته ، كما ثبتت القبائح مقدورة له تعالى ، وإن تعالى عن فعلها ، لكونه
حكيماً . وليس كذلك حال القوم ، كأنهم على ما أزمنتهم ، لا ينتهيون في مقدوره
الفضل ، لأن ما يصبح كونه تفضلاً من النافع الموصولة إلى الغير ، هو واجب
لا محالة ، ولا يجوز ، وكان لا يجوز إلا كذلك ، وهذا يوجب تقى هذا القسم
عن فعله تعالى ، وعن مقدوراته ، ولو جاز ذلك يجاز مثله في أجناس الأفعال
وضرورتها ، حتى يقال في بعضها إنه تعالى لا يوصف بالقدرة عليه ، وإن صحي على
القادر منها أن يفعله .

يبين ذلك أن الواحد منا في العطية الواحدة ، يصح أن يفعلها تفضلاً ، ويفعلها
واجبة ، ويختلف حاله في ذلك بالقصد ، فصارت في أنها نعم على وجهين بالقصد ،
بمنزلة الخير الذي يجوز / أن يقع بالقصد على وجه ، فـ كـ لا يصح فيها هذا حاله ،

أنه تعالى يصح أن يفعله ، على بعض الوجوه دون بعض ، فكذلك القول في المطية . وهذا معنى قولنا : إن ضرورة الأفعال لا بقى فيها اختصاص في القادرين .

دليل آخر : واستدل رحمة الله على ذلك بأنه لو وجب عليه تعالى أن يفعل الصلاح والصلاح ، لوجب على الواحد منها أن يفعل ذلك ، لأنها قادر على فعله ، متمكن منه ، والمفعول به يحتاج إلى ذلك ، متتفق به ، وقد علمنا أنه لا علة لأجلها يجب ذلك على القديم تعالى لو وجب ، إلا ما ذكرناه ، وهو قائم في الواحد منها ، فيجب أن تكون المطية واجبة عليه ، لأن وجه الوجوب إذا ثبت في الفعل ، ثبت وجوبه ، ولا يختلف في ذلك باختلاف أحوال الفاعلين ، على ما يبينه من قبل .

فإن قالوا : كذلك يقول .

قيل لهم : فيجب على الواحد منافق كل ما يملكه ، أن يتصدق به على المحتاجين ، لأن هذه العلة موجودة في الجميع .

فإن قالوا : إننا نخالف في ذلك ، ونقول : إنما يجب على الله تعالى ذلك ، لأن المطية لا تضره ، وللنفع لا ينفعه ، وليس كذلك حال الواحد منها ، لأن المطية تضره وتُشق عليه ، وللنفع ينفعه ، لأنه إذا بقي ذلك الشيء في ملكه انفع به ، وإنما كان يلزمنا هذا الكلام ، لو كان ماله أو جينا ذلك عليه تعالى ، ثابتًا فينا .

قيل له : قد علمنا أنه سبحانه إنما لا تضره المطية ، ولا ينفعه النفع ، لا يرجع إليها ، ويختص بها ، بل لأنه في ذاته تستحب عليه المنافع والمضار ، فحكم المطية التي هي منافع وأصلة إلى العباد ، حكم قبيح لو فعله في المضار والمنافع ، يستحب عليه ، فليس ذلك مما تُبَيَّن به فعلًا من فعل ، ولا مقدورًا من مقدور ،

وما هذا حاله لا يجوز أن يجعل وجهاً لوجوبه ، كما لا يجوز أن يجعل وجهاً لمنع الفعل منا ، أنا ملوكون ، ووجه حسنة من الله تعالى أنه مالك ، على ما تقونه المُجْبِرَة ، وإنما يجب أن يثبت في وجه الوجوب ، ما يبين به بعض الأفعال من بعض ، وفي ذلك إسقاط ما سأله عنه .

* * * * *

وبيان ما قاله شيوخنا رحمة الله في ذلك : أئمَّةُ فَالَّذِي جَوَابُ هَذَا السُّؤَالَ إِنَّ ذَلِكَ ضَمْ مِنْكُمْ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ ، إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بِعِزَّتِهِ قَوْلُ الْفَاعِلِ : إِنَّ الْجَسْمَ أَيْضًا صَارَ مُتَحَرِّكًا لِصَحَّةِ تَحْرِيكِهِ وَالْحَرْكَةِ ، أَوْ لِوُجُودِهِ وَالْحَرْكَةِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَكَانَ أَنَّ مَا هَذَا سَبِيلَهُ مُطْرَحًا ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهَا ذَكْرُهُمْ .

وبعد ، فإن التفرقة التي ذكروها لو صحت لوجب منها ألا يلزم أحدنا قضاء الدين ، لأنها عطية تضره ، ولو متنع ذلك لـ^كـكان ينفعه ، فـ^كـكان ذلك غير مؤثر في وجوبه ، ولم يجز أن يجعل تفرقة بيننا وبينه تعالى ، فيقال : إن التواب يجب عليه ، لأنها لا يضره فعله ، ولا ينفعه منه ، وليس كذلك قضاء الدين ، فـ^كـذلك لا يجوز أن يجعل تفرقة فيها ذكرناه .

وبعد ، فقد صح أن المقدرة والشقة بأن يقتضيا وجوب الفعل ، أولى من أن توثر في وجوبه ، الاترى أن كل ما نشتبهه لا يجب علينا ، ويجب علينا ما يضر وبشق ، فصارت المقدرة جهة لوجوب الفعل عليه ، فـ^كـكيف يصح لهم أن يجعلوها مُقطعة لوجوب ، ومؤثرة فيه .

وبعد ، فقد ثبتت في العبارات ، أن الشقة إذا كان فيها أكثر ، فهى أدخل في الوجوب ، فـ^كـكيف يقال إن من حق الشقة أن تخرج الفعل عن الوجوب ؟

وبعد ، فقد علمنا أن الشقة التي في الفعل ، تصرير الفعل أفع ، لأن التواب المستحق عليه يصير أكثر ، فإذا كان من أصل القوم أن الفعل إذا كان أفع ،

فهو أولى بالوجوب ، فكانت الشقة تدخله في كونه أفعى ، فيجب أن يقتضي
تأكيد وجوبه /

٢٢
فإن قالوا : ألسنكم يقولون فيه تعالى إنه يجب أن يلطف^(١) العبد في فعل ما كتبه ،
لأنه لا يجوز عليه المضار ، وليس كذلك أحدنا ، لأنه لا يلزمه اللطف ، للشقة
التي تتحقق ، ولذلك قلتم : إن المولى إذا استنقى غلامه ، وعلم أنه لا يطعيم إلا أن
يبدل له شطر ماله ، إن ذلك لا يجب عليه ، لأجل المفرة ، فكيف أن كرم
عليه ما ذكرناه ؟

٢٣
قيل له : إنما لا توجب اللطف^(٢) إلا على المسكفين . وتوجيهه على شرط
مخصوصة ، ذكرناها في باب اللطف ، فلذلك لا يلزم العبد أن يلطف لنفسه ، فاما
ما ذكرتموه في المولى ، فإنما لا يلزمه لأنه يضره ، لأنه لو استنقاه وهو خائف
على نفسه التلف إن لم يسقه ، لوجب عليه بذلك شطر ماله ، لا بل كل ماله . فالضرر
قائمة ، وإنما توجب عليه ذلك مع السلامة ، لأنه استجلاب فرع ، يستضر رأ عظيم ،
وهذا مما لا يحسن ، وليس كذلك ما ذكرتموه ، لأنكم عولتم في المفرة على زوال
المفرة في الغائب ، وثبوتها في الشاهد .

٢٤
وقدينا أن ذلك لا يوجب التفرقة بين الغائب والشاهد في وجوب الفعل ،
لأن المفرة يأن يكون لها حظ في وجوب الفعل ، أولى من أن يكون لها حظ في
إسقاط وجوبه .

٢٥
فإن قال : أليس المقرر في العقول أن المكثرون منا ، الذي لا يكاد يعمى
مسككه ومالة ، كثرة ووفورا ، يلزم إذا علم أن جاره عطشان ، أن يترك له الطعام
والشراب ، لأن ذلك لا يضره والحال هذه ، فلو كان بخلاف هذه الصفة لم يلزم
هذا بوجهه وبعده . وهو من أصناف فلانا : إذا أتتهه وببرته بهدية وتحوها .

(١) (تغول عليه) أي افطرت ، وتعتاج إلى تغيير الأساس الذي قام عليه . والمعنى :
اصطلاح في حساب الفرائض .

(٢) المصنف بالتجريات في اصطلاح المغزلة : ما يختار المكثف عن سدة الطاعة : ترك وإنكار .
(انظر كيارات أول القاء) .

ذلك ، ولا تفرقة يشار إليها بين الأمرين إلا ما ذكرناه من تقى الفرر في أحد
الوجهين ، وثبوته في الآخر ، وذلك يبين صحة ما اعتمدنا عليه في التفرقة بين
الغائب والشاهد ، لأننا فرقنا بفرق متقرر في عقول العقلاة في الشاهد .

٢٦
قال له : إن شيخنا أبي هاشم رحمة الله أجاب عن هذه المسألة ونظائرها بأن قال :
إنه محال أن يوجد في العباد من لا تضره العطية ، لأن الذي بذلك مما ينتفع به إذا
منه ، ولابد فيهن هذا حاله ، أن تلحقه المضرة بيذهله ، ولو لا ذلك لم يستحق مدحه
ولا ثوابا ، ولا استحق على من غصبه منه عوضا وبذلا .

٢٧
ويبين ذلك أن ذلك القدر من الماء والطعام ، لو كان لا ينتفع منه ، وليس
بعض المقادير بذلك أولى من بعض ، لأن الجميع إنما يجتمع بانضمام بعضه إلى بعض ،
لوجب من ذلك ألا ينتفع بمن يجتمع جميع ما يملكه من الطعام والشراب ، وبطalan
ذلك بين ؟ فإذا صاح ذلك لم يتم لقوم ما ادعوه في الشاهد .

٢٨
قال رحمة الله : فإذا لم يصح أن يوجد في العباد من هذا حاله ، فالسائل منهم
إذا سأله عن هذه المسألة ، فكأنه سأله عنها بذكر العبد ، وأراد القديم تعالى ،
لأنه المختص بأن العطية لا تضره ، والمنع لا ينتفعه ، والخلاف يتنا وينهم هو في
القديم تعالى ، فإذا كانت مسألته على ما رتبناها لا تصح إلا فيه ، والخلاف دون
غيره ، فيجب أن تكون ساقطة وتغول عليه^(١) .

٢٩
فإن قالوا : إنما نسلم ما ذكرتموه ، لكننا نسأل على وجه آخر ، فنقول : إن
المكثر الذي صفتة ما ذكرنا ، لا يعتقد بما يفعله من العطية في المضرة ، فوجب عليه
ذلك ، دون من يُعدَّ مضررة ، وجعله أصلا على هذه الطريقة .

٣٠
قال له : خبرنا عن هذا المكثر لو اعتد بذلك في المضرة ، أكان يجب عليه ؟

(١) (تغول عليه) أي افطرت ، وتعتاج إلى تغيير الأساس الذي قام عليه . والمعنى :
اصطلاح في حساب الفرائض .

ذلك ، وبين من يوجب بذل السكوة ، وسائر ما يتعلّق بشهوات ذلك الجائع ،
ولا فرق بين من يوجب بذلك جائع واحد ، أو لأهل بلد لحفهم قحط وبؤس
وشدة ، لاتفاق حالم فيها يقتضي معونتهم ، وبطلان ذلك ظاهر .

فإن قال : قد علمنا أن الواحد مننا يقع في منه أن يمنع غيره من الاستقلال بطل
داره ، أو تناول مارمه من فضالة ما كوله ، أو التقاط الحب الساقط من زرعه بعد
الفراغ من حصده ، إلى غير ذلك ، وإنما يقع ذلك ، لأن ذلك الانتفاع من الغير
لا يضره ، ومنعه لا ينفعه ، فإذا كان تعالى بهذه الصفة في سائر ما يخلق من منافع
العباد ، فيجب أن تكون واجبة عليه .

فَيَلِهُ إِنَّ الَّذِي يَقْبِعُ لِأَجْلِهِ مِنَ الْعَبْدِ الْمُغْرَبِ ، مَا سَأَلَتْ عَنْهُ ، هُوَ لِأَنَّهُ عَيْبٌ
لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فَائِدَةٌ لِحَسْنِ الْمُغْرَبِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَلَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ مِنْهَا فَأَقْنَعَهُ
وَهَكَذَا تَقُولُ فِيمَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، مَا يَصْحُحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، إِنَّهُ لَا يَحْسِنُ مِنْهُ أَنْ يَنْتَعِنَ
الْعَبْدُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ عَابِرًا بِذَلِكَ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا يَحْسِنُ مِنْهُ
الْمُغْرَبُ إِذَا كَانَ لِلْغَيْرِ فِيهِ مُصْلَحَةٌ ، فَيُخْرِجُ عَنْ كُونِهِ عَبْرًا ؛ وَلِهَذِهِ الْجَلَةِ قَلَنَا فِيمَا خَلَقَهُ
تَعَالَى مِنَ الْمُنْتَفَعِ ، إِنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ ، إِلَّا أَنْ يُرِدَ السَّمْعُ فِيهَا بِالْخَلْفَارِ . وَلَيْسَ هَذَا
الْمَوْضِعُ مَا يَشَأُكُلُ الْخَلْفَارُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ ابْتِدَاءِ
الْمُنْتَفَعِ ، وَلَمْ يُبَثِّتْ فِي الشَّاهِدِ أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَنْتَعِنَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ .

يبين ذلك ، انه وإن قبَح من أحَدنا مَا ذَكَرْهُ مِن المُنْعِ ، فَيُنْهَى وَاجْبُ عَلَيْهِ أَن يَنْبَغِي مَا يُسْتَغْلَلُ بِهِ ، وَيُرْكَبُ فِي الْحَاطِنِ الْمَرَأَةِ لِيَنْظَرُ فِيهَا ، أَو يُزْرَعُ وَيُحْصَدُ ، لَكِن يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَلْقَطُهُ الْفَقِيرُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَدْ فَصَلَ الْعَقْلُ بَيْنَ الْمُنْعِ مِنْ هَذَا حَالَةٍ ، وَبَيْنَ ابْتِدَاءِ فَعْلَهُ ، وَفِي ذَلِكَ إِسْقَاطٌ لِعَلْقَمِهِ بِهَذِهِ الْطَّرِيقَةِ .

على أن جميع ذلك إنما يصح تعلقهم به لو سلمنا لهم الحكم ، لأن علة الحكم ، إنما يتكلم فيها مع تسليم الحكم ، ونحن في ذلك مخالفون ونقول فيمن هذا حاله : إنَّه لا يُجْبِيْ عَلَيْهِ الْبَذْلُ إِلَّا عِنْدَ أَمْرٍ عَارِضٍ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِمَ بِمَا يُشَاهِدُ مِنْ حَالِ
الْجَانِحِ الْمُطَشَّانِ ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ تَحْرِرًا مِنَ الْمُفْرَدَةِ الَّتِي لَخَفَتْهُ ، وَيُجْبِيْ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ
الْسَمْعِ ، لِأَنَّهُ اطْلَفَ ، كَمَا نَقُولُ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّمَا أَنْ يُجْبِيْ لِمَا ذُكْرُوهُ
فِيهِنَّدُ ، وَصَارَ حَالَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ بِالْمُفْرَدَةِ ، كَمَا لَمْ يَعْتَدْ بِهَا عِنْدَتِنَا فِي هَذَا الْبَابِ ،
وَفِي ذَلِكَ إِسْقاطُ السُّؤَالِ .

فبان قيل : فإننا ندعى في ذلك ضرورة الفعل ، ولا نذكر في مخالفتكم .
 ١٠ قيل له : لا دلالة آكدة في بطلان قولكم ، من ادعاء الضرورة علينا ، في
 أمر يعلم خلافه . على أن ادعاء الضرورة في علة الحكم لا تصح ، على ما يبيناه من
 قبل ، لأن كل حكم نعمله باضطرار ، فلا بد في معرفة عللته من الاكتساب ، فإذا
 صح ذلك ، لم يمكنهم أن يدعوا إلا أن هذا الفعل واجب ، فمن أين أنه يجب من
 جهة الفعل ؟ ولأن البذل لا يضره ، والمنع لا ينفعه ، دون أن يقول : إن ذلك
 ١٥ واجب سعما .

فَإِنْ قَالَ مَنْ لَا يَقْرَأُ بِالسَّمْعِ مِنْ أَهْلِ الْعُقُولِ : نَعَمْ وَجُوبُ ذَلِكَ .
 فَيَقُولُ لَهُ : فِي هَذَا نَخَالِفُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ ادْعَى وَجُوبَ ذَلِكَ فِي الْكَثِيرِ ،
 أَوْ ادْعَاهُ فِي الْمُتَوْسِطِ ، أَوْ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ فِي الْبَذْلِ إِلَى مَا يَبْذِلُ ، لِأَنَّ الْعُقْلَ
 لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ بِوَجُوبِ بَذْلِ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ
 الْحَاجَةِ ، أَوْ بِوَجْوَهِ لِلْحَيَّةِ ، أَوْ لِبَعْضِ الْحَيَوانِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَوْجِبُ بَذْلِ

ولا فرق بين ما أجبنا به عن المسألة ، وبينها إذ سألوا عنها على هذا الوجه ،
فزادوا في شرحها ، بأن كثروا من صفات الغنى ، وكثرة ماله ، وكثروا من
وصف الفقير المحتاج المضطر ، لأن الحال في الجواب لا يتغير . ومتى قالوا : إن
القديم تعالى أعلم الغنى أن الذي يحتوى عليه من المكلف ، يكفيه طول عمره
في قضاه أو طاره أجمع ، بل يكفيه وأهل بيته ، ثم شاهد هذا المضطر
وقد عَلِمَ أنه إن لم يُسقِطه ولم يطعنه ، يَمْتُ في وقته ، أكثُرُهم يقولون إن البذل
لا يجب عليه ^٩ .

فن جوابنا أن هذه المسألة غير معلومة ، لأننا لا نعلم أهداف العقل هذه
صفاته ، فلا يصح التعليق بها ، ولو ثبت أنها معلومة ، لكان جوابنا لا يخلو
حال هذا الغنى مع هذه الصفات من / أمرتين : إما ألا يقتضي بما عليه المضطر
البيبة ، فغير واجب عليه أن يبذل له الطعام والشراب ، أو يقتضي بذلك ، فيلزم
دفع الضرر . ولو أن قالياً قلب عليهم الكلام ، فقال لهم : لو أن القديم تعالى عرف
القديم الذي يجد قوت يومه ، مع هذه الزيادة التي يبذلها للمضطر ، أنه يكفيه طول
عمره ما يحتاج إليه ، بأن يرزقه حالاً بعد حال ، وشاهد هذا المضطر ، أكان يجب
أن بواسيه ، فإن قال : لا يجب ذلك ، لزمه أن يتم تدبر القديم تعالى ، ولا ينقض
بوعده ، وجاز لنا أن نقول بمثل ذلك في الغنى الموسى الذي وصف حاله ، ومتى قال
إنه بارزمه ، قلنا له : فيجب على قضيبتك أن يكون الفقير كالغنى في هذا الباب ،
ومن تصره العطية بجزلة من لا تصره .

دليل آخر :

وقد استدل شيخنا أبو هاشم رحمه الله بوجه آخر ، على هذه الطريقة ، فقال :
لو وجب عليه تعالى فعل الصلاح والأصلاح على الوصف الذي ذكرنا ، لوجب

ذلك في الشاهد ، ولو وجب ذلك ، للزم الإنسان النافلة ، كما تلزمه الواجبات ،
لأن المعلوم من حالها أنها صلاح له وأصلح ، كالواجب ، ولو لا ذلك لما رأى
تعالى في فعلها ، ولما استحق عليها الثواب ، ولا يجوز أن يجحب على القديم تعالى
فعل الصلاح بالعبد ، ولا يلزمه أن يفعل الصلاح بنفسه .

يبين ذلك [أنه] لما وجب عند التكليف عليه تعالى أن يلطف للمكلف ،
وجب على العبد عند التعرية ، أن يفعل ما هو لطف له من مقدوراته ، وأن الوجه
الذي يجحب عليه تعالى ، قائم فيه فيما تخصيه من الأفعال ، وهذا يوجب التسوية بين
الفعل والواجب ، في العقل والشرع ، وما أدى إلى ذلك وجوب فساده . ومتى
اللزم ملزماً ذلك ، يكون خارجاً عن ضرورة العقل ، وضرورة السمع ، لأننا نعلم
من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم باضطرار ، في أعمال مخصوصة ، أنها نافلة ،
وليست بواجبة ، كما نعلم في بعضها أنه واجب ، وليس ب فعل ، فمن نفي الندب
والنفل عن أعمال المكلف ، هو بمجزلة من نفي الواجب عن أعماله . فالزهاد
رحمه الله على هذه الطريقة ، أن يكون ترك الفعل كترك الفرض في القبيح ، لأن
كل واحد منها يخرج العبد عن فعل الصلاح ، وهذا كال الأول ، في أن القول به
عناد ، ودفع للضرورة .

فإن قال : إنما تقول في الفعل إنه كالفرض ، لو لا تفضله تعالى ياسقط
المقاب في تركه ، وإنما فارق الواجب ، لأنه مؤاخذ بعقوبة تركه ، فلا
يلزم ماذ كرمت .

قيل له : إنما يتم ماقلته متى دلت على أنه يستحق المقاب إذا لم يفعله ، ثم تبين
أن ذلك المقاب قد أسقطه القديم تعالى بفضله ، فأما والخلاف واقع في ثبوت
العقاب ، قبل الكلام في سقوطه ، فالذى قلته تعذر .

وبعد ، فإنما يجوز ذلك لورود السمع بما ذكرته ، لأن التفضل بإسقاط العقاب لا يعلم عقلاً ، وإنما يعلم سمعاً ، فائي سمع ورد بذلك ، ليتم ذلك ماقلته ؟
ويجب فيمن لا يعرف هذا السمع إن أدعوا سمعاً في ذلك ، أن يحسن في عقله ذم من لم يفعل النافلة ، كأن يحسن ذلك في الواجب .

وبعد ، فلا فرق بين من أدعى في التفل ذلك ، وبين من قال في المباح : إنه يستحق العقاب بألا يفعل ، لكنه سبحانه تفضل بإسقاطه ، وفساد ذلك بين . على أنه يجب على هذا القول ، أن يجوز في بعض الأزمان ، أنه تعالى لم يتفضل على أهله بإسقاط عقوبة التفل ، فيكون في عقوبته التفل كالفرض ، وادعاء ذلك بمنزلة ما يقوله بعض المجبرة ، من أن في عقولي : الحسن كالقيبيح ، والإحسان كالإساءة ؛ على أنه لا يخلو بإسقاط العقاب ، من أن يكون قد أخرج الفعل من أن يكون واجباً ، أو لم يؤتني وجوهه ، فإن أخرجه من كونه واجباً ، فيجب أن يجوز منه تعالى أن يسقط عقوبة الواجبات ، فيخرج من أن يكون واجباً / وأن يجوز في كثير من المكلفين ، ألا يجب عليهم فعل بتنه ، على وجه .

وبعد ، فحتى خرج من كونه واجباً ، فلا عقاب فيه ، حتى يقال إنه يسقط ؛ وهذا القول يؤدي إلى تعلق وجوهه بألا يسقط عقابه ، وتعلق ثبوت العقاب الذي يسقط بوجوهه ، وهذا محال .

وإن قال : فإن إسقاط العقاب لا يخرجه من أن يكون واجباً ، فالكلام لازم لهم ، ولا قدر لهم فيما أوردوه ؛ وكذلك الكلام عليهم متى قالوا : إنما خرج التفل من أن يكون واجباً ، لأنه تعالى وعد بإسقاط عقابه ، أو حكم بذلك ، أو أخبر به .
فإن قالوا : إنما قلنا ذلك ، لأن الإخلال به بمنزلة الصفات المغفرة ، وليس كذلك الإخلال بالواجبات .

قيل لهم : وهذا مما يُعلمَ سمعاً ، ولو ثبت أيضاً لم يؤتني وجوهه ، فما قدمناه من الكلام يسقطه ؛ الا ترى أن كون الفعل لم يمنع من قبحه ، وإن سقط عقابه .

وبعد ، فقد كان يجب على هذا القول ألا يمتنع في بعض المكلفين ، أن يزيد عقاب إخلالهم بالتوافق ، على ثواب ما فعلوه من الواجبات ، فلا يكون ذلك مغفراً ، ويكون من حاله هذا مع بذل جهده في أداء الواجب من أهل النار ، وفساد ذلك واضح .

فإن قال : يوجب كون المكلف مُغْرِي بالعدول عن بعض الواجبات ، من حيث يعلم بعقله أنه لا يستحق العقاب إذا لم يفعله . وهذا بمنزلة الإغراء بالقبيح ، وذلك قلنا إنه تعالى لا يُعرف المكلف الصفاشر ، ولذلك قلنا : لو أنه تعالى تفضل بإسقاط العقاب ، لما جاز أن يعرف المكلف .

وقد بينا الكلام في الإغراء ، وما يجوز أن يقع منه تعالى ويكون خارجاً منه ، وما لا يجوز أن يفعله وهو داخل فيه ، فلا وجه لذكره الآن .

وبعد ، فإن إسقاط العقاب ليس بأن يقال إنه صلاح في الإخلال بالتأفل ، فيفعله تعالى بالعبد ، أولى من أن يقال إن المؤاخذة بالعقاب أصلح ، لكن يلتزم العبد فعل التفل ، فيكون أصلح ، لما يؤدى إليه من الثواب ، وهذا يوجب أنه تعالى بفعله ما هو صلاح ، منع العبد من بعض الصلاح ، وليس أن يقال ذلك ، بأولى من أن يقال إن الحكمة توجب أن يخلع العبد وصلاحه ، ولا يسقط عنه عقوبة الإخلال بالتأفل .

وليس ينكرون أن يقولوا في التفل إنه ليس بصلاح ، لما ذكرناه من أنه يؤدى إلى ثواب دائم ، كالواجب ، وما هذا حاله لا بد من كونه صلحاً ، ولو لا (١١ / ١٤ المعي)

استحقاق التواب به ، لما حسن من الله تعالى مع ما فيه من المشقة ، أن يُرْغَب فيه المكلف .

فإن قال : إنه تعالى إنما لم يوجب النافلة ، لأنها كما أن في فعلها صلحا ، فني تركها صلاح ، وليس كذلك حال الواجب .

قال له : إن تركها راحة ودعة ، وبجرى مجرى الأذلة ، وما هـذا حاله لا يجوز أن يكون صلحا ، كالنافلة ، لأنه لا يستحق به التواب .

فإن قال : يستحق به ذلك ، كما قد يستحق المكلف عندكم في بعض الأفعال الشواب ، وإن كانت لذة ، ولم يكن فيها مشقة .

قال له : إنـا لا نوجـبـ فـيـاـ يـخـصـ بـهـذـهـ الصـفـةـ التـوـابـ أـبـةـ ، وإنـاـ يـجـوزـ استـحـقـاقـ فـيـاـ يـخـصـ فـيـهـ مـشـقـةـ ، أوـ فـيـاـ يـتـصـلـ بـهـ مـنـ سـبـ أوـ غـيرـهـ ، وقد يـبـنـاـ شـرـحـ ذـلـكـ ، ولـذـلـكـ لاـ يـجـوزـ أنـ يـتـعـبـدـ تـعـالـىـ بـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ ، كـاـمـ يـتـمـبـدـ بـالـأـفـعـالـ الشـافـةـ .

وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله ثم عند هذه المسألة : لواصـحـ استـحـقـاقـ التـوـابـ بـهـاـ هـذـاـ حـالـهـ ، لـصـحـ فـيـ أـهـلـ الجـنـةـ أـنـ يـسـتـحـقـوـاـ التـوـابـ ، عـلـىـ تـعـمـمـ

بالـتـوـابـ . وـهـذـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ يـجـوزـ فـيـ بـعـضـهـمـ أـنـ يـصـيرـ بـمـزـرـةـ الـبـيـ أـوـ حـالـ دـخـولـ الجـنـةـ ، فـيـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ مـزـرـةـ التـوـابـ ، وـهـذـاـ مـاـ الـخـلـافـ فـيـ فـادـهـ ، لأنـهـ

أـجـمـعـواـ أـنـ /ـ أـحـدـاـ مـنـ غـيرـ الـأـبـيـاءـ ، لـاـ تـبـلـغـ درـجـتـهـ قـطـ مـبـلـغـ درـجـةـ الـأـبـيـاءـ ، فـيـ شـيـءـ مـنـ أـحـوـلـهـ ، وـبـيـنـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـنـاـ فـيـ الـلـوـمـ فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ ، لـأـنـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ بـيـقـ مـنـ الـعـمـرـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـبـلـغـ تـوـابـ طـاعـتـهـ مـبـلـغـ تـوـابـ الـأـبـيـاءـ ، وـلـوـ أـنـهـ عـمـرـ الـعـمـ الـظـيمـ ، لـوـ جـبـ ذـلـكـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ حـالـ أـهـلـ الجـنـةـ ، لأنـهـ يـتـعـمـمـونـ أـبـداـ ، وـلـاـ اـنـقـطـاعـ لـعـيـمـهـمـ ، فـالـكـلـامـ لـازـمـ هـمـ . وـبـيـنـ أـنـ عـنـ الـقـوـمـ أـنـ أـهـلـ الـآـخـرـةـ مـكـنـبـونـ ،

فـيـ حـكـمـ الـكـلـفـينـ ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـدـفـعـواـ مـاـقـلـاهـ ، بـمـثـلـ مـاـقـلـوهـ نـحـنـ فـيـ أـهـلـ الجـنـةـ .

فـإـنـ قـالـواـ : إـنـ تـرـكـ النـافـلـةـ لـهـ صـفـةـ فـيـ الشـاهـدـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ صـلـحاـ ، لـاـ يـحـصـلـ مـثـلـهاـ لـأـهـلـ الجـنـةـ ، وـهـيـ أـنـهـ يـرـوـحـ عـنـ الـقـلـبـ وـالـجـسـمـ ، فـيـمـكـنـ الـعـبدـ عـنـدـ ذـلـكـ مـنـ الـعـبـادـةـ ، مـاـلـاـ يـمـكـنـ لـوـلـاهـ ، فـذـلـكـ صـارـ صـلـحاـ ، وـجـازـ استـحـقـاقـ التـوـابـ بـهـ .

قـيلـ لـهـ : كـأـنـكـ تـقـولـ : إـنـ أـدـاءـ الـفـرـضـ عـنـدـهـ بـكـوـنـ أـسـهـلـ وـأـمـكـنـ ، وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ ذـلـكـ كـلـاـ كـانـ أـشـقـ فـهـوـ أـصـاحـ . وـهـذـاـ يـجـوزـ ضـدـ مـاـقـلـاهـ ، لـأـنـهـ يـنـقـصـ مـرـبـةـ مـاـيـفـعـلـهـ مـنـ الـوـاجـبـ لـسـمـوـتـهـ .

فـإـنـ قـالـ : أـرـدـتـ بـذـلـكـ أـنـهـ عـنـدـهـ يـمـكـنـ ، وـلـوـلـاهـ لـمـ يـمـكـنـ .

قـيلـ لـهـ : قـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ فـاعـلـ النـافـلـةـ فـيـ الـمـكـنـ ، كـثـارـكـ النـافـلـةـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـحـوـالـ ، فـلـاـ يـصـحـ مـاـذـكـرـتـهـ ، وـلـوـصـحـ لـكـانـ إـنـماـ يـصـحـ فـيـ بـعـضـ الـكـلـفـينـ ، فـيـجـبـ فـيـ غـيرـهـ أـنـ تـقـولـ : إـنـ تـرـكـ النـافـلـةـ لـاـ يـكـوـنـ صـلـحاـ فـيـهـ ، وـفـيـ ذـلـكـ إـنـجـابـ الـنـفـلـ ، عـلـىـ مـاـقـدـمـنـاهـ .

وـبـعـدـ ، فـإـنـ هـذـهـ الصـفـةـ إـذـاـلـمـ تـخـرـجـ تـرـكـ النـفـلـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـاـ مـشـقـةـ فـيـ الـبـيـةـ ، فـكـيـفـ يـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ صـلـحاـ ؟ وـقـدـ يـبـنـاـ أـنـ مـاـهـذـاـ حـالـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـحـقـ بـهـ التـوـابـ عـلـىـ وـجـهـ ، وـلـوـ جـازـ خـلـافـهـ ، خـلـازـ أـنـ يـقـالـ فـيـ الـقـبـيـحـ ، إـذـاـ كـانـ هـذـاـ صـفـقـهـ ، إـنـهـ صـلـاحـ .

وـقـالـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ هـاشـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ جـوـابـ ذـلـكـ : لـوـ كـانـ تـرـكـهاـ صـلـحاـ كـفـعـلـهـاـ ، لـوـ جـبـاـ جـيـمـاـ ، لـاـ لـهـ أـلـزـمـاـهـ وـجـوبـ النـافـلـةـ ، فـكـانـاـ أـلـزـمـاـهـ وـجـوبـ أـمـرـ واحدـ ، وـلـرـمـواـ وـجـوبـ أـمـرـينـ ، قـدـ يـبـتـ فـيـ الـفـعـلـ اـنـفـقاـهـ وـجـوبـهـماـ .

علي أنه يقال لهم: لا يخلو حال النافلة وتركها من أقسام ثلاثة: إما أن يتساوى ما فيهما من الصلاح، أو المزية للفعل أو المزية للترك؟ وإن تساوايا ، فالواجب عليهم القول بوجوبهما على التخيير ، وقد يهنا مافيته؛ وإن كانت المزية لأحد هما ، فواجب أن يسكنون هو اللازم دون الآخر . وهذا يوجب أن / تكون النافلة واجبة ، أو تركها واجبا ، أو يختلف حال المكاففين ، ففي بعضهم يكون فعلها الواجب ، وفي بعضهم تركها ، وقد يهنا فساد ذلك أجمع . وقد ألزمهم رحمة الله القول بأن السكفارات الثلاث واجبة على الجمع ، لا على البديل ، على هذه الطريقة ، لأننا قد علمنا أن الجامع ينبعهما ، يستحق من التواب أكثر مما يستحقه على أحد هما . وهذا يوجب آلا يكون السكافف مجبرا في شيء من العبادات ، التي يسكن فيها الجماع على بعض الوجوه . ومتى قالوا: إن فيها ما هو أفضـل من صاحبه ، لزمهم له الواجب ، دون الآخر ، بل يلزمهم القول بوجوبهما جميعا ، لأن خصم الفضول إلى الفاضل ، مما يزيد في التواب .

وقد ألمتهم رحمة الله أن يزيد تعالى في تكاليف مَنْ [من] ^(١) المعلوم أنه
سيطير ويستمر على الطاعة ، فلا يقطعه بالإماتة وغيرها ، لأنَّه سبحانه يلزم
 فعل الأصلح ، فكما يجب في الابدأات أن يكافَ ، فكذلك يلزم أن يديم
 هذا التكاليف .

فَإِنْ قَالُوكُمْ إِنَّا لَا يَدْعُهُمْ تَعَالَى ، لَا هُنَّ يَعْلَمُونَ مِنْ حَالِ الْمُسْكَافِ أَنَّهُ يَكْفُرُ وَيَعْصِي ،
وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ مَذْكُورًا مِنْهُمْ ، لَكَانَ يَدْعُهُمْ تَعَالَى .

قال رحمة الله في جواب ذلك : فـكـان يـجـب فيـمـن يـدـلـمـ من حـالـهـ أـنـهـ مـعـصـومـ ،
كـالـأـنـبـيـاءـ وـالـمـلـاـئـكـةـ ، أـلـاـ يـقـطـعـ تـعـالـى التـسـكـيـفـ عـنـهـمـ .

(٨) من - يكسر اليم - ساقطة من الأصل . وهي ضرورة + تمام الجملة .

فإن قال : إذا تضادا لم يصح ذلك فيهما .
 قيل له : إنما لم تلزمك أن يجبا على الجميع ، فقل بوجوبهما على البدل ، وقد
 علمنا أن ذلك في الفساد بغيرلة القول بوجوبهما على الجميع .
 وبعد ، فإن القول بوجوبهما على البدل لا يتم لهم ، لأن بفعله لأحد هما ، لابد
 من أن يقرن الصلاح الواقع بالآخر ، فليس يتأتى للعبد أن يستوفى كل مصالحة ،
 وبفارق ذلك ما نقوله في السκفارات وغيرها ، أن وجوبها على البدل ، لأن الوجه
 الذى له وجوب ، يحصل عندنا بالواحد ، حتى يخرج الآخر عند وجوده ، من أن
 تكون له صفة الواجب ، وليس كذلك ما قالوه ، لأن فعل الترک لا يخرج الفعل
 لو وقع ، من أن يكون الفرض يقع به .

وقال رحمة الله في وجوب ذلك أيضاً : لو كان الأمر كما قالوا ، لوجب ألأيعد المستكثر من الناقلة ، أفضل من المستكثر من تركها ، لأنهم قد سووا بين تركها وفعلها ، في أنهما صلاح ، وهذا بخلاف دين الرسول ، وإجماع الأمة .

فإن قالوا : إن تركها وإن كان فيه صلاح ، فليس يبلغ مبلغ مافي فعلها من الصلاح ، فذلك صحيح ماذكر تم .

قال رحمة الله في وجوب ذلك : فـكـان يـحب أن تـكون النـافـلة واجـبة ،
لـها مـن المـزـدة عـلـى تـرـكـهـا ، وـأـن يـكـون حـالـهـا مـع تـرـكـهـا ، حـالـ الـواجـبـ
مع التـفـاـدـ .

وبعد ، فإذا كان في تركها عندهم صلاح ، فن أين أنه دون الصلاح الذي في فعلماء ، في كل وقت ، وفي كل مكلف ؟ وهذا يوجب الشك في بعض الأوقات ، في بعض المكلفين ، حتى يجوز أن يكون تارك النافلة أفضل من فاعلها .

فإن قالوا : في إدامة تكليفهم فساد غيرهم ، فإذا ذلك يقطعه .

قيل لهم : ولم صار وجوب القطع لأجل صلاح الفير ، أولى من أن تجحب التبعية لصلاحه .

فإن قالوا : إنه تعالى ينحتمم في آخر التكليف ، بفعل بعض ثوابه ، ويقوم مقام إدامة تكليفه .

قال في جواب ذلك : إن إدامة التكليف إذا لم تتحصر ، فغير جائز أن ينفعه ثواب الفعل الواحد ، أو الحسنة الواحدة .

وقال رحمه الله : قد كان يجب أن يبقهم أضعاف ما أبقام ، ثم ينحتمم بذلك المحسنة ، ليجتمع لهم ثواب الأمرين .

وبعد ، فإن كون الفعل مفسدة ، لا يرجع إلى جنسه ، فيجب أن يجوزوا في بعض المكلفين أن تبقيه لا تكون فسادا ، وتجويز ذلك بوجوب تجويز القول بوجوب إدامة التكليف ، من غير غاية ونهاية ، لأنه ليس بعض الغايات بذلك أولى من بعض .

دليل آخر : وقد استدل شيخنا أبو عبد الله رحمه الله على هذه الطريقة ، بوجه آخر ، فقال : كانت يجب أن يلزم أحدنا تعظيم من لا يستحق ذلك ، وشكرا ومدحه ، لأن ذلك صلاح له ، وهذا يوجب كون القبيح واجبا .

فإن قال : لا يجب ذلك ، لأن وإن كان أصلح ، فعله مما يضره ، وتركه ينفعه .

فالجواب عن ذلك قد تقدم ، وأوردنا فيه وجوها . على أن حال الشكر والتعظيم لا يختلف فيما فيها من المحسنة ، بأن يكون مستحقا أو غير مستحق ، فهو

كانت المسوقة تؤثر في وجوبهما ، مع توقي الاستحقاق ، لأن ترث في ذلك مع الاستحقاق ، لأن الحال واحدة .

فإن قال : ومن أين أن هذا الفعل صالح المشكور المطعم ، وأصلح له ، ليتم مقامه ؟

قيل له : لأنه يلزمه بذلك ، ويسره به ، فهو إيصال اللذة والسرور إليه ، وما هذا حاله ، لا بد من كونه صالحا وأصلح . فإن قالوا : لا يكون الصالح إلا الصواب والحكمة .

فقد ينافي فساد ذلك من قبل ، في باب مفرد .

فإن قالوا : إن لا نسلم أن المطعم المشكور يسر بذلك (١) وإنما ذلك ؟

قال له : إذا كان لو كان مستحقا له لأن ذلك يسر ، فـ كذلك يجب إذا فعل به ولما يستحقه ، لأن السرور والانزاد لا يختلف حالهما بحسن الفعل وبقبحه ، واستحقاقه وخلافه .

فإن قال : لو سر بذلك والتذكرة على ما ذكرت ، لم يثبت كون ذلك صالحا ، لأنه يقبح منه أن يلزمه بذلك ويسره ، ويستحق عليه العقوبة ، كما يستحق المعلم الشاكرا .

قال له : إنه لا يكون ملزما بفعله ، حتى يقال إنه يقبح منه ، وكذلك فقد يسره بعلم حاصل من جهة الله سبحانه ، فلا يقبح ذلك منه . وهذا يوجب لا يستحق العقاب بفعل ذلك ، وأن يكون صالحا وواجبيا ، على ما ذكرناه .

فإن قال : فقد قاتم في الوعيد : إن الدم إذا لم يستحق ، لم يُحْفَلْ به ، وإذا لم

(١) في الأصل : يسر ذلك ، بسقوط حرف الميم قبل اسم الإشارة .

٣٨ يكن معه عقاب ، لم يعتقد به ، فهلا قلتم : إن المعلم المشكور إذا علم أنه لا يستحقهما ، لم يسر بذلك ؟

قال : إنه لا بد في الاستحقاق من أن يؤثر ، كما قلنا في التعلم والشkar ، وإنما قلنا في الوعيد إن تأثيره يقل ، فلا يبلغ للبلغ الذي يجب لأجله تحمل الماشك ، والمدخل عن الشهوات ، ونيل الأمانى من ... ^(١) فلا يفترض ذلك ما ذكرناه الآن .

فإن قال : فقد صرحت أن المستحق لهما يكون سروره أكثر ، فإذا جاز لأجل الاستحقاق أن يكون له مزية ، خوزوا الأجل الاستحقاق أن يحصل له السرور ، وألا يحصل ذلك أصلًا من لا يستحقهما .

قال له : إن المزية التي تحصل للمستحق ، هي ^(٢) لتصوره ما يستحقه من ثواب أو غيره ، فاما السرور الخالص بنفس التعلم والشkar ، خالما فيه واحدة ، وإن كان لا يتحقق أن يختلف حالهما ، لأن السرور هو العلم والظن أو الاعتقاد نبيل الآذات ، ومن حق هذا الاعتقاد أن يختلف موقعه ، بما يُضمه ، مما الذي يمنع من أن يكون المستحق مزية ، ولا يجب من حيث جوزها المزية ، أن تقول فيمن لا يستحق أنه لا يسر بذلك البتة .

وبعد ، فإننا نعلم أن هذا التعلم والشkar ، قد يحصلان بين لا يستحق ، فإنه يسر بذلك باضطرار ، وكل سؤال قدح فيما نعلمه ضرورة وجوب فساده .

فإن قال : فكيف يجوز وجوب ذلك مع قبحه ، وقبح الفعل يؤثر في وجوبه ؟

(١) كذلك في الأصل ، وقد سقط المخربون ، وتعلل تقديره : « التواب أو السرور » أو كائنة بهذا المعنى .

(٢) في الأصل : هو ، بدون مطابقة بين اسم إلن وخبرها في المثبت ، وقد سبق له تظاهر .

قال له : قد يتنا أن مع ثبوت وجه الوجوب في الفعل ، يجب القول بأنه واجب ، ولا يؤثر في ذلك كونه قبيحا ، لصلاح ذلك فيه ، وإنما يريد أن نقطع بـها أوردناه في مذهب القوم ، فإذا أدى إلى وجوب القبيح ، وجوب فساده ، وتحلّصهم من ذلك لا يمكن ، إلا بأن يثبتوا أن وجه الوجوب ليس بقائم فيه ، وهذا عملاً يصح لما بيناه ، فلم يبق إلا أن هذا الوجه ليس بوجه لوجوب الفعل ، على ما قوله في هذا الباب .

فإن قالوا : أليس من قولكم أن وجه الوجوب قد يكون حاصلا ، ولا يكون الفعل واجبا ، بل يقع ثبوت وجه القبح فيه ؟

قال له : قد يتنا من قبل ، أن ذلك فاسد عندنا ، وبيننا ما يتعلّقون به من الماطف ، وأوضحتنا الجواب عنه . وبيننا أن كونه مفيدة يؤثر في كونه ألطافا ، فيمنع من ثبوت وجه الوجوب فيه . وبيننا أنه لا يمكنهم أن يلزمونا بذلك في التوابل ، الذي يقول فيه إنه لا يجب أن يفعله تعالى ، في حال التكليف ، لأن ذلك يتأخر فعله ، ولا يسقط وجوبه . فوجوب الوجوب لما كان ثابتنا ، كان واجبا ، وإن تأخر . وكذلك القول في الحقوق التي تلزم في الشاهد ، أنه عند العارض قد يتأخر وجوب أدائه ، لأنه يسقط ، مع بيان وجه الوجوب فيه .

فإن قال : إنما لا يجب ذلك ، لأن وجه القبح أولى بالاعتبار ، من وجه الوجوب ، كما يقولون في وجه الحسن والقبح ، إذا اجتمعا في الفعل .

قال له : قد يتنا من قبل ، أنه لا وجه يحيى الفعل له إلا سار إليه ^(١) ، وإنما صرحت ما قوله في ذلك ، لما نصمن الحسن انتفاء وجوب القبح ، وليس كذلك الحال فيما أرماناكم ، لأن وجه القبح لم ينفي عن هذا الفعل وجوب الوجوب . وقد يتنا أن

(١) في الأصل : سار إليه ؛ ولم يذكر ما أثبتنا .

أن تلك المنافع تقع على حدّ ما بقعة المدح والمعظيم ، وأنه لا يستحق إلا على الدوام .
وفي ذلك إبطال ما ذكرته .

فإن قال : يحسن منه تعالى أن يكلف لالثواب ، لكن لكي يعرف الكاف الشفرقة بين فهم الدنيا ، المشوبة بالتكدير والآلام ، وبين نعيم الآخرة ، الحالصة عن الشوائب ، ولو لم يتقدم للمثاب حال التكليف ، لم يسكن ليفرق بين هذين الأمرين ، ولما عظم موقع الثواب .

فـيـلـ لـهـ : لـوـ كـانـ هـذـاـ فـرـضـ يـحـسـنـ التـكـلـيفـ ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ هـذـاـ فـرـضـ يـحـصـلـ
بـتـكـلـيفـ الـأـوـقـاتـ الـيـسـيرـةـ ، لـاـ حـسـنـ مـنـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـدـيـمـهـ ، وـلـاـ حـسـنـ مـنـهـ تـعـالـىـ ،
أـنـ يـكـلـفـ الـأـفـالـ الـكـثـيرـةـ ، لـأـنـ بـتـكـلـيفـ الـقـعـلـ الـواـحـدـ ، يـحـصـلـ هـذـاـ فـرـضـ . وـلـاـ
اـخـتـلـفـ أـحـوـالـ الـمـكـافـئـنـ ، وـفـسـادـ ذـلـكـ بـيـنـ بـطـلـانـ مـاـ أـورـدـتـهـ .

وبعد ، فإن التفرقة بين الشعيمين قد تحصل بأن يؤلم الله تعالى المنم عليه في الدنيا ، بالأمراض ، وما يجري مجرها ، فيفرق بين هذا الشعيم المشوب ، وبين

(١) في الأصل : (بها به) . والظاهر أن لفظة (بها) متحمة من الناضج .

(٢) في الأصل: وليس كذلك (القول-كـ)، والظاهر أن الـ مفعمة من الناسخ.

ما لم يمنع من ثبوت وجہ الوجوب ، لا يجوز أن يمنع من الوجوب ، وأنه بمثابة
العلة والملحوظ في بايه .

دلیل آخر:

وقد استدل شيخنا أبو هاشم رحمة الله ، بأن قال : لو وجب عليه تعالى فعل الأصلح ، على ما يقولون ، لوجب عليه الثواب ، لأنه صلاح وأصلح للمعمول به ، بل هو الذي يضر غيره من الأفعال في باب الدين ، صلحاً لأجله ، فلا يجوز أن يقال إنه ليس بصلاح ، ولو وجب ذلك ، لقيح منه تعالى التكليف ، لأنه إنما يحسن من حيث توصل به إلى ما لا يلام به يحسن أن يفعل به ، فتى قال القائل : إنه لا يلام حين بل وجب ، فيجيئ قبح التكليف .

فإن قال تقول إنه / واجب من وجوهين : أحدهما لأنه يستحقه بعمله ، والآخر
أصلح ، كما تقولون بذلك في كثير من الواجبات ، وكما تقولون في القبيح إنه قد
يُقْبَح من وجوهين .

فـيـلـ لـهـ : لـاـ يـلـزـمـ ذـكـرـ عـلـىـ دـلـيلـاـ لـوـ تـأـمـلـهـ ، لـأـنـاـ قـلـناـ : لـوـ وجـبـ لـأـنـهـ أـصـالـحـ ،
لـكـانـ فـعـلـهـ يـحـسـنـ ، مـنـ دـوـنـ التـكـلـيفـ ، فـيـكـوـنـ التـكـلـيفـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـشـقـةـ
عـيـبـاـ ، لـاـ فـائـدـ فـيـهـ . فـوـسـلـ لـكـ أـنـ يـجـبـ مـنـ جـهـاتـ أـخـرـ ، مـاـ كـانـ يـطـعـنـ فـيـاـ أـلـزـمـكـ
مـنـ أـنـ فـقـدـ هـذـهـ الـجـهـاتـ ، إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـهـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ حـسـنـاـ ، فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـحـسـنـ
التـكـلـيفـ لـأـحـلـهـ .

فَإِنْ قَالَ : أَسْتَأْوِلُ فِي النَّكَلِيفِ : إِنَّهُ يَحْسُنُ لِأَجْلِهِ ، فَلَا يَلْزَمُنِي
مَا ذَكَرْتُ مِنْ :

فَيُلْقَى مَا يَعْمَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا يَنْهَا مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُ عَلَىٰ هُنَافِرِ الْأَرْضِ مُمْسِكٌ بِهِمْ إِنَّهُ عَلَىٰ هُنَافِرِ الْأَرْضِ مُمْسِكٌ بِهِمْ

نعم التواب بهذا الوجه ، فلا يحسن إذن التكليف ، لأن العرض الذي يحسن لأجله قد حصل بغيره .

فإن قال : إنما يحسن منه تعالي فعل الأمراض ، إذا كان لطفا ، فلابد من تكليف بفارقه ، فلا يصح ما ذكرته .

قيل له : إنما يوجب كونه لطفا ، من حيث لم يسكن كذلك لكان عينا ، وعلى ما أرضاك قد حصل له معنى خرج به من كونه عينا ، وهو حصول التفرقة للمؤمن بين النعيمين ، ومع ذلك فإنه تعالي بوضعه عليه ، فيحصل حسنا .

فإن قال : إذا حصل الفرض بالألام وبالتكليف ، فلله تعالي أن يفعل ما يريده من ذلك ، فكيف يصح أن تلزمونا القول بقبح التكليف ؟

قال له : قد يينا أن التكليف إنما يحسن ، ليوصل به إلى مالواه لما حسن ، فإذا صاح الوصول إلى ذلك بغيره ، فالوجه الذي له يحسن التكليف لم يحصل .

وبعد ، فقد كان يجب إذا تم هذا الفرض للتكلف بالألام ، إلا يحسن منه سبحانه أن يكلمه ، وهو يعلم أنه يكفر ، لأن الآلام قد اختصت بأن يحصل لها هذا الفرض ، وبأنه يصح معها إيصال التواب إليه ، والتكليف يقتضي الوجه الأول ، وحرمان التواب والدخول في استحقاق العقاب ، وقد علمنا بطلان ذلك .

وبعد ، فإن هذا السؤال لا يصح لهم ، لأن من قوطيه : أن التكليف واجب ، فكيف يصح أن يقولوا ابن له تعالي أن يلزم المعمم عليه ، ولا يكلمه . وهذا الوجه تمنعون ابتداء الخلق في الجنة ، وتقولون في كل مكلف إنه كان لا يجوز في الحكمة إلا يكلف .

وبعد ، فإن قولنا إن التكليف يحسن لالتواب ، بعض لما سأله أولا ، من أن التواب لا يمنع وجوبه ، من وجهين : أحدها : لأنه أصلح ، والآخر لأنه

جرأ على الطاعات . على أن هذا القول لا يهم لهم ، لأن من أصلهم أن قيام المكلف بما كاف يجب شكر الله على نعمه السابقة ، ويحسن من الله التكليف لهذا الفرض ، ويقولون في التواب إنه تفضل من الله ، أو لم يفعله لما منع حقا ، وإن كان من جهة الجود والحكمة لابد من أن يفعله ، كما يقولون في الأصلاح كله ، فكيف يصح مع هذا القول أن يقولوا إن التواب يستحق من وجهين ؟

فإن قال : إذا وجب فيما يفعله تعالي من الآلام ، إلا يحسن المرض فقط ، حتى يكون لطفا ومصلحة ، فكذلك القول في التواب ، أنه لا يحسن أن يفعل ، لأنه أصلح فقط ، حتى يتقدمه التكليف .

قال له : قد ينافي باب الآلام ، أن المرض لما حسن التفضل - يجب إلا يحسن منه تعالي أن يزول لأجله ، فلذلك أوجبنا كونه لطفا ، وبينا أن كونه لطفا يخرج من كونه عينا ، وليس كذلك حال التواب ، لأنه مع فقد التكليف يخرج من كونه عينا ، لأنه صلاح وأصلح ، فلا معنى إذن للتوكيل ، ويجب أن يكون التكليف على هذا القول ، بمنزلة الآلام التي ليست بلطف ، في أنه لا معنى فيه على ما أرضاهم .

فإن قيل : إنه تعالي لو أثاب من غير تكليف ، بجزء المكلف مع تكليفه ، أنه لا معنى فيه ، على ما أرضاهم .

فإن قال : إنه تعالي لو أثاب من غير تكليف ، بجزء المكلف مع تكليفه للطاعات ، إلا يتتبه أصلا ، فـ كان يكون فسادا ، والفساد لا يجوز أن يحيط عليه تعالي ، ولا يجوز أيضا أن يكون صلحا ، مع كونه فسادا .

قال له : إنما أرضاك على هذا القول ، أن يصبح كل التكليف ، فكيف تقدح في ذلك بما ذكرته من تحويل المكلف أنه لا يثبت مع قيامه بما كلف ، وهذا

كالفرع على التكليف الذي ألزمناك القول بتفيه وفساده .

وبعد ، فإنما كان يصح ما ذكرته ، متى ثبت تعلق التواب في الوجوب بالتكليف ، وبقيام المكلف بما كلف ، فاما إذا لزمك أن يكون واجبا ابتداء من غير أن يتعلق وجوبه بما ذكرته ، فكيف يصح مسائل عنده ؟

وبعد ، فلما صار ما ذكرته بأن يكون فسادا أولى من القول بأنه تعالى لا يفعل التواب ابتداء ، مع كونه صلحا وأصلح ، لأن المكلف إذا جوز ذلك مع ثبوت وجاه الوجوب فيه ، لا يأمن إلا بفعل تعالى شكر الواجبات ، فيتناقض الفساد بذلك . وهذا يبين أن الذي سأله عائد عليه .

فإن قال : إنه تعالى متى فعل التواب بعد تقديم التكليف ، وبقيام المكلف بالطاعة ، يكون أعظم في كونه صلحا ، لوقوعه على جهة التعظيم والاستحقاق .

قيل له : إنما ألزمتك أن يتقدمي تعالى بفعله على هذا الحد ، لأنه صلاح وأصلح ، وألزمتك أن يكون واجبا وإن لم يقم المكلف بما كلف ، وأن التكليف على هذا القول يقع ، لا معنى له ، فكيف يصح ما ادعنته من المزية العظيمة .

فإن قال : لأن نفس اللذة وإن حسن الابتداء بها ، فإن وقوعها على هذا الوجه لا يحسن .

قيل له : قد ألزمتك أن تتحمّل ذلك لم يجب ، لأنه لا فرق بين نفس اللذة ، وبين الوجه الذي عليه يقع ، مما يزيده مرتبة ، في أن كل ذلك صلاح وأصلح .

فالكلام متوجه عليهم ، وبذاته على هذا القول لا يحسن منه تعالى أن يفرق بين درجات المثابتين ومنازلهم في التواب ، لأنه غير مستحق بالأعمال ، بل يجب لأنه صلاح وأصلح ، وليس بعذر لهم بأن يجب له بعض المقاصد أولى من بعض .

وهذا يوجب ألا يكون للأنبية ، في درجة التواب مزية على غيرهم ، وألا يقع في ذلك تفاضل البة . وفساد ذلك بين ، ولا يرجع ذلك علينا إلا إذا قلنا : إنه لا يجب الاستحقاق ، لأن كل مكلف يستحق على قدر ما فعّل ، وقام به من العبادات ، فإذا تفاضلوا في ذلك ، وجب اختلاف درجاتهم في باب التواب ؟ وكيف يصح مع هذا القول ، أن يقول سبحانه « يُوَفِّيهِمْ أَجُورَهُمْ وَيَرَبِّدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ »^(١) ، والجميع لصفة واحدة ، في أنه غير مستحق بالعمل ، وإنما يجب لأنه أصلح . وكيف تكون الزيادة من الله فضلا ، ولمزيد عليها أجرا ؟ وهلا كانتا لصفة واحدة ؟

وقد استدل شيخنا أبو هاشم رحمة الله على ذلك ، بأنه لو وجب ما قالوه ،

10 لوجب مثله على أحدهما ، ولو وجب عليه أن يعطي غيره ، لأنه صلاح له وأصلح ، اسكنان ما يعطيه حقا له ، فـكان يحسن منه أن يأخذنه من ماله ، من غير إذن منه ، ولا ما يقوم مقامه ، ولو جب إذا أخذ أن يكون أخذنا لحقه ، فلا يلزمك أن يرده ، لأن ذلك واجب في الحقوق ، وهو الذي يفصل بين ما هو حقه ، وبين ما ليس بحق له ، فـلما بطل ذلك ، وثبت أن هذا الأخذ بحرم ، وأنه متى وقع ازرم فيه الرد ، فقد فسد بذلك مذهبوا إليه . وبين ذلك بأن قضاة الدين لما كان حقا من يلزمك أن يرده عليه ، وله أن يأخذنه من دون إذنه ، ومن أخذنه لم يلزمك الرد على وجه ، فـلذلك كان يجب لو كان يلزم غيره أن يعطيه ما هو صلاح له وأصلح . وبين رحمة الله أن مفارقة هذا الوجه لقضاة الدين ، لا يخرب حكم من أن يكون حقا له ، وإنما يجب مفارقة سبب أحد الحقين للآخر ، وذلك لا يطعن في وجوب تساويهما في الحكم الذي قدمناه .

(١) الآية ١٧٣ من سورة النساء ، وأولها : « فَإِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصالحات
بِخُلُقِهِمْ » .

فإن قال : أليس لو علم من حال الوالد وغيره ، أنه يقتضي متي لم يعط ولده مالاً يلزمه أن يدفع إليه ، ثم لا يكون للولد أن يأخذ ذلك من غير إذن ، فهلا جاز مثله في الصلاح والصلاح؟

قيل له : متى علم الولد من حال الوالد ماذكرته ؟ فإن له أن يأخذ من ماله ما لو أعطاه لزداد به غمه ، ومتى أخذه لم يلزمه أن يرد عليه ، لأنه قد صار جاري مجرى حقوقه ، على ما قدمنا ذكره . هذا إذا كان الفم يزول عنه بأخذ الولد على حد ما يزول بدفعه إليه . فاما إن كانت أخذته يفارق دفع الوالد في هذه القضية ، فليس له أن يأخذه وإن لزمه الدفع ، وذلك لأنه قد يجوز أن يكون سبب زوال الفم هو وصول ذلك إلى ملك أبيه ويده فقط ، فتساوى عند ذلك الأخذ والدفع ، ويكون الجواب مقادمه .

وقد يجوز أن يكون الغرض إيصاله إليه ، على وجه الاختبار ، وعلى وجه يظهر به الإشراق ، وبقع به ضرب من السرور ، فيفارق أخذ الولد ذلك دفع الوالد إليه ، فلا يكون له أن يأخذته ، وقد يتناهى المدعى عالم بأن وصول الديناres إليه من المعطى صلاح له وأصلح ، وليس يتعلق ذلك بوقوع الدفع منه على وجه مخصوص ، بل الغرض إيصاله إليه ونمايكه ، فيجب إذا لزم الدافع الدفع ، أن يكون بغيره المدعى المدفوع إليه ، وأن يكون له أن يأخذته من غير إذن ، وألا يلزمه أن يرده ، فقد ثبت بالعقل خلاف ذلك .

فإن قال : أليس قد يجب على الوالد أن ينفق على ولده عند الحاجة ، وليس الولد من غير إذنه أن يأخذ ذلك ، فقد بطل ماذكرتم .

قيل له : إن وجوب ماذكرته طريقة السمع ، ولا يقتضي فيها هذا حاله أن ينفي من جهة السمع الدفع ، ولا يحمل المدفوع إليه الأخذ ، وليس كذلك .

مائتى بالعقل أنه حتى المدفوع إليه ، وأنه واجب لسبب ظاهر ، يعرف الدافع والمدفوع .

يبين ذلك أنه لا يقتضي أن يكون دفع الفقة صالحاً للوالد ، ويحرم على الولد تناوله ، وصار هذان بابه بمثابة ماقد ثبت من حال المفترض ، أن له أن يتناول الطعام من غيره ، بشرط الفهان ، وما ينفي من الحقوق العقابية لا يثبت على هذا الشرط .

فإن قال : إنما كان ينفي أن يكون المدفوع إليه أخذ ذلك ، لو كانت العطية واجبة عليه ، كوجوب الحقوق ، فاما إذا وجئت من جهة الجود والحكمة ، فذلك غير جائز .

قيل له : قد يتناهى من قبل أن اختلاف أسباب الوجوب في ذلك ، لا يوجب اختلاف الحكم الذي ذكرناه ، لأن قضاة الدين يوجب اختلاف الحكم الذي ذكرناه ؛ لأن قضاة الدين وبذل المستهلك وغض النظر ، قد علمنا أن أسباب وجوبها مختلفة ، ثم لم يختلف فيها الحكم الذي ذكرنا ، فكذلك القول فيها أرثناهم .
دليل آخر : وقد قال رحمه الله في كتاب الأصلاح إن ذلك لو كان واجباً ، لكان إنما يجب بحال من ذلك صلاح له وأصلاح ، لأننا قد يتناهى أنه لا يجوز أن يدخل في وجه وجوبه حال الدافع ، من أن العطية لأنفسه ، والمنع لا ينفعه ، ومن أن المشقة لا تجوز عليه ، إلى سائر ما يقال في هذا الباب ، ولو وجب لذلك . وهذا الدافع بذلك ديناراً فاصلاً عما يحتاج إليه ، ومتي دفعه إلى زيد كان صالحاً له ، وكذلك إلى بكر وعمرو وخالد . فـكـانـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ هـذـاـ الدـفـعـ حقـاـ جـمـيعـهـ . فـأـمـاـ أـنـ يـلـزـمـ دـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ دـفـعـ عـلـىـ وـجـهـ ، فـإـذـاـ فـسـدـ /ـالأـوـلـ صـحـ ٤٢ـ ماـقـوـلـهـ فـهـذـاـ الـبـابـ .

فإن قال : إنه يلزم الدفع إما على طريق البدل ، وإما على طريق القسمة بينهم ، وذلك صحيح ، ولا يجب إذا استحال أن يلزم دفع الجميع إلى ^(١) كل واحد ، على أن ذلك يستحيل ^(٢) ، على الوجه الذي ذكرنا ، أو ليس من قولكم أن هذا الدينار لو استحق كل واحد منهم عليه دينارا ، على طريق المدانية ، لزمه أن يدفعه إليهم على جهة الخاصة ، وقد علمت أن ما تقول بوجوبه من الأصلح ، لا يزيد حاله في الوجوب على حال الدين ، فكيف أزمتمونا ماذ كرتم ؟

قيل له : إن الوجه الذي له يجب دفع الدينار كله إلى زيد ، فائم في عرو ، وليس يجوز أن يقال : إن أحد ما يستحقه لابنه ، أو يستحق بعضه ، أو يلزم دفعه على هذا الوجه ، فيجب صحة ما ألمتمنا من أنه كان يجب دفع الدينار كله إلى كل واحد ، وأن يكون بمثابة الحق لـ كل واحد ، فإذا استحال ذلك ، بطل قوله . يُبين ذلك أنا إذا أوجبناه على طريق البدل ، فقد حرم من حاله كحال من أعطى ، في الوجه الذي له وجب أن يُعطي ، وذلك مما لا يصح .

فإن قال : نجوزوا أن يلزمه أن يدفعه إليهم على حد ما يقتضي دينه ، فيقسمه عليهم .

قيل له : إن الدين إنما وجب فيه على ما ذكرته ، لأنه يدفع البعض إلى كل واحد ، ولا يخرج تمام حقه من أن يكون واجبا ، وإنما يتاخر دفعه ، وليس كذلك الأصلح ، لأنه لو وجب كان لا تصح هذه الطريقة فيه .

يبين ذلك أن الواجب في الدين يقابل قدر الحق ، فيصبح فيه معنى القسمة

(١) في الأصل « أن » في موضع « إلى » وأوله تحريف من الناسخ .

(٢) في الأصل انتساب في هذه الجملة . وتصح فيه : « ولا يجب إذا استحال أن يلزم دفع الجميع أن كل واحد على أن الجميع أن يستحيل ذلك على الوجه . . . الخ . وهو كلام غير مفهم .

والخاصية ، وليس كذلك حال الأصلح لوجب ، والذى سألا عنده من تشىله بالدين لا يصح .

فإن قالوا : إنما تقول فيه إنه كالدين ، وأنه متى وجد في المستقبل ، يلزم أن يدفع ، كما تقوله في الدين .

قيل له : قد يتنا أن لـ كل واحد منهم قدرًا من الحق ، فيصح أن يقال إن الزائد على المدفوع واجب ، وإنما تأخر ، وأنه متى وجده لزمه الدفع ، حتى إذا أتى إلى آخره وتمامه ، سقط الوجوب ، وذلك لا ينافي في الأصلح ، لأنه لا حد يُنهى إليه في هذا الباب .

وبعد ، فإنه لو كان له حد وصح ما ذكره ، لكن مفارقا للدين ، لأن في الوقت الثاني إذا وجد ما يعطيه لزمه أن يدفع ، لأنه أصلح ، لا على جهة القضاء لما قضى فيه من قبل ، وليس كذلك الدين ، لأنه في الثاني إنما يلزم دفع الباقي ، على جهة القضاء للأمر المتقدم .

يبين ذلك أن كون المدفوع إلى زيد مع حاجته إليه صلاحاته ، يتعدد على الأوقات ، فهو بمثابة دين مؤجل ، يتعدد حلوله بتعدد الآجال على الأوقات ،

فكان لا يجب في بعض ذلك أن يجب لأجل ما تقدم ، فـ كذلك القول ، يجب في الأصلح لو كان واجبا . وهذا يُبين مفارقة الدين في الوجه الذي سألا عنده . ويبين أن قوله يؤدي إلى الا يصح من أحد أن يجب على من من الأصلح ، من حيث لا يقع في وجوبه بين الاختصاص ، مالا بد أن يقع في الدفع والعطية .

فإن قال : يلزمكم مثل ذلك فيما تقولون من الأصلح في باب الدين : أنه واجب على الله سبحانه ، إذا كان الفعل الواحد منه صلاحا لجماعة من المكافئين .

قيل له : متى كان حال الفعل الواحد ما ذكرته ، فكونه صلاحا لجماعة

أو لواحد منهم ، لا يقتصر في أن الواجب ليس إلا فعله وإنجاده فقط ، وفي أن إنجاده له تعالى يؤذن بأن الجميع يفعلون عنده ما كلفوا ، فلا يقع في هذا الباب اختصاص على الوجه الذي ألزمناك ، وإنما تم لنا ما ألزمناه ، من حيث كان العبد لا يقدر في ذلك الدينار في الحالة الواحدة ، أن يدفعه إلى الجميع ، وليس يتم ذلك فيما تقوله من الوجوب للأصلاح في باب الدين ، لأنه إن كان فعلاً واحداً صلحاً جماعة ، فالقديم تعالى يفعله على ما قدمتنا ذكره ، وإن كانت المصلحة لهم جماعة أفعال ، فإنه تعالى يوجدها أجمع ، وإن كان الصالح لملائكة فعلين لا يمكن اجتماعهما في الوجوب ، فالقديم / تعالى لا يكلفهما جميعاً ، وإنما يكلف أحدهما .

فإن قال : إن أسائلكم عن دفع زيد لهذا الدينار بعينه إلى جماعة ، إذا علم الله تعالى أنه صالح لهم في باب الدين .

قيل له : إنما يجب الصالح في باب الدين على المكافف ، ويجب على المكافف إذا عرف في بعض أفعاله أنه لطف له أن يفعله ، فاما غير المكافف والمكافف ، فالفعل لا يجب عليه من حيث كان صلحاً لغيره من الملائكة ، وإذا صر ذلك ، فالقديم سبحانه إنما يكلف من المعلوم أن دفع الدينار يقع منه على الوجه الذي يكون لطيفاً له ، ليقع الصالح ، ولا يقع الفساد ، ولا يكلف من عدائه ، فلا يؤذى ذلك إلى أن دفع الدينار يحصل لطفاً جماعة من الملائكة ، على الوجه الذي ينفاه في الدلالة ، فالكلام ساقط عنا ، وجملة ما يجب أن يحصل في التفرقة بين ما تقوله من وجوب الأصلاح في باب الدين ، وبين ما يقوله القوم : أنا جعلنا وجوهه تابعاً للتكليف الذي يتفضل تعالى به ، فـ لا يصح منه أولاً يحسن ، لا يختار تعالى التكليف الذي يكون ذلك صلحاً فيه ، فلا يجب عليه ، وما علم أنه يصح ويسوء ، يجوز أن يقدم التكليف قبله ، يصح وقوعه على الوجه الذي يحسن ،

وليس كذلك قوله ، لأنهم لم يوجبوه اختياراً^(١) على غيره ، ولا تابعاً لأمر سواه ، بل أوجبوه لأنه صلاح وأصلاح ، ولزمه إيجاده لهذا الوجه دون غيره ، وذلك يتحقق ما ألزمهم رحمة الله في هذا الباب .

وقد استدل رحمة الله بهذه الطريقة على وجه آخر ، فقال : لو وجب الصالح والأصلاح على ما ذهب القوم إليه ، لوجب العطية على زيد بحسب حال المعنى ، فكان يجب إذا كان أحدهما أشد حاجة من الآخر ، أن يلزمـه أكثر مما يلزمـه أن يدفع إلى الآخر ، حتى لو سوى بينهما ، لوجب كونه ظلماً لأشدـها حاجة ، أو في حكم القظلم . يبين ذلك أنه لو كان أحدهما عليه من الدين أكثر مما للآخر ، للزمه فيما يملكـه من الدينار ، أن يدفعـه إليـهما على قدرـيهما ، حتى لو سوى بينـهما السـكان ظـلـلـاـ ، وقد عـلـمـنا أـنـ وجـبـ الـأـصـلـحـ حاجـةـ المعـنـىـ ، كـاـنـ وجـبـ قـضـاءـ الدـيـنـ ثـبـوتـ الدـيـنـ ، فـكـاـيـجـبـ فـيـ أـحـدـهـماـ أـنـ يـلـزـمـهـ الدـفـعـ عـلـىـ قـدـرـهـ وـبـحـسـبـهـ ، فـكـذـلـكـ فـيـ الـآـخـرـ . فإن قال : قد يـبـنـاـ أـنـ العـطـيـةـ إـذـاـ كـاتـتـ تـفـرـهـ ، وـلـمـ يـتـفـعـلـ ، وـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـعـاذـيرـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ الدـفـعـ أـصـلـاـ ، فـكـيـفـ يـصـحـ مـاـ ذـكـرـتـمـ ؟

قيل له : قد يـبـنـاـ فيـ جـوـابـ ذـلـكـ ، أـنـ هـذـهـ أـمـورـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ مـقـتـصـةـ^(٢) .

إن قال : الـوـجـبـ بـأـنـ يـقـضـيـ ثـبـوتـ الـوـجـبـ أـوـلـيـ ، وـبـنـاـ أـنـ مـاـ يـجـبـ بـالـمـضـرـةـ لـوـجـهـ مـعـقـولـ ، فـقـدـ يـجـبـ مـعـ المـفـرـةـ .

وبـعـدـ ، فـإـنـ الـقـوـمـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـرـجـمـوـافـيـ وـجـبـ الـأـصـلـحـ إـلـىـ مـثـالـ فـيـ الشـاهـدـ .

وـأـيـ مـثـالـ ذـكـرـوـهـ ؟

(١) اختياراً : كـيـتـ فـيـ الـأـصـلـ : «ـ اـحـدـراـ » ، وـهـوـ تـحـرـيفـ .

(٢) مـقـتـصـةـ : كـذـاـ رـسـتـ فـيـ الـأـصـلـ ، وـاـكـنـ مـنـ غـيـرـ قـطـ عـلـىـ الـفـاـقـ وـالـنـاءـ ، وـلـنـ آنـهاـ مـحـرـفةـ عـنـ «ـ مـقـتـصـةـ » ، يـاـيـدـالـلـاـمـ فـاـقاـ نـاشـلـاـ مـنـ سـيـاعـ النـاسـخـ مـنـ الـمـوـلـيـ . يـرـيدـ أـنـ الـأـسـأـةـ لـاـ يـبـنـيـ أـنـ تـحـتـفـ فـيـهـ وـجـبـ الـأـعـتـارـ ، اـهـلـاـ إـلـىـ الـأـحـوـالـ الـمـخـلـقـةـ .

وهذه المسألة التي أوردناها عليهم لازمة ، لأننا نقول لهم فيمن يلزمهم دفع هذا الدينار إلى المحتاجين ، لسکثرة ماله ، وقلة اعتماده بخروج ذلك من ملکه ، أيلزمه أن يدفع ذلك إليهم على قدر حاجتهم ، حتى لو سوى بينهم لكان ظلاما ، أو في حكم الظالم .

فإن قالوا : يكون في حكم الظالم ، خرجوا عن المعمول ، ولزمهم فيمن لم يدفع إليه الزيادة ، أن يلزم في الثاني أن يدفع إليه كالدين ، على ما قدمناه من قبل . وإن قالوا لا يكون ظالما ، فقد ثبت لزوم المسألة لهم ، وهذه الطريقة توجب عليهم في المصدق ، أن يلزم أولًا تعرف حال من يتصدق عليه ، حتى تكون صدقه بحسب حاجته ، ثالثاً يكون معظما الكثير من لا يحسن أن يعطي إلا الميسير ، والقليل من يجب أن يدفع إليه الكثير ، وفساد ذلك في عقول المقلاء ، يبطل ما يقوله القوم . وقد يبنا أن اختلاف وجوه الواجبات لا يؤثر فيما ذكرناه ، إذا كان الواجب يتعلق بمعطية الغير ، فليس لأحد أن يقول : إننا نوجب ذلك من جهة الجود والحكمة ، وإنما مخالف لقضاء الدين وغيره .

فإن / قال : أليس قد يجب على الإنسان في زكاة وكفارته ما يكون محيرا في دفعه إلى الفقراء ، ولا^(١) يلزم ما ذكرت . وكذلك القول في الأصل .

قيل له : إن وجوب ذلك عندنا من طريق السمع ، من حيث يكون لطفنا ، فعلى الوجه الذي ورد السمع به بوجهه ، وليس كذلك ما ذكرته ، لأننا قد يبنا في وجه وجوبه أنه يقتضي فيما يعطيه تعرف حال المعطى ، حتى تكون المعطية بحسب حاجاته ، كما يجب في الدين أن يكون الدفع فيه بحسب الدين وقدره ، وعلى هذا الوجه . فلننا إنه تعالى إذا أوجب علينا الأصلح في باب الدين ، فإنه^(٢) يجب أن

(١) « ولا » في الأصل « أولا » . ويظهر أن أنه تحريف ، والمراد زيادة من الناس .

(٢) في الأصل : « إنه » بدون ذاء في جواب الشرط « إذا » .

يُفعل بقدر حاجة المكافف . فإذا علم أن زيدا لا يطعن إلا عند أمور كبيرة ، فواجب أن يفعلها . وإذا علم في غيره أنه يطعن عند أمر واحد ، لزمه ذلك الأمر فقط ، لأن حاجتها فيها كثافة قد اختلفت ، فوجوب على المكافف أن يلطف لها بحسب ذلك ، كما يجب أن يسكنهما وبعطيهما الآلات بحسب حاجتهم ما إليها في فعل ما كلها . وعلى هذا الوجه قلنا : إن الوالد يلزم في ولديه إذا لحثه الفم حاجتها ، أن يعطيهما بحسب عمره ، لأنه الوجه الذي يجب لأجله العطية ، فإذا كان عمره بالآ يدفع إلى أحدهما ، أو حاجته أكثر ، لزمه من الدفع ما يزول به ذلك . فكذلك يلزم القوم فيها قالوه من وجوب الأصلح .

دليل آخر : ذكره شيخنا رحمه الله وهو أن الأصلح لو وجوب على ما قالوه ، لو يجب علينا ، ولو وجوب ذلك ، لو جب فيمن تركه وأخل به ، أن يستحق الذم والعقاب ، وألا يمتنع أن يعظم ذلك ، فيصير فاسقاً مُحيطاً بذلك ثواب طاعاته . وقد وافقنا القوم على بطلان ذلك ، لأنهم يقوون في تارك هذا الواجب : إنه لا يستحق به العقاب ، وفيهم من يقول لا يستحق به الذم ، وإنما يوصف من أخل به بأنه بخيلاً مُقصراً .

وفيهم من يقول : إن العقاب وإن استحق به ، فقد تفضل تعالى بإسقاطه عنه ، إلى غير ذلك . ولو كان واجباً على الحقيقة ، حل محل سائر الواجبات ، في أنه كان يجب فيمن لا يفعله أن يستحق الذم والعقاب ، وألا يمتنع أن يعظم ذلك بحسب حال الواجب ، لأنه قد ثبت أنه يعظم بحسب مقدار العطية ، فكما يجب فيمن يلزم دفع دينار إلى غيره أن يستحق من الذم والعقاب أكثر مما يستحقه من يلزم دفع درهم ، فكذلك يجب مثله في الأصلح لو كان واجباً .

فإن قال : إن الواجب ضریان .

أحدما : ما ذكرت ، فلا بد من استحقاق الذم والعقوبة على الإخلال به .

والثاني : ما قوله مما يجب من جهة الجود والإفضال ، فلا يتعلّق الذم والعقوبة على من لم يفعله ، وإن كان يوصف بأنه بخيل ومقصّر .

قيل له : قد يتنا من قبل أن هذا الخلاف يتعلّق بعبارة ، لأنكم إذا وصفتموه بأنه واجب ، وفيتم هذا الحكم الذي لابد من تعلّقه بالواجب ، فقد وافقتمنا في المعنى ، ولا يبعد عندنا أن يقال فيها هذا حاله : واجب على طريق المجاز ، بل قد يقال فيها لا يوجبه القوم : إنه واجب ، كنحو ما يقال في سيد القوم : إنه واجب عليه نحو الرياسة ، أن يؤثّرهم على نفسه .

فإن قال : أقول : إنه يستحق على الإخلال به الذم ، لكنه ذم مفارق لما يستحقه من لا يفعل الواجبات العقلية والسموية .

قيل له : قد يتنا أن الذم في ذلك يجب أن يكون بحسب الواجب ، ولا نعتبر اختلاف وجوبه ، وأنه متى عظم الواجب ، فيجب أن يعظم الذنب .

فإن قال : وجدت في العقل أن هذا الذم لا يُعْظَم ، وإن عظم ماباشرمه من الأصلح ، وليس كذلك سائر الواجبات .

قيل له : إن الذي ذكرته هو الذي يبيّن من حال ما لا وجبيته أنه ليس بواجب ، لأنّه لو دخل في الوجوب ، لدخل في حكمه ، ومن حكم / الواجب تعلّق الذم على من لا يفعله ، إذا وجب عليه ، وزيادة الذم بقدر حال الواجب .

فإن قال : كاثبت في العقل أن الذم فيه لا يُعْظَم ، فقد ثبت فيه أن الذم يثبت فيه ، فليس بأن يقال إنه ليس بواجب لزوال العظم عن ذمه ، أولى من أن يقال إنه واجب ، لثبوت الذم في الإخلال به .

قيل له : إنّا لم نوافقك على ثبوت الذم ، وقد وافقنا على زوال عظم الذم ، فنحن نتوصل بالاتفاق فيه ، إلى بطلان قولك فيها خالقنا فيه . وإنما كان يصح

ما ذكرته لو ثبت الوفاق في كلا الموضعين .

وبعد ، فلو تعلّق الذم على الإخلال به ، لوجب تعلّق العقاب أيضًا به ، على ما يتبناه . فإن قال : إنه تعالى فصل بين هذا الواجب وبين غيره ، في أن أزال العقاب عن لم يفعله ؛ وإن^(١) ثبت العقاب على من يخل بسائر الواجبات .

قال له : قد يتبنا أن من الأحكام مالا يجوز تعلّقه باختيار الفاعلين ، فلا يجوز أن يقال له سبحانه : اختار في هذا الواجب ألا يتّعلّق على من أخل به العقوبة ، دون سائر الواجبات ، لأن من حقها إذا كانت واجبة على المكلّف ، أن تتعلّق بها العقوبة ، كما أن من حقها أن يتّعلّق الذم على من أخل بها . فكيف يقال إنه تعالى قد اختار في هذا الواجب خلاف ذلك ؟ ولو جاز ماقاته في هذا الباب ، جاز في المباح أن يقال : إنه واجب في كل حسن ، وإن لم يتعلّق به مدح عند فعله ، ولا ذم عند تركه .

فإن قال : إني أقول : إن العقاب يستحق به ، لكنه تعالى وعد بإسقاطه ، ودل على أنه يتفضّل بذلك . وهذا مما يتّعلّق باختياره تعالى .

قال له : قد يتبنا فيما تقدّم ، لوجوده كثيرة ، فساد هذا القول . وبين أنه بوجيب الإغراء ، يترك هذا الواجب ، وبين أنه يلزمه أن يكون تعالى مغرياً بترك الواجب ، من حيث غير الواجب ، وقطع على زوال عقابه ، وأن ذلك لا يرجع علينا في الصفات ، لأننا لا نعميّها ، ولا يلزمنا مثله في السكائر من جهة العقل ، إذا جوزنا فيها الغرمان ، لأننا لا نجيز ولا نقطع .

وبعد ، فإن من قوله أن العقاب واجب على الله تعالى أن يفعله ، ولا يحسن منه إسقاطه ، على ما يتبنا الكلام فيه من بعد ، فكيف يصح لهم ما تعلّقوا به الآن

في دفع ما أزالوا منهم ؟

(١) في الأصل : فإن . . . ولا جواب لشرط . والموجب : وإن . . . إن .

دليل آخر : ذكره جماعة الشيوخ ، وهو أئمهم قالوا : لو وجب عليه تعالى أن يفعل الأصلح ، على مقالة القوم ، لوجب عليه أن يغفر عن يستحق العقاب ، ويغفر له ، وأن يتفضل عليه بالتعيم ، لأن ذلك أصلح له من أن يعاقب بالعذاب الدائم . وقد ثبت أنه تعالى يعاقب **الكافر والفساق** ، ولا يغفر لهم ، وذلك بين فساد مذهب القوم .

وهذه الدلالة حملت القوم على أن ارتكبوا أن العقاب أصلح من المغفرة ، والتفضيل بالتعيم ، واختلفت عبارتهم في ذلك ، ف منهم من يقول : هو أصلح ، من غير إضافة ، ومنهم من يقول : هو أصلح للعقاب . ومنهم من يقول : هو أصلح لغيره وإن لم يكن أصلح له . ومنهم من يقول : هو أعم صلاحاً من الغفران .

فبين شيوخنا رحمهم الله ، أن القول بأن إزالة العقاب بهم على الدوام أصلح من الغفران ، والتفضيل بالتعيم الدائم ، مكابرة ، وأنه بعزلة من يقول : إن العقاب لأهل الجنة أصلح من التواب ، وأن التواب ليس بأصلح لهم . وهذا الدليل مما لا تنسى في المراقبة ، فتكلم القوم فيه ، وفي بيان صحيحة من سقيمه ، لأنه بعزلة من يقول : إن الأم الحالص أصلح لأحدنا من اللذة الحالصة . فإن قالوا : ليس العقاب عندنا أصلح من التعيم والغفران ، من حيث كان عقاباً وأمراً ، لكن لأمر آخر يقتضي به ، وذلك مما لا ينبع عنكم ، لأن المشقة قد تكون أصلح من الراحة ، فإذا كانت تؤدي إلى غيرها .

فيقال له : إنما لا ينبع في الألم والمضر إذا أعقبنا نفعاً عظيماً ، أنها أصلح من ينزل بها من الراحة والدعة ، كما قوله في العطاءات وغيرها ، لكن / ذلك لا ينبع في العقاب ، لأنه دائم ، لا يجوز أن يؤدى إلى نفع ولذة ، فكيف يسوع ما ذكرتهوه؟

فإن قال : قد يقتضي بالمشقة ما يجب كونه أصلح ، وإن تقدمه كتقدير الآخر على المشقة في الأخير .

قيل له : وهذا مما لا ينبع عنه ، لأن تلك المشقة تفعل لأجل المنفعة التي هي أعمق منها ، فتحسن ، وليس كذلك حال العقاب ، لأنه لم يقدر فيه ما يخرج لأجله من أن يكون ضرراً ، بل لا يصح ذلك فيه ، لأنه دائم ، فلا يجوز أن يكافيه منافع تقدمه ، فضلاً عن أن تُوفّى عليه .

فإن قال : إنما قلنا إنه أصلح ، لأمر يرجع إلى أنه تعالى لما توعّد به ، وخبر بأنه يفعله بالعصى ، على طريق الضرر ، كان نفعاً للمكالف ، وخلافه ضرراً وفساداً ، لأنه يقتضي كونه تعالى كاذباً فيما أخبر به ، وذلك يوجب ألا يُوثق بأخباره ، ولا بشيء من أفعاله .

قيل له : إذا كنت إنما تجعل العقوبة أصلح ، لأجل الخبر المتقدم ، فقد اعترفت بأنه أولاً الخبر **الكافر** **أصلح** ، وإذا صحت ذلك ، فقد كان يجب ألا يخبر تعالى بذلك ، ليتم منه فعل الأصلح بهذا العبد ، لأنه قد صار فقد الخبر والوعيد في أن عنده يتم فعل الأصلح به ، بعزلة خلقه ، فكما تقول بوجوب خلق المكالف ، ليصبح أن يفعل به الأصلح ، الذي هو الغفران والتفضيل ، وهذا يوجب عليهم القول بأن الغفران والتفضيل هو الواجب في العقاب ، ويوجب مع ذلك عليهم أن يقبح من الله تعالى أن يُخْبِر بالوعيد ، فقد كثنا أفسدنا قوله بأمر واحد ، وقد أزمهم الآن كلاً الأمرين .

وبعد ، فإن الخبر وإن سمعنا اتفاقاً لهذا **الكافر** به ، في حال التكليف ، فقد عدنا أنه لا منفعة له فيه في حال زوال التكليف . فيجب على هذه القضية أن يكون الأصلح له وقد زوال التكليف ، لاغفران والتفضيل ، وألا يقدح في ذلك

تقدّم الخبر ، لأنّا قد بيّنا أنّ وجه الاتّهاع به لا يصح إلا في حال التّكليف ، والذّى أرّزمنا القول ، وجوب الفرمان في حال زوال التّكليف ، وقد علّمنا أنّ في هذه الحال لا يمكن أن يقال : إن تجوز الحبّ والكذب في خبره يكون فساداً ، لأن ذلك إنما يكون في حال التّكليف ، فاما إذا زال ، فالله في أنه لا يكون فساداً ، عزّله لو وجد الخبر منه ولا يكفي أصلًا ، وما هذا حاله لا يكفي فساداً في الحقيقة ، وإنما يجوز أن يُقدّر فيه ، فيقال : إنه يكون فساداً في التّدبير لو ضامه التّكليف ، على ما تقدّم شرحنا له .

وبعد ، فقد صح أن الفرمان والتّفضيل هما الأصلح ، كا ثبت أن الكذب في خبره هو فساد ، فلمّا صاروا بأن يقولوا إنه تعالى لا يفعل الواجب الذي ذكرناه ، لكيلا يكون خبره كذلك وفساداً ، بأولى من أن يقال لهم : إنه تعالى يجب ألا يفعل الخبر ، لكي يصح أن يفعل الفرمان والتّفضيل ، ولمّا صار كون خبره كذلك إذا كان مفسدة يجوز للأجل ألا يفعل الفرمان ، بأولى من أن يقال : إن تركه فعل الأصلح هو الفساد ، فيجب أن يفعل الفرمان ، لأنّه لو لم يفعله كان مفسدة ، لأنّه قد ثبت أن الإخلال بالواجب ، في أنه فساد في التّدبير ، بتعرّلة فعل القبيح .

فإن قال : إن فعل العقاب هو الأصلح ، من حيث تقدّمه الوعيد ، الذي هو زجر لسائر المكفرين ، لخصل جريمتهم الاتّهاع به في حال التّكليف ، فصار النفع به أكثر وأعم ، فيجب أن يكون أصلح وأصوب من الفرمان والتّفضيل . قيل له : إن ذلك يجب كونه أصلح لغير هذا المأعقاب ، ولا يخرج الفرمان والتّفضيل فيه ، من أن يكون أصلح من العقوبة ، وينبّه على القديم تعالى عندك فعل الأصلح بكل واحد من خلقه ، فيجب على هذا ألا يقدح ما أورده في أزمتك .

وبعد ، فإنّ الذى أشرت إليه من الصلاح ، يتعلّق بالخبر والوعيد ، لا بنفس المقابل ، والواجب على قضية قوله ، أن تقول بأنه تعالى يفعل هذا الخبر والوعيد ، لما للطّيعين فيه من الصلاح / وأن يفعل الفرمان والتّفضيل ، لما للمعاقب فيه من الصلاح .

فإن قلت : إن ذلك يوجب أن يفعل تعالى الكذب والقبيح ، فذهبك وتوكّل أدى إليه ، فهو لازم لك ، وكل ما كان اللازم لك أدخل في باب الإحالة وفي باب القبح ، فذهبك أولى بالفساد .

فإن قال : إن انتفاع المكلفين بالخبر والوعيد ، لا يتم إلا مع وجود العقاب منه تعالى ، لأنّهم متى جوّزوا ألا يعاقب ، لم يقع لهم الصلاح بالوعيد ، وإنما يكون زجراً لهم متى قطعوا على أنه صدق ، فإذا كان كذلك ، صار وجود العقاب من تمام كون الوعيد مصلحة . وقد يتنا أنة مصلحة لجميع المكلفين ، فيجب أن يفعله تعالى ، وأن يفعل مالا يتم إلا به من العقاب .

قيل له : إن كل ذلك لا يخرج الفرمان والتّفضيل من أن يكون أصلح للمعاقب خاصة ، فيجب أن يلزم القديم فعله ، وإن كان لا يتم إلا بترك الوعيد ، فيجب ألا يتّبع ، وإن كان التّكليف لا يتم إلا بالوعيد . فيجب ألا يكافي وإن كان الخلق لا يتم إلا بالتكليف ، فيجب ألا يختلي ، وكل ذلك لازم لك على قوله . وقد يتنا فيما قبل ، أن الذى يقدح في كون النفع صلاحاً لزيد ، هو الضّرر الواصل إليه دون غيره ، والذّى يؤثّر كون الضّرر ضرّراً له في الحقيقة ، هو النفع الواصل إليه دون غيره ، وأن الواصل إلى غيره لا تعلق له بما يصل إليه ، ولذلك لم يجُزّ منه تعالى أن يكلف زيداً لينفع عمراً ، ولا يحسن في هذا الشاهد أن يلزم الأخير المنشقة ، لينفع غيره ، وإنما يحسن ذلك لنفعه . فإذا سمعت هذه الجملة ، على ما شرّحناها

فإن قالوا : يجب لأنه إنعام ، فقل لهم أن ذلك وجه حُسْنٌ ، لا وجْهٍ جُوبٍ .
وإن كان الإنعام لا يرجع إلى نفس الخلائق ، وإنما يرجع إلى مقارنة الحياة وغيرها ،
ما يصبح التعمّم عندهما ، لـكـنه إـذـن لا يـتـمـ إلا بـخـلـقـي نفسـ الـحـيـ ، صـارـ خـلـقـهـ نـعـالـيـ
إـيمـانـ عـادـمـاـ ، كـخـلـقـهـ سـائـرـ ماـ ذـكـرـ تـاهـ .

فإن قال : يحب ذلك عاليه تعالى ، لما فيه من إلطم ار فعه وأياديه ، ويقع من حكم إذا تمكن من ذلك أن يعدل عنه .

فَيُلَّهُ : هَذَا مَوْضِعُ الْخَلَافِ ، وَإِنَّمَا يَحْمِنُ ذَلِكَ ، وَيُدْخِلُ فِي كُونِهِ إِحْسَانًا
وَفَضْلًا . فَأَمَّا أَنْ يَقْبُحَ الْمَدُولَ عَنْهُ فَيُمِيدُ ، لَا نَهَا لَا فَعْلٌ يُشَارُ إِلَيْهِ ، يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ
يَقْبُحُ مِنْ حِيثِ كَانَ تَرْكَاهُ هَذَا الْفَعْلُ ، فَيُجْعَلُ قَبْحُه طَرِيقًا لِمَعْرِفَةِ مَا ذُكِرَتِهِ .

فإذن قال : وإن لم يمكن الإشارة إلى ما ذكر تم ، فالمتقرر في المقول ، أن
تتمكن من إظهار أعمده وأياديه ، من دون مشقة ومضره ، إذا لم يفعل ذلك
ستتحقق الدلالة .

فقبل له : هذا هو الذي دلّنا على بطلانه بالأدلة المقدمة ، وبينا أن هذه الملة توجب إيجاب مالا يقتضي ، إذا اشترك الجحيم في أنه من باب الإنعام والإفضال .

فإن قال : إن الإظهار الإنعام والأيادي في أول الأمر ، مزية ، لأنه به يعرف الصانع وحكمته ، وموقع شكله ، فإذا فعل البعض من ذلك ، فبألا يفعل معاذه ، لا يتغير المعلوم من حاله ، فإذا ذلك قلت بوجوب ابتداء الخلق .

فـيـلـهـ : إـذـاـ كـانـ مـاـ لـأـجـلـهـ حـكـمـتـ بـوـجـوـهـ مـوـجـوـدـاـ فـيـ زـيـادـةـ ، فـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ رـاجـيـةـ ، وـفـيـ هـذـاـ إـيجـابـ مـاـ لـأـيـاهـةـ لـهـ ، يـبـيـنـ ذـلـكـ أـنـ زـيـادـةـ تـقـتـضـيـ زـيـادـةـ شـكـرـ ،
وـلـوـ كـانـتـ الـبـيـدـاـ بـهـ ، خـلـاتـ مـحـلـ الـزـيـدـ ، فـلـمـ يـجـبـ الجـمـعـ يـتـهـماـ . وـفـيـ هـذـاـ مـاـ قـدـمـهـ
نـ اـيجـابـ مـاـ لـأـيـاهـةـ لـهـ .

من قبيل ، فكيف أن يقولوا إنه تعالى يحسن منه أن يعاقب الكافر ، لتفع المؤمن؟ ولو جاز ذلك ، جاز أن يحسن منه أن يفعل الآلام التي ليست مستحقة ، ليتفع العذير . وهذا الموضع هو الذى أزمهم شيخنا أبو هاشم رحمه الله القول بأن العقاب على مذهبهم ، يجب أن يحسن ، وإن لم يكن مستحقا ، فقال : إن حسن لأنه صلاح فقط ، على مقالة القوم ، فلا وجه لعدم السكير الذى يستحق به ، فقد كان يجب أن يحسن منه تعالى أن يتبدى خلقا بالآلام ، ليكون صلاحا لغيرهم من المكفرين ، وفساد ذلك بيّن أنه إنما حسن لأنه مستحق ، فلو عرى من كونه صلاحا لم يخرج من أن يكون حسنا ؛ وبين أن الاستحقاق أصل في بايه ، لأنه لو لم يحسن الفعل لأجله ، لما حسن منها أن تعظم القديس سبحانه وتعالى ، إذا استحق منها ذلك ، لأن الصلاح الذى هو الثغور ، يستحيل عليه تعالى .

وبعد ، فقد كان يجب على هذا القول ، أن يكون الوعيد الوارد عن الله تعالى ، يُحْمَل على خلاف حقيقته ، لأجل قوله بالصلاح ، وكان هذا الوجه أولى من أن يقال إنه تعالى لا يتوعّد سعما ، وإنما يقرر في المعمول أن المعاصي يُستَحْقِق العقاب ، ثم ينْتَهِي في ذلك .

فصل

في آن ابتداء الخلق غير واجب

الذى قدمناه من الأدلة يقتضى نفي وجوبه ، فلا وجده للإعادة . وقد يدعا أنه لا بد الواجب من وجده يجب لأجله ، ومتى لم يعلم ذلك على جملة أو تفصيله ، لم يحصل العلم بوجوبه ، وليس لا بداته ، الخلق وجه يمكن تعليق الوجوب به ، فيجب نفي وجوبه ، فإن قالوا : يجب لكونه أصلح ، فقد يدعا فساد ذلك .

وأما المعرفة بالصانع ، فإنما يجب متى خلق الله الخلق على وجوه مخصوصة ، والكلام في : هل يجب ذلك أولاً يجب . فلا يصح أن يجعل وجه وجوبه مالائبت إلا بعده .

وبعد ، فإن الذي ذكره يقتضي وجوب التكاليف ، لا وجوب الخلق المبدأ ، ونحن ندين القول في ذلك من بعد .

فإن قال : إذا لم تتم معرفة الصانع إلا بالتكليف ، ولا يتم هذا إلا بابتداء الخلق ، فيجب الابتداء .

قال له : قد كان يصح ما ذكرته من الترتيب ، لو ثبت وجوب المعرفة ، وذلك إنما يجب متى حصل العبد مخلوقاً على وجه مخصوص ، فتى خلق لا على ذلك الوجه ، لم يجب على مخلوقاته من قبل ؟ فالتعلق لا على ذلك الوجه لم يجب ، على مخلوقاته من قبل ، فالتعلق بما ذكرته لا يصح .

فإن قال : فيجب على قواكم جواز لا يخليق تعالى أحدا أبداً ، وإن كان في كونه قادر على إلها ، على ما هو عليه .

فقال له : قد كان يجوز ذلك عندنا ، ولا يؤثر ذلك في صفاته ، لأن كونه قادر ، لا يجب الفعل ، ولا سائر ما هو عليه ، وكونه غير فاعل ، لا يقتضي خروجه عن الحكمة ، لكننا قد عدنا بما ثبت من خلقه وتكليفه ، أن الحال مختلف ماقدرت .

فإن قال : فقد قلتم إن الفرق بين إذا بذل من يخلصه قطع يده ، ويمكنه تخليصه من دون ذلك ، إنه يصح منه ، لما فيه من حرمان الشكير وزواله ، فإذا كان تعالى متى لم يخلق الخلق ، وجوب زوال شكريه ، فيجب أن يسكتون ذلك واجباً .

قال له : قد دينا أن الصحيح في جواب هذه المسألة ، أنه يصح منه ، لأنه عبث ، لفائدة فيه ، إذا أمكنه تخليصه من دون القطع ، وبيننا أنه لو كان فيه فائدة ومنفعة ، لحسن ذلك ، وثبت أنه لو كان فيه فائدة ومنفعة لحسن ذلك ، وبيننا أنه لا يحسن لعلة التي ذكرها ، وفي ذلك بطلان سؤاله ، لأن ماجمله إصلاحاً له عندنا كحال الفرع ، ولو ثبت في هذا الأصل ما قاله ، لكان العلة كونه فاعلاً مما يصح أن يستحق به الشكر ، على وجه لا يستحق به ، فيتبع لذلك ، وهذا لا يتنافي فيما لا يفعله سبحانه من ابتداء الخلق ، خمله عليه لا يصح .

ولمذكرة الجملة تقول : إنه تعالى إذا فعل فعلاً يصح كونه يفهمه من وجوبه ، لم يحسن أن يفعله على أحد هما ، لأنه في حكم العبث من أحد الوجوبين ، ففصل بين الواقع من قبله ، وبين ما لم يفعله أصلاً .

فإن قيل : فيجب إذا تذكر أحدنا من إظهار باب من العلم ، أو جنس من النعم ، يستوجب به شكرها ، ويحصل له ذكر ، أنه لا يجب عليه إظهار ذلك ، والمعلوم في الشاهد خلافه .

قال له : إن كان لا يفهم بفقد إظهار ذلك ، فيغير واجب عليه إظهاره ، لكن المادة جارية بأن أحدنا يفوز بهذه الرتبة ، بضرور من الشافع ، فتى / لم يظهره ، يصر بمثابة القاليم لنفسه ، فيلزمه أن يدفع النعم عنها بالإظهار ، فإن صح أن يوجد من لا يظهر ذلك ، ولا يكون في فقد إظهاره له إلا فقد المروء والنفع ، فهو حسن منه ، غير واجب ، لأنه لو وجب ذلك ، لوجب أن يبذل كل مافي وسمه في ذلك الباب ، وقد ثبت إفساد ذلك .

فإن قيل : إذا وجبت عندكم الخلقة الثانية ، التي هي للإعادة ، فيجب أن تكون الأولى^(١) بمثابة لها .

(١) في الأصل (الأول)، يريد: الأول . وهي طامة ، كمال الرضا في شرح السكافية (٢٠٣:٢). (١٤/١٥ المغنى)

قيل : إنما يحب ذلك فمن استحق على الله سبحانه بطاعته ثوابا ، أو بالآلام عوضا ؛ فاما إذا لم يكن كذلك ، فالإعادة غير واجبة في ابتداء الخلق .
لابدح هذا الوجه ، فيجب القضاء بكونه فضلا وإحسانا ، وأن يكون كإعادة من لا يستحق ثوابا ولا عوضا .

فإن قال : إن صح ذلك ، فيجب تجوير مذهب إليه من خالق الإسلام ، من أن إثبات المعد غير واجب .

قيل له : إنما نذكرنا قويم لما ن فهو وحال الخلق في التكليف ما هو عليه ، لأنه لابد من معاد تعم في المجازة ، فاما إذا قال القائل بأنه غير واجب إثبات المعد ، لوم يخلق القديم تعالى الخلق ولم يكلف ، فذلك صحيح ، وقد كان يصح عندنا أن يخلق تعالى الخلق في جنة ، ولا يكلفهم ، أو في الدنيا ولا يكلفهم ، ويزيل الأمور الموجبة لشريكهم ، فكان لا يجب إثبات المعد . وإذا جاز أن يثبت تعالى موجودا ما ، لو كان هناك ، أوقات كان لاتهابه له ، ولا فعل بفعله ، ولم يتغير حاله فيما يستحقه من الصفات الذاتية ، ولا أوجب ذلك خروجا عن الحكمة ، فما الذي يمنع أن يثبت كذلك في سائر الأوقات ، وتكون الحال هذه ؟

فإن قال : إذا خلق تعالى الخلق ، فلولم يكن ذلك واجبا ، وإنما يختلفه أسلوبه نعمة وإحسانا وحشنا ، لوجب أن يخلق مالاتهابه له ، ولا يكون حال خلقه بأن يخلق أول من قبل .

قيل له : إن هذه المسألة لازمة لك ، إذا قلت بوجوب الخلق ، فإن قال : فإذا لزمتنا جميعا بها الجواب ؟

قيل له : إنما أردنا أن زين أنها مسألة من يقول بقدم العالم ، وأن الفاعل لا يفارق فعله ، أو من يقول بالطبع وغيره ، فإذا اتفقنا على فساد ذلك ، واحتلفنا

في وجوب الخلق أو حنته ، لم يصح منك الاعتراض بما يقدح في الأمرين . وقد يبينا من قبل أن الداعي إلى الفعل إذا كان كونه حسنة وإحسانا ، فغير واجب فيه التعميم ، وإذا كان وجوبه فـ كمثل ، إلا في الفاعل الذي ثبت أنه لا يجوز إلا بعمل ما واجب عليه . وقد يبينا في غير موضع أن الداعي إلى فعل متى حصل في آخر ، فغير واجب أن يفعله الفاعل ، وإنما يحب ذلك متى استبدل الثاني بما يقتضي في فاعله أن يكون فاعلا له ، للأجل مشاركته للأول في الداعي ، وبيننا أن الوقت والأوقات لا تختلف في ذلك ، وأن الترك قد يخالف الفعل في بعض الوجوه ، وفي ذلك إسقاط مسأل عنده ، وما يجب من فعل الخلق عليه تعالى ، لأنها مصلحة في تكليف ، مكافأ ، لا يقدح في هذا الباب ، لأنه قد ثبت في مواجهة وجوب ، على ما يريده في باب اللطف ، ١٠ كما ثبت وجيه الوجوب في إعادة المثاب وإثابته ، وليس كذلك الحال في مبدأ الخلق ، فيجب ألا يكون إلا فضلا وإحسانا ، وألا يدخل في باب الوجوب على وجه .

فصل

في أن التكليف المبتدأ غير واجب

١٩

وقد يبينا من قبل أن الصلاح والاصحاح إذا لم يتعارض بالدين غير واجب ، ولو واجب التكليف في الابتداء ، لم يكن يجب إلا بهذه الطريقة ، لأنه وإن لم يكن فيما ، فهو تعریض للنفع العظيم ، على ما يريده من قبل ، فإذا لم يصح وجوبه من هذا الوجه ، فيجب ألا يكون واجبا أصلا .

فإن قيل : ثم هل أقسم بوجوبه لأنه أكل في باب الإنعام ؟

٢٠

قيل له : قد يبين أن الإنعام غير واجب فيما يصيّر به كاملا وعظيا بمنزاته .

فإن قال : بالتكليف بصير مافق واقعا على وجهين في باب الإنعام ، فلهم يكفي لـكان في حكم العابث ، كما تقولون إنه سبحانه له خلق الماكل ليعتبر بها ، ولا ينفع بتناولها ، لـكان في حكم العابث .

٥٠ قيل له : إن التكليف لا يقع به خلق العبد على / وجه مخصوص ، وإنما هو

أمر زائد ، يحده تعالى ، وبفعل ما يكفي شرط فيه ، ليتميز بذلك من البهيمة ، وما هذا حاله لا يكون وجها للفعل الأول ، بل يكون فعلا مستأنا ، ففارق حالة مسألة عده من المباحث التي الاعتبار ، والارتفاع فيها يرجع إلى حدوثها على وجه واحد .

فإن قال : هلا قائم بوجوهه من حيث يحسن خلق الحي للأجله ، ولو لا حسن ، وذلك لأنه سبحانه لا يحسن أن يخلقه حيا إلا ويحمله مشهدا ، ومن حق الشهوة أن تتعلق بالقبيح والحسن ، فلهم يكفي مفارقة القبيح ، لـكان خلقه لها قبيحا ، فوجب أن يكتفيه من هذا الوجه .

قيل له : لو كان افراد الشهوة عن التكليف بوجب قبحها ، لوجب قبح ما يخلقها تعالى من الشهوات في البهائم والأطفال .

فإن قال : إنما لا يحسن لأمر يرجع إلى المكلفين ، من حيث أُعبدوا في البهائم ينفعها بما مشهدا من القبائح ، ليكونوا عن فعل ذلك بعد ، فلولا التكليف لما حسن ذلك أيضا .

قيل له : لا يخرج ما أورده من صحة ما ذكرناه ، لا بل بالسؤال أو هلت أنها تقع من حيث تعلقت بالقبيح ، وانفردت عن المتع بالتكليف ، فأربناك ما هذا حاله ولا يقبح ، ولو كانت هذا الوجه بوجب قبحها ، لما جاز أن يحسن في البهائم وإن فارتها ما ذكرته .

وبعد ، فإن شهوة القبيح لاتقبح لتفاعلها بالقبيح ، فهي كالماء والخبر لا كالإرادة .

وقد يتنا ذلك من قبل ، ولا ينتعن أن يخلقه تعالى مع فقد العقل ، ولا يكلف المشهى الامتناع ، لأنه لا يلحقه الذم بالقبيح ، ولا ينتعن أن يصرفه عن فعل القبيح بضرب من الصرف ، وهو أن يعيشه بما يشتهي من الحسن ، فلا يعرض له القبيح . ويجوز الآيحديث في العالم ما هو قبيح ، بل يمنع غيره من القادرين من إحداثه ، فلا يكفي هناك متعلق الشهوة به . ويجوز أن تتعلق الشهوة بالقبيح ، الذي لا يأتى في إدراكه ، كالآصوات وما حل محلها ، لأن المدرك لذلك في حكم المضطر إليه ، فلا يكون فاعلا لقبيح ، فإذا صر وجودها على هذه الوجوه ، فمن أين أنها إنما تحسن بمفارقة التكليف ؟

فإن قال : لأنها لا تحسن إلا مع كمال العقل ، ولا يجوز اجتماعهما على وجه يحسن إلا مع التكليف .

قيل له : لو كان مفارقة العقل تبقي قبحها تبقيت شهوة البهائم ، وقد يتنا فساد ذلك .

وبعد ، فإذا صر منه تعالى أن يمكن هذا الحي بما يشتهي من الحسن ، حتى يستغنى به عن القبيح ، فقد صار تعلقا به كلاما ، فيجب إلا تكون قبيحة : فارتها العقل أو لم يقارنها ، لأن العقل إنما يحتاج إليه ، ليعرف للشيئي القبيح ، الذي يشتهيه ويترىه من غيره ، فينصرف عنه ، فإذا انصرف عنه بالوجه الذي ذكرناه مع فقد العقل ، فالعقل مستغن عنه . وقد يتنا أن في المدركات مالا يصح أن يقع إلا من فعله سبحانه ، فلا يحتمل منه إلا الحسن ، فيجوز أن يجعله تعالى مشهيا له ، دون ماعداه ، فلا يحصل في هذا الحي شهوة القبيح البتة ، وفي ذلك سقوط مسألة عنه .

فإن قال : إذا لم يحسن أن يخلقه حيا مشهيا إلا لينفعه ، فهو إذن منعم عليه ،

فلا بد من شكر ينفعه ، لأن من حكم الإنعام وجوب الشكر على المنعم [عليه]^(١) ، فإذا لم يتم ذلك إلا بالتكليف ، وجب التكليف .

قيل له : أليس قد ألم سبحانه على البهائم ، ولم يلزم فيما ماذكرته ؟
فلو جعل في الابتداء كل حي خلقه على هذه الصفة ، لم يكن لوجوب الشكر وجه .

وبعد ، فإن الشكر يتبع وجوبه على المنعم عليه بالإعام على وجه مخصوص ، فإذا لم يجعل تعامل هذا المكافأ عacula ، لم يلزم الشكر ، وقد يبين من قبل أنه لا يجب عليه تعامل ما عنده يجب الشكر ، فإن حاله في ذلك يفارق حال أحدنا في بعض الوجوه ، فلا وجه لإعادته ، ونحن نبين أن مع العقل قد لا يجب الشكر أيضا / ٥١

فإن قال : إذا لم يجب الشكر ، وجب لا يكون بينه وبين كفر النعمة فرق ، وقد ثبت الفرق بينهما في العقل .

قيل له : إن قُبْحَ أحدٍ ، وحسن الآخر معلوم ، وإنما الكلام في : هل يجب الشكر على هذا الحي الشهري ؟ وهل يجب على خلقه أن يجعله من يلزم الشكر ؟ فلا وجه لما ذكرته . ولو صاحب وقوع كفر النعمة من هذا الحي ، كان لا يكون إلا قبيحا ، لكنه مع فقد كمال العقل ، لا يصح منه ذلك ، كما تعرفه من حال البهائم .

فإن قال : يجب عليه تعامل أن يكافئه ، ا يعرف موقع الإنعام عليه ؟ لأنه إنما يعرف ذلك بالشقة أو الألم ، وأئمه ما فعله تعامل ، فلا بد من التكليف .

قيل له : قد يجوز عندنا أن يقتصر به في الإنعام على مالا يبلغ هذا الحد من الموقن . فن أين أن التكليف واجب ؟ وهل ماذكرته إلا بغيره من يقول في البهائم

(١) [عليه] : ساقطة من الأصل ، وهي موجودة في مثل هذا ، فيها يأتي .

إتها مكلفة لغفل هذه العلة .

وبعد ، فإن موقع الإنعام إن لم يحصل إلا بالألم ، فما الذي يمنع من أن يفعل تعامل البسيط منه ، ولا يكون الحي مكلفا .

فإن قال : لأنه لا يحسن إلا الاعتبار ، لأنه قد حصل فيه ما خرج به من أن يكون عبئنا ، وهو تأثيره في الإنعام ، وجعله بالعزلة العظيمة التي ذكرتها .

وبعد ، فإن هذا الباب إنما يصح أن نذكره في العاقل الذي يعرف موقع الإنعام ، ونحو أزمناك أنه يحسن منه تعامل حارق حتى مشته منعم عليه ، من غير معرفة بالنعم البتة . وإذا جاز لا يறفها أصلا ، جاز لا يعرف عظيم موقعها .

فإن قال : يجب عليه تعامل أن يكافئه ، لأنه يجوز أن يكون في معلوم أنه لو كافئه لاً من .

قيل له : ليس في ذلك أكثر من أن يجب أمرا ، لأنه يصل إلى منافع عظيمة . وقد يبين أن نفس المنافع لا تكون واجبة من حيث كانت منافع ، فما يصل إليها بالآ يجب أولى .

فإن قال : فيجب على هذا إلا يلزم المكافأ فعل الواجبات ، يصل بها إلى التواب .

فقال له : لست أقول إن وجه وجوبها الوصول بها إلى المنافع ، لأن التوابل قد توصل بها إلى ذلك ، ولا تكون واجبة ، وذلك يسقط ما ذكرته .

فإن قال : إن لم يجب عليه تعامل أن يكافئ من يعلم أنه يؤمن ، فيجب لا يلزم تكاليف من يعلم أن غيره من المكاففين يؤمن عنده .

فقال له : قد يبين فيها هذا حاله ، أنه قد لا يكون واجبا إذا لم يقدم تكاليف غيره ، فاما إذا تقدم ، فهو كالتمكين ، على ما ينافي باب اللطف . وليس كذلك

حال من المعلوم أنه يؤمن ، ولا يكون إيمانه أو تكليفه لطفاً لغيره .

فابن قال : فيجب على هذا القول ، لو علم تعالى أنه لو كلفه وكلف سائر الأحياء ، لكان يصير بمنزلة الأنبياء في الطاعات ، ألا يجب عليه تعالى أن يكلفه .

قيل له : هذا قولنا مالم يتعارض تكليفه أو إيمانه بغيره ، لأنه إذا كان لطفاً لغيره ، وجب كأي قوله في الأنبياء ، إن كفّهم إذا كان لطفاً لغيرهم ، وجب التكليف والبعثة ، على أن التكليف لو وجب لهذه العلة ، لوجب إذا كان المعلوم من حال الأحياء ، أنهم لو كثروا الكفروا ، ثلثا يجب تكليفهم ، وعندما يخالف لا فرق بين من هذا حاله ، إذا لم يكن في تكليفه مقدمة ، وتعلق به مصاجحة ، وبين ما ذكره أولاً .

وبعد ، فإن ذلك بوجب القطع في كل حي غير مكافأ أنه لو كاف للكفر ، ولما آمن . وويجب في المكاففين القطع على أنه لا أحد يجوز أن يؤمن سواء لو كاف ، وعلى أنه لو يقى الختم منهم لكتير في الأنبياء ، ول المؤمنين وغيرهم ، وفساد ذلك يبين بطلان ما ذكره ، لأن السمع قد ورد في الأنبياء وغيرهم بخلاف ما ذكره .

فإن قال : يجب عليه تعالى أن يكافف من يخلقه من الأحياء ، وإلا كان مهملًا ، و...^(١) ومبينا للجهل به وبإعمامه .

قيل له : كل ذلك إنما يصح أن يسأل عنه في الحج العاقل ، وكلامنا فيه إذا لم يكن عاقلاً : هل يجب أن يجعل عاقلاً ومكاففاً / ؟ فلا يصح ما سألت عنه ، ونحن نحريب عن ذلك فيما بعد .

٥٢

فصل

في أن تكليف العاقل لا يجب من حيث حصل عاقلاً

قد يتنا أنه يحسن منه تعالى أن يخلقه حيًّا مشتملاً وينفعه ، فيكون محسناً إله ،
ولا يكون بذلك عابراً ، لدخول فعله في كونه إحساناً ؛ وقد علمنا أن كونه إحساناً
لا يقتضي بأن يجعله عاقلاً ، فيجب أن يحسن منه تعالى جعله كذلك ، وإن
لم يكلفه .

فإن قال : من حق العاقل أن يعرف موقع النعمة عليه ، فيلزم الشكر ، وذلك
يقتضي التكليف .

قيل له : قد يجوز أن يكون عاقلاً ، وعانيا بالذرات ، ومحارقها لغيرها ،
ولا يخطر بباله كونها فعلاً لفاعل ، ونعمة من منعم ، فلا يلزم الشكر ، فلا
يكون مكافلاً .

فإن قال : إذا شاهد آثار النعم ، وتتجددها وتغير الأحوال فيها ، فلا بد من أن
يغتر لحال في صانعها ، كلام لا بد من ذلك فيما شاهده من كتابة
الكاتب وغيرها .

قيل له : قد يجوز أن يغتر بذلك له ، فيبيق شاكراً ، ولا يعتقد في النعمة
وصانعها شيئاً ، كما قد يجوز مثله في الأمور التي تحدث ولا غرض لها فيها .

وبعد ، فلو كان لا بد مما ذكرته ، كان لا يتحقق أن يصره تعالى عن هذا الخاطر
والتفكير ، فلا يجب أن يكون مكافلاً من حيث كان عاقلاً .

٤٠

فإن قال : إن ذلك من كمال العقل ، فلو صرف عنه لم يكن عاقلاً .

قيل له : ليس من كمال العقل العلم بالنعمة والنعم ، الذي هو القديم ، لأن ذلك
(٦٤ / ٦٦) (١)

(١) في ووضع القطع كلام ، ذهب بعضها وريق من أحرفها « هر » ، ولم استطع تصويبها .

إذاً يعلم بأن يعرف حدوث المعم ، وأن الحدث لا بد له من محدث ، من حيث كان محدثاً ، وطريقة الاستدلال وما هذا حاله ، لا يبعد من كمال المقل . وقد بينا في باب المعرفة ، أنه لو عرف لم يلزم الشكر ، إلا إذا عرف المعم ، وأنه قد يجوز إلا يعرفه ولا يعرف في الواقع أنه نعمة ، مع كمال عقله ؟ وبيننا أنه متى علم ذلك على حدوده ، لزمه أن يشكك على هذا الحد ، وإذا علمه على التفصيل ، لزم الشكر على التفصيل ؟ وقد بيننا هنا أن العاقل الحقيقي يدنه وبين الفعل ، كان المعلوم أنه يشكك في ذلك ، وأن عليه في الشك كلفة ، فواجب أن يكفل ، لأن حالتنا حالة الحاجة ؛ وإنما يجوز في العاقل إلا يكفيه ، متى أغناه الله تعالى بالحسن عن القبيح ، وأعطاه من المعرفة ما لا يكون مملاً محتاجاً ، ولا مقدراً حاجة ، ولا تاجرة ، ولا تقدير مشقة . فإذاً كان مع كمال عقله يصح فقد هذه الأحوال عنه ، فكيف يجب أن يكون مكلفاً ؟

فإن قال : إنه مع الإجلاء قادر على أن يفعل القبيح ، فالإغراء يصح فيه .
قيل له : لا يجب في كل ما يقدر عليه ، أن يجوز أن يفعله ، ومتى كان ملجأ إلى إلا يفعل القبيح ، لم يجز أن يقع منه ، كما لا يجوز مع سلامة الأحوال أن يقع منه الإضرار بنفسه .

فإن قال : أفتقولون في هذا الماقول إنه ملجأ ، من جُعل مستغلياً عن القبيح ؟

قيل له : إذاً كان يعلم في القبيح أنه لوقوع للحقيقة مفسدة ، من ذم أو غيره ، فهو ملجأ إلى إلا يفعله ، فلذلك قلنا : إنه تعالى اغناه وعلمه لا يفعل القبيح ، ولم يجوز

عليه الإجلاء ، لاستحالة المضار عليه ، وكل ذلك يسقط متعلق به من ذكر الإغراء .

فأما ما (١) قوله فيمن يجب أن يكفل ، وهو الذي جعله الله محتاجاً إلى القبيح ،

ولم يفده عنده ، ولا أجلاء بوجه آخر إلى إلا يفعله ، وشهاده إليه ، فعلم من حاله أنه

متى لم يكفل ، فيمنع من فعل القبيح ، بالتحريف من العقاب ، والترغيب في الثواب ،

يكون إلى فعله أقرب ، فلابد فيمن جعله كذلك ، من أن يكون مكلفاً ، له مجانية

القبيح ، أو مغرياً له بفعله ، فإذاً كان الإغراء لا يجوز عليه تعالى ، على هذا الوجه ،

وجب أن يكفل من هذا حاله ، ولا يتأنى ذلك في العاقل ، الذي قدمنا ذكره .

(١) (ما) : ساقطة من الأصل .

الإغراء ، فإنما يجب فيمن يبعث على القبيح ، ويقوى دواعيه إليه . فاما إذا منع من القبيح أولجيء إلى إلا يفعله ، فالإغراء زائل ، لأنه مع هذه الحال لا يجوز أن يقع القبيح منه ، والذي جوزنا إلا يكفل هو العاقل ، الذي قد أغناه الله عن القبيح ، ولم يحوجه إليه ، وصرف عنه تقدير الحاجة ، وجعله / ملجأ إلى ما يلتفت به ، فلا يقع منه سواه . ومن هذا حاله لا يوصف بالإغراء ، مع أنه قد يجعل من لا يجوز منه قبيح البتة .

فإن قال : هو مع الإجلاء قادر على أن يفعل القبيح ، فالإغراء يصح فيه .

قيل له : لا يجب في كل ما يقدر عليه ، أن يجوز أن يفعله ، ومتى كان ملجأ إلى إلا يفعل القبيح ، لم يجز أن يقع منه ، كما لا يجوز مع سلامة الأحوال أن يقع منه الإضرار بنفسه .

فإن قال : أفتقولون في هذا الماقول إنه ملجأ ، من جُعل مستغلياً عن القبيح ؟

قيل له : إذاً كان يعلم في القبيح أنه لوقوع للحقيقة مفسدة ، من ذم أو غيره ، فهو ملجأ إلى إلا يفعله ، فلذلك قلنا : إنه تعالى اغناه وعلمه لا يفعل القبيح ، ولم يجوز عليه الإجلاء ، لاستحالة المضار عليه ، وكل ذلك يسقط متعلق به من ذكر الإغراء .

فأما ما (١) قوله فيمن يجب أن يكفل ، وهو الذي جعله الله محتاجاً إلى القبيح ،

ولم يفده عنده ، ولا أجلاء بوجه آخر إلى إلا يفعله ، وشهاده إليه ، فعلم من حاله أنه

متى لم يكفل ، فيمنع من فعل القبيح ، بالتحريف من العقاب ، والترغيب في الثواب ،

يكون إلى فعله أقرب ، فلابد فيمن جعله كذلك ، من أن يكون مكلفاً ، له مجانية

القبيح ، أو مغرياً له بفعله ، فإذاً كان الإغراء لا يجوز عليه تعالى ، على هذا الوجه ،

وجب أن يكفل من هذا حاله ، ولا يتأنى ذلك في العاقل ، الذي قدمنا ذكره .

فَإِمْرَاحٌ^(١) فَإِنَّمَا يُحِبُّ فِينَ يُحِبُّ أَنْ يَكْلُفَ فَلَا يَكْلُفُ ، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ أَلَا يَكْلُفُ ، وَكَانَ وَقْعُ الْقَبِيْحِ مِيَوْسَامَتِهِ ، لَمْ يُحِبُّ ، بِالْأَلَا يَكْلُفُ الْإِمْرَاحَ . وَبِذَلِكَ فَالْمَهْمَلُ إِنَّمَا يُوْصَفُ بِذَلِكَ ، إِذَا خَلَ بَيْنَ أَهْمَلِهِ وَبَيْنَ قُلْمَابِضَرِهِ ، أَوْ خَلَادَهُ وَالْقَبِيْحَ ، وَلَمْ يَعْنِمْ مِنْهُ بِضَرْبِهِ مِنَ الْمَنْعِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ مَنَعَهُ ، فَلَا يُحِبُّ الإِهْمَالَ . يَبْيَنُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِجْلَاءَ فِي أَلَا يَقْعُدُ مِنَ الْقَبِيْحِ آكِدًا مِنَ التَّكْلِيفِ ، فَإِذَا كَانَ لَوْكَلْفَهُ لَمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَهْمَلًا لَهُ ، فِي أَلَا يُحِبُّ ذَلِكَ مَعَ الْإِجْلَاءِ أُولَى .

فَإِمْرَاحٌ^(٢) إِنَّمَا قُوْلَمُ إِنَّمَا إِذَا حَالَهُ لَا يَنْفَكُ مِنَ الْقَبِيْحِ ، فَبَعِيدٌ ، لَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ بِحِيثِ لَاقِعِهِ الْقَبِيْحِ ، فَكَيْفَ لَا يَنْفَكُ مِنْهُ ؟ فَإِنَّمَا يَكْلُفُ مَعَ الْعَقْلِ الْمَرْفَةَ ، لَمْ يَنْفَكُ مِنْ شَكٍ أَوْ جَهْلٍ ، قَبْلَهُ : قَدْ يَبْيَنُ فِي بَابِ الْمَرْفَةِ : أَنَّ الشَّكَ يَفْارِقُ الْجَهْلَ ، وَأَنَّهُ يَحْسَنُ فِيهَا لَا يَكْنِهُ أَنْ يَعْرِفَهُ ، بَلْ يُحِبُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَيَبْيَنُ أَنَّهُ لَابِدَ مِنَ الْإِفْرَارِ بِذَلِكَ الْمَخَالِفَ ، لَأَنَّهُ فِي ابْدَأِهِ حَالٌ تَسْكِلِيفِهِ ، لَابِدَ مِنْ كَوْنِهِ شَاكًا ، فَلَوْ قَبَحَ لَأَدِيَ إِلَى أَلَا يَكْنِهُ أَنْ يَنْفَكُ مِنَ الْقَبِيْحِ ، وَهَذَا يَوْجِبُ قَبَحَ كُلِّ تَسْكِلِيفٍ . وَيَبْيَنُ أَنَّ الشَّكَ لَيْسَ يَعْنِي أَنَّ الْقَادِرَ قَدْ يَخْلُو مِنَ الْمُتَضَادَاتِ وَذَلِكَ يَسْقُطُ مَاسَّلَتَهُ ، فَإِمْرَاحٌ^(٣) عَنِ الْقَبِيْحِ ، فَقَدْ يَبْيَنُ أَهْمَدَ مَعَ الْإِجْلَاءِ ، قَدْ صَرَفَ يَأْتُوْيِ وَجْهَ الْعَرْفِ ، وَأَنَّهُ أَتُوْيِ مِنَ الْعَرْفِ بِالْتَّسْكِلِيفِ ، لَأَنَّ مَعَ التَّسْكِلِيفِ قَدْ يَقْعُدُ مِنَ الْقَبِيْحِ ، وَمَعَ الْإِجْلَاءِ لَا يَقْعُدُ ، وَهَذَا يَبْطِلُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ ، مِنَ أَنَّهُ مَعَ الْعَقْلِ قَدْ جَوَلَ أَقْرَبَ إِلَى أَنْ يَفْعُلَ الْقَبِيْحَ ، إِذَا لَمْ يَكْلُفْ ، لَأَنَّهُ إِذَا أَلْجَى ، إِلَى أَلَا يَفْعَلَهُ ، فَقَدْ جَعَلَ

(١) الْإِمْرَاحُ : كَذَا فِي الْأَصْلِ ، يَدْوِنْ نَقْطَةً عَلَى الْمَحْرُوفِ ، وَلَا أَدْرِي مَا الْمَرَادُ بِهِ عِنْدَ الْمُتَعَرِّفِ . وَلَلْهُمْ يَقْصُدُونْ بِهِ هَذَا الْاَصْطَلاحَ : تَعْتِيلُ الْعَاقِلِ وَإِهْمَالُهُ دُونَ تَسْكِلِيفِ . وَإِذَا صَحَّ لِفَظُهُ فَلَمْ يَلْجُأْ مَنْ أَنْجَوْدَ مِنَ الْأَرْضِ الْمَرْاحَ ، وَهُوَ الَّتِي تَعْتَلُتْ فَلَمْ تَخْرُجْ بِيَدِهَا فِي بَعْضِ السَّيْرِ . فَالْأَصْعَبُ : الْمَرَاحُ مِنَ الْأَرْضِ : الَّتِي حَالَتْ سَيْرَةً ، فَلَمْ تَخْرُجْ بِيَدِهَا (الْمَلَانَ : مَرَحْ) .

مَنْ لَا يَقْعُدُ الْقَبِيْحَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ يَقْالُ إِنَّهُ إِلَى ذَلِكَ أَقْرَبَ ؟ فَإِنَّمَا يَقْالُ : إِنَّهُ تَعَالَى مَعَ الْعَقْلِ لَوْلَمْ يَكْلُفْهُ ، وَلَمْ يَكْلُفْ غَيْرَهُ مِنَ الْعَقْلَ ، مَنْ هُوَ بِمِثْلِ حَالِهِ ، لَمْ يَخْلُ بَيْنَ أَنْ يَسْوِي فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ ، أَوْ يَفْاضِلُ ؟ وَإِنْ سَوَى بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَلَا بَدِئْلٌ لِلْعِلْمِ مِنْ أَنَّهُ لَوْكَفُوهُمْ لَآمْنَوْا ، وَيَفْاضِلُ بَيْنَ ثَوَابِهِمْ ، أَوْ آمِنُهُمْ بِإِيمَنِهِمْ ، فَذَلِكَ يَقْبِحُ ؟ وَإِنْ فَاضِلُ بَيْنَهُمْ^(١) فَذَلِكَ مُحَابَاهُ ، وَلَا يَحْزُنُ أَنْ يَقْعُدَ الْقَدِيرُ ، فَلَابَدَ إِذَا مِنْ أَنْ يَكْلُفُهُمْ .

قَبِيلُهُ : هَذَا السُّؤَالُ لَا يَخْتَصُ بِوْجُوبِ تَكْيِيفِ الْعَاقِلِ دُونَ غَيْرِهِ ، لَأَنَّهُ إِنْ لَزَمَ لَزَمَ فِي الْجَمِيعِ ، وَيَوْجِبُ أَيْضًا عَلَى قَائِمَهُ أَنْ يَحْزُنَ أَلَا يَكْلُفُهُمْ ، بَلْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَسَاوَنُونَ فِي اسْتِعْفَافِ التَّوَابِ أَوْ خَلَافَهُ ، وَفِي مَقْدَارِ مَا يَسْتَحْقُونَ مِنْهُمْ .

١١ وَالْجَوابُ عَنْهُ / ظَاهِرٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يَسْوِي فِي التَّفْضِيلِ ، وَإِنَّ كَانَ لِلْعِلْمِ مَا ذَكَرَتْهُ ، لَأَنَّ مَالَمْ يَقْعُدْ لَاحْكُمْ لَهُ ، وَذَلِكَ أَنْكَرْنَا تَعْلِيلَ الْحَشْوَرَيَّةَ^(٢) فِي تَعْذِيبِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ، بَلْ أَنَّهُ تَعَالَى يَحْسَنُ مِنْهُمْ بِكُفُورِهِمْ لَوْكَفُوهُمْ ، فَحَسَنَ تَعْذِيبَهُمْ . وَفِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ مَا ذَكَرَتْهُ مِنْ اعْتِبَارِ حَالِهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ غَيْرَ مَعْتَدَلَهُ ، وَأَنْ يَحْسَنُ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَسْوِي بَيْنَهُمْ فِي التَّفْضِيلِ ، ١٦ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يَفْاضِلَ بَيْنَهُمْ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ مُحَابَاهُ ، لَأَنَّ الْمُحَابَاهَ إِنْ أَرِيدَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى ، فَقَدْ يَقْبِحُ ، بَلْ هُوَ جَائزٌ عَلَيْهِ تَعَالَى ، وَإِنْ لَمْ يَسْمُ بِذَلِكَ ؟ وَلَا يَحْزُنُ عَلَيْهِ الْمُحَابَاهُ ، إِذَا أَرِيدَ بِهِ أَنْ يَحْبُو غَيْرَهُ ، لَكِنْ يَحْبُو^(٣) ، لَأَنَّ مَعْنَى الْإِعْامِ لَا يَحْزُنُ عَلَيْهِ تَعَالَى ؟ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ جُوْزَنَا فِي الْمُتَابِينَ أَنْ يَفْاضِلَ تَعَالَى بَيْنَهُمْ ، فَيَحْمَلُ

(١) بَيْنَهُمْ : جَاءَ فِي الْأَصْلِ : « بَيْنَكُمْ » بِضمِّ الْكَافِ ، وَالسَّيْاقُ يَقتَضِي « بَيْنَهُمْ » بِضمِّ الْمَالِكَيْنِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْحَشْوَرَيَّةُ » . وَالْحَشْوَرَيَّةُ : مُعَافَةٌ مِنَ الْمُبَدِّعَةِ ، كَافَ (تَاجُ الْعَرْوَسِ : حَشْوَرَ).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ . إِذَا أَرِيدَ بِهِ تَعَالَى يَحْبُو وَيَحْبُو غَيْرَهُ . وَلَعِلَ الصَّوَابُ : أَنَّهُ تَعَالَى يَحْبُو غَيْرَهُ إِذَا كَنَّ لَا يَحْبُوْهُ هُوَ .

وبعد ، فإن خلافنا أسمك في الأصل ، لأننا نقول في العلم بالملائكةات إنها ضرورية ،
بأن يفعلها تعالى ، وإنما نريد بذلك أن العبد يوجهها بالإدراك ، الذي هو سببه ،
ولا يجوز عليه سبحانه أن يفعل بالأسباب ، لاستقناه عنها ، ولأن وقوعها على غير
هذا المد يستحيل ، فإذا صح ذلك فسائر المعارف أيضا ، لا يكون إلا من فعلنا
عن النظر ، وكما لا يصح في الأول أن يفعل إلا عن الإدراك ، فماعده لا يصح أن
يُفعَل إلا عن النظر .

ومنها: أن المولى ناه في المعرفة به أنها أصلح أن تكون ضرورة، لم يمنع ذلك من أن تكليف النظر لايقافها، وما يتولد عنده من المعارف مثلاها، فالتكليف يصح مع ذلك، ولا يمكن إثبات ذلك منعما في الحقيقة.

ومنها : أنه قد يصح من المعرف أن يشتبه في فعل مثل معرفته ، لأن الشي ، لا يتم من جسه ، ولأن هذا أحد الوجوه التي لها يكون الاعتقاد عالما ، فكيف يقال في المعلوم الضرورية به تعالى ، إنها مانعة من تكليف المعرفة .

ومنها قولك إنه قد اضطره إلى الشكر . وقد علمت أنه إذا علم بـ
تعالى مفصلا ، لم يُحِب أن يكون مضطرا إلى الشكر ، وإذا لم يَكُن مضطرا إليه ،
لم يُسْقِ إلَّا أَنْ واجب عليه ، ولا يجوز أن يُعْلَم ذُجُوبه ولا يَكُون
مكفلا لفعله .

ومنها قولك إنه تعالى ياجئه إلى ألا يفعل القبيح بالإعلام ، وقد يتنا / أنه تعالى لا يجوز أن يضطر إلى العلوم . وبعد ، فإن هذا الإعلام لا يخرجه من أن يكون قادرا على فعل القبيح ، عالما بأنه لو فعله لاستحق الذم ، وهذا يوجب أن يكون مكلفا ، إلا أن يقولوا إن إعلام المぬ لورام الفعل ، كنفس المぬ وحصوله ، ومق

به عليهم ، من الزيادة على استحقاقهم ، وجوزنا متلهف أطفال المسلمين والشرايين وفـ
الخور^(١) العين .

فصل آخر

وقد يجوز منه تعالى أن يجعل عقلاً ولا يكلفه المعرفة ، لأن يضطره إلى العلم به ،
فيما يختص ذاته وفعله ، وإلى شكره على نعمه ، وبليجته إلى ألا يفعل القبيح ، لأن
يعلم أنه لورامه لمنع منه ، وحيل بيته وبيته ، فلا يجوز فيمن هذا حاله ، أن يكلف
المعرفة والشكر ، لكونه مضطراً إليهما ، ولا يجوز أن يكلف الامتناع من
القبيح ، لأنه ملجأ إلى ألا يفعله ، وهذه صفة أهل الآخرة ، التي لأجلها تقول : إنه
سبحانه لا يكلفهم ، فإذا جعل تعالى المقالة من ابتداء اطلاق كذلك ، لم
يحسن أن يكلفهم ، فكيف يقال : إنه تعالى متى خلقهم عقلاً ، فلا بد
١٠ من التكليف ؟

فإن قال : إنكم بنتم هذه الجملة على دعوى كثيرة يخالف فيها ، فهنا قولكم إنه يضطركم إلى المعرفة ، وهذا مجال عندنا ، لأن الذي يجوز أن يضطر إلى من المأمور ما يدرك ، وبناءً على ذلك فيه دون ما عداه ، وإذا كان ذلك من باب الحال ، لم يصح أن يفعله تعالى ، ولو جاز أن يُضطر إلى مالا يدرك لجاز أن يكفل أكتساب ما يدرك ، وأو جاز أن يفعل فيها العلم به ، لجاز أن يفعل العلم لنفسه . وبعد ، فإن الضروري من العلم يتعلق بالإدراك ، فإذا استحيل ذلك فيه ، لا يجوز أن يكون ضروريا ، كما لا يجوز أن يكون جلياً قويا ، ولو جاز أن يُضطر إلى العلم بما لا يدرك ، لجاز أن يُضطر الأ كمه إلى العلم بتفضيل ما يدرك من الألوان وغيرها .

(١) في الأصل حور العين ، بالإضافة . والأفعى : الحور المدرين ، لأنهما وصفان من المدور والعين ، بحسب ثناهما ، فهو أحمر ، وهي حوراء ، وهو أعن ، وهي عيناء ، والمعنى حور وعين.

فلم ذلك ، لزمك في هذا العاقل أن يكون مفرورا بالمعنى ، وهذا يوجب أنه مكلف .

وبعد ، فإن المُلْجأ إلى إلا يفعل ما يقدر عليه ، ناقص الحال ، فهو كالمحض إلى خلاف ما يقدر عليه ، فلو جاز أن يلتجئ هذا العاقل ، لجاز أن يضطره إلى فعل الحسن ، وهذا يوجب التبعيض ، وثبت التبعيض يوجب أن يكون ، وإن كان تعالى مكلفا له ، أو جاعلا فيه ما يشق من غير نفع يستحقه ، وذلك في حكم الفعلم تعالى الله تعالى عنه ، فكل هذه الوجوه يمنع من صحة ما قدمتهوه .

قيل له : إنه تعالى قادر على أن يضطر العاقل إلى جميع العارف ، لأنه قد ثبت أنه قد اضطربنا إلى كثير منها ، كالمعلم بالمدركات ، وسائر العلوم التي هي من كمال العقل ، كالمعلم بقبح القبيح ، ووجوب الواجب ، والمعلم بالعادات والمقاصد ، إلى غير ذلك ، وإذا [ثبت^(١)] كونه قادرًا على هذا النوع ، وقد ثبت أن كل جنس مقدور ، فالقديم تعالى قادر عليه ، وأن اختلاف الأجناس لا يؤثر في هذا الباب ، كأن كل وجه يقع عليه المقدور ، فالقديم تعالى قادر على إحداثه عليه ، من غير تخصيص ، فإذا ثبت أن المعرفة بالله تعالى مما يقدر عليها ، فواجب أن يكون الله تعالى قادرًا على أمثلها ، وقد بينا صحة ذلك في أول الكتاب ، فإن قال : ومن أين أن في هذه العلوم ما يكون فعلا له تعالى ، أو يصح ذلك فيه ، وهل قلم إنها واقعة بالطبع أو عن الإدراك ، وأنه لا يصح وجودها إلا كذلك .

قيل له : قد يدعا فساد القول بالطبع ، وبيننا أن المدرك ليس بمدرك بإدراك ، فيقال إنه يجب غيره ؛ وبيننا أن علامة كونها فعلا له سبحانه ، وقد حصلت من حيث لا يعسكتنا أن ننفيها عن أنفسنا على وجه ؟ فلا فرق

(١) فيها : في الأصل : فيها .

فيها^(١) ليست من فعله ، وبين من قال في سائر ما يحدث في جسمنا ، على وجه لا يعسكنا الانكاك منه : إنه ليس من فعله .

وبعد ، فلو كان المدرك يكون كذلك لعلة موجبة للحقيقة ، ما كان يمنع ذلك من كونه سبحانه مضطرا إلى المعرف ، بل كانت يجب فيما ذكرناه ، أن يكون أصح ، لأن الإدراك كان يجب أن يكون من فعله تعالى ، فما يتولد عنه يجب أن يكون من فعله سبحانه أيضا ، فيجب أن يكون مضطرا إلى المعرف ، ومضطرا إلى سببه .

وبعد ، فلو صح أن الإدراك من فعل العبد ، كان لا ينتعن أن يفعل تعالى مثله فيولد ، فإذا صح ذلك صح أن يضطر تعالى إلى المعرف على كل حال .

إذا صحت هذه الجملة ، فقد علمنا أنه لانعق للمعرفة بالإدراك ، ولا لكونها ضرورة ، فغير ممتنع أن يضطر تعالى إلى العلم بقبح بعض المقربات ، ووجوب بعضها ، وإلى العلم بالمقاصد ، وإلى العلم بما يجده الإنسان من أحواله ، وإلى العلم بمخبر الأخبار ، وإلى العلم بأن الموجود لا يخلو من كونه قد يعا أو مهدئا ، لأن كل ذلك مفترق الحال ، ففيه ما يدرك ، وفيه مالا يدرك ، على اختلاف .

فإن قال : بينما أن العلم من حيث كان علاما لا يعقلق بالإدراك .

قيل له : قد يبينا في باب العلوم ، أن العلم قد يكون علاما وإن لم يكن المعلوم مدركا ، فأبطلنا قول من لم يصح العلم إلا بالدرك ، وبيننا أن قوله يقارب قول الشوقيطانية ، ودللنا على أن ما يتولد عن النظر علم في الحقيقة ، وأن العلم بالله سبحانه وبسائر ما يلزم المكلف علم صحيح ، لا يفارق العلم بالدرك في كونه علاما ، وفيما به

يبين العلم من غيره ، وإنما يفارق في حكم زائد ، وقد يبين أن من خالق في ذلك قد أثبت علماً حسيناً ، وإن لم يكن معلوماً مدركاً ، كنحو سائر ما ذكرناه / من العلوم ، التي بها يكمل العقل ، وفي ذلك سقوط هذا السؤال .

فإن قال : ما أذكرت من كونه ضرورياً وواقعاً من فعله تعالى ، يتعلق بكونه مدركاً ، فلا يصح أن يُضطرَّ تعالى إلا إلى العلوم بالمدركات وما جرى ٥٦
مجرىها ، دون غيره .

قيل له : قد يبين أن كل جنس مقدور بعض القادرين ، فواجب أن يكون مقدوراً له سبحانه ، فإذا صح أن يفعل بمحى العلم به تعالى . فيجب أن يصح أن يفعل العلم فيما وإن استحال الإدراك عليه ، وقد علمنا أن الفعل لا يجوز من حيث كان فعلاً لفاعل ، أن يتعاقب بأمر من الأمور ، ولا يتعاقب بذلك إذا كان من فعل غيره ، فكيف يقال إنه لا يصح منه تعالى أن يُضطرَّ إلى العلم به ، وإنما يصح أن يُضطرَّ إلى العلم بما يدرك ، مع صحة وقوع ذلك منا ، أو ليس ذلك بوجب افتراق حكم الفعل ، لاختلاف أحوال الفاعلين ، ولئن جاز ذلك فيها يرجع إلى الفعل ، ليجوزَ ما تقوله الجبرية ، من كون الظالم قبيحاً مما إذا فعلناه ، وإن لم يكن قبيحاً منه سبحانه .

فإن قال : إذا استحال منكم أن تعلموا العلم بالمدركات ، ومحضه هو تعالى به ، فهو لا جَرْأَةَ لكم أن يستحيل منه تعالى أن يفعل العلم بما ليس بدرك ، وإذ صحي منكم .

قيل له : لو ثبت ما قلته ، لما صحي ما بنيت عليه ، لأنَّه تعالى قد يصح منه من أجناس المقدور ، مالا يقدر عليه البتة ، ولا يصح أن يقدر على جنس لا يكون تعالى قادر عليه ، فكيف والذى ذكرته باطل ، لأنَّا قد نعمل العلم بالمدركات ،

إذا لم يكن الحال حال إدراك ، لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أخبرنا عن مدركات معينة ، لفعلنا العلم بها ، وإنما لا يصح أن نعمل العلم بالمدركات ونحن مدركون لها ، لوجوب حصول العلم إلَّا باضطرار ، فيمتنع أن نعمل باكتساب عن نظر ، لأنَّ العلم بالدلائل يمنع من النظر في الدليل ، طلباً للعلم ، فذلك لا يمتنع عندنا وإن لم يعرِف الإنسان من نفسه ، أن يفعل العلم بالمدركات ، مقرورنا إلى علمه الضروري ، لكن ذلك لا يَبَيِّنُ ، وليس له إلى فعله داع ، فيقل حصوله ، وذلك يبطل قوله إنه لا يصح منا أن نعمل العلم بالمدركات .

فإن قال : فيجب ألا يكون الإدراك تأثير في العلم ، إن كان الأمر كما ذكرتـم ، قيل له : لا تأثير له في صحة التحاذف ، وهو تأثير في نفسه قوى جليٌّ^(١) ، لأنه يجب كونه كذلك ، متى ضامنة الإدراك ، ولا يجب ذلك فيه متى لم يضامنه الإدراك ، وإنما نقول فيه : إنه طريق من طرق العلم ، على هذا الوجه ، لا لأنه لا يصح كونه علماً إلا معه .

فإن قال : فيجب أن يجوزوا أن يفعل تعالى العلم بالدرك ، فيمن لا يدرك أبنته ، ولا يصح أن يدرك .

فـ قـيلـ لهـ :ـ قدـ ثـبـتـ أـنـ ذـلـكـ جـائزـ فـالـقـدـرـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ وـالـحـالـ هـذـهـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ لـأـنـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ مـقـضـيـ العـادـاتـ ،ـ وـذـكـرـنـاـ اـخـلـافـ بـيـنـ الشـيـوخـ فـيـهـ ،ـ فـلـاـ وجـهـ لـإـعادـتـهـ .

وبعد ، فلو لم يجز أن يفعل تعالى بالدرك إلا مع كون العالم مدركاً ، على بعض الوجوه ، وكان لا يمنع من أن يصح أن يفعل تعالى العلم بما ليس بدرك فيه ، لأنَّ ما لا يدرك أبعد في دخله تحت الإدراك من المدرك ، بعد تقضيَّ إدراكه . فإذا لم يمتنع فيما هذا حاله أن يفعل تعالى العلم به فيه ، فـ كـذـلـكـ لاـ يـمـتـنـعـ مـنـ أـنـ

(١) في الأصل : قوياً جلياً ، وهو منصوب على الحال من التكرا (تأثیر) .

يُفْعَلَ عَالِيُّ الْعِلْمُ بِمَا لَيْسَ بِعْدَرَكَ أَصْلًا ، وَإِذَا جَازَ مِنْهُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَيُجَبُ أَنْ يَجُوزَ مِثْلُهُ فِي الْقَدِيمِ تَعَالَى . وَهَذَا يَبْيَّنُ أَنَّهُ لَا تَعْلَقُ هَذَا الْخَلَافُ بِهَذَا الْأَصْلِ .

فَأَمَّا مَا طَنَّتْهُ مِنَ الْعِرْفَةِ الْفَرْوَرِيَّةِ ، وَإِنْ حَصَلتْ ، فَهُنَّ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ النَّظَرِ وَمَا يَتَوَلَّهُ عَنْهُ ، فَلَا يَصْحُ فِي الْعَاقِلِ ، وَإِنْ كَانَ مُضطَرًا إِلَى الْعِرْفَةِ بِاللَّهِ سَبَّحَانَهُ ،

أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا عَنْ تَكْلِيفِ ذَلِكَ ، فَبَعْدَ (١) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِرْفَةَ بِالشَّيْءِ تَمْنَعُ

مِنَ النَّظَرِ فِي دَلِيلِهِ وَطَرِيقِهِ ، وَلَذِكَ لَمْ يَجُوزْ عَلَيْهِ تَعَالَى النَّظَرُ فِي الْأَدَلَةِ الَّتِي يَنْتَظِرُ فِيهَا ، لِمَائِنَتِهِ عَالِمًا لِنَفْسِهِ بِجُمِيعِ الْعِلْمَوْمَاتِ / ، وَلَذِكَ لَمْ يَصْحُ مِنْ أَحَدِنَا وَهُوَ مُشَاهِدٌ لِلشَّيْءِ وَعَارِفٌ بِهِ ، أَنْ يَسْتَدِلُّ بِخَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّ عَلَمَهُ قَدْ

مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ يَجُوبُ أَلَا تَكُونَ الْعِرْفَةُ الْفَرْوَرِيَّةُ مَانِعَةً مِنَ النَّظَرِ ، إِلَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْمَضَادِ ، بَلْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَدُّهُ ، إِذَا حَلَ

مَحْلُ الضَّدِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّأْلِيفَ يَمْنَعُ مِنَ التَّفَرِيقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَدَّهُ .

فَإِنْ قَالَ : فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ضَدَّهُ ، فَيُجَبُ أَنْ يَكُونَ ضَدًا لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، لِيَصْلَحَ أَنْ يَكُونَ ضَدًا لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، لِيَصْلَحَ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْهُ .

قَيْلُ لَهُ : قَدْ يَبْيَّنُ فِيَّا قَدْمًا أَنَّ النَّاظِرَ لَا يَصْحُ كُونَهُ نَاظِرًا ، إِلَّا وَيَجُوزُ فِيهِ نَظرًا

لِأَجْلِهِ ، أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّفَةِ ، وَأَلَا يَكُونَ عَلَيْهَا ، وَبَيّْنًا أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةِ تَعْلَقُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ ، كَمَا يَتَعَلَّقُ كُونَهُ مَرِيدًا بِكُونَهُ مَجْوَزًا بِحَدْوَثِ مَا يَرِيدُهُ ، وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ حَصُولَ الْعِرْفَةِ يَزِيلُ هَذِهِ الْحَالَةَ ، فَلَذِكَ لَمْ يَصْحُ أَنْ (٢) وَهَذَا تَجَدُّ شَيْئَنَا

يَقُولُونَ فِي الْكِتَابِ : إِنَّ النَّاظِرَ لَا يَصْحُ إِلَّا مَعَ الشَّكِّ ، وَقَدْ يَبْيَّنُ مَا يَقُولُهُ شَيْخَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَذَلِكَ يَبْيَّنُ كَيْفِيَةَ

كَوْنِ الْعِرْفَةِ مَانِعَةً مِنَ النَّظَرِ ، وَإِذَا مَنَعَتْ مِنْهُ ، لَمْ يَصْحُ أَنَّ نَظَرًا ، وَإِذَا لَمْ يَصْحُ ذَلِكَ

(١) بَعْدَ : كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ جَوَابُ قَوْلِهِ : فَأَمَّا مَا طَنَّتْهُ . . . الْخُ . وَقِيَ الْمَارَةِ تَقْيِيدٌ ، اسْكَنَةُ الْجَلْلِ الْمَعْرَفَةِ .

(٢) (أَنْ) : كَذَا فِي الْأَصْلِ . وَهُنَّ مَقْعِدَةٌ فِي الْمَارَةِ عَلَى مَا يَظْهَرُ .

فِيهِ ، فَيُجَبُ أَلَا يَصْحُ أَنْ يَفْعَلَ الْعِرْفَةُ عَنِ النَّظَرِ ، لِأَنَّ إِنَّمَا يَصْحُ مِنْهُ إِيجَادُهَا عَنْهُ ،
وَإِذَا مَنَعَ السَّبِبَ امْتِنَعَ السَّبِبُ .

فَإِنْ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ يَصْحُ مِنَ الْعِارِفَاتِ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلُ مَعْرِفَتِهِ ، فَيَكُونُ عَلَمًا ،
لِكُونِهِ عَلَمًا بِمَعْتَقَدِ ذَلِكَ الْاعْتِقَادِ . وَهَلَا جَازَ أَنْ يَكُلُّفَ الْعِرْفَةَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ كُونِهِ مُضطَرًا إِلَيْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ؟

قَيْلُ لَهُ : ذَلِكَ لَمْ يَصْحُ مِنْ وَجْهِينِ :

أَحَدُهُ : أَنَّهُ لَا قَائِدَةٌ فِيهِ ، لِأَنَّ الْغَرْضَ بِالْعِرْفَةِ أَنْ يَصِيرَ عَالِمًا بِهِ تَعَالَى ، وَبِالْعِرْفَةِ
الْفَرْوَرِيَّةِ ، وَقَدْ حَصَلَ كَذَلِكَ ، فَلَا وَجْهَ لِالْعِرْفَةِ الثَّانِيَّةِ .

فَإِنْ قَالَ : فَيُجَبُ عَلَى هَذَا القَوْلِ أَلَا يَصْحُ مِنْهُ تَعَالَى مَعْرِفَةٌ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ .

قَيْلُ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَحْسِنْ مِنْهُ تَعَالَى ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلثَّانِيَّةِ مَرْبِيَّةً ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا إِلَّا مَا قَدْ حَصَلَ فِي الْأُولَى ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْعَبْتِ .

وَتَانِيهِما : أَنَّهُمَا كَافِلُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ مَا كَافِلُ ، وَبَيْنَ أَلَا يَفْعَلُهُ ،
لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ صَفَةً زَانَةً ، وَقَدْ فَعَلُوهُ عَلَيْهِ ، وَلَا فَعَلُوهُ - وَمَا هَذَا
حَالًا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ ، لِأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَمْرٍ لَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَعْرِفَ فِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَمْأَوِّجًا عَلَيْهِ .

فَإِنْ قَالَ سَائِلًا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ : أَلَيْسَ الْوَاحِدُ مَنْ مَعَ الْعِرْفَةِ بِالشَّيْءِ ، عَنِ النَّظَرِ
فِي دَلِيلِهِ ، قَدْ يَنْتَظِرُ فِي دَلِيلِ آخَرِ؟ إِنَّمَا يَدْلِلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِرْفَةَ بِالْمَدْلُولِ ، لَا تَمْنَعُ
مِنَ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ .

قَيْلُ لَهُ : إِنَّمَا يَنْتَظِرُ فِي الدَّلِيلِ لِيَعْلَمَ دَلِيلًا وَمَتَعَلِّمًا بِالْمَدْلُولِ ، لَا لِأَنَّهُ يَوْلِدُ الْعِلْمَ
بِالْمَدْلُولِ . وَهَذَا النَّظَرُ مُخَالِفٌ فِي جُنْسِهِ لِلنَّاظِرِ الْمُؤْدِي إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّهِ

أن يُنْهَى على غيره ، ويُتَعَدِّى عليه ، فإذا علم قبيح ذلك كان مكفراً للامتناع منه .

قال له : إنه تعالى يلجمهم إلى آلا يغلو القبائح أجمع ، وإنما يحسن التكليف مع التغليبة ، فأمام الإلقاء فإنه لا يحسن ، كلاماً يحسن مع الضرورة .

فإن قيل : أليس الإلقاء إنما يصبح بأن يعلمهم أنهم لو حاولوا القبيح لمنعوا منه فكيف يصبح ذلك والإعلام من الله تعالى لا يصبح ؟

قال له : قد يبينا أنه سبحانه يجوز أن يضطر إلى المعرفة بما دللتنا عليه ، فإذا صرحت ذلك ، لم يمتنع أن يخلق فيه هذه المعرفة ، فيعلم بها أنه لو حاول قيحاً لكان تعالى سيمتنعه ، ويعلم أن تقدير المفعول على هذا الوجه كبيانه ، فإذا كان المفعول لو كان قاتلاً لما حصل الفعل ، فكذلك إذا كان سباق لاحالة متى رأى الفعل ، ولذلك قال شيوخنا : إن الإلقاء كالمنع في زوال التكليف منه .

فإن قال : أليس وال الحال هذه هو قادر على القبيح وتركه ، فكيف يصبح أن يكون في حكم الممنوع ؟ قيل له : إن الإلقاء في أنه يصرف عن الفعل على كل حال ، أصل مفترض في الشاهد ، ولذلك يجعل محل المنع ، لأن ترى أن أحدهما إذا علم أنه لوراً مقداماً على ملك بين يديه جيشه وحشمه ، لقطع دون ذلك ، بل كان يقتل قبل وصوله إلى ماراً مه ، أنه ينصرف بذلك عن هذا الفعل ، كانصراف من قد منع من القرب من الملك ، وحيث يبنه وينه ، بل قد عرفنا أن القلن في ذلك يقوم مقام العلم ، وإذا ثبت ذلك وصح أن الإعلام منه تعالى آكلاً مما ذكرناه في الشاهد ، فيجب أن يحكم بأنه يصرف العبد عن القبيح ، كأن المنع يصرف عنه ، وذلك يمتنع من التكليف .

وقد يبينا في باب الإلقاء ، القول في ذلك ، وأن من حق الفعل إذا نلعن به

فأما قوله : إنه لو سلم لكم في العاقل أنه ممنوع من المعرفة ، بما اضطرب الله إليه من المعرفة به ، لكان لا يخرج العاقل من أن يلزم الشكر ، لأنَّه قد عرف الله سبحانه ، وعرف فعله عليه ، وعلم أن شكر النعم واجب ، ومن حق الواجب في العقل ، أن يلزم من واجب عليه أن يفعله ، وهذا هو التكليف بعيته .

فجوابه : أن الشكر الذي يجب على النعم عليه ، هو الشكر بالقلب ، دون الشكر الذي يجري على الإنسان ، وهو تعالى كإضطراره إلى المعرفة به وبتوحيده وعده ، إلى غير ذلك ، فسيضطره إلى المعرفة بالنعم وقدرها ، وإلى العلم بما يستحقه فاعلما من التعظيم ، فلا يجوز والحال هذه أن يكلف تعالى هذا العاقل الشكر ، وهذا الوجه قال شيوخنا / إن أهل الجنة يلزمهم الشكر بالقلب ، كما يلزم المكفر ، لأنهم مضطرون إلى هذه الاعتقادات . فأما ما يجري على الإنسان فإنما يجب عند تهمة ، فإذا أزال الله تعالى ذلك عن العقلاء ، لم يلزمهم هذا الشكر ، كلاماً يلزم أحدنا تجديد شكر النعم بسانده حالاً بعد حال ، إذا كان قد عرف منه التشكك بذلك ، والقيام به ؛ فلو قيل لهم قد يُسرُّون بالشكر على بعض الوجوه ، فلا يمتنع في هذا العاقل أن يجعله الله سبحانه بهذه الصفة ، وكذلك أهل الجنة لصح^(١) ؛ لأنه لا يجوز أن يكلف العاقل ما يشهده ويُسرُّ به .

فإن قيل : إنه تعالى وإن اضطربهم إلى المعرفة ، فكل واحد منهم قادر على

(١) في العبارة اختصار شديد . يزيد أن أهل الجنة لو قيل لهم ما قبل قيدهم لصح .

الإجلاء ، أنه لوقع لم يستحق به المدح والثواب ، فإن الإجلاء يؤثر في ذلك ، وفي هذا زوال مسألة عنه .

فإن قال : أليس من هذا حاله بالحقيقة التفص ، كا بالحق المضطر المتنوع ، وذلك يوجب في هذا الموقف أن يكون مكلفا ، ويجب إثبات غيره من المكلفين ، ويكون ما يلحقه لطفا له ، وكل ذلك يعيد الحال إلى أنه لابد من تكليف العفلا .

قيل له : إن الإجلاء على هذا الوجه لا يوجب مشقة ولا مضر ، لأنه إذا كان مُرَاجع العلة في كل ما يشهده ، ولم يتحقق بألا يفعل هذه القبائح غم ولا حسرة ، لم يلحقه تنفيص ، وليس كذلك حال المضطر إلى فعله ، لأنه بالحقيقة التنفيص ، وأذلك لم يجز على أهل الجنة الاضطرار ، وجوزنا عليهم الإجلاء إلى ألا يفعلوا القبيح ، وهذا بين في الشاهد ، لأن أحدنا بأن يكون ملجا إلى ألا يقتل نفسه ، وألا يستعن بالخردل ^(١) ، ولا يقتل الملوك ، لاتاحقه حسرة ، ولو منع من أن يتحسر لا كل وسائل ما يشهده ، وحصل مضطرا إلى طريقة واحدة ، لوجدو ذلك حسرة ومشقة ، وسبعين القول في ذلك عند الكلام على أبي الهمذان رحمة الله .

فإن قيل : أليس هذا العاقل / يجوز أن يحصل عنده أمانة ووديعة ، أو يلزم إنصاف ، أفاليس يجب رد ذلك في عقله ، وفي ذلك دخوله في أن يكون مكلفا ؟

قيل له : قد يجوز أن يصرفه الله تعالى عن هذه الواجبات ، وبصرف غيره

(١) أي يدخله أنت ، والمعوط ، بنفع أوله : ما يحمل في الألف من دواء ونحوه ، كالشوف .

عن إيداعه ومعاملته ، فلا يحصل ذلك قط واجب عليه ، وإنما يعرف أنه لوعرض لوجب علما ضروريا ، وذلك لا يدخله في التكليف .

وبعد ، فلو حصلت الوديعة وألجمى إلى ألا ينصرف عن ردها ، لكان الرد يقع منه على وجه لا يشق عليه ، إذا كان مستغضا عنها ، بما آتاه الله من الأنعام وسائر ما يشهده ، فكيف يجب أن يكون مكلفا والحال هذه .

وهذه الجملة تبين أن التكليف غير واجب فيما يخلقه تعالى من العقلا .

وغير العقلا .

فصل

في حسن ابتداء الخلق في الجنة

إذا ثبت بما قدمناه أن إحداث الخلق غير واجب على الله تعالى ، ولا يجب علينا أن نكلف من خلقه ، فما الذي يمنع من أن يخلق ماعليه ^(١) من الجنة ابتداء ، وخلق الخلق فيها ، فلا يكون مجازا لهم بها ، بل يتفضل بها عليهم .

فإن قال : يمنع من ذلك أنه لوحظهم فيها ولم يكتفهم ، لأدى إلى أن يبغى بعضهم على بعض ويتعدي عليه .

قيل له : قد يتنا فساد ذلك ، وأنه تعالى يصرفهم عن ذلك ، وبالجهنم إلى إلا يفعلوه ، ويقصّر كل واحد منهم على قدر ما أعطاه من الشهوة والشهوى ، كما يفعله سبحانه بأهل الجنة مع اختلاف مراتبهم .

فإن قال : يمنع من ذلك أنهم لا يعرفون موقع النعمة العظيمة ، بالجنة وأحوالها ،

(١) يخلق ماعليه من الجنة . . . الخ : كذا في الأصل ، وهي عبارة غامضة ، وله قد سقط بعض ألفاظها . وقد تكون (عليه) عرفة عن (علمه) .

(١٤١ المقني)

فَإِنْ قَالُوا يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ لَوْ كَلَّفُوا لَأَمْنَوْا أَوْ لَأَمْنَتْ بِعَضَّهُمْ .

قيل له : قد ثبت أن ذلك لا يوجب التكليف على وجهه، فلا يصح التعلق .

فإن قيل : لو خلقهم تعالى في الجنة ولا / تكليف ولا وعيد ، لكان
نور حا لهم .

فیل له : قد ینما فساد ذلک .

واعلم أن المتنعين من هذه المقالة، إنما أتوا بقولهم بالصلاح، ولاءقادهم ما قدمنا ذكره من الشيء، فيمن قالوا: إنه تعالى لا بد من أن يكلفهم.

فإذا ثبت بما قدمناه بطلان كلتا^(١) الطرقتين، فقد صح جواز ابتداء الله تعالى
الخلق في الجنة ، ولا فرق بين الجنة والحال هذه ، وبين الدنيا وهو أضم نزهاها . وإنما

ذكر في المسألة الجنة لأنها اختصا بها انتلاف ، وقد أزمهم شيوخنا رحمة الله الأعظم وأن علما معه المكالف في الجنة من يتفضل على من له لهان

اللذور العين⁽³⁾ وغير ذلك . ففهم من ادتكب أن ذلك لا يجوز ، و Zum أن كل من يعتقد هو الشيء *كما* أنه *الذات* ، *الألفاظ* *غير* ، *و* *قلابة* *الأش* .

١٦- إنما التي كانت في دار الدنيا، ومنهم من جوز ذلك، وزعم أن المكلفين بؤدبونهم

ولاتكليف فبلا يمنع في الآخرة ولابد دار تكليف أولى ، فما الذي يمنع

من أن يخلق تعالى بذلك خلقة مستانها ، ويتفضل عليهم ، وقد الزموهم على قوله
الأصبح ، لا يقتصر تعالي في التفضل عليهم على منزلة إلا ويفعل أكثر منها ، وهذا

(١) في الأصل : « كأى » ، ولا تضاف لمني مذكر ، وتسكتب بالألف .

(٤) في الأصل: وحور العين ، بالإضافة ،

فَيْلَ لِهِ : قَدْ يَبْنَا أَنْ ذَلِكَ يَحْسُن وَإِنْ لَمْ يَعْرُفْهُ ، لِأَنَّ اتِّصَالَ النِّعْمَةِ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهَا قَدْ يَحْسُن ، وَيَبْنَا أَنَّهُ أَعْمَالِي يَعْلَمُهُمْ ذَلِكَ ، بِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْعِلُومِ الضرُورِيَّةِ فِي قَلْوَاهُمْ . وَيَبْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَوْمَ بَنِيمَ إِلَّا بِالْأَلَامِ يَسِيرَةً ، لَحْسَنَ أَنْ يَفْعَلُهُمْ لَهُمْ ، لِكَيْ يَعْرُفُوا مَوْقِعَ النِّعْمَةِ ، فَيُخْرِجُ مِنْ أَنْ يَكُونُ عَبْثًا ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَبْنِي أَنَّهُ لَا يَجِدُ تَسْكِينَهُمْ .

فإن قال : يعنى من ذلك أن الجنة من حقها أن تكون ثواباً وجزاء ، فلا يصح أن يُسكنهم إليها .

فَيُلْهَى إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَكُونُ مُشَبِّهً بِهَا لَذَاتِهَا ، وَإِنَّمَا يَنْوِي بِهَا لِصَرْبٍ مِنَ الْفَحْشَةِ ، فَإِذَا خَلَقَهُمْ لَمْ يَرُدُّوا إِلَيْهَا كَمَا نَقْضَلُ ، وَلَا يَكُونُ ثُوابُهَا ، كَمَا أَنَّ اجْنَةَ لَا تَسْكُنُ ثُوابَ الْمُلْكَانَ وَحُجَّرَ الْمَعْنَى وَبَنَى سُكُونَهَا .

فإن قال : إذا كان سبحانه يختلف على الحد الذي يكون ثوابا ، فكيف يمكن ذلك وعندكم أن للثواب صفة وقدرا ، ولا يجوز فيمن لا يستحقه أن يساوي فيما من يستحقه ؟ قيل له : إنه تعالى لا يفعل ذلك على هذا الحد ، بل يفعمها دون القدر الذي لا يكون ثوابا ، ولا يفعمها على وجه التعميم .

واعلم أن المعتبر فيمن يخلقه فيها ، يحال كل واحد في نفسه ، لا يخالط أجمع ، فإذا كان تعالى لا ينيل كل واحد بيته إلا دون القدر الذي يستحقه أقل المثابين منزلة ، ولا بعظم بذلك على الوجه الذي يعظم المثاب ، فلا معتبر بحملها ، فلو أنه تعالى خلقها في السكرير وفي الأحوال على الحد الذي يخلق عليه جنة الخلد ، لكنه فعل من يخلقه فيها ما ذكرناه ، لم يجب أن يكون قبيحا ، كلاما يجب فيها بفمه تعالى بالحور العين ، أن يكون فاعلا فعلا قبيحا .

يوجب مساواتهم للثواب ، أو يفضلهم عليه ، وذلك يندرج في حسن التكليف ، وينبئوا أنه لا يعکتهم هناك أن يقولوا : إن في ذلك مفسدة ؛ لأن التكليف مرتفع ، ولا يعکتهم أن يتخلصوا بأن يتباهوا لايتحمل ، لأنه تعالى قادر على أن يعطيها وبقوتها فيحصل ، ولا يعکتهم أن يقولوا إنهم لا يحتملون اللذات والشهوات ، لما ينتهي من قبل ، ونحن نبين فساد قولهم : إن أهل الآخرة مكلفوون مأمورون مهيبون من بعد .

فصل

في بيان فساد ما عدوه حستنا واجبا ، وداخلة في الأصلح من التكليف ،
وهو خارج عنه

اعلم أن الذهب الخطا ر بما صغر قدره في الخطأ ، ويؤدي إلى العظيم ، الذي لا محيس عنه ، فتقى وفق المرء لم يقدم على هذا الذهب إلا بعد العالم لعواقبه ، فإذا زل وأخطأ في الذهب ، وبين ما يلزم على قوله ^(١) فالواجب ألا يلتزم ، وأن يدع الأول ، وإن تمسك به ولم يلتزم كان أقل قدرًا من التزم ذلك ، وإن كان الأول منافقا ، والثاني مستمرا . وعلى هذا الوجه ألم شيخنا أبو علي رحمة الله على الأصلح ، التكبير من جهات ، وإن لم يكن نفس القول عنده كفرا ، وأحد ^(٢) ما التزموا عند قولهم : إن تعذيب أهل النار أصلح لهم ولأهل الجنة من تعذيبهم ، القول بأنه تعالى لو علم أن زيداً يؤمن إن كلف وحده ، ويكره إذا كلف عمرو وخالد ، لكيهما يؤمنان أن الواجب على القدير سبحانه أن يكلف الثلاثة ، ويكون ذلك أصلح للجماعة ، وقالوا : إن كان متى كلف زيد وحده كفر فليس تكليفة صلاحا ،

(١) في الأصل : (قوله) تحرير .

(٢) في الأصل : وأحد ؟ بقطة فوق الدال . يزيد المؤلف أن مما التزموا ... القول بأنه تعالى لو علم أن زيداً لم يؤمن إن كلف وحده . . . الخ .

فأدّاهم ذلك القول ، إلى هذا القول ، وقد علمنا أن تكليف عمرو وخالد مفسدة في تكليف زيد ، لأنه يكفر عند تكليفهم ، ولو لا ذلك لآمن ، كما أنها يؤمنان عند تكليفه ، ولو لا ذلك لما آمن ، فقد صار ما هو فساد في الدين ، واجباً عندم وحسناً ، وداخلة في الأصلح ، وزعموا أن ذلك يحسن ، لأنها معن في الصلاح ، لأنه إذا كلف وحده ، حصل إيمان واحد ، وإذا كلّف معه حصل إيمانان وهو في الكفر أولى من قبل نفسه ، فيجب أن يحسن ذلك ، وإذا كان هو الأصلح ، وجب ولزم . فاما إذا علم أنه يكفر لو كلف وحده ، فيجب أن يقبح ، لأنه لا يصلح فيه ، لأن عدمه أن الصلاح في التكليف ، يعتبر بما يحصل له وعنه من التواب ، ولا يعتبر به نفسه إلا على وجه التبع . فقالوا : إذا كان يؤمن عند تكليفيه وكفره ١٦
اثنان ، فما يحصل من المتفاق ، أ كثر منه إذا كلف وحده وآمن ، فيجب أن يكون الأولى في الحكمة . فاما إذا كان يكفر لو كلف وحده ، فلا نفع هناك ، بل هناك مضره ، لأنه يستحق العذاب عنده ، فيجب أن يكون فساداً وقيحاً .

وعلى هذا الوجه قالوا : علم سبحانه أنه عند فعل من الأفعال ، يؤمن اثنان ، ويكره واحد ، فهو الأولى في الحكمة ، مما يكفر عنده اثنان ويؤمن عنده واحد ، حتى أزمهم شيخنا أبو هاشم رحمة الله على هذا القول ، أنه تعالى يلزم أنه يفعل ما يكفر عنده نصف المكلفين إلا واحداً منهم ، إذ كان للعلوم أن النصف الثاني يؤمنون عند إيمان وذلك الواحد ، وهذا صريح مذهبهم ، لأنه لا فرق بين زيادة القليل والكثير في هذا الباب ، وبين أن المقددين لم يستجيزوا ارتكاب هذه المقالة ، لأنها أعظم من قول أصحاب الضعف ، لأنهم إنما جوزوا إلا يفعل تعالى ما يعلم أنه المكافف يؤمن عنده ، ولم يوجدوه ، كما فعلنا ، ولم يجوزوا أن يفعل سبحانه ما يكفر المكافف عنده ، وألحقوه بالاستفسار ، وامتنعوا منه أشد امتناع . ٢١

والقائلون بالصلاح قد ارتكبوا ذلك ، وقالوا : يحسن ما يكفر المكلف عنده ، إذا آمن عنده اثنان ، بل أوجبوا ذلك إيجابا ، فقولهم أفحش من قول أصحاب اللطف . ومن عجيب أمرهم أنهم ينسبون شيوخنا إلى موافقة أصحاب اللطف من حيث لم يوجبوا الأصلح ، ويرزغون أن من لم يوجبه مطلقا ، لا يمكنه القول بوجوب الأصلح في باب الدين ، وقد رأيت كيف لزهم القول ، وكيف زادوا على أصحاب اللطف ، فقد دخلوا في أعظم مما أزمونا ، وإنما خطايا أصحاب اللطف من حيث لم يقولوا بوجوب اللطف ، وهؤلا ، القوم لم يقولوا بوجوبه على بعض الوجوه ، وأضافوا مع ذلك القبيح إلى الله سبحانه ، وهو المفسدة ، لأن قد يبينها تقدم ، أن ما يكفر عنده المكلف على وجه تولاهم لآمن ، لا يكون إلا قبيحا ، ويلزمهم على ذلك كل ما يلزم الخبرة ، لأنهم وإن لم يعتنوا بقبح ذلك ، فليس يخرج من أن يكون قبيحا ، كما أن الخبرة وإن ادعت في القبائح أنها حسنة من الله تعالى ، فالكلام لهم لازم ، لوقيل : إن قوله أعظم من قول الخبرة جاز ، وذلك لأن الخبرة تنسب إلى الله تعالى القبائح ، إذا كان كسبا ، وينبع من ذلك فيما ينفرد به ، وبصرفون وجه القبيح إلى حينه المكتسب . وقد نسب القوم ما هو مفسدة إلى أنه مما تفرد تعالى به .

وبعد ، فإنهم يجذرون على الله سبحانه القبائح ولا يوجبون ، وقد أوجب القوم ذلك .

وبعد ، فإن الخبرة تصف الفديم تعالى بأنه يجوز ألا يفعل القبيح ، وعند القوم أن هذا « الاستفسار » لا بد من أن يفعله ، وإلا فسد التدبير . وأعجب من ذلك قوله إن ما يكفر عنده زيد لا يكون صلاحا إذا انفرد ، فهذا آمن عنده اثنان ، لا يكون صلاحا ، ويرتكبون أنه أصاح للجماعة ، فهو أسرع قتل إيه صلاح وأصنف ثلاثة .

لصح ، فاما كونه صالحا لمن لو انفرد^(١) لكان حاله كحاله الآن ، فكيف يجوز ألا يكون صلاحا إذا أفرد بالتكليف ، ويكون صلاحا له ، وإنما إذا جمع^(٢) بينهم في التكليف ، فالحال فيها ترجع إليه واحدة ، وكيف يكون الشيء صالحا لجماعة هم ثلاثة ، ولا يكون صلاحا لـ كل واحد منهم ؟ وهل ذلك إلا أبعد مما يقوله من خالقنا في الجواب : إن كل واحد هو محدث في الحقيقة ، والجميع ليس كذلك ، لأن القوم جوزوا ذلك فيما لا ينحصر ، وهؤلا ، جوزوه في المنحصر ، فقالوا في الثالثة : إن الشيء صلاح لهم ، ولم يجعلوه صالحا لـ كل واحد ، فقال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن جاز ألا يكون صلاحا لمن يكفر إذا خص بالذكر ، ويكون صلاحا / له ولهم ، فإذا اجتمعوا في اللفظ ، جوزوا ألا يكون صلاحا لمن يؤمن^{٦٢} عنده إذا خص بالذكر ، ويكون صلاحا لهم ولمن يكفر على طريق الجمع ، فإذا كان كونه صلاحا لهم لا يتغير في التخصيص والتعميم ، فـ كذلك يجب ألا يتغير ، فمن المعلوم أنه يكفر ، وهذا يوجب أن (يـ كـ فـ رـ عنـ دـ) صلاح له في الحقيقة ، وإذا كان كذلك حـ سـ وـ وجـ بـ ، وإن لم يؤمن عند كفره غيره .

واعلم أن الأصل في ذلك أن التكليف إما أن يعتبر كونه صلاحا بـ كـ فـ رـ عنه ، تـ عـ رـ يـ ضـاـ لـ المـ نـ اـ فـعـ ، فـ سـ وـ اـ ، كـ فـ رـ المـ كـ لـ فـ اوـ آـ مـ ، فـ هـ وـ صـ لـ اـ حـ منـ اللهـ سـ بـ جـ اـ نـ وـ نـ عـ مـ ، وـ يـ حـ سـ مـ نـ هـ تـ عـ اـ لـ اـ يـ فـ عـ لـهـ ، عـ لـىـ مـ اـ قـ دـ مـ نـ اـ هـ فيـ بـ اـ بـ تـ كـ لـ يـ فـ منـ يـ عـ لـمـ آـ مـ يـ كـ فـ رـ ، اوـ يـ كـ وـ جـ دـ كـ وـ نـ هـ كـ وـ نـ هـ صـ لـ اـ حـ :ـ بـ هـ (ـ ٢ـ) يـ سـ تـ حـ قـ بـهـ مـ نـ الثـ وـ اـ بـ ، وـ وـ جـ دـ كـ وـ نـ هـ كـ وـ نـ هـ فـ سـ اـ دـ اوـ خـ اـ رـ جـ اـ مـ الـ صـ لـ اـ حـ :ـ بـ هـ يـ سـ تـ حـ قـ بـهـ مـ نـ الـ عـ قـ اـ بـ ، حـ تـ يـ صـ يـ رـ كـ اـ نـ هـ هوـ الـ وـ اـ قـعـ مـ منـ

(١) في الأصل : « إذا يقول » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في الأصل : « أجمع » ، والمقررة زائدة من الناسخ .

(٣) في الأصل : « إنما » وهو خطأ من الناسخ ، وزيادة التصويب بقية الجملة .

المكلف ، فإن كان كذلك ، فقد علمنا أن كفر زيد متى كلف وحده لا يكون إلا فسادا ، فـ كذلك إذا كلف منه من يؤمن ، لأن حالة في الوجه الذي له كان تكليفه فسادا ، أو خارجا من الصلاح ، لم يتغير بالضامة والانفراد ، ولو جاز الحال هذه أين يقال إن تـكليفه يحسن ومحب ، وإن كفر عنده لإيمان الآخرين ، لجاز أن يقال إنه يحسن منه تعالى أن يظلله عند إيمان الآخرين ، وإن كان لا يحسن ذلك لو انفرد ، وأن يدعوه إلى الفساد ، وينعاه^(١) عليه ، وبذرمه به عند إيمان الآخرين وإن كان ذلك يصبح لـأفرد بالـتكليف .

واعلم أن المنافع إنما تؤثر في قبح المضار ، فتتعلقه إلى الحسن متى كانت واصلة إلى من تصل المفسدة إليه ، فأما إذا كانت واصلة إلى غيره ، فوجودها كعدمها ، في أن الضرر يصبح ، ولو لا أن الأمر كذلك ، لوجب أن يحسن الظلم بانتفاع الظلم ، إذا كان أزيد لشدة حاجته إلى^(٢) ما يلحق المظلوم من الضرر لأجل غناه وبـإره ، وقد علمنا فساد ذلك ، فلا يـكتمـهم أن يقولوا إن انتفاع المؤمنين يـحسن المضار التي تـاجـعـ منـ المـلـومـ أنهـ يـكـفـرـ .

فـانـ قالـواـ إنـماـ يـقـيـعـ هـذـاـ ضـرـبـ مـنـ المـفـسـدـ لـتـعـريـعـ مـنـ اـنـتـفـاعـ الـعـيـرـ ،ـ وـإنـ كانـ ماـ عـدـاهـ مـنـ المـفـسـدـ إنـماـ يـقـيـعـ مـتـىـ بـعـرـىـ مـنـ اـنـتـفـاعـهـ نـفـسـهـ .

فـيلـ لهـ :ـ فـيـجـبـ أـنـ يـحـمـكـ فـيـ كـلـ ضـرـبـ مـنـ المـفـسـدـ يـعـتـلـ ذـالـكـ ،ـ لـأـنـ الـحـالـ فـيـ الـمـضـارـ لـأـخـتـافـ ،ـ وـلوـ جـازـ مـاـ قـلـنـمـوـهـ لـجـازـ لـلـمـجـبـةـ أـنـ تـقـولـ فـيـ الـمـضـارـ :ـ إـنـماـ يـقـيـعـ إـذـاـ قـارـنـتـ الـقـدـرـةـ الـمـحـدـثـةـ ،ـ فـأـمـاـ إـذـاـ تـعـرـتـ مـنـهـاـ لـمـ تـكـنـ إـلاـ حـسـنـةـ .

وـبعـدـ ،ـ فإـنهـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـحـوزـواـ تـكـلـيفـهـ وـحدـهـ وـإـنـ كـفـرـ ،ـ إـذـاـ تـفـضـلـ تـعـالـيـ عـنـهـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ الـخـالـقـ ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـتـعـرـمـ مـنـ الـمـنـافـعـ ،ـ وـعـنـدـهـ أـنـ ذـالـكـ يـقـبـحـ ،ـ وـإـلـزـمـهـ فـيـمـنـ

(١) فـالـأـسـلـ :ـ يـنـعـاهـ ،ـ وـالـدـىـ فـيـ الـلـسـانـ :ـ نـعـىـ حـالـيـهـ الشـىـءـ ،ـ يـنـعـاهـ :ـ قـبـحـهـ وـعـاـيـهـ عـلـيـهـ وـوـرـقـهـ .

(٢) فـالـأـسـلـ :ـ «ـ إـلـاـ »ـ .

علم سبعـانـهـ مـنـ حـالـهـ وـهـ ثـلـاثـةـ ،ـ أـنـهـ لـوـ كـفـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـأـمـنـواـ ،ـ وـلـوـ كـفـهـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ ،ـ لـكـفـرـ الـوـاحـدـ مـنـهـ وـآـمـنـ الـأـثـانـ ،ـ أـنـهـ يـحـسـنـ أـنـ يـكـلـفـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ،ـ لـأـنـ الـمـضـارـ لـمـ تـعـرـرـ مـنـ الـمـنـافـعـ ،ـ وـبـطـالـنـ ذـالـكـ يـبـيـنـ فـسـادـمـاـ اـعـتـلـواـهـ .

فـانـ قـالـواـ :ـ قـدـ قـلـمـ إـنـ تـكـلـيفـهـ يـاقـرـادـهـ يـحـسـنـ ،ـ وـإـنـ كـفـرـ عـنـدـ تـكـلـيفـهـ غـيرـهـ لـمـ يـحـسـنـ ،ـ وـحـالـهـ لـاـ تـغـيـرـ ،ـ فـكـيـفـ عـيـمـ عـلـيـهـ مـذـهـلـهـ .

فـيلـ لهـ :ـ إـنـاـ حـكـنـاـ بـقـبـحـهـ إـذـاـ كـفـرـ عـنـدـهـ غـيرـهـ ،ـ لـأـنـهـ اـسـتـفـادـ فـيـ بـابـهـ مـنـ الـدـعـاءـ

إـلـىـ الـكـفـرـ ،ـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ قـبـلـ ،ـ وـلـأـنـهـ لـوـ زـالـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ ،ـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ يـكـفـرـ

عـنـدـهـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـالـكـ حـالـهـ إـذـاـ أـفـرـدـ بـالـتـكـلـيفـ ،ـ لـأـنـهـ اـسـتـفـادـ فـيـهـ ،ـ وـقـدـ صـحـ عـنـدـهـ

أـنـ التـعـرـيـضـ لـلـشـىـءـ فـيـ حـكـمـهـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ مـعـرـضاـ لـلـثـوابـ صـارـ تـكـلـيفـهـ نـعـمةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ

الـتـعـالـمـ أـنـ يـكـفـرـ بـسـوـءـ إـحـسـانـهـ ،ـ فـإـنـ الـذـىـ قـلـنـهـ مـنـ مـذـهـبـكـ ،ـ الـذـىـ لـاـ فـصـلـ بـيـنـ

أـنـ يـتـرـدـ بـالـتـكـلـيفـ ،ـ فـإـنـهـ يـحـصـلـ مـنـ أـهـلـ الـعـقـابـ ،ـ وـبـيـنـ أـنـ يـنـهـ مـاـ يـلـيـهـ

تـكـلـيفـ الـآـخـرـينـ ؟

وـبـعـدـ ،ـ فـكـيـفـ يـصـحـ عـنـدـ تـكـلـيفـ مـنـ /ـ يـؤـمـنـ ،ـ أـنـ يـنـقـلـبـ الـعـقـابـ ،ـ فـيـتـغـيـرـ

حـكـمـهـ ،ـ مـعـ أـنـ حـالـهـ وـاـحـدـةـ .ـ إـذـاـ كـانـ الـعـقـابـ الدـائـمـ الـذـىـ يـشـتـرـكـ بـهـ ،ـ مـتـىـ كـلـفـ

وـحـدـهـ فـسـادـاـ ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ كـذـالـكـ ،ـ وـلـوـ كـلـفـ مـعـهـ غـيرـهـ ،ـ لـأـنـ فـيـ الـخـالـينـ

قـدـرـ الـعـقـابـ الـذـىـ يـنـزـلـ بـهـ وـدـوـامـهـ لـاـ يـتـغـيـرـ ،ـ وـمـتـىـ قـيلـ عـنـدـ تـكـلـيفـهـ مـاـ إـنـ الـعـقـابـ

صـالـحـ ،ـ فـهـوـ يـعـرـلـةـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ لـذـةـ وـسـرـورـ ،ـ وـإـنـ خـارـجـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـلـاـ وـغاـ

وـهـذـاـ يـمـرـلـةـ قـابـ الشـاهـدـاتـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ،ـ أـلـزـمـهـ شـيـوخـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ يـقـولـواـ إـنـهـ عـنـدـ تـكـلـيفـهـمـ يـصـرـ

الـشـىـءـ صـلـاحـاـ لـلـأـعـراضـ وـالـمـدـدـومـ ،ـ بـلـ يـكـوـنـ صـلـاحـاـ لـلـقـدـيمـ ،ـ وـإـنـ كـنـاـ نـعـمـ

استـحـالـةـ الـمـنـافـعـ عـلـىـ كـلـ ذـالـكـ ،ـ وـعـلـىـ الـقـدـيمـ تـعـالـىـ ،ـ فـلـمـ كـانـ هـذـاـ باـطـلـاـ ،ـ وـجـبـ

(١) ١٤/١٩ (الـقـيـمـ)

الا يصير ما عندـه بعـاقب صـلاحـالـه ، لأنـ كـونـ العـقـابـ دـاخـلـاـ فـالـصـلاحـ ،
فـالـاسـتـحـلـةـ بـمـزـلـةـ جـوـازـ الصـلاحـ لـلـقـدـيمـ سـيـحـانـهـ ، وـلـلـعـرـاضـ ، فـأـحـدـهـ كـالـآـخـرـ .
وـقـيلـ هـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـذـهـبـ : لـئـنـ جـازـ أـنـ يـتـغـيـرـ حـالـ العـقـابـ بـالـانـضـامـ ، ليـجـوزـ
أـنـ تـغـيـرـ حـالـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ الإـيـانـ مـنـ التـوـابـ وـالـانـضـامـ ، فـيـكـونـ صـلاـحاـ إـذـاـ أـفـرـدـ
بـالـتـكـلـيفـ ، وـفـادـاـ إـذـاـ ضـمـ إـلـىـ تـكـلـيفـهـماـ تـكـلـيفـ مـنـ الـعـلـومـ أـنـ يـكـفـرـ ، فـلـاـ كـانـ حـالـ
ثـوـابـهـماـ لـاـ يـتـغـيـرـ بـالـانـضـامـ ، فـكـذـلـكـ حـالـ عـقـابـهـ .

وـبـعـدـ ، فـتـيـ عـلـىـ أـنـهـ عـنـدـ إـيمـانـهـماـ يـكـفـرـ زـيدـ لـوـكـافـ ، وـيـكـفـرـ عـمـروـ لـوـكـافـ ،
وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الـوـكـافـ بـاـنـفـرـادـهـ لـتـغـيـرـ حـالـهـ ، فـكـيـفـ لـاـ يـتـغـيـرـ حـالـهـماـ لـوـ جـمـعـ بـيـنـ
تـكـلـيفـهـماـ ، حـتـىـ يـصـيرـ تـكـلـيفـهـماـ كـتـكـلـيفـ أـحـدـهـ ، فـيـ دـخـولـهـ فـيـ أـنـ يـكـونـ صـلاـحاـ؟
وـهـذـاـ يـوـجـبـ أـنـ يـجـوزـواـ تـكـلـيفـهـماـ ، بـعـدـ أـنـهـماـ يـكـفـرـانـ عـنـدـ تـكـلـيفـآـخـرـينـ يـعـلمـ
أـنـهـماـ يـؤـمـنـانـ . عـلـىـ أـنـهـ تـعـالـىـ مـنـ لـاـ تـجـوزـ عـلـيـهـ المـنـافـعـ وـالـحـلـابـةـ ، وـالـأـصـلـ فـيـ الـوـاحـدـ
كـالـأـصـلـ فـيـ الـجـمـاعـةـ عـنـدـهـ ، وـكـانـ زـيدـ لـوـكـافـ وـحـدـهـ لـآـمـنـ ، وـفـاتـ فـيـهـماـ التـكـلـيفـ
الـذـيـ يـؤـمـنـانـ عـنـدـهـ ، كـاـنـهـماـ مـتـىـ كـلـفـاـ وـكـلـفـ زـيدـ آـمـنـ ، وـفـاتـ زـيدـاـ الـإـيمـانـ وـالـتـوـابـ ،
فـلـمـ صـارـ تـعـالـىـ بـأـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ يـفـوـتـ عـنـدـهـ صـلاـحـ زـيدـ وـحـدـهـ ، أـلـىـ مـنـ
أـنـ يـفـعـلـ مـاـ عـنـدـهـ يـجـسـنـ لـهـ الصـلاحـ ، وـبـفـوـتـ الـآـخـرـينـ ، وـالـأـصـلـ عـلـىـ الـعـوـمـ
وـالـخـصـوصـ وـاجـبـ عـلـيـهـ . وـهـلـ قـبـلـ إـنـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـحـكـمـ أـلـاـ يـكـلـفـ الـجـمـيعـ ،
لـكـنـ لـاـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ مـاـ يـزـوـلـ مـعـهـ الـعـقـابـ ، أـلـىـ مـاـ يـفـوـتـ بـهـ التـوـابـ ، كـاـنـ
أـنـ أـحـدـنـاـ يـعـلـمـ أـنـ الـأـوـلـىـ فـيـ تـدـبـيرـهـ عـلـاـهـ وـأـلـىـ يـهـ أـنـ يـفـعـلـ ، مـاـ يـزـوـلـ مـعـهـ مـنـافـهـمـ
فـنـظـرـ ، دـوـنـ مـاـ يـحـصـلـ مـعـهـ الـمـصـارـ بـعـضـهـمـ ، وـهـلـ وـجـبـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـمـنـ هـذـاـ حـالـهـ
أـنـ يـفـضـلـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـكـلـهـ ، لـأـنـ الـجـمـعـ يـنـهـمـ فـيـ النـفـضـ بـقـتـضـيـ اـجـمـاعـهـمـ
فـيـ تـبـيلـ الـمـشـافـعـ ، وـمـتـىـ كـانـوـاـ أـنـفـرـدـ اـثـنـانـ بـلـنـذـافـعـ ، وـحـصـلـ الـآـخـرـ مـسـتـحـقـاـ لـلـعـقـابـ ،

وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـحـكـمـ مـنـاـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـدـرـ أـمـرـ مـنـ بـلـىـ أـمـرـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـعـمـمـ
بـالـنـفـعـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـمـمـ ، يـكـوـنـ أـلـىـ مـنـ أـنـ يـدـرـهـ بـوـجـهـ يـقـنـصـيـ فـيـ بـعـضـهـمـ الـضـارـ
الـعـظـيـمـ ، مـعـ تـساـوـيـ جـمـيعـهـ عـنـدـهـ فـيـهـاـهـ وـلـأـجـلهـ يـخـتـارـ الصـلاـحـ لـهـ .

فـإـنـ قـالـوـاـ : إـنـ لـتـوـابـ قـدـرـاـ عـظـيـمـاـ ، وـمـزـلـةـ لـاـ يـسـاوـيـهـ التـفـضـلـ وـلـاـ بـقـارـيـهـ^(١) ،
فـكـذـلـكـ كـانـ تـكـلـيفـ الـجـمـاعـةـ أـلـىـ .

قـيـلـ هـمـ : إـنـ وـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ ، فـاـ يـوـجـبـ عـمـومـ الـنـفـعـ الـذـيـ يـقـلـ خـطـرـهـ ،
أـلـىـ مـاـ يـوـجـبـ فـيـ الـوـاحـدـ مـنـهـمـ الـفـسـادـ ، وـإـنـزالـ الـمـضـارـ الـعـظـيـمـ بـهـ ، عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ
فـيـ الشـاهـدـ .

وـبـعـدـ ، فـإـنـهـ يـلـزـمـ الـفـقـوـمـ أـنـ يـجـوزـواـ فـقـلـ مـاـ يـسـكـونـ عـنـدـهـ زـيدـ إـذـاـ آـمـنـ عـنـدـهـ
أـلـىـنـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـرـ ثـوـابـهـمـ دـوـنـ قـدـرـ عـقـابـهـ ، لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـهـمـ فـيـ الـعـدـدـ مـنـ
أـنـ يـكـوـنـوـاـ كـثـرـ مـنـ الـوـاحـدـ .

فـإـنـ قـالـوـاـ : إـنـاـ نـعـتـبـ عـدـدـ الـمـنـافـعـ دـوـنـ عـدـدـ الـمـنـتـهـيـنـ . قـيـلـ هـمـ : فـجـوزـواـ تـكـلـيفـهـ
وـإـنـ كـفـرـ عـنـدـ تـفـضـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ جـمـعـ كـثـيرـ عـظـيـمـ بـأـ كـثـرـ مـنـ عـقـابـهـ ، وـجـوزـواـ أـنـ
تـكـلـيفـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ / بـكـفـرـ زـيدـ عـنـدـهـ ، فـإـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـفـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ تـؤـمـنـ
الـجـمـاعـةـ عـنـدـهـ ، لـأـنـ الـاـنـتـفـاعـ أـكـثـرـ ، وـقـدـ يـعـنـاـ أـنـ كـثـرـةـ الـاـنـتـفـاعـ تـعـتـرـ فـيـ حـسـنـ

الـمـضـرـةـ ، إـذـاـ كـانـ الـوـاـصـلـ إـلـيـهـ وـاحـدـاـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ كـانـاـ غـيـرـهـمـ لـمـ يـجـبـ ذـلـكـ فـيـهـ . فـأـمـاـ
تـشـبـهـهـمـ مـاـ يـقـوـلـوـنـ تـبـاـنـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ [أـنـ^(٢)] إـيـلـامـ زـيدـ يـجـسـنـ لـسـكـونـهـ صـلاـحـ
أـمـروـ ، وـلـوـ لـذـلـكـ لـقـبـحـ ، فـبـعـيدـ ، وـذـلـكـ أـنـاـ إـنـماـ يـقـنـصـيـ بـحـسـنـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ
صـلاـحـالـهـ أـلـفـيـرـهـ ، يـخـرـجـ بـذـلـكـ مـنـ كـوـنـهـ عـبـثـاـ ، لـأـنـ حـانـهـ فـيـ أـنـهـ يـسـ ظـلـمـ

(١) فـيـ الـأـسـلـ : وـلـاـ يـقـارـيـهـ ، بـالـوـنـ ، وـهـوـ تـحـرـيفـ .

(٢) زـيـادةـ لـإـصلاحـ الـعـبـارـةـ .

يُفْلِمُ الْأَصْلَحَ بِزِيَّدٍ عَلَى هَذَا الْحَدِّ ، وَأَحْدُهَا لَا يَفْنِي عَنِ الْآخِرَ فِي الْوِجْهِ الَّذِي
لَهُ وَجْبٌ ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ بِنَزْلَةٍ ذَنَبِينَ وَحَقِيقَتِنَفْسِينَ ، فِي أَنْ سُقُوطَ^(١) أَحْدُهَا
لَا يُسْقُطُ وَجْبَ الْآخِرِ .

فاما ما يستحقه المكلفين من التواب ، فالقديم تعالى مخbir فيه ، لأنّه قادر من

لمس ، ما يتعلمه على ما لا نهاية له ، فتى فعل قدر المتحقق ، فهو عازلة رد الدرهم

الذى يستحقه علينا الغير ، فى أن التعبين لا غرض فيه ، وليس كذلك ما قاله القوم ، لأن صلاح الواحد لا يتعلق بصلاح الآخر ، وهذا يبطل تعلقهم بالغير ، ويبين أن هذه المسألة يلزمهم لا محالة فيها ترك القول بالأصلح على مذاهبهم .

وهذه الجملة كافية في بيان فساد هذا المذهب ، بل ما أوردهنا من شرحه في

صدر الباب كاف ، وإن كنا إنما أوردنا القليل من كثير ما ذكره شيوخنا رحمة الله في الكتب .

الكلام فيما لا ينفك فيه التكليف العقلي

من العلم والعمل وما يتصل بذلك

١٦ قد يُبَيِّنُ مِنْ قَبْلِ حَسْنِ التَّكالِيفِ وَشُرُوطِهِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى طَرِيقَةِ أَصْحَابِ

الأصحاب . وبينما نجح كون "المكلف عليه من الأوصاف ، وما بلزم المكافأة أن

يُفْعَلُهُ مِنَ الْأَدْلَةِ وَإِزْاحَةِ الْعَلَلِ وَغَيْرِهَا . وَبِهَا وَجُوبُ النَّظَرِ الْمُؤْدِي إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ

سبحانه بتوحیده و عدله على كل مكالٍ . وبينما أن وجه وجوب هذه المعارف كونها

(١) في الأصل : و أن إذا أحدهما لا يسقط الخ وهو تحرير عما أورثناه .

يُتَغَيِّرُ، وَلَمْ كُذَلِكَ مَا قَالُوهُ، لَأَنَّ عَنْدَهُمْ أَنَّ تَكْلِيفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِأَنْفُسِهِ فِي حُكْمِ الظُّلْمِ، فَيُجَبُ أَلَا يَتَغَيِّرُ بِإِيمَانِهِ غَيْرُهُ؛ يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَبَرِّعَ عَنْهُمْ فِي وُجُوبِ الْمَنَافِعِ وَقَبْحِ الْمُضَارِّ، بِمَحَالِ الْمُفْرُورِ وَالْمُنْفَوْعِ، فَإِذَا كَانَ حَالُ الْمُفْرُورِ لَا يَتَغَيِّرُ بِأَنَّ يَنْفَرِدُ، أَوْ يَصُلُّ إِلَى غَيْرِهِ مَنَافِعَ فِيهَا يَنْتَلِهُ مِنَ الْمُضَارِّ، فَكَيْفَ يُخْتَلِفُ الْحَكْمُ فِي حَسْبِ تَكْلِيفِهِ.

وقد أزرمهم شيوخنا رحمة الله، مسألة لا بد من ترك المذهب عندها، فقالوا :
أخبرونا إذا كان المعلوم أن زبدا لو انفرد بالتكليف لآمن ، وإذا كلف مع آخرين
كفر وأمنا ، وعلم من حال عمرو أنه لو كلف مع آخرين غير الأولين لکفر وأمنا ،
وأنه إما لو جمع بين تكليف الستة لکفر الجميع ، ما الذي يلزمه ؟ فإن قالوا :
إن يكلف أحد الفريقين فقد فات الفريق الآخر الأصلاح ، ولئن جاز آلًا يفعل بهم
ذلك ، لمحو دون آلة يفعل بالفقفة الأولى منه .

فإن قالوا : يلزمهم الجمع بين تكاليفهما ، فقد علمنا أن الجميع يكفرون ، وفي
هذا قرب الأصلح لسلك ، وإن قالوا : لا يك足 كلا الفريقين ، فقد ترك الأصلاح
بهما فلعا . فإن قالوا : لا تقول بسائر ما ذكرت موجه ، بل تقول إنه تعالى مخير في
تسكيلف هذين الفريقين ، فأمّا ما شاء كلفه .

فـيل له : أليس إذا اختار تكليف أحدهما فقد ترك أن يفعل الأصلح بالفرقة الأخرى .

فَإِنْ قَالُوكُمْ : هَذَا تَنزِيلَةٌ فَوْلَكُمْ فِي الْوَاجِهَاتِ الْخَيْرِ فِيهَا ، كَالْكُفَّارَاتِ وَغَيْرِهَا .

قيل له : إنما يجوز ذلك لأن الصلحة تحصل للمكلف بإحدى الكفارات ،

فإذا تساوت في ذلك فلما في المكلف : إنه محير فيها، وأليس كذلك قولكم، لأن الله تعالى يحب أن ينصل الأصلاح بعمره للأمر بمحبه ، ولا نعاقب له بزيده ، ويلزم أن

وكان يجب معرفة القباع، فكذلك يجب معرفة وجوه قبحها، ويجب أن يعرف الوجه التي يلزمها التحرر منها لأجلها، وكذلك القول في وجوب الواجب، ووجوه وجوبه، وما يلزمها أن يفعله عليه. ويجب أن يعلم العاقل ما يستحق بذلك، من مدح وذم، وعقاب وثواب. ومن جملة ما يجب أن يمعرفة المكلف وجوب التوبة عليه، بإذ الله ما يستحقه من العقاب، لكنه ينتفع بأداء ما كاف، فلا بد من بيان حال التوبة، وما يتصل بذلك، وليس يجوز أن يوقف على ذلك إلا وقد عرف الوجه التي عليها يتعلق الذم والمدح، حتى يتوب من ذلك الوجه. ولا بد المكلف من أن يفصل بين ما يلزمها من حقوق العباد، والفرق بينها وبين ماتلزمها العبادة، وأنت تجد ذلك في تفصيل أبوابه.

فصل

١٤

في أن المكلف يعلم بعقوله ما يكلف من دون سمع

أعلم أن مانفتقدر صحة السمع إليه، لا يجوز أن يحتاج فيه إلى سمع، لأنه يؤدى إلى حاجة كل واحد منها إلى صاحبه، وذلك يوجب ألا يوجد جميماً. وقد يينا أن السمع هو الكتاب والسنة، ولا يصح معرفة حكم ما إلا مع العلم بأنه تعالى حكيم، لا يفعل القبيح، فلهم يكفي معرفة ذلك عقلاً، لم يصح معرفة السمع بالبنة، وقد يينا أن المعجز يدل على النبوات كدلالة التصديق، فإذا لم يصح أن يعلم تعالى صادقاً بقوله وقول الرسول، فيجب ألا تصح معرفة النبوات بقولها، وذلك يوجب أن يعرف من جهة العقل. وقد يينا في باب النظر والمعارف، أنه يمكن التوصل إلى معرفة الله تعالى بأدلة العقل، فلا يحتاج في ذلك إلى سمع؛ ويدنا أن التخويف الذي عنده يحب النظار، قد يحصل بقول الداعي وورود الخاطر،

التي قد تختص في كونها لطفاً بمكلف دون مكلف، وبوقت دون وقت، ونحن نبين الآن ما يلزم المكلف عقلاً من العلم والعمل، ليعرف الفرق بينهما وبين التكليف السمعي، ونذكر من فصولة وأبوابه ما يحتاج إليه، ثم ننذر إلى الكلام في الثواب.

فصل

في بيان جملة ما يخلو المكلف منه

قد يينا في القباع المقلالية أنها على ضررين: أحدهما يعلم العاقل قبحه باضطرار، والآخر باستدلال عقلي، وكذلك الواجبات، وكذلك الزراقل وما شاكله. وبيننا أن المباح لا مدخل له في التكليف، وبيننا أن الواقع على حد الإجزاء وعلى حد السهو، لا يدخل في هذا الباب، ودللنا على [أن^(١)] من حق القبيح إلا يفعله المكلف، ويتحرز من إحدائه وإنجاده، فقد كلف بذلك فيه. ومن حق الواجب أن يفعله، وأن يتحرز من الإخلال به، فقد كلف في جميع الواجبات ذلك، وقد كلف في الندب أن يفعله، ليجتنب به النفع والثواب، وإن لم يلزمه التحرز من تركه.

ولا يجوز في التكليف في قسمة العقل سوى ما ذكرناه، لأنه إنما يلزم، إحداث الفعل أو الایعداد، أو يندب إلى إحداثه، أو إلى الایعداد، لأن ماعدا ذلك لا مدخل له فيما يقدر عليه، وقد صح أن تكليف ذلك أجمع يتعلق بالعلم به وبأحواله، فإن كان العلم بذلك حاصلاً باضطرار لم يكفي، وإن لم يكن كذلك فقد كلف تحصيل العلم بذلك، ليصح منه إذا ما كلف.

(١) (أن) زيادة تصح بها العبارة.

فلا يصح أن يقال إنه يحتاج إلى الحجة لأجل ذلك . على أن التكليف لا يقتضي
إلى قول النبي صلى الله عليه وآله عليه ، لوجب في النبي آلا يصح تكليفه إلا ببني
آخر ، ثم كذلك في جهיהם ، وهذا يوجب آلا بنتهم المكلفين إلى حد ، ومنى
قال الخالق في النبي الأول إنه يعرف التكليف من دون سمع وارد ، فلما ينثأ في

جميع المكلفين ؟ فإن قال في أولهم إنه تعالى يخاطبه / فيستغنى عن النبي ، فقد علمنا
أن مخاطبة القديم تعالى في أنه يحتاج في معرفة صحته إلى دليل يجري مجرى المعجز ،
كمخاطبة النبي ، فيجب في ذلك الأول آلا يصح أن يُعرف ما كلف
إلا بالسمع ، ولا يُعرف السمع إلا بالعقل ، وذلك يؤدي إلى تعلق كل واحد
منهما بالآخر .

وبعد ، فإن الذي يعلمه العاقل باضطرار ، لا يفتقر فيه إلى سمع ، كالمعلم بطبع
الظلم ، وكفر النعمة ، ووجوب الإنفاق والشكور . وكذلك لا يحتاج إلى السمع
فيما عليه دليل معلوم من جهة العقل ، لأنه يمكنه أن ينظر فيه ، فيعرف المدلول ؛
فإن (١) جاز فيما هذا حاله أن يفتقر إلى سمع ، ليجوزن في السمع أن يقال فيه إنه
يفتقر إلى سمع آخر ، ومتى قبل فيه إنه مستقل بذاته ، من حيث إنه (٢) يمكن
أن يُعرف به الحكم ، فذلك القول في أدلة العقل .

وبعد ، فإنه إنما يجب النظر في صدق النبي والقبول منه ، إذا خاف المكلف
من ترك النظر في ذلك مضره ، فإن لم يعلم بالعقل أن هذه الطريقة يعلم بها وجوب
العقل ، لم يصح أن يُعرف السمع ، وهذا يوجب كون العاقل عارفاً بوجوب كل
أمر يخاف في تركه مضره ، فقد صار العقل مستقلًا بذلك من دون سمع ، وسائر

(١) حق هذا الشرط أن يكون معه اللام الموجبة للقسم ، لأن المؤلف جعل الموجب مقوياً بلا
جواب القسم في قوله : « ليجوزن » . فكان حقه أن يقول في الشرط : وأن باز ... الخ .

(٢) في الأصل : من حيث أن .

مانعلم به العقليات يحمل هذا العمل ، فيجب أن يستقبل به . وقد يدعا بطلان قول
المُجبرة ، الذين يقولون إن بالعقل لا يُعرف الفرق بين القبيح والحسن ، وإن ذلك
موقوف على الأمر والنهي بوجهه كثيرة ، فليس لأحد أن يقول : إنما يحتاج إلى
السمع لفصل العاقل بين الواجب والقبيح .

وبعد ، فإننا نبين أن السمع إنما يُعلم به ما يُكون مصلحة ومفسدة في التكليف
العقلي ، ولا يحسن أن يُردد إلا بهذه الفائدة ، فلو أن التكليف العقلي يستقبل
بنفسه ، لما صاح ورود هذا السمع ، ولذلك جوزنا في كثير من المكلفين آلا يكون
 لهم ألطاف فيما كلفوا ، فلا يحسن بعثة النبي إليهم ، لأنه متى علم من حال المكلف
 أنه يقوم بكل ما كلف على كل وجه ، أو يقفى على كل وجه ، فبعثه للأئم ،
 فيه ، لا فائدة فيه ، وإنما يبعث تعالى رسلاً لأداء الأمور التي إذا اختلفت الشرائع ،
 وضح فيها النسخ ، وليس كذلك حال العقليات ، لأنها لا تختلف في الوجه الذي
 حصل فيه التكليف .

فإن قال : فيجب أن يجوزوا خلو التكليف العقلي من السمع ، على
 كل حال .

قيل له : إن أهل العقول يجوزون ذلك ، بشرط أن يُعلم من حالم أنه
 لا لطف لهم في ما يحمله الرسول ، فاما أن يجوزوا ذلك مع كون الشرائع لظفاظهم ،
 فيبعد ، لأنهم يجيزون لما يجب أن يعلم فيه الوجوب ، لكنه لا يتعين آلا يكلف
 الله تعالى في الأصل إلا من لا لطف له في الشرعيات ، فلا يبعث إليهم الرسل ،
 ويكون بعثة عباد ، لا فائدة فيه لو فعله ، تعالى عن ذلك . ونبين هذه الطريقة
 عند الكلام في النبوات .

حسنـه ، لأن وجـوهـ الحـسـنـ قد يـخـالـفـ (١) بعضـهاـ بـعـضـاـ ، فـيـحـسـنـ منهـ الإـقـدـامـ ، فـاـ الأـصـلـ فـيـهـ الإـبـاحـةـ بـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، فـاـمـاـ أـصـلـ الـحـظـرـ فـهـوـ مـنـ الـقـدـيمـ الـأـوـلـ . وـقـدـ يـبـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـضـارـ أـنـ عـلـيـهـ الـفـلـنـ فـيـهـاـ تـقـومـ مـقـامـ الـعـلـمـ ، فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ بـعـلهـ ظـلـماـ وـبـلـمـ مـاـهـوـ عـلـيـهـ ، أـوـ يـظـنـ ذـلـكـ فـيـهـ ، فـيـ وجـوبـ التـعـزـزـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ الـحـالـيـنـ .

وـاعـلـمـ أـنـ الـوـجـهـ الـذـيـ لـهـ يـقـبـحـ ظـلـمـهـ لـنـفـسـهـ ، كـالـوـجـهـ الـذـيـ لـهـ يـقـبـحـ ظـلـمـهـ لـغـيرـهـ ، إـنـماـ يـفـارـقـ أـحـدـهـ الـآخـرـ ، فـيـ أـنـ مـاـ يـفـعـلـهـ بـنـفـسـهـ قـدـ يـكـوـنـ مـلـجـاـ إـلـىـ أـلـاـ يـفـعـلـهـ ، فـيـخـرـجـ عـنـ بـابـ الـسـكـلـيـفـ ، وـفـيـغـيرـهـ لـاـ يـحـصـلـ ذـلـكـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الـغـيـرـ بـحـرـىـ مـجـرـىـ نـفـسـ كـالـوـلـيـدـ ، فـتـىـ زـالـ الـإـجـاءـ ، فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـلـاـ يـضـرـ بـنـفـسـهـ ، كـاـيـحـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـيـغـيرـهـ ، إـنـماـ يـفـارـقـ حـالـهـ فـيـ نـفـسـهـ لـحـالـهـ فـيـغـيرـهـ ، فـدـعـ الـضـرـرـ ، لـأـنـهـ يـلـزـمـ ذـلـكـ فـيـنـسـهـ ، وـقـدـ لـاـ يـلـزـمـ فـيـغـيرـهـ ، عـلـيـهـ مـاـ سـيـبـيـتـهـ ، وـكـوـنـ الـفـعـلـ ظـلـماـ لـاـ يـخـتـصـ بـجـنـسـ دـوـنـغـيرـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـهـ الـآـلـاـمـ وـالـدـعـومـ ، لـكـنـهـ لـاـ صـحـ أـنـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـاـ يـكـوـنـ ظـلـماـ ، دـخـلـ فـيـهـ أـكـثـرـ أـجـنـاسـ الـأـفـعـالـ ، لـأـنـهـ يـصـحـ فـيـهـاـ كـوـنـهـ مـؤـدـيـةـ إـلـيـهـاـ ، أـلـاـ إـلـىـ أـحـدـهـ ، قـدـ يـكـوـنـ القـوـلـ ظـلـماـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـحـرـكـاتـ وـغـيرـهـاـ ، إـنـماـ يـمـدـ دـخـولـ ذـلـكـ فـيـ الـأـمـورـ الـبـاطـلـةـ فـيـهـاـ يـتـصـلـ بـالـغـيـرـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـعـرـفـهـ بـالـعـقـلـ ، فـاـمـاـ فـيـهـاـ يـتـصـلـ بـهـ ، فـالـحـالـ فـيـهـاـ فـيـ الـأـمـورـ الـظـاهـرـةـ لـاـ يـتـقـيـرـ ، وـلـذـلـكـ لـمـ يـجـوزـ دـخـولـ الـإـكـراهـ فـيـ الـأـمـورـ الـبـاطـلـةـ ، وـجـوزـنـاـ دـخـولـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـظـاهـرـةـ .

وـقـدـ يـبـنـاـ أـنـ الضـرـرـ قـدـ يـقـبـحـ لـكـوـنـهـ عـبـثـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ظـلـماـ ، فـاـ هـذـاـ حـالـهـ بـلـزـمـ الـعـاقـلـ الـكـفـ عـنـهـ ، وـلـذـلـكـ قـلـنـاـ إـنـهـ يـقـبـحـ مـنـ الـرـءـ ، أـنـ يـسـأـجـرـ أـجـيـراـ لـيـفـعـلـ مـاـلـاـ فـعـلـ فـيـهـ ، فـإـنـ وـفـاءـ الـأـجـرـةـ . وـقـدـ بـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـاـ يـكـوـنـ الـكـفـ مـلـجـاـ

(١) فـيـ الـأـصـلـ : «ـ يـخـالـفـ » بـدـلـاـ فـيـ الـأـصـلـ .

فصل

في تفصيل القبائح الفقلية

هيـ فـيـ الـجـلـةـ عـلـىـ أـصـرـبـ ثـلـاثـةـ : مـنـهـ مـاـ يـقـبـحـ لـصـفـةـ تـحـصـهـ (١) ، نـحـوـ كـوـنـهـ ظـلـماـ وـكـذـباـ وـعـبـثـاـ . وـمـنـهـ مـاـ يـقـبـحـ لـكـوـنـهـ مـغـسـداـ فـيـ غـيرـهـ . وـمـنـهـ مـاـ يـقـبـحـ لـأـنـهـ تـرـكـ لـوـاجـبـ مـعـيـنـ ، وـنـافـ لـوـجـودـهـ . وـقـدـ يـبـنـاـ مـنـ قـبـلـ أـنـهـ لـمـ يـجـوزـ أـنـ يـعـلـمـ قـبـحـهـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ وـجـهـ قـبـحـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ قـبـحـهـ لـأـجلـهـ ، فـاـنـخـلـافـ الدـائـرـ فـيـ الـقـبـائحـ الـقـيـمـةـ تـعـلـمـ بـاضـطـرـارـ ، تـحـتـصـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ ، وـلـذـلـكـ لـمـ يـجـوزـ أـنـ يـعـتـقـدـ عـاقـلـ فـيـ الـقـلـمـ أـنـ حـسـنـ عـلـىـ كـلـ وـجـهـ . وـإـنـ جـوزـنـاـ أـنـ يـعـتـقـدـواـ أـنـ قـبـحـ لـاـ كـوـنـهـ ظـلـماـ ، أـوـ أـنـ يـحـسـنـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ ، فـالـظـلـمـ / مـاـ يـلـمـ الـعـاقـلـ قـبـحـهـ بـاضـطـرـارـ عـلـىـ الـجـلـةـ ، فـاـمـاـ فـيـ التـفـصـيلـ

٦٧

فـتـىـ عـلـمـهـ ظـلـماـ عـلـمـ قـبـحـهـ ، فـالـشـهـيـةـ تـجـوزـ فـيـ هـذـاـ التـفـصـيلـ ، وـلـاـ تـجـوزـ فـيـ الـجـلـةـ الـتـيـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـاـ ، عـلـىـ مـاـ يـبـنـاـ فـيـ بـابـ الـآـلـاـمـ . فـالـوـاجـبـ عـلـىـ الـعـاقـلـ الـأـلـاـيـدـمـ عـلـىـ مـاـ يـفـعـلـهـ ظـلـماـ ، أـوـ يـجـوزـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ ، فـهـوـ مـحـجـوجـ بـعـقـلـهـ ، فـيـاـ يـسـبـيـهـ عـلـيـهـ ، لـأـنـهـ مـعـ الشـهـيـةـ يـلـزـمـ الـكـفـ عـنـ الـآـلـاـمـ ، كـاـيـلـزـمـهـ مـعـ الـعـرـفـ ، إـنـماـ يـحـسـنـ مـنـهـ إـلـامـ الـغـيـرـ

معـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ خـارـجـ فـيـ الـقـلـمـ ، دـاخـلـ فـيـ الـعـدـلـ أـوـ الـإـحـسانـ ، فـتـىـ لـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ لـزـمـهـ الـكـفـ . وـقـدـ يـبـنـاـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـعـلـمـ فـيـ الـقـبـحـ أـنـ قـبـحـ ، وـبـيـنـ أـنـ يـجـوزـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ ، فـأـنـ فـيـ الـحـالـيـنـ يـقـبـحـ مـنـهـ الـإـقـدـامـ . لـكـنـ الـأـفـعـالـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ :

أـحـدـهـاـ عـنـدـ الـاشـتـهـاءـ يـجـوزـ قـبـحـهـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ . وـالـآـخـرـ عـنـدـ الـاشـتـهـاءـ يـعـلـمـ وـجـهـ مـنـ تـحـصـهـ .

(١) فـيـ الـأـصـلـ : «ـ تـحـصـهـ » . وـسـيـأـنـ تـبـيـرـ الـمـؤـلـفـ مـرـةـ أـخـرىـ ، وـفـيـ (ـ تـحـصـهـ) بـدـلاـ مـنـ تـحـصـهـ .

إلى ألا يفعله . فيجب أن يميز بيته وبين ماله مدخل في التكليف .

فاما الكلام فقد يقبح لكونه كلاما وأمرا بقبح ، أو بما لا يطاق ، ونهيا عن الحسن ، وعما لا يطاق ، ويقبح لأنه عبث ، وقد يقبح لأنه ظلم ، وقد يقبح لأنه مفسدة ، وقد يبين أن الكذب إذا لم يكن فيه نفع ولا دفع ضرر ، يعلم قبحه باضطرار ، وقد علمنا أنه إنما يقبح لكونه كذلك ، لا انصرافه من هذين ، كأنه لو قبح لذلك لوجب لا يكون بيته وبين الصدق فرق ، لأنه قد يقبح إذ عرّى من هذين الوجهين ، وبيوت التفرقة بينهما من حيث علم أن أحداً من المقالات لا يختار الكذب على الصدق ، وقد يختار^(١) أحد الصدقين على الآخر ، دلالة على أنه إنما يقبح لأنه كذب . فالواجب على العاقل ألا يفعله متى علمه كذلك ، أو جوز كونه كذلك ، على ما قلناه في الظلم .

وقد دلتنا على أن الأمر بما لا يطاق قبح ، وكذلك الأمر بالتبني فيما تقدم ، فالواجب على العاقل ألا يفعلهما ، إذا علم كونهما كذلك ، أو جوز كونهما من هذا القبيل . وقد يبين أن حق الحسن أن يخلو من وجود النبع ، فـ « لم يعلم المكلف خلو الكذب والأمر من الوجوه التي قدمناها ، لم يكن له أن يفعله ، فصار الأصل في ذلك القبح ، مالم يعلم من حاله زوال وجود القبح . وكذلك القول في سائر الأفعال ، والقول في النهي عن الحسن ، وعما لا يطاق ، وما يجوز كونه كذلك ، كالقول في الأمر .

فاما ما يقبح لأنه عبث ، فقد يعم جميع الكلام ، لأن الكذب قد يقبح لذلك ، وكذلك الأمر والتهي والصدق ، وقد يقبح أيضاً بذلك ، ويدخل فيه

(١) في الأصل : « محب أن » بدون نقط إلا تحت الباء . وظاهر أن السكلتين مصطفان عن « يختار » بدلالة البيان قوله .

ما يقوله شيوخنا رحمة الله من الخطاب بالجمل ، من غير بيان يقتون به ، وخطاب العربي بالزُّنْجية من غير بيان ، ويدخل فيه تكليف مala يطاق ، إذا ثُمِرَ عن العقليات ، ويدخل فيه مخاطبة الجماد ومن لا يفهم ، إلى غير ذلك ، ولا فرق بين أن يعلم كونه كذلك ، أو يجوزه على نحو ما ذكرناه .

فاما ما يقبح منه لأنه ظلم ، فهو ما يعلم أنه يؤدى إلى ضرر فيه أوفي غيره ، فإن جوز ذلك بأماراة قبح أيضاً ، فاما إذا كان له في الكلام غرض ولا يعلم فيه مضره ، ولا أماراة بطن عندها كذلك ، فهو كالتنفس في الهواء ، في أنه يحسن ، لأن ما هذا وصفه ، فقد دخل في باب المباح ، وإنما ينتقل عنه بدلة أو أماراة .

فاما ما يقبح منه لأنه مفسدة ، فأكثره مبني على السمع دون العقل ، لأنه لا يعلم بدليل العقل أن القول يؤدي إلى فعل قبح ، أو إخلال بواجب ، فالطريقة فيه

كالطريقة في الشرعيات ، وكل فعل مما ذكرناه عليه في الجملة بعض هذه الوجوه فيه ، فالواجب على العاقل أن يتتجنبه ، وإن لم يعلم تفصيله ؟ فلو أن بعض الأنبياء خبر بقبح كلام وقول ، لكننا نعلم ثبوتاً بعض ما قدمناه من وجوه القبح فيه ، ويزدنا تجنبه ، وإن لم يعلم التفصيل ، لأننا قد يبين أن القبح لا يثبت قبحاً بقول الرسول ، وإنما يكشف قوله عن حاله ، فيكون كالدلالة عليه . فاما القول في الإرادة فقد تبعنها تعلقاً بالقبح ، وقد تبعن إذا كانت إرادة لفعل مala يطاق ، وقد يقبح لكونها علينا وظلاماً ومفسدة . فهي مفارقة في وجوه قبحها لما ذكرناه من الكلام ، لأن ما ذكره من كونه [عيث]^(١) ومفسدة وظلاماً يشيع في جميع الأجناس ، فإن ذكرناه صحيحة ، وإن حذفنا ذكره جاز أيضاً .

والقول في الكراهة على ما ذكرناه ، لأنها تبعن إذا كانت متعلقة بحسن ،

(١) عيث : ساقطة من الأصل ، وأنبتها لوجود واؤ الماء قبل (مفسدة) .

وفي فعل التبرير إذا كانت متعلقة بما لا يُطاق على طريقة النهي . فاما كراهة ما تقدم منه براحته فلا معتبر في قبحه بتقدم ما تقدم ، بل يجب أن يعتبر حالها ، وإنما نقول إن مثل ذلك لا يجوز عليه تعالى ، لأن إدانتها تصبح لا حالة ، ومتى قلنا بأن ذلك لا يجوز عليه ، لأنه دلالة البداء^(١) ، فليس لأن ذلك من وجوه قبحه ، وقد يدل على أن الشيء لا يقع من الحكيم ما يدل على قبحه مر . ، ولا يدل على قبحه أخرى ، وما يكون وجهاً لقبحه وما لا يكون . فاما النظر والعلم فقد يتنا أهله يحسنان على كل حال ، إلا في وجوده ، فقد ذكرنا الخلاف فيها ، لأنه لا يجوز أن يقمع عبئاً ، وإنما يشبه الحال في تجويز كونهما مفسدة ، فالمعلم بذلك من حالها ، أو يثبت عند أمارة ، فيجب أن يحسن من المكلف بالإقدام عليهما ، وإذا حصل الخوف الصحيح من تركهما ، وجبا ، على ما تقدم من القول فيه .

فاما الاعتقاد فقد يصبح لأمرين : أحدها لأنه جهل ، والآخر لأنه لا يأمن أن يكون جهلا ، ويدخل في هذين كل ما يصبح من الاعتقاد ، وإنما يخرج عنهما ما يكون علاما ، بأن يعلمه المكلف أنه يقع علاما ، أو يعلم أنه مما يخترقه عن نظر قد حسن في عقله ، أو عند ذكر الأدلة ، على ما تقدم القول فيه في باب المعرفة ، لأنه عند هذه الأمور يأمن ، على بحثه أو تفصيل ، كونه جهلاً وقيحا .

فاما الظن فإنه يصبح إذا نوى عن أمارة صحيحة ، ويصبح إذا كانت الحال حالاً يستغنى فيها عن الظن ، بأن يكون الإنسان عالماً / أو يتمكن من المعرفة ، فاما قبحه لأنه عبث أو ظلم أو مفسدة ، فـ^(٢) قد تقدم القول فيه .
ولا يعتبر في قبح الظن كون المظنون على خلافه ، لأنه قد يحسن والحال هذه ، كما قد يصبح والمظنون على ما هو به .

(١) يقال : بداعه في هذا الأمر بداع : أثأ له فيه رأي . ولا يجوز البداء عليه تعالى .

(٢) في الأصل : (فـ) .

فأما المتنى فهو شبيه بالظن ، فإذا كان مما له فيه غرض حسن ، والإلّا قبح ، لأنه عيب ، وليس له تعلق بالغير ، لأنه إنما يتمتّع أحوالاً ترجع إليه ، أو إلى من يجرّي مجرراً ، ومن يجعله في حيز الاعتقاد ، يجرّه مجرراً فيما يحسن ويصبح ، لكنه مقدر غير حاصل ، فلا يؤثر فيه أن يكون المتنى مختلفاً ، لأنه في الأكثـر إنما يقدر ما يتمتّع به ، ويكون ما يقدر فيه من الشروط كأنه حاصل ، فالقول في الندم تجده في باب التوبة ، فاما تصرف العبد فيما يفعله من الحركات والاعمادات وما يجري في جرها ، فإنما يصبح منه ما كان ظلماً أو عبئاً أو مفسدة ، لأنه عملاً لا يتعلّق بالغير ، كتعلق الإرادة والأمر ، فتـي عـرـى عند تصرفه من هذه الوجوه ، وكان له فيه غرض ، حسن منه الإقدام عليه ، فإذا علمه على بعض هذه الوجوه ، أو جوز كونه كذلك ، أو حصل ما يقوم مقام العلم من الظن ، فالواجب عليه الامتناع منه .

وهذه الحلة قد ثبتت على جميع ما يحتاج إليه ، وإن لم تذكر الأفعال التي تختص بوجوه لا ترجع إلى الجنس ، كتجوـه القول فيما يحسن من الوطـ، ويصبح ، وما يحسن من التصرف في ملك الغير أو يصبح ، عند بعض الأفعال ، من إباحة وخلافها ، وما يحسن تملـكه أو يصبح ، وما يحسن التصرف فيه من الأملاك أو يصبح ، وإذا عرض القول فيه في باب الشرعيات فصلـاه .

فإن قال كيف يعلم العامل بعقله قبح هذه الأفعال ، حتى يلزمـه ألا يفعلـها ، وأن يكـف عنها وهو لا يعلم بعقلـه أن هذه الأمور أفعالـه ، وأنـها حادـثـة من قبلـه ؟ فإن قـلتـ إنـما يـعلم ذلكـ إذا استـدلـ على إثـباتـ هذهـ الأمـورـ ، وـأنـه قادرـ علىـهاـ ، فـكيفـ يـجوزـ أنـ تـقولـواـ إنـ فـيـهاـ ماـ يـعلمـ باـضـطرـارـ ، معـ كـونـ جـيـمـهاـ فـرعاـ علىـ الـاكتـسابـ . وإنـ قـلتـ إنـماـ أـجـمـعـ نـعـمـ باـكتـسابـ ، فـكيفـ يـصـحـ أنـ تـقولـواـ أولـ

من العلم أن يعلموا أو يزيلوا الشبهة ، فيجتنبوا المفجحات .
رسندين فيما بعد أن التكهن من العلم يرتكب القبيح ، كالعلم بقبحه ، في أنه يحب
التجوز منه ، وفي باب ما يستحق به من النعم والعقاب .

الصل

بيان الواحيدات العقلية

هي على ثلاثة أضرب : منها ما يجب لصفة تحصده نحو رد الودعية ، وشكر النعم . ومنها ما يجب لكونه لطفاً في غيره ، كالانتظر في معرفة الله تعالى ، على ما تقدم القول فيه ، وكالشرعيات ، وإن كنا لم نجد العقل لا نعلم ذلك من حاليها . ومنها ما يجب من حيث يكون ترك القبيح به يتحرر ز من فعله . ومن حق الواجب أن يلزم للكلفت التحرر من الإخلال به ، ولا يكون متحرزاً من ذلك إلا بأن يفعله ، ويقدم عليه ، ويصبح منه أن يفعله وألا يفعله كالقبيح ، فكما يصح أن يكلف في القبيح ألا يفعله ، فكذلك بكاف في الواجب أن يفعله ، وكما أن إقدامه على القبيح بقتضي الذم والعقاب على بعض الوجه ، فكذلك إخلاله بالواجب ، ويذكره ألا يدخل به كما يمكنه أن يدخل بالقبيح ، فقد دخل كل واحد منهما تحت التكاليف ، وإنما تختلف المبارات في ذلك ، وإذا كان المعنى مفهوماً ، لم يكن بالعبارات اعتبار .

فأما النوبة فإنها تجحب للوجه الذى له يحب النظر والمعرفة ، وهو دفع الضرر بها ، والتجزء من المضار أحد الصفات الذى ^(١) يحب له الفعل ، فهو داخل في القسم الأول الذى قلنا إنه يحب لصفة تخصه ، وهذه الواجبات تنقسم ، ففيها

(١) كذا في الأصل وهو صفة لأحد.

التكليف بالعلم بالمبينات؟ وكيف يصبح أن يرد التخويف بالظاهر ولما يثبت (١) في العقل قبم شيء من الأفعال.

فيل له : قد بتنا فيما تقدم ^(٢) على الجهة في أبواب متفرقة ، أن العلم يقبح ما يعلم قبحه باضطرار ، لا يجب كونه مبنياً إلا على جملة تعلق الأفعال بنا ، دون تفصيله ، وهذه الجملة ضرورية ، فيوضح أن يعلم ما ذكرناه من حالها باضطرار ، وإذا عرفنا بالدليل أن الفاعل مبنياً بخداعها ، علم على التفصيل أنه يقبح منه إحداثها . وكذلك القول في سائر ما يعلمه باستدلال ، أنه بعد الاستدلال يعلم الحال في قبحه على هذين الوجهين . وهذه الأفعال فنبعها ما يعلم باضطرار كاللام والكلام ، وفيها ما يعلم أحکامها باضطرار ، نحو ما يحده الإنسان من كونه مريضاً ومتقدماً ، ونحو ما يعلم من الفصل بين التحرر والأسكن ، والمعتمد في جهة خلافه . هنا نعلم باضطرار فالحال فيه على مابتناه ، من أنه إنما يجب أن يعلم تعلقه به على طريقه المقلية ، وماءده يستدل أولاً على إثباته ، ثم على هذا الحكم . ولو لا أن يغصي ذلك [إلى بيان ما] قد تقدم في مواضع لبيناه ، لأن الحاجة إلى معرفته ماسة بالمسكاف . فإذا صحت هذه الجملة ، لزم المسكاف التحرز من هذه القبائح ، إذا لم يكن ملحاً إلى ألا يفعلها ، وكان مخلّي بيته وبينها . فإن دخلت عليه شبهة ، فاعتقد ^{١٥} حسن بعضها ، لزمه التحرز ، لأن الشبهة لا توجب فيه الثقة ، فلا بد من أن يكون ذلك في حكم الحرز ، لكنه قبيحاً ، ويترتب مع ذلك إزالة الشبهة ، فيعلم كون ذلك قبيحاً / فيتحرز من فعله ، وعلى هذا الوجه قلنا إن الجهة قائمة على البراهنة في قبح تكذبهم الأنبياء ، وعلى اليهود في تكذبهم بذاتهم ، وأنه يلزمهم ، ليتمكنهم

(١) في الأصل : (بنت) ، بدون نقط إلا على الباء .

(٤) كذا في الأصل . ولم يقد سقط من المبارزة شيء ، مثل « في الرد » .

ما يكون حقاً لغيره ، وفيها ما يجب لأمر يخص المكلف . وهو حق لغيره على ضررين : أحدهما هو حق للسبحانه ، يستحقه بنعمه ، كالشكر والعبادة ، والآخر حق العباد ، ولابد من تقديم أسبابه ، فرد الوديعة حق المودع إذا تقدم منه الإبداع ، ومن المودع التكفل بالحفظ ، فتى طالب مع سلامة حاله عن الفحص والاحتلال ، وسلامة حال المودع في المسكن من الرد وزوال العذر ، فواجب عليه الرد ، وما هذا حاله يعلم وجوب الرد فيه باضطرار ، وإنما يشتبه الحال بعض ماذكرناه ، ومتى لم يرداً والحال هذه ، بصير كأنه ظالم غاصب ، ومتى حصل هناك عذر ، لم يسقط وجوب الرد ، لكنه يتأخر إلى حال السلامة ، لأن ماله وجب الرد في الأول قائم في الثاني إذا زال العذر ، فلا يجوز أن يقال بوجوبه أولاً ، ولا يقال به ثانياً ، ومتى لم يكن هو التكفل بحفظ الوديعة ، فالرد غير واجب عليه من جهة العقل ، وإنما يجب رد الوديعة على الوارث ، أو على من ينوب فيه عن الغير بالسمع ، ولو أن السمع ورد بسقوط وجوب الرد لسكان بصح ، ويخرج من أن يكون وديعة ، أو يتأخر رده ، لأن الله سبحانه إن يمْلأك ما يمْلأك زيد عمر ، فتصير الوديعة بهذه الصفة ، وبصير كأن المودع ولهبه له ، في سقوط الرد ، أو كأنه حصل هناك عذر في تأخير الرد ، فليس لأحد أن يقول : لو كان واجباً لسكان السمع لا يؤثر فيه ، فاما إذا لحق المودع نفس في التدبير والاحتلال ، فإنه يصير بمثابة من يدير أمره ، فلا يجب أتباع مطالبته في وجوب الرد ، بل يجب أن يعمل ما هو الصالح له ، فلما أن يتکفل المودع بتدبير أمره إن صلح لذلك ، أو غيره على مثبت في العقول .

إنما قلنا ذلك ، لأن وجوب الرد هو من حقه ، لكنه ينفع به ، أو يدفع به المفسدة ، فإذا لم يكن له اختيار صحيح ، تصير مطالبته لا حكم لها ، لأنه

ربما كان الرد يقتضي تضييع حقه ، فلذلك يجب أن يدبر أمره . فاما كيفية الرد / فالغرض فيه وصوله إلى صاحبه ، فلذاك جاز أن يرده بنفسه وبغيره ، ومتىتناوله المودع سقط الرد ، لأن الفرض قد حصل ، فاما تكفل رده إلى موضع بعيد ، فليس بواجب عليه ، لأن الذي ثبت من حق المالك عليه الرد فقط ، فاما حمله من بلد إلى بلد ، فالعقل لا يقتضي وجوبه . فاما قضاء الدين فواجب ، من جهة العقل مع سلامة الحال فيما جمِع ، وإنما يفارق الوديعة ، لأن الحق فيها يتعلق بعين ، وفي هذا يتعارق لا بعين ، ولا يدلف وجوبه من كونه متمكاناً مما يقتضيه ، بأن يملك ذلك ، ومتى لم يملِكه تأخر وجوب القضاء ، ولم يسقط ، لأنه في الحالة الثانية إذا ملك ، فالعلة التي لها وجوب أولاً قائمة . وبفارق العادات والمصالح ، لأنها قد تكون مصالحة بشرط بعض الأوقات ، فتحتفظ الأوقات فيه ، وأسباب قضاء الدين مختلفة ، فربما كان سببه الاستدانته ، وربما كان الاستهلاك والإتلاف ، وربما وجوب ذلك بالعقود أو استحقاق بالأعمال ، والحكم في جميعه لا يختلف ، وبصير مع المسكن منه في حكم غصب مستافق ، إذا خرج صاحب الحق عليه . وسائل ماذكرناه من الأحكام ، هو على نحو ما تقدم في رد الوديعة ، لكنه تحيير في قضاء الدين بين ما يملك من الأعيان ، والعرض فيه إصالة إلى حقه ، وربما لزمه في الإيصال تحمل الشقة ، وربما لم يلزم ، على حسب ما يقتضيه سببه ، ومتى وجوب ذلك من جهة الميراث فهو شرعاً ، لأنه لا يعلم عقلاً أن الدين على زيد يلزم وارثه إذا مات ، كلاماً يعلم في ملوكه أنه ينتقل إلى وارثه ، لكن الأولى في العقل فيمن خلف تركه وعليه دين ، أن لصاحب الدين قدرًا يتناول دينه ، لأنه مما وجوب عليه قبل موته ، فصار من حقوقه عليه ، ثم يصير الباق في حكم المباح ، لأنه مال لا مال له . وقدينا القول في ذلك في باب

الأعراض ، وذكرنا بذلك القول فيما يلزم مؤخر قضاء الدين مع التكken ، من زيادة الموضع ، فكشفنا الحال فيه ، فاما إذا لم يتمكن من ذلك لفلسه ، فإنه يلزم الفرم على القضاء إن وجد إليه سبلا ، وأن يوطن نفسه على ذلك ، لأنه لا يمكنه في بذل الجهد سؤاله ، ولا يجوز أن يوجب عليه اعتقاد ذلك ، لأنه لا يأمن كونه جهلا ، وأن يختتم دونه ، وألا يعتقد وجوبه عليه إذا تمكن ، فهذا واجب بالعقل ، وقد دخل في هذه الجملة كل ما يجب على المكلف من إنصاف وغيره . فاما ما يلزم في الموضع الموجز ، فلا مدخل للتكليف فيه ، لأنه مما ينتقل الموضع عنه في الآخرة ، ويتولى القديم تعالى ذلك ، وإنما يلزم في بعض الأمور الاعتذار ، ولا يلزم في بعض ، وسنذكر ذلك في باب التوبة . وما يلزم المذاهب من رد العين فهو بمثابة الوديعة ، وإن كان قد يلزم في ردها من تحمل المشقة وغير ذلك ، ما تتأثر به الوديعة ، ما دامت العين قائمة ، فاما إذا تلفت أو صارت في حكم التلف ، فالقول في بدلها ماقدمناه ، وما تقدم عليه من ظلم غيره في قتل أو جرح أو ضرب ، فالبدل فيه يتعدى بالشرع ، فإذا لم يدخله في هذا الباب ، لأن الأموال إنما صالح التقدير فيها من حيث نسبة الإنفاق بالمعاوضة ، ولذلك لا نبالي فيما قدمنا ذكره ، لأن الاسترافق طريقة الشرع ، فلا يجوز أن يجعل أصلًا في هذا الباب ، ولذلك ورد الشرع ، فلا يجوز أن يكون البديل لغير الحجji عليه ، كالديات التي يستحقها بالشرع الوراثة ، فالجنابة واقعة بالوراث كـ ورد الشرع في إلزام العاقلة الديمة ، ولم يقع منها إنفاق ، وهذا مما لا مدخل له في التكاليف العقلية ، وإن كانت مجوزة لورود السمع به ، على الحد الذي ورد عليه / ونحن نبين ذلك ٧٢ من بعد .

وإنما يجب بالعقل في الأبدال ما سدد مسد الإنفاق في النفع ودفع الضرر ، فإن قوم التراضي في ذلك بأمر مخصوص جاز ، وإن حصل بالموافقة في ذلك فقد أخطأ مخصوصا جاز . فأما إخاب النفقات وطريقة الشرع ، وإنما يلزم بالعقل ما يدفع به المكلف الغم عن نفسه ، فيصير في حكم دفع الضرر عن النفس ، وهذا لوجوب النفقة عليه للولد الذي يغمه ما يلحظه من الضرر بفقد النفقة ، فأما من ليس بهذا حاله ، فليست النفقة بواجبة عليه . فأما دفع المضار عن غيره فليس بواجب عقلا ، وسنذكر ذلك في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد ذكرنا جملة منه في باب الأصلاح ، فإذا لم يجب دفع الضرر عن الغير ، فبألا يجب إيصال النفع إليه أولى ، لأن ذلك ليس بواجب عليه في نفسه أيضا ، وإنما يحسن منه فقط ، فبألا يجب في غيره أولى .

فأما الكف عن ظلم الغير ، فقد يبين أنه واجب ، ولا يعدو ذلك في حقوق الغير ؛ لأنه لم يثبت لذلك الغير عليه حق بودي على نحو ما ذكرناه ، وإنما يلزمه ترك الابتداء بالظلم ، فلا يدخل ذلك في هذا الباب ، وإن كنا نمثل الحق به ، بأن نقول: كما يلزم التجوز في ظلمه ، فكذلك يلزم إيصال حقه إليه ، وإن كان ظالمًا له ، لأن سبب ملكه هو الظالم للبتدا على بعض الوجوه ، والامتناع من رد ملكه يقرب من ذلك في إزالة الضرر به ، لأنه إذا بقى ذلك المسlob في ملكه ، انتفع به ، ودفع به المضر ، فكذلك إذا أوصل حقه إليه ، فالامتناع من ذلك بمثابة ظلمه . وهذا التشبيه لا يمنع من التفرقة بين ما قدمنا ذكره .

واعلم أن العلم بهذه الحقوق كالأصل لوجوبها ، فإذا كان حاصلا باضطرار فلا تكاليف فيه عليه ، فإذا كان طريقة الكتاب ، فواجب عليه أن يعلم ، فيعمل بما علم . وقد يبين أن الشبه لا تؤثر في وجوب ذلك عليه ، فلا وجه لإعادته .

فاما الإرادة والعزم فإنهما يتبعان وجوب الأفعال ، فيلزم المكلف إذا وجب عليه الفعل أن يريده ، ولربما لزمه العزم إذا تذر الفعل ، على ما تقدم به القول ، وقد يتناقض بباب الإرادة أنها مانعة للمراد في هذا الوجه وغيره ، وهذا جملة القول فيما يتعلق بحقوق الغير .

فاما ما يلزم المكلف من شكر النعمة ، فإنه جار مجرى كمال العقل ، لأنه يعلم بعقله إذا وصلت إليه وسلمت ، أنه يلزم في الشكر ، فإن علمها على طريق الجنة ، لزمه الشكر على هذا الحد ، وإن علمها مفضلا ، لزمه الشكر المنعم بعيته ، على النعمة بعيتها ، وما يلزم من شكر العباد يجري الحق لهم ، وهو الأصل في معرفته ، فإذا علم من بعد الاستدلال نعم القديم تعالى ، يعلم وجوب شكره ، وقد يتناقض باب المعرفة أنه يجب أن يعلم النعمة ، وأنها فعل له سبحانه ، وأنه فعلها على وجدة الإحسان ، ويتناقض ذلك على التفصيل لا يصح أن يعلم ، إلا بعد أن يعلم أنه حكيم ، لا يفعل القبيح ، ولذلك أن الجبرة لا يمكنها أن تعرف القديم تعالى مفعما على العباد ، خصوصا على الكفار الذين حلتهم للنكر ، فإذا قال إذا علم بالدليل أنه تعالى ألقى بها هو عليه من ضروب النعم ، فكيف يصح أن يعلم غيره مفعما ، ويستحب فيه مع وقد نعم الله الإنعام ، قيل له إن نعمة غيره وإن كانت تتعين نعم الله تعالى عليه ، فذلك غير مانع من كونها نعمة ؟ لأن واهب ملكه لغيره ، لولا هبته لما انتفع الموهوب ، ومن جهةه / ملك ذلك ، وإن كان تعالى هو الملك عنده ، فصار مفعما من هذا الوجه ، لكن الذي يستحقه من الشكر يسير بالإضافة إلى ما يستحقه تعالى ، ولذلك يستحق بنعمة العبادة ، لأنها مستقلة بنفسها ، عظيمة غير تابعة نعم غيره ، على ما ينطويه من قبل .

واعلم أن الشكر على ضررين : أحدهما بالقاب ، وهو الذي يجب في كل حال ،

والآخر بالقول وما يقام مقامه ، وإنما يجب إظهاره عند الخوف من أن يتم بعم النعمة وكفرها ، أو عند دفع مضره ، والإفهام غير واجب ؛ ولذلك يكون الآخرين شاكرا مؤذيا لما وجب عليه .

فإن قال : إذا كان الشكر بالقاب هو العلم ، وهو ضروري ، فكيف يدخل في الواجبات ؟ قيل له : قد يتناقض العلم بالنعمة وبتعلقه بالنعم وبقصد النعم ، قد يكون طريقه الاكتساب ، فإذا اكتسب ذلك يلزم اعتماد تعظيمه ، لـ^{كـان} النعمة التي أوصلها إليه ، وأن يتمسك بهذه الطريقة ، فيوطن نفسه عليها ، على الدوام ، وكل ما يفعله ، فيصبح القول بأنه واجب عليه . وبين ذلك أنه قد يعلم النعمة ولا يجب عليه ما ذكرناه ، بأن يعلم ما يحيطها من إساءة توقيعها ، فاما نعم العباد فإنهما وإن كانت ضرورية في بعض الأحوال والاعتقادات التي ذكرناها ، لا بد من أن تكون مكتسبة ، فيصبح القول بوجوب الشكر ، فاما إذا حصلت إساءة توقيعها أو تساويها ، سقط وجوب الشكر ، لأنه واجب بشرط سلامة النعمة ، وذلك إنما يصح في نعم العباد ، فاما القديم تعالى فنعمه تتضاعف على الأوقات ، وهو متزه عن الإساءات ، ومتى حصلت الإساءة من زيد ، ثم زالت بالاعتذار ، لا يكون^(١) وجوب الشكر عندنا إلا بنعمة محددة ، فهو مخالف لحقوق التي ذكرنا أنها تتأخر في الأداء ، ولا تسقط ، بل يجري ذلك مجرى دين له على زيد ، إذا سقط بدين لزيد عليه يساويه أو يوقع عليه ، فإنه لا يعود بالإنسب محدود ، ولا يتذر الشكر الواجب بأجزاء النعم ، بل يتغير حاله بموقعتها ، وإن كانت مرتبته تختلف بأجزاءه اختلف بذلك ، وإن كان يختلف بشدة حاجته

(١) في الأصل (لا يكون) ؛ وإنما معرفة عن (لا يكون) وبها يستقيم المعي .

أو بغير ذلك ، كان الشكر الواجب بحسبه ، ولذلك كان المستحق من الشكر على الدسیر من المأکول والمشروب عند شدة الحاجة ، أعظم من الشكر الواجب على كنز المال عند الغنى .

ويجب على العبد في شكره تعالى أن يدوم عليه ، وأن يبلغ فيه نهاية الممکن ، حتى لو كان في طوفه ^١ كثيراً فعل ، لكان يلزم أن يفعل . وإنما يختلف حال العباد في باب اعتقدات النعم ، فـ كل منهم يعتقد القدر الذي وصل إليه ، لأنها مختلفة المقاصير ، فـ مـا في الوجه الذي ذكرناه ، خالـم فيه متساوية ، لأنـه لا مزيد على نعـمـه التي هي أصول النعم ، فـلـما كان لا يوصـف بالقدرة على أـكـثرـ منها ، لـزم الشـاكـرـ ما ذـكـرـناـهـ منـ يـذـلـ الجـهـدـ . فـلـما العـبـادـاتـ فـصـالـحـ ، وإنـما تـقـدرـ بـحـسبـ وـرـودـ الشـرـعـ ، لأنـما إنـما تـجـربـهاـ بـحـرجـ الشـكـرـ ، لأنـهاـ فيـ الحـقـيقـةـ شـكـرـ ، ولـذلكـ اـخـتـلـفـ حـالـ الـمـكـافـ فيـهاـ ، فـقـيـمـهـ منـ لاـ يـلـزـمـ أـصـلـ ، ولاـ يـجـوزـ مـثـلـ ذلكـ الشـكـرـ ، وهذاـ أـحـدـ ماـ يـعـطـلـ قولـ الـبـغـدادـيـنـ إنـماـ تـجـبـ عـلـيـ طـرـيـقـ الشـكـرـ ، وإنـماـ لاـ تـجـبـ لأـجـلـ التـوـابـ ، ومنـ حـيـثـ كـانـتـ أـلـطـافـ . ولاـ يـعـتـبرـ فيـ وجـوبـ الشـكـرـ إـصـالـ المـسـرةـ إلىـ الشـكـورـ ، لأنـ ذلكـ قدـ يـجـبـ وـالـنـعـمـ مـيـتـ ، كـماـ يـجـبـ وـهـوـ حـيـ ، وقدـ يـجـبـ وـهـوـ غـائـبـ لاـ يـعـرـفـ مـوـضـعـ الشـكـرـ ، كـماـ يـجـبـ وـهـوـ حـاضـرـ ، ولـذلكـ صـحـ وجـوبـ الشـكـرـ للـقـدـيمـ تـعـالـيـ ، وإنـ استـحـالـتـ عـلـيـ المـنـافـعـ ، فـصـارـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـخـالـفـ الحقوقـ الـدـاخـلـيـةـ فيـ بـابـ المـنـافـعـ وـالـمـضـارـ ، ولـذلكـ أـسـقطـ النـعـمـ شـكـرـهـ لـاسـقطـ ، ولوـ سـقطـ / حقـهـ فيـ الدـيـنـ لـسـقطـ .

فـاماـ وجـوبـ دـفـعـ الضـرـرـ عـنـ نـفـسـهـ فـيـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ ، فـنـ الـوـاجـبـاتـ الـعـقـالـيـةـ ، إذاـ لمـ يـدـخـلـ فـيـ حدـ الإـجـلاءـ ، وـعـلـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـلـزـمـ العـبـدـ الـمـصـالـحـ وـالـأـلـطـافـ الـتـيـ إنـماـ تـكـونـ كـذـلـكـ مـنـ فـعـلـهـ ، وـعـلـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـزـمـهـ النـاظـرـ وـالـمـرـفـةـ ، عـلـيـ مـاـ قـدـمـنـاـ

(١) فـيـ الأـسـلـ : (ـوـاـنـ) وـقـدـ سـقطـتـ (ـلـاـ) مـنـ النـاسـ .

(٢) فـيـ الأـسـلـ : (ـالـعـقـلـ) . تـجـربـ .

القولـ فـيـهـ ، وـالـعـلـمـ بـذـلـكـ فـيـ الجـلـةـ كـالـمـلـ بـقـبـحـ الـظـلـمـ ، وـوـجـوبـ ردـ الـوـدـيـعـةـ . وـلـيـسـ لأـحـدـ أـنـ يـقـولـ إـذـاـكـانـ مـالـكـاـ لـنـفـهـ ، فـكـاـلـهـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ يـصـلـحـهـ ، فـلـهـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ فـيـهـ فـسـادـهـ ، لـأـنـ التـوـصـلـ بـالـاستـدـلـالـ إـلـىـ جـعـدـ الـفـرـرـوريـ لـاـ يـصـحـ ، وـلـوـ لـمـ مـحـمـةـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ لـمـ يـصـحـ مـنـهـ تـعـالـيـ إـيـمـاحـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ ، لأنـهـ إـنـماـ يـحـسـنـ ذـلـكـ لـكـانـ دـفـعـ الـعـقـابـ الـذـيـ يـسـتـحـقـهـ بـأـلـاـ يـفـعـلـهـ ، وـقـدـ يـدـنـاـ أـنـ يـلـزـمـ دـفـعـ الـفـرـرـةـ الـمـفـلـوـنةـ ، كـاـلـهـ يـلـزـمـ فـيـهـ نـعـمـ ، وـأـنـهـ يـلـزـمـ ذـلـكـ بـالـفـعـلـ الـذـيـ يـلـمـ زـوـلـهـ بـهـ ، أوـ يـظـنـ أـنـهـ أـقـرـبـ الـأـشـيـاءـ إـلـىـ زـوـلـهـ بـهـ ، وـأـنـ مـنـ حـقـ الـمـدـفـوـعـ مـنـ الـفـرـرـةـ ، أـنـ يـكـوـنـ أـعـظـمـ مـنـ الـمـدـفـوـعـ بـهـ ، وـقـدـ يـدـنـاـ جـلـةـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ الـأـعـوـاضـ ، فـإـنـ صـحـ ذـلـكـ وـجـبـ أـنـ نـعـدـ ذـلـكـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ الـعـقـالـيـةـ ، وـإـنـماـ يـكـشـفـ السـمـعـ فـيـهـ لـمـ يـلـمـ عـقـلاـ أـنـهـ يـهـذـهـ الصـفـةـ ، فـلـازـمـ الجـلـةـ الـعـقـالـيـةـ عـلـيـ مـاـ نـيـبـيـهـ فـيـ النـبـوـاتـ ، وـكـاـلـهـ يـلـزـمـ الـمـكـافـ ذـلـكـ ، فـإـنـهـ يـلـزـمـ مـنـعـ الـغـيـرـ مـنـ الـاـضـطـرـارـ بـهـ ، وـلـذـكـ قـلـنـاـ إـنـ لـهـ أـنـ يـمـنـعـ مـنـ يـحـاـلـ دـهـ وـمـاـ لـهـ ، يـمـاـ يـزـوـلـ بـهـ مـاـ يـخـافـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـزـيدـ عـلـيـهـ ، وـإـلـاـ^(١) يـكـنـهـ ذـلـكـ إـلـاـ يـقـتـلـهـ فـلـهـ ذـلـكـ ، لـاـ عـلـيـ جـهـةـ الـقـصـدـ إـلـىـ القـتـلـ^(٢) ، لـكـنـ عـلـيـ جـهـةـ الـقـصـدـ إـلـىـ النـعـمـ ، وـقـدـ يـدـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ اـجـتـلـابـ الـنـافـعـ بـالـأـفـعـالـ ، بـلـ يـحـسـنـ ذـلـكـ مـنـهـ ، وـإـنـماـ يـحـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـأـوقـاتـ إـذـاـ نـضـمـ دـفـعـ الـفـرـرـةـ .

وـأـمـاـ وجـوبـ التـوـبـةـ عـلـيـهـ فـمـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ ، لأنـهـ إـذـاـ عـلـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ الدـائـمـ ، لـزـمـهـ دـفـعـ ذـلـكـ بـهـ يـزـوـلـ بـهـ ، وـقـدـ ثـبـتـ أـنـهـ لـاـ يـزـوـلـ إـلـاـ بـالـتـوـبـةـ ، عـلـيـ ماـ يـتـبـيـنـ تـقـصـيـلـهـ فـيـ بـعـدـ .

فَإِمَّا السُّكُلَامُ فِي أَجْنَاسِ الْمَقْدُورَاتِ، فَلَيْسُ فِيهَا مَا يَخْتَصُ لِأَمْرٍ^(١) بِرَجْعِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَحْبُبُ لِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ الصَّفَاتِ، فَهُوَ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ مِنِ الْقِبَاعِنِ الْعُقْلِيَّةِ؛ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ قَوْلُ مُخْصُوصٍ^(٢) لِأَمْرٍ يَخْتَصُهُ، كَمَا يَقْبَحُ مِنْهُ الْكَذْبُ وَالْأَمْرُ بِالْقَبِيْحِ، وَإِنَّمَا يَحْبُبُ ذَلِكَ لِدُفْعِ الْفَسْرَرِ، أَوْ مَا يَحْرِي مُجَاهِهِ، عَلَى مَا تَقْدِمُ الْقَوْلُ فِيهِ.

وَالظَّنُّ فَإِنَّمَا يَحْبُبُ، لِأَنَّهُ كَالْمُقْدِمةِ لِدُفْعِ الْفَسْرَرِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا؛ أَوْ لِأَنَّهُ يَوْصَلُ بِهِ إِلَى مَا ثَبَّتَ بِالشَّرْعِ أَنَّهُ لَطْفٌ، فَإِنَّمَا أَنَّهُ يَحْبُبُ لِأَمْرٍ يَخْتَصُهُ فَبِعِيدٍ.

فَإِنَّمَا دُعَاءُ الْغَيْرِ إِلَى الدِّينِ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ، فَفَيْرٌ وَاجِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعُقْلِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ دُفْعٌ مُضَرَّةٌ عَنِ النَّفْسِ، كَدُعَاءِ الْوَالِدِ وَلَدِهِ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْعِقَابِ، وَإِنَّمَا يَحْبُبُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ عَلَى بَعْضِ الْوِجْهَاتِ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي إِرْشَادِ الظَّالِمِ إِلَى مَا شَأْكَلَهُ.

فَإِنَّمَا يَحْرِي مُجَاهِي الْأَطْفَالِ، فَالَّذِي قَلَّ نَاهِيَّ فِيهِ: إِنَّهُ يَقْبَحُ مِنْهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ دُعَاءِ إِلَى الطَّعَامِ مَا عِنْدَهُ تَحْبُبُ^(٣) الْإِجَابَةِ، كَمَا يَقْبَحُ مِنْهُ أَنْ يَنْفَعَهُ مِنْ تَنَاوِلِهِ، فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا فِي بَابِ الْوَاجِبِ لِلْمَعْنَى، وَبِأَنَّ^(٤) يَلْعَقُ ذَلِكَ بِالْقَبِيْحِ أُولَى، فَلَا يَنْفَضُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ دُفْعِ الْفَسْرَرِ، مَا يَلْزَمُهُ فِي نَفْسِهِ، عَلَى أَنْ ذَلِكَ إِنْ عَدَ فِي الْوَاجِبِ، فَهُوَ مِنْ الْبَابِ الَّذِي أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ، بِفَعْلِهِ، فَلَا يَحْرِي مُجَاهِي الْوَاجِبِ الْمُبِتدَأِ.

فَإِذَا ثَبَّتَ هَذِهِ الْجَلَةُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَكْلُوفِ فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِباتِ

(١) كَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ. وَلِمَلِ الأَسْعَ: بِأَمْرِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: قَوْلًا مُخْصُوصًا.

(٣) زَادَ الْكَاتِبُ فِي الْأَصْلِ: (أَنَّ) بَيْنَ (تَحْبُبٍ) وَ(الْإِجَابَةِ)، فَاضْطَرَّبَتِ الْعِبَارَةُ.

(٤) لِمَلِ أَصْلِ الْعِبَارَةِ: وَأَنْ يَلْعَقُ . . . الْحَ.

أَنْ يُؤْدِيْهَا، وَيَتَحرَّزُ مِنِ الْمَقْوِيَّةِ وَالذَّمِّ بِالْإِخْلَالِ بِهَا. فَإِنَّمَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ سَبَبٌ وَجْوَبٌ، كَرْدَ الْوَدِيْمَةِ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ يَنْفَكُ الْمَكْلُوفُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا لَا يَنْفَكُ مَا يَلْزَمُهُ، لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَالْكُلُورِ وَغَيْرِهِ.

فصل

في الحسنات العقلية

هُوَ عَلَى ضَرَبِيْنِ: أَحَدُهَا [مَا]^(١) لَا صَفَةٌ لِرَازِّيَّةٍ عَلَى حَسَنَةٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْعَى مِبَاحَةً، مِنْ حِيثِ عَرَفَ فَاعِلُهُ أَنَّهُ لَا مَضَرَّةٌ عَلَيْهِ فِي فَعْلِهِ، وَلَا فِي الْأَبْعَدِ، وَلَا يَسْتَعْتَقُ بِهِ الْمَدْحُ، وَمَا هَذَا حَالَهُ لَا مَدْخُلٌ لَهُ فِي التَّكْلِيفِ، كَمَا لَا مَدْخُلٌ لَهُ الْوَاقِعُ مِنَ السَّاهِيِّ، وَعَلَى حدِ الإِجَابَةِ. وَالضَّرَبُ الثَّانِي: مَا يَخْتَصُ بِصَفَةِ رَازِّيَّةٍ عَلَى حَسَنَةٍ، تَقْتَضِي دُخُولَهُ فِي أَنْ يَسْتَعْتَقُ بِهِ الْمَدْحُ. وَهَذَا عَلَى ضَرَبِيْنِ: أَحَدُهَا يَحْصُلُ كَذَلِكَ لَصَفَةٍ يَخْتَصُهُ، وَالْآخَرُ لَأَنَّهُ يَسْهُلُ فَعْلَهُ مِنَ الْوَاجِباتِ، فَالْأَوَّلُ كَالْإِحْسَانِ وَالْتَّفْضِيلِ، وَاجْتِلَابِ الْمُتَفَقَّعِ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي كَالْمُوَافِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّهْيُ عنِ الْمُنْكَرِ مِنْ جِهَةِ الْعُقْلِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَدْحُ مِنْ فَعْلِ الْوَاجِبِ، لَأَنَّ ذَلِكَ مَا يَحْبُبُ عَلَى أَهْلِ الْعُقْلِ، كَمَا يَلْزَمُهُمُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْنَّهْيِ، لَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَحْبُبُ الْفَصْلَ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَتَقْتَلُ عِلْمُ فَرْقِ الْعِلْمِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَدْحُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، إِلَّا عِنْدَ عَارِضٍ مِنْ دُفْعِ الْمُضَرَّةِ، أَوْ بِالشَّرْعِ، وَمَا يَقْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْعَاقِلِ أَنَّهُ مُتَّقِيْنَ بِهِ تَمْسِكٌ بِهِ بِكَوْنِهِ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَسْهُلَ عَلَيْهِ التَّمْسِكُ بِالْوَاجِباتِ، وَأَقْوَى الدَّوَاعِيَّةِ. لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْدَ مِنْ هَذِهِ الْبَابِ الْمُكْرَاهَةَ كَمُكْرَاهَةِ الْقَبِيْحِ، وَإِرَادَةِ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَمْرِ

(١) [مَا]: سَاقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ: وَقَدْ زَدَنَاها مِرَاعَةً لِنَظِيرِهِ، وَهُوَ الضَّرَبُ الثَّانِي.

والنهى في هذا الباب ، واستعمال الخشوع والخضوع المعبد بأفعال مخصوصة ، فاما الباح الذى ورد الشرع به ، كذبح البهائم وما شاكله ، فلا نظير له في المقليات ، والذى يدخل تحت التكليف ما ليس بباح منه ، كالدماء الواجبة أو المستحبة ، أو اعتقاد إباحة الباح دون فعله ، وقد يتنا ذلك في باب الآلام . والمكاف يحسن منه تكاليف هذه الأفعال ، لسا فيها من النفع والثواب ، وإن لم يتحقق ذم عقاب بـألا يفعله . وقد يتنا بطريق قول من يقول إنها واجبة لا كوجوب الفرائض ، في باب الأصلاح ، وأبطئنا القول بتجويز اقصار المكلف عليه ، متى علم من حاله أنه أو كاف الواجب لـكفر ، وقد يتنا أن ذلك لا يصح ولا يحسن في التكليف .

فصل

في بيان جملة ما يستحبه المكاف وغيره على الأفعال

اعلم أن القبيح قد يستحق به الذم والعقاب ، وإذا كان إساءة إلى الغير يستحق به ضرراً آخر من الذم ، وقد يستحق به العوض ، وقد يلزم عنده الاعتذار ، وقد يستحق بالقبيح إسقاط اللدح والثواب بواسطة ، على مانينه في باب الإجحاط والشكير ، وقد يلزم عنده التوبة ، فيصير في حكم المستحق به ، وأما الواجب والندب فقد يستحق بهما اللدح والثواب ، ومتي كان الإحسان تفضلاً استحق به الشكر وضرراً من التعظيم ، ومتي كانت النعمة مستقلة بنفسها عظيمة ، استحق بها العبادة ، وقد يستحق بذلك إسقاط الذم والعقاب بواسطة ، على ما قدمته ، وقد يستحق بالإحسان إسقاط الذم المخصوص بواسطة ، وكذلك بالإحسان يستحق سقوط الشكر بواسطة . فأما الدعاء للمكاف وعليه ، والتعظيم والاستحقاق

واللعن وما شاكله ، فقيه ما يتعلّق بالشرع ، وجميعه يعود إلى مثل حكم اللدح والذم ، على مانينه .

وجملة المستحق الذى قدمته بنقسم ، فقيه ما يدخل في الوجوب بالاستحقاق ، وفيه ما يحسن ولا يجب ، وفيه ما يجوز إسقاشه ، وفيه ما لا يجوز .

واعلم أن جميع ما ذكرنا أنه يستحق بالقبيح ، قد يستحق بـألا يفعل القادر ما يوجب عليه ، كالمدح والثواب ، وقد يكون مسبباً بـألا يفعل رد الوديعة وقضاء الدين ، فيستحق الذم المخصوص ، وقد يستحق / عليه العوض ، على بعض الوجوه ، وقد يستحق بذلك إجحاط الثواب على ما قدمته . وكل ما ذكرنا أنه يستحق على الواجب فقد يستحقه من لا يفعل ما يقبح منه ، على وجه مخصوص ، كالمدح والثواب ، وإسقاط الذم والعقاب . فاما استحقاق العبادة فلا يصح إلا بالأفعال المخصوصة ، والشكير يستحق بالنعم ، ولا بد فيه مما يجري مجرى الفعل ، وإن كان قد يكون منعماً بـألا يفعل ما يضره على بعض الوجوه ، كإسقاط المقابل من القديم تعالى . والوجوه التي يستحق عليها ما ذكرناه تختلف في المكاف ، وفي اعتبار أحواله وشروطه ، ونحن نبين جملة من ذلك .

فصل

١٥

في بيان كيفية ما يستحق بالقبيح من الأحكام

أما الذم فإنه يستحق به إذا كان قبيحاً ، وفأعلمه بذلك ، أو يتمنى من كونه عالياً به . وأن يكون تحليّ بيده ويدقه ، فتى فعله والحال هذه استحق الذم . وإنما شرطنا كونه قبيحاً ، لأن العقل يشهد بأن الفعل إذا لم يكن كذلك ، لم يحسن ذم فاعله عليه ، بل يقبح ذلك ، فلابد من اعتبار قبحه .

ولأنما شرطنا في الفاعل ماذكرناه ، لأنه قد علم بالعقل أن المجنون والصبي لا يحسن ذمهم على القبيح ، الذي يحسن منعهما منه والدائم عليه ، وإنما قلنا إن التسken من العلم بقبحه ، يجعل محل العلم بقبحه ، لأن عنده يكفيه التحرز بأن يعلم ، فيتجنب ، فصار بمثابة من يحب عليه الفعل ، إذا أمكنه أن يفعل المقدمة التي يصل بها إلى فعله ، ولذلك يصبح من البرّيّ تكذب الأنباء ، ومن اليهودي مجازة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد بيان ذلك في باب المعرفة .

ولأنما شرطنا التغاية ، لأنه قد ثبت في العقل أن المحمول على الفعل يتعلّق الذي فيه بالحاصل دونه . فإن قال : هلا شرطتم في ذلك أن يفعل القبيح لقبحه ، كما شرطون ذلك في فعل الواجب ، واستحقاق المدح به ؟ قيل له لأنه قد ثبت في العقل فيمن لا يعلم بقبحها ، أنه يستحق به الدّم ، وإن لم تصح فيه هذه الشريطة ، وثبت أيضاً أن العاقل أو فعل القبيح لنفع نفسه كالفالم وغيره ، لم يخرج من أن يستحق به الدّم ، فبطل ما قلته .

فإن قال : هلا شرطتم في ذلك أن يكون إساءة إلى من يحسن منه ذمه ؟
قيل له : لأنه قد ثبت فيما ليس بإساءة ، أنه يحسن من العقلاء ، ذمه ، وأنه قد يحسن ذلك من ليس بإساءة إليه ، كحسنه من الماء إليه .

فإن قال : هلا شرطتم في ذلك ألا يستحق من المدح ما يُؤْثِي عليه ، كما تقولون في الصغار ؟

قيل له : لأن هذا الوجه يقتضي المنع من تقرير الدّم ، لأنه شرط في أصل استحقاقه ، ولذلك قد يستحق الدّم على القبيح ، حصل هناك مدح أو لم يحصل ، وهو في بايه كافية التي تزيل الدّم ، أو تمنع منه ، فتكون مسقطة ، لأنها شرط الاستحقاق .

فإن قيل : هلا شرطتم في ذلك أن يكون القبيح كبيرة ، لأن الصغار لا يصح ذلك فيها ؟ .

قال له : قد ثبت أن الكبيرة إنما تستحق ذلك فيها ، لبعها لا لكبرها ، والصغر قد شارك في ذلك ، ولأن كونه صغيراً إنما يؤثر في الشرط الذي قلنا إنه مانع من تقرير المستحق ، فلا يصح كونه شرطاً في أصل الاستحقاق . وأما استحقاق العقاب بالقبيح ، فشرطه ماذكرناه ، وأن يكون فاعله من يشق عليه مجازة القبيح ، أو يجرى بجري الشاق ، فتى كانت هذا حالة يستحق العقاب ، ولا يجوز أن يشرط فيه سائر ما قدمنا أنه لا يشرط في الدّم ، لما تقدم من الجواب .

فإن قيل : ولماذا أردتم فيه الشرط الثالث ؟

قال : لأنه قد ثبت أنه تعالى لو فعل القبيح لاستحق الدّم ، ولم يستحق العقاب ، لما لم يصح عليه طريقة الشاق .

فإن قال : هلا جعلتم الشرط الثالث : « وأنه من يصح العقاب عليه » كما ذكره الماشي في الكتب ؟

قال له : لأنه لا يجوز أن يشرط في الاستحقاق صحة فعله فقط؛ لأنه لا بد مع ذلك من وجہ لأجله يستحق ذلك ، وهو الذي قدمناه . وهذا الوجه لم يقتصر في استحقاق أخذنا التواب بالواجب ، على أنه من يصح عليه المخافع ، بل ضمناً إليه شرطها يؤذن بالوجه الذي له يصح أن يستحقه دون القديم تعالى ، فلذلك القول في العقاب .

فإن قيل : هلا جعلتم شرط استحقاقه كمال عقل الفاعل ؟

قال له : إذا قلنا إنه يجب أن يعلم بقبحه ، أو يتمكّن من معرفة ذلك ، فقد

فاما وجوب الاعتذار فإنه تابع لـكون الفعل إساءة ، وبيان الذم المستحق
بها من حيث كان إساءة ، لأنه لو سقط ذلك بكثرة الإحسان لم يحب الاعتذار ،
 وإنما وجب مع بيانه ، لأن الغرض بوجوبه إزالة هذا الذم ، فما لم يكن ثابتاً لم يكن
لوجوده وجه . ونبين ذلك في باب التوبيه .

والقول في التوبة في أنها تجب لنبات العقل المعلوم أو المظنون ، كالتالي في الاعتذار . فأما استحقاق إسقاط المدح والثواب بالقبيح ، فلا أنه قد ثبت أن الذم المستحق به والمدح المستحق بالواجب ، لا يجتمعان في الاستحقاق ، وكذلك الثواب والعقاب على مانينيه . فلابد من زوال أحدهما بالأخر ، وإن تساوي أزال كل واحد منهمما صاحبه ، وإن كان الذم هو الأكثراً أزال المدح / ، وكذلك العقاب يزيل الثواب ، وستنقصي ذلك في بايه .

فإذا ساحت هذه الجملة ، فواجب على المكلّف التحرز من فعل القبيح ، إثلا
تلزمه هذه الأحكام ، ومتى اتفق وقوعه منه ، فواجب عليه إزالة الذم والعقاب
بالتوبة ، وإن يختلف في ذلك ببذل ما يمكنه من الجهد والوسم .

فصل

فـ كـيفـيـةـ اـسـتـحقـاقـ المـدـحـ وـالـثـوـابـ بـالـوـاجـبـ وـالـنـدـبـ

أما المدح فإنه يستحق بالواجب إذا كان واجباً ، وكان فاعله عالماً بوجوبه ، أو وجوب ما يوجد بوجوده ، وبفعله للوجه الذي له حُسْنٌ ووجب ، وأن يكون مخلّي بيده وينتهي ، فتى تكاملات هذه الشروط استحق المدح به . وكذلك القول في الندب ، وإنما قلنا إن الفعل يجب أن يكون واجباً أو نذياً ، لأنّه قد ثبت في القبيح أنه لا يستحق به المدح ، وفي المباح الذي ينتفع به فاعله ، وبفعله لهذا (٢٣: ١٤ المني)

أغنى ذلك عن ذكر كمال العقل ، لأنَّه لا يصح ذلك فيه إلا وهو عاقل .
فإن قيل : فيجب على هذه الطريقة ألا يصح فيمن ليس بعامل أن يعلم فبح
الظلم والأمور الظاهرة ، وهذا بخلاف المعمول . قيل له : إنما لا يجوز فيه أن يعلم
ذلك ، وإن كان قد يظنه تقليداً وعادة ، ولستنا نعتبر في كمال العقل ما يذهب إليه
* الفقهاء في كيفية البلوغ ، وإنما نعتبر فيه العلوم الخصوصة التي قدمتنا ذكرها من قبل ،
فلا ينفع في كثير من المراهقين أن يكونوا من المقلِّة ، ويلزمهم التكليف العقلَيْ
وإن لم يدخلوا تحت الشرعيات ، وهذا أولى مما يمر في كلام الشيوخين رحمة الله :
أن من ليس بعامل قد يعلم فبح القبيح . فاما استحقاق الذم الخصوص الجارى
محرى الصد لأشكر ، فإنما يستحق بالقبيح ، لكونه إساءة إلى الغير ، مع ما ذكرناه
من الشرط في الذم ، للصلة التي قدمناها ، لأن المقلِّة يعتقدون ^(١) ذم المسي ، إذا أكلوه
التجرز منه ، ويعتقدون أن للمسي مزية فيها له أن يفعله من الذم ، كما أن له مزية
في أنه يلزم الاعتذار إليه ، ويعتقدون أن ذلك الفرب من الذم يزول بالاعتذار .
والفرق الآخر من الذم فائم ، ولا بد من القول بذلك ، لأنه في حكم المقابل
للإحسان ، فإذا كان الحسن يستحق على من أحسن إليه ضربا آخر من التعظيم
والشكر ، يزيد على اللدح الذي يستحقه على جميع المقلِّة ، فكذلك القول في الإساءة ،
* ولذلك وجب في العقل الفرق بين الحسن والذم ، على خلاف ما يحتج من مدح
من يفعل الواجب الذي يخصه ، وذم من يفعل القبيح الذي يخصه ، فاما استحقاق
الموضع فلا أنه بإضرار بالغير ، على ما ينتاه في كتاب الموضع ، حتى إنه قد يجوز
أن يستحق ، وإن لم يكن قبيحا على بعض الوجوه ، لكن الأكثر مما يستحق به
ما كان هو القبيح ، ذكرناه في هذا الباب ، وتفصيل ذلك قد تقدم .

(٤) ينفيون : والسوق ينفيه ويحدهما ، وإنما على أنهما الآية .

الوجه كُلٌّ^(١) ، فَمَنْ يَقْرِئُ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحْقِقُ بِالوَاجِبِ وَالنَّدْبِ . وإنما شرطنا كون فاعل الواجب عالماً بوجوبه ، لأنَّه متي لم يكن كذلك ، لم يصح أن يفعله الوجه الذي له وجوب ، فإذا وجب اشتراط هذا الوجه ، فَالآن يُقْرَئُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ كونه شرطاً .

فإن قال : هلا انحصرت على الشرط الآخر ، وهو أن يفعله لوجوبه ، لأنه يتضمن ما ذكرته ؟

قيل له : قد يفعله لوجوبه مع الظن والاعتقاد ، كما قد يفعله مع العلم ، وإنما يستحق المدح إذا فعله مع العلم ، فلذلك جعلناه شرطاً آخر . وإنما شرطنا في ذلك أن يفعله لوجوبه ، لأنَّه متي فعله لا لوجوبه ولا لفرض ، يكون في حكم العاشر ، وإن فعله لنفع معجل أو دفع مضر ، يكون في حكم فاعل المباح ، فيجب أن يفعله الوجه الذي ذكرناه ، وأنَّه متي فعله لا لهذا الوجه يصير في حكم المبتدئ بالفعل ، من غير وجوب تقدم ، فيجب أن يفعله الوجه الذي له وجوب وحسن إنجابه ، وقد يدعا ذلك من قبل .

وإنما شرطنا التخلية ، لأن الإيجاء والتحمُّل يُسْتَهْلِكُ وجوب الواجب ، وينحرج فاعله من أن يستحق به المدح ، على ما قدمناه في باب الإيجاء ، وإن كان قد ينجز أن يستحق عن هذه الشريطة ، من حيث يسقط وجوبه أصلًا مع الإيجاء ، فذلك كون وجوبه يفني عنه ، وإن كان متي ذكر كان أكشف .

فإن قال : هلا شرطت في ذلك كون فاعله كاملاً العقل ؟

قيل له : لما ذكرناه من قبل ، بل بالآية يشترط في هذا الموضع أولى ، لأنَّه قد يدعا أنه لابد من وجوب الفعل ، ومن كونه عالماً بوجوبه ، وكل واحد من

هذين القسمين يقتضي كمال العقل ، لكننا نعدل إليهما عن ذكر كمال العقل ، لأنَّهما به أخص .

فإن قيل : هلا قاتم إن التكهن من العلم بوجوبه ، كالمعلم في هذا الباب ؟
قيل له : ما ينافي من أنه لابد من أن يفعله إما له وجوب ، حتى يكُون في حكم المأمور من أوجهه عليه في عقله ، يعنِّي من ذلك ، ويفارق استحقاق الدم بالقيبيع لهذا الوجه .

فاما التواب فإنه يستحق بالواجب ، لما ذكرناه من الشروط ، لأن فاعله يشق عليه فعله ، أو يصير في حكم الشاق ، فلذلك يستحق القديم تعالى المدح ، ولا يجوز أن يستحق التواب ، لأنَّه يجب عليه الواجب بإيجاب من جملة شاقاً ، بل يستحب عليه الشاق . فاما استحقاق سقوط شروط الدم والعقاب بهما ، فتاتع لاستحقاق المدح والتوب بهما ، لأن سقوط ذلك تابع لاستحقاقهما إذا زاد أو تساوا فالشريانط واحدة ، وقد يدعا أن ذلك مما لا يستحق في الحقيقة ، وإنما يستحق بما يستحق بهما ، فلذلك قلنا بأنه مستحق بهما بواسطته .

فصل

في كيفية استحقاق الشّكّر والعبادة

أما الشّكّر فإنه يستحق بالنّعمة ، إذا كان فاعلها عالماً بذلك من حملها ، وفعليها / أوجه الإنعام مع التخلية ، لأنَّه قد ثبت أنَّ الحمول على فاعلها لا يستحق الشّكّر ، وصح أنه لابد من كون الفعل نعمة ، لأنَّ ما ليس بنعمة لا يستحق به الشّكّر ، ومتي فعل لاحتلال منهمة أو دفع مضررة ، لا يستحق به ذلك ، فوجب لهذه الجملة إثبات ماذكرناه ، وقد يدعا من قبل اختلاف في أن النّعمة هي تككون

(١) كون : كيده في الأصل . ولم يطرأ لنا فيه وجه تعارض .

نعمة وهي قبيحة ، أو لا تكون كذلك إلا وهي حسنة ؟ وبينما الكلام في الشكير : هل يستحق على النعمة القبيحة أولاً ؟ وبينما من قبل أنه لا يعتبر في كون المعم منعما بالفعل أصلا ، وإنما يعتبر أن يكون وصول النعمة من قبله ، وقد يكون ذلك بفعله وبفعل غيره ، وربما كان بالآ يفعل بعض الأفعال ، ولذلك لو غفر تعالى عقاب الكفار ، لكان منعما عليهم . وقد ينشأ من قبل كيفية الشكير ، وكيفية استحقاقه ، وإنما ذكر في هذا الموضع جملة مختصرة ، لشكون توطئة لا نريد ذكره من الكلام في استحقاق النعم ، وتؤخر بقية ذلك إلى باب الوعيد . فاما العبادة فقد ينشأ في باب متقدمة أنها مستحقة بنعمة مخصوصة ، وذكرنا شروط ذلك ، فلا وجده لإعادته .

فصل

في كيفية استحقاق النعم على آلا يفعل القادر ما وجب عليه

من شرطه أن يكون مالم يفعله واجبا عليه ، وأن يكون عاليا بذلك من الحال ، أو ^{مُسْكَنَا} من معرفة ذلك . ومع ذكر الوجوب يُستَفْتَى عن اشتراط التغایة ، لأنها متى لم يكن مخلّ ، فال فعل لا يكون واجبا عليه ، وقد ثبت أيضا أنه لا يجب الواجب على من لا يعلم وجوبه ، أو لا يمكن من معرفة ذلك ، فلما قصر على ذكر الوجوب لكتفي ، لكتنا ذكرناه لأنه يوم ترك خلاف ما يعتقد ، ولا يجب أن يشترط في ذلك آلا يفعله من حيث كان واجبا ، لأنه كان يجب في المتمكن إذا استحق النعم ، ويدرك الخلاف فيه ، وبفصل القول فيه .

الكلام في استحقاق النعم

فصل

في أن العلم بأن الموصوف لم يفعل ما متعلقه ؟

اعلم أن العلم بذلك هو العلم بأنه لم يحدث من قبله ، كما أن العلم بأنه فعل هو علم بأنه قد حدث من قبله ؛ وبين ذلك أن كل من علمناه غير فاعل ، لا يعلم من حاله إلا ما وصفناه ، ومتي علمنا ذلك من حاله علمناه غير فاعل .

فإن قال : هلا قلتم إنما علم تقدم الفعل ؟

قيل له : قد يجوز أن يعلم زبدا غير فاعل لفعل غيره ، وهو موجود حادث من قبل ذلك الغير ، وحقائق الأوصاف ومتعلق العلم لا تختلف ، فلو كان كاذبه ، لما صاح أن يعلم زبدا غير فاعل لفعل غيره ، بل كان لا يصح أن يعلم الجاد غير فاعل ، لأن ذلك لا يتضمن أمرا بوصف بوجود أو عدم ، ولذلك يقول : إن وصفنا له بأنه غير فاعل في صورة النفي ، وليس بمعنى في الحقيقة ، لأنه قد يضمه الإثبات والنفي على حد واحد .

فإن قال : هلا قلتم إن العلم بأنه غير فاعل ، علم بأنه لم يوجد من جهةه ما كان يصح أن يوجد من جهةه ، كما أن العلم بأنه فاعل علم بوجود الفعل من جهةه ، وقد كان يصح آلا يوجد ؟

قيل له : إنك ضممت إلى ما ذكرناه من العلم ومتناوله عدما آخر ، ولا يتبعه عددا ضم علم إلى علم أن يختلف الحال في متناولهما ، فقد يجوز أن يعلم زبدا غير فاعل لما لا يجوز أن يفعله ، ولما يجوز أن يفعله ، لأن إطلاق هذا القول لا يقتضي

قيل له : إن معلوم العلم لا يتغير ، لكنه ينضاف إليه العلم بأنه لا يجوز أن يحدث إلا من قبله ، فتى علم أنه لم يفعله ، علم أنه لم يحدث من قبله ، ومجموع ذلك يقتضي العلم بعده ، فيكون على هذا الوجه عالماً بعدم الفعل وانتقامه .

فصل

في العلم بأنه لم يفعل المكلف ما وجب عليه ما متعلقه ؟

قد يتنا من قبل ما يدل على أن ذلك لا يعلم إلا بعلم : منها أن ما لم يفعله من قبيل الواجب . ومنها أنه كان قادرًا على فعله . ومنها أنه لامنع ولا إلقاء ، وأنه محلى بيته وبين الفعل ، لأنه متى لم يعلمه قادرًا على هذا الوجه ، مع كمال عقله وحصول آلاته ، لم يعلم وجوب الفعل عليه ، فإذا علم كل ذلك من حاله ، فعلمه بأنه لم يفعل ما وجب عليه ، علم بأنه لم يحدث من قبله هذا الفعل المخصوص ، على وجه مخصوص ، مع جواز حدوثه ، ومع ارتفاع المowanع والأعذار . وهذا العلم وإن ضامنه العلم بعدم الواجب وانتقامه ، فإنه ليس يعلم به ، لما قدمناه من قبل .

يبين هذه الجملة أننا متى عالمنا هذه الجملة عالمنا غير فاعل للواجب ، ولا نعلم كذلك إلا عند العلم بهذه الجملة ، وقد يتنا أن ما يجري بمحرى الوصف الواحد ، لا يتحقق إلا يعلم إلا بعلوم ، كما تقوله في وصف المحدث والمزاد إلى ما شاكله ، فإذا ثبت ذلك لم يجب أن يكون هذا العلم مختلفاً متعلقاً إذا قيدته بهذه الشروط ومتعلقاً إذا أطلقته ، وإنما يختلف الحال في أن ذلك في أحد الوجهين لا ينضاف إليه غيره من العلوم ، وفي الوجه الآخر ينضاف إليه علم أو علوم .

أحد هذين القسمين دون الآخر ، فإذا ضم إليه العلم بأنه قد كان يصح أن يفعل ، زال عن إطلاقه إلى ضرب من التقييد بعلم ثان ، فحصل / العالم عالماً بأمررين : أحدهما أنه لم يوجد من قبله ، والآخر أنه مقدر له على وجه قد يصح أن يوجد ، أو كان يصح أن يوجد من قبله ، فاما العلم بأنه فاعل ، فإن متعلقه أنه حادث من قبله ، وإنما يعلم أنه كان يجوز أن يحدث إلا بعلم آخر ، لكن العلم بأنه حدث من قبله كالفرع على العلم بأنه يصح حدوثه من قبله ، وليس كذلك حال العلم بأنه لم يفعل ، لأنه ليس بفرع على أنه قد كان يجوز أن يفعل ، لما ذكرناه من قبل . وعلى هذا الوجه يصح أن يعلم الفديم تعالى غير فاعل لم يزل ، وإن استحال حدوث الفعل لم يزل ، ويعلم أن زيداً غير فاعل في ابتداء حال وجوب قدرته ، وإن لم يجز حدوث الفعل في ذلك الوقت .

فإن قال : تخبرونا عن العلم بأن زيداً لم يفعل ما كان يقدر عليه ، هل يخالف العلم بأنه لم يفعل فقط ؟

قيل له : ذلك يعلم بعلمين : فالمعلم بأنه لم يفعل لا يتغير ، لكنه ينضاف إليه العلم بأنه كان قادرًا عليه ، وذلك يقتضي أنه كان يجوز أن يفعل ، ولا يجب أن يعلم مع ذلك عدم الفعل ، لأنه قد يعتقد مع ذلك أن مقدرته مقدرة غيره ، فيعلم أنه لم يفعل ما كان قادرًا عليه ، ويعتقده موجوداً من قبل القادر الثاني ، ولو كان ذلك العلم في الحقيقة عالماً بعدمه ، لما أصبح أن إضافة اعتقاد وجوده على الحد الذي ذكرناه .

فإن قال : فتى علم بالدليل أن مقدر غيره لا يكون مقدر الله ، أيس تكون هذا العلم عالماً بعدمه ؟

فصل

في أن ذم زيد بأنه لم يفعل ما وجب عليه ما متعلقه ؟

اعلم أنه يتعلق كتعليق العلم الذي قدمناه ، فإذا كان العلم بأنه لم يفعل الواجب هو علم بأنه لم يحدث من قبله هذا الفعل المخصوص ، وهو على شروط مخصوصة ، فتى ذمناه لأنه لم يفعل ما وجب عليه ، فالذم متعلق بأنه لم يجُرِّد الواجب . وهذا كما نقول بأن ذمه بأنه فعل / القبيح يتعلق كتعليق العلم بأنه فعل القبيح ، فيكون متعلقاً بحدوته من قبله على الشراطط التي ذكرها في هذا الباب . ولستنا نقول بأن الذم يتعلق بعدم الفعل وانتفاءه ، كما لا نقول منه ، ولا نقول أيضاً في ذم زيد على فعله القبيح إنه متعلق بوجوده وحدوته ، بل هو متعلق بوجوده من قبله على أوصاف مخصوصة .

فإن قال : فيجب أن يحرروا الذم بغير العلم في متعلقه ، وقد يصح أن يعلم زيد عالماً ، ولا يصح أن يلزم أو يدح على ذلك .

قيل له : إنما لم نقل إن كل موضع يصح تعلق العلم فيه ، يصح فيه الذم والمدح ، وإنما قلنا : إذا صح الذم بذكر وصف ، فيجب أن يتضمن ما يتضمنه العلم والخبر الصدق ، ولا يتحقق أن يعلم شيئاً لا يصح الذم والمدح فيها ، نحو العام بالقديم أسمى وأوصافه ، وبالأشخاص وغيرها ، فلا يقدح في ذلك أنا قد نام زيد عالماً ، ولا يجوز بدلًا من ذلك أن ذم أو يدح بذلك .

فصل

في ذكر حد الواجب وحقيقةه

قد يتنا من قبل أنه الفعل الذي يستحق بالآ يفعل الذم ، على بعض الوجوه . إما بالآ يفعله بيته ، أو لا يفعله ولا يفعل ما يقوم مقامه ، وبين أنه في بيته كالقيص للقيبح ، لأنه الذي يستحق الذم بأن يفعل ، فالواجب يستحق الذم بالآ يفعل .

يبين ماقلناه إنه متى علمنا من حال الفعل ما وصفناه ، علمناه واجباً ، ولا نعلم واجباً إلا إذا علمنا ذلك ، فيجب أن يكون هذا حدَّه وحقيقةه ، لأننا متى لم نجده حدَّه وحقيقةه ، لم يكن هناك أمر معقول .

فإن قيل : هلا قائم : إن حده أن له ترك قبيح ، على ما قاله من خالفكم في هذا الباب ، وعلق الذم بالترك ؟

قيل له : إن شيخنا أبا هاشم رحمه الله قد أبطل ذلك بوجوه كثيرة ، ونحن نذكر فيه جملة .

قد يتنا أن العلم بما يفيده الخد والحدود واحد ، وإنما يجري أحدهما مجرى التفسير للأخر ، لأن المعلوم مختلف أو يتغير ، فإذا صح ذلك ، فيجب لو كان حدَّ الواجب ماذكره ، آلا يعلم / الواجب واجباً من لا يعلم الترك ، لاعلى جملة ولا على تفصيل ، وقد علمنا أن في الواجبات ما يعلم ذلك من حالة باضطرار ، فإن الترك إن كان تاماً على ما يقوله القوم في كل من لم يفعل الواجب ، فإنما يعلم باكتساب ، لأنه الفعل المنافي للواجب الواقع في وقته ومحله ، على بعض الوجوه ، فـكان يجب فيه من يكتسب العلم بإثباته ، آلا يعلم الواجب واجباً ، لـأعلى جملة ولا على تفصيل ، ولو كان (٢٤ / ١٢ المعنـي)

و كذلك قال فيه تعالى : لو لم يلطف لم ^(١) يسكن .

و قد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمة الله في التعداديات : أن اللطف والإبانة لا يصح كونهما جهة لحسن التكليف ، ومما يسكنون جهة لحسنه قد يقع التكليف ^(٢) على شروط حسنة ، وإن لم يحصل ذلك تبين مقالته : إن من حق ما هو جهة للفعل أن يكون مقارنا أو في حكم المقارن ، واللطف والثواب من حقهما أن يتاخر ، فإذا صاح ذلك ، لم ينعد ما التزم في حد الواجب ، لأننا نقول له : خبرنا عن التكليف إذا وقع حسنا ، أليس الثواب بعده واجبا إذا أدى ما كلف ، فلابد من نعم ، فيقال له فلولم يفعله أكان يستحق الذم ، وكان يسكن غير فاعل الواجب ؟ فلابد من نعم ، لأنه إن لم يقل بذلك وقد جعل الواجب في حكم التفضل ، وفي ذلك إيجاب قبح التكليف ، لأنه إنما يحسن لكونه تمويضاً للثواب واجب ، لا يحسن الابتدا به ، على ما قدمناه من قبل ، وهذا يوجب أنه يستحق الذم بالآية يفعله ، من غير أن يتوجه الذم إلى فعل قبيح .

فإن قال : لو لم يفعل تعالى الثواب ، لإعاد التكليف الذي وقع حسناً قبيحا .

قيل له : هذا يوجب اقلاب الأمر الواقع ، وقد ينسى من قبل أنه لا يجوز تعليق اقلاب الجنس وما يجري مجرها بالأمر المقدر ، الذي يصح فيه التقدير .

فإن قال : لست أسلم جواز التقدير في الثواب .

قيل : إن من حق المقدور ألا يتحقق أن يقدر فيه ، إذا علم أنه يقع إلا يقع ،

(١) في الأصل : (ولم يسكن) . وأطن الواو زائدة من الناسخ .

(٢) كذلك في الأصل . وأمه سقط منه الماء والحرر ، أي التكليف به .

كذلك لم يسكن العلم بوجوب بعض الواجبات من كمال العقل ، ولا يرجح ذلك علينا فيما حددناه به ، لأن العاقل يعلم باضطرار حسن الذم ، وأنه يحسن فيمن لم يفعل الواجب ، كما يعلم ذلك في القبيح ، فصح أن بعض ^(١) العلم بوجوب بعض الواجبات من كمال العقل .

وبعد ، فلو كان حد الواجب ماقالوه ، لكان من لا يجوز عليه الترك ، لا يعلم وجوب الفعل عليه ، كالمقدم تعالى ، وقد صح بالدلائل وجوب إبانة المطبع عليه ، مع استحالة الترك في أفعاله ، وحد الصفة لا يجوز أن يقع فيه تحصيص ، وذلك يبطل ما ذكره ، وليس لهم أن يدفعوا وجوب الفعل على القديم تعالى ، لأننا قد دلنا من قبل ، على أنه سبحانه بالتكليف قد التزم ما يحتاج المسكاف إليه ، ويلزمه أن يلطف له وينبه إذا أطاع فيها كاف ، ويتنا بطلان القول بأن هذه الصفة لا تجري عليه تعالى ، ويدلنا الفصل بين هذه الصفة وبين قولنا في الواجب إنه فرض ، وإنما لا يجري على القديم ، لأنه وجب بتقدير مقدور ، فيليس كذلك حاله تعالى فيما يحب عليه . فإذا صاح وصفه تعالى بأن الواجب يجب عليه ، والترك يستحب عليه ، فقد ثبت ما قدمناه .

و حكى شيخنا أبو هاشم رحمة الله عن بعض الخالفين ، أن هذا الإلزام دعاه إلى غير الحد في الواجب ، وقال إنه إذا ^(٢) لم يفعله ، فلابد من إثباته فاعلا لقبيح ، في حالة أو قبله ، وزعم أنه تعالى لو لم يفعل الثواب لكان يستحق الذم بالتكليف ، لأنه كان يسكن قبيحا . وزعم أنه لا فرق بين أن يسكن ذلك تركاً أو غير ترك ، لأن الفرض أنت ثبتت فعلاً يجوز تعليق الذم به ،

(١) في الأصل : (بعد) بالدال ، وهو خذلاً كما يفهم من السياق .

(٢) في الأصل : (ما إذا) . وإنحدى المقامات زائدة . أيام العقى بإحداثها .

كما يصبح في الأمر الذي يعلم أنه لا يقع تقدير الواقع ، فإذا جاز عندها وعندم أن يقول : لو فعل تعالى القبيح كيف كان يسكن ؟ ولا يستحبيل ذلك ، وإن علم أنه لا يفعله ، فما الذي ينسكر فيما يعلم أنه يفعله من التواب أن يقدر ، فيقال : لو لم يفعله كيف كان يسكن الحال ؟ وفي ذلك إبطال مسائل عنه ، وماعليه الأمة من إطلاقها القول في أوصافه تعالى أنه عالم بما يكون لوم يكن كيف كان يسكن ، واعتقادها أن ذلك من كمال الثناء عليه ، يبطل هذا السؤال .

فإن قال : إن التكليف إنما يحسن بأن يسكن المكاف علما بأنه يتطلب المكاف إذا أطاعه ، فإذا قاتم : لو لم يفعل التواب كيف كان يسكن حاله ؟ وقد حكم بانقلاب العلم ، فلذلك منعت من هذا السؤال .

قيل له : إنه تعالى وإن علم عند التكليف ما وصفته ، فقد يجوز أن يقدر فيما أعلم أنه يفعله ، لو لم يفعله كيف كان يسكن حالة في الذم ، وبصريح الجواب عنه ، وإنما لا يصح جواب المسألة إذا كانت واقعة عن علمه ، بأن يقال : لو لم يفعل التواب الذي علم أنه يفعله ، كيف كان يسكن حالة في علمه ؟ فيمتنع من الجواب ، وبين أنه يقتضي اقلاب العلم ، فاما إذا كانت المسألة واقعة عن الذم ، فلا وجه يحيلها ، وهذا كما يقوله من سأله فقال : لو فعل تعالى القبيح كيف كان يسكن حالة في الذم ؟ فيصحيح الجواب وإن لم يصح أن يحاب عنه إذا قيل : كيف كان يسكن حالة في كونه عالماً غيرها ؟ وهذا يبين صحة ما أشرنا به في بطلان ما أوردوه من الحد ، لأنه إذا لم يكن القضاء بقبح التكليف لو لم يفعل التواب ، فقد بطل الحد الذي أوردوه .

وبعد ، فإن قوله لو لم يفعل التواب إمكان يستحق الذم على التكليف ، متى بوصل علم استحالته ؛ لأن التكليف متقدم ، ولا يجوز فيما قد وقع ، ولا ذم

يستحق عليه أن يصير فيما بعد يستحق الذم عليه ، لأن ذلك بوجب انقلاب حال الفعل وحال الذم جمعهما . على أن هذا الجواب لوضح ، لكان المسألة قائمة ، وذلك أن أحدنا لو استأجر / غيره على وجه بقبح ، ثم لم يعطه الأجرة ، لكان ٨٤ يستحق قسطا من الذم ، على ألا يعطيه الأجرة ، سوى القسط الذي يستحقه على الاستئجار القبيح ، فيجب على قوله في التكليف إذا وقع قبيحا ، أن يستحق به من الذم قدرها ، ويستحق بالألا يفعل التواب قدرها سواء ، لأن من حق الواجب إذا لم يفعل ، أن يستحق به الذم ، كما أن من حق القبيح أن يستحق به الذم ، فإذا كان أحدهما منفصلا من الآخر ، فيجب ألا يتعلق ذم أحدهما بذم الآخر . ويفارق ذلك الترك على قوله ، لأنه لا ينفصل من الواجب ، من حيث لا يجوز أن ينتفي الواجب إلا بوقوعه ، ولا وقوعه^(١) إلا بانتفاء الواجب ، وذلك لا يتأتى في التكليف والتواب .

فإن قالوا : إنه تعالى لا يستحق قدر آخر من الذم لو لم يفعل التواب ، لأنه بالألا يفعله ، لا يجب إثبات فعل قبيح ، وإذا لم يؤذ أحدنا أجراً يتحقق قدر الآخر ، لأنه بالألا يفعل ذلك ، لابد من أنت يفعل تركا له أو لسيبه .

قيل له : فيجب على هذا الموضوع أن يكون التواب كالفضل ، لأنه بعد هذا التكليف لو لم يفضل على المثال ، لكان حاله كحاله إذا لم يفعل التواب ، فمن أين أنه واجب ؟

فإن قال : لأنه في التواب خاصة إذا لم يفعله ، فلا بد من كون التكليف قبيحا .

(١) هكذا في الأصل . وأصل المذاكرة : « ولا يكون وقوعه . . . الخ .

فيل له : قد يتنا سقوط ذلك ، ويجب اوصح أن يكون التفضل الموعود به بميزاته ، لأنه متى لم يفعل يكمل الوعد قبيحاً كذباً ، فإن وجب لاذكر تم أن يكون الثواب واجباً ، فواجب في التفضل الموعود به أن يكون واجباً .
فإن قالوا : كذلك بقول .

فيل له فيجب إذا وعد بأن يتفضل ، لا يصح أن يفي بما وعد ، لأن الوعد قد اقتضى وجوبه ، وإنما وعد بالفضل لا بالواجب ، وفساد ذلك يبين بطلان ما ذكره .

وبعد ، فإذا صح أن الوعد خير بالفعل ، وقد علمنا أن الخير إذا كان صدقاً ، يتعلق بالشيء على ما هو به ، لأنها بصير على ما هو به بالظير ، فكيف يمكن أن يقال : إنه صار واجباً ، لأنه خير بأنه سيفعله ، وقد علمنا أنه قد يصح من الخبر أن يخبر بأن يفعل للباح والقبح ، كما يصح منه ذلك في التفضل والواجب .
وطريقة الخبر في الجميع لا تختلف ، فلو كان في بعضه يقتضي وجوب الموعود به ، لوجب مثله في سائره ، فإذا صح ذلك ، بطل القول بأن الثواب يدخل في الوجوب ، من حيث لم يفعل اصحاب التكليف ، لأن ذلك فائم في التفضل الموعود به ، وذلك يبين من قوله إنه لا يصح أن يعتقدوا مع هذا المذهب وجوب الثواب ، إلا أن يرجعوا إلى قولنا : إنه تعالى لم يفعله لاستحق الذم من حيث لم يفعله ، لا لأجل السابق .

وبعد ، فقد ثبت بالعمل ، أن من لم يفعل ما وجب عليه يستحق الذم في الحال التي لزمه الواجب فلم يفعله ، كما ثبت أنه يستحق الذم في الأصل ، فلا فرق بين من قال : لو لم يفعل تعالى الثواب ، لكان يستحق الذم على أمر متقدم فيما تقدم من الأوقات ، وبين من قال إنه لا يستحق الذم أصلاً .

وبعد ، فعلى هذا القول يجب أن يكون تعالى لو لم يفعل الثواب أن يكون ذلك في حكم الدلالة على أنه قد استحق على التكليف المتقدم ذماً ، ولا يجب في الدلالة أن يكون لها مدخل في الذم ، أما ترك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو خبر بأن زيداً يستحق الذم على ما تقدم من فعله ، لكشف لهذا ذلك عن حاله ، ولا يكون الذم متعلقاً بالدلالة ، وهذا يتحقق ما ألمنا به ، من أنه لا يصح لهم أن يفرقوا بين الثواب والتفضيل ، على هذا القول ، أنه يقال لهم : خبرونا على الوجه الذي قبّح عليه التكليف لو لم يفعل تعالى الثواب ، أصبح لتعلقه بالثواب أو لوجه تخصّه ، كما يصح رد الوديعة وقضاء الدين ؟

فإن قالوا : يصح لأمر يرجع إلى الثواب .

فيل له : إنما يصح الفعل المتعلق بالواجب ، متى كان ملائفاً له أو مائلاً من وجوده ، على بعض / الوجوه ، وقد علمنا أنه لا حظ للتوكيل في ذلك ، فلا ٨٥ / ١١
يصح أن يقال إنه يقبح لهذا الوجه . وكيف يصح ذلك وحال وجوب الثواب يتأخر عن حال التكليف ، ومع قبح التكليف أو وقع قبيحاً يصح أن يحصل الثواب ، ومع حصول الثواب يصح التكليف أن يكون قد وقع قبيحاً ، فلو جاز فيها هذا حاله أن يقال إنه يقبح ، لتعلقه بالواجب ، بلجاز أن يقال في ظلم زيد إنه يقبح في هذا اليوم ، لأننا لا نرد الوديعة في غد ، فإذا بطل هذا الوجه ، لم يبق إلا أنه لو قبح مع تقدير آلأ يفعل الثواب ، لكان إنما يقبح لصفة تخصّه ، وقد علمنا أن كل قبيح يقبح على هذا الوجه ، لا يجوز أن يكون له تعلق بالواجب ، ولا الذم الذي يستحق به تعالى بما^(١) يستحق من الذم على أن يفعل الواجب ،

(١) بما : كذا في الأصل . وأصل الماء زيادة من قلم النسخ .

وَضَدِهِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَصْحَّ مِنْهُ فِي الْكِتَابِ ، أَنْ يَتَبَيَّهُ ، وَيَعْتَهُ عَلَى الْأَحْوَالِ
الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا لَوْ أَتَاهَا ، فَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقِنْ إِلَّا حَسْنَةُ الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَمَنْ صَحَّ
بَطَلَ تَعْلِيقُهُ بِهِ ، لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَنْ يَسْتَحْقُ الْقَدْمَ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ الْوَاجِبَ ، بَفْعَلْ لَا يَشْفَعُ
وَجْهَهُ وَجْهَ دَلِيلِ الْأَحْسَابِ ، وَكُلُّمِنْ وَقْوَعِهِ ، أَنَّ يَكُونَ تَرْكَالِهِ ، أَوْ اسْبِيَهِ .

وبعد ، فإننا نقدر في المسألة ما ينفع من هذه الشبهة ، بأن نقول : لو لم يُعد تعالى المسَّكَافُ بعد الإفقاء ولم يتبه ، لـكَانَ يستحق الذم ، وعلى ماذا يستحق ؟ فلا يمكنه أن يبيِّن التوَابَ ضدَّا لفعله ، في حال ما قدرنا أنه لا يفعل التوَاب ، لأن المدُوم ليس بمحل الفعل ، فيجوز أن يقال ذلك فيه . وإنما تقصينا هذه الطريقة ، لأنها كما تدل على إبطال حَدَّهُم ، فإنها تدل على ما تقوله في استحقاق الذم ، لأنه إذا صَحَّ فيما يحب عليه لو لم يفعله أنه يستحق الذم ، لأنَّه لم يفعله ، لا على غير ذلك ، صار هذا الوجه جهة في استحقاق الذم ، وما يكون جهة للذم في قادر ، يجب كونه جهة للذم في كل قادر ، على ما تقوله في فــهل القبيح ، وإلزام على قوله^(١) ما تقوله المُجْبِرَة ، من أن الظلم يستحق به العبد الذم ، دون القديم تعالى ، وإن كان فاعلا له ، تعالى الله عن ذلك .

١٤ وبعد ، فإن الدليل الأول الذى أبطننا به حد المقدمين في الواجب ، يبطل هذا القول ، لأن يقال : لو كان حد الواجب ما إذا لم يفعله ، فلا بد من فعل في الحال / أو قبله قبيح ، لوجب ألا يعلمه واجباً إلا من يعلم ذلك من حاله ، والمعلم بذلك أبعد من العلم بالترك ، لأن الترك قد يغير حال من وجوب عليه ، وليس كذلك الفعل للتقدم :

(١) في الأصل : (على ترده) والكلمة الثانية عارية من المفهوم . ولعل المسوّب ، لأنّي ، (٢٥ / ٤٤ المقى)

فكيف يصح أن يجعلوا الذم الذي كان مستحقه تعالى لو لم يفعل التواب ، هو المستحق بالشكيف القبيح ، فالحال ما قدمناه .

فإن قال : أليس قد قال أبو هاشم رحمه الله في " الأبواب الصغير " (١) : إن أحدهنا إذا وجب عليه الكلام فلم يفعله ، يستحق قدرًا من الذم ، لأنَّه لم يفعله ، وقدراً آخر ، لأنَّه لم يفعل سببه ، ولو وجب عليه تعليِّي الكلام ، لكان إذا لم يفعل يستحق قدرًا واحدًا من الذم ، ففصل بين الغائب والشاهد . فملا جوزتم أن يفصل بينهما في المسألة التي ذكرتُمُوها ، من حيث كان أحدهما بالاً يدفع الأجرة يكون فاعلاً للترك ، وليس كذلك حاله تعليِّي ؟

قال له : إنه رحمة الله رأى أن أحذنا لا يقدر على فعل الكلام إلا بسبب ،
فوجوهه يضمن وجوب السبب ، فصار الواجب عليه كلا الأمرتين ، فالقديم تعلق
١٠ بصبح أن يفعله لا بسبب ، فالواجب عليه واجب واحد ، فإذا ذلك فصل بينه تعلق
وبين أحذنا ، وليس كذلك ما أزمانناه ، لأن التكليف لو قبح بالآية يفعى
الثواب ، لكنوا قد أثبتتوا من جهةه فعلاً قبيحاً ، وأثبتتوا واجباً لا تعلق له به ،
فيجب متى لم يفعله أن يستحق قدرًا آخر من الدم على ما ذكرناه في وجوب توفير
الأحنة ، بعد / عقد الإجارة على وجه قبيح .
١٥

فإن قالوا : إنه تعالى لو لم يفعل التواب لكان فاعلا في جسم المذنب
ما يخرجى بجرى المضاد له ، فيستحق الدم عليه .

فـيـلـ لـهـ :ـ القـوـلـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ أـلـاـ يـفـعـلـ الثـوـابـ إـلـاـ بـأـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ الـمـعـنىـ ،ـ حـتـىـ يـجـرـىـ تـرـكـ الـفـعـلـ ،ـ أـوـ يـقـولـ :ـ قـدـ يـصـحـ أـلـاـ يـفـعـلـهـ وـلـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ الـمـعـنىـ .ـ فـإـنـ قـالـ بـالـوـجـهـ الـأـوـلـ لـمـ يـصـحـ ،ـ لـأـنـهـ بـؤـدـىـ إـلـىـ أـلـاـ يـخـلـوـ الـقـدـمـ عـالـىـ مـنـ الـذـمـلـ

(١) اولہ ایم کتاب اور رسالہ۔

وبعد ، فإن قبض الجمل لـكوه جهلا ، لا يمنع من قبضه إذا كان منافياً للعلم ، من حيث كان منافياً له ، فالـكلام قائم عليهكم .

وبعد ، فلو كان الواجب ينبع لأن له تركا قبيحا ، وقد علمنا أن ترك القبيح يقبح لأنه ترك للواجب / لوجب من ذلك تعلق وجوب الواجب بقبح تركه ، ويتعلق قبح تركه بوجوب المتروك ، وهذا يوجب كون كل واحد مثمنهما علة في الآخر ، وذلك محال .

فإن قال : إنما نعلم القبيح قبل أن نعلم وجوب الواجب ، فلا يصح أن يجعل
عملة قبحه وجوب المتروك ؟

فـيل له : هـا الـذـى يـمـنـع مـن أـن يـعـلـم وـجـوب الـواـجـب أـولاً ، ثـم يـعـلـم بـقـيـع تـرـكـه ؟
 ١٥ - وـهـذا يـبـيـن فـسـاد حـدـمـه ، لـأـنـه يـؤـذـن بـأن الـواـجـب قـد يـعـلـم وـاجـباً ، وـإـن لـم يـعـلـم التـرـكـه
 لـلـقـيـعـه . ثـم بـعـد الـعـلـم بـوـجـوبـه يـحـكـم بـقـيـع تـرـكـه ، فـكـلا لـا يـصـح أـن يـخـدـمـهـاـقـيـعـهـاـ بـأـنـهـ
 لـهـ تـرـكـا وـاجـباً هـذـهـ الـعـلـمـهـ ، فـكـذـلـكـ القـولـ فـيـ الـواـجـبـ .

وبعد ، فقد ثبت أن في الواجبات مالا يفعله من وجب عليه في حال مخصوصة ،
ولا يقع منه الترک ، بـالـأـيـمـكـنـهـ أـنـ يـنـفـلـكـ منـ تـرـكـهاـ ، وـذـلـكـ نـحـورـدـ الـوـدـيـعـةـ ،
إـذـاـ وـجـبـ وـيـنـهـ مـاسـافـةـ ، فـتـىـ أـنـتـ عـلـيـهـ الـأـوـقـاتـ الـتـىـ كـانـ يـتـكـنـ فـيـهـ الرـدـ ، فـلـمـ
يـفـارـقـ مـكـانـهـ ، فـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ يـسـتـحـقـ الـذـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ ، يـأـنـ لـمـ يـرـدـ ، وـمـاـ فـيـهـ مـنـ
ترـكـ رـدـ الـوـدـيـعـةـ ، لـأـيـكـنـهـ أـنـ يـنـفـلـكـ مـنـهـ فـيـ حـالـ اـسـتـحـقـاقـ الـذـمـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـبـعـ
مـنـهـ مـالـاـ يـكـنـهـ الـاـنـكـالـكـ مـنـهـ ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ أـنـ الـذـمـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ لـمـ يـفـعـلـ
الـوـاجـبـ ، وـهـذـاـ الـوـجـهـ لـوـ أـكـلـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ فـيـ صـدـرـ النـهـارـ ، لـمـ وـجـبـ
أـنـ يـسـتـحـقـ الـذـمـ عـلـىـ إـمـاـ كـهـ ، لـأـنـهـ لـأـيـكـنـهـ الـاـنـكـالـكـ مـنـهـ ، وـكـذـلـكـ القـولـ
فـيـ الـوـاجـبـاتـ الـخـتـاجـةـ إـلـىـ مـقـدـمـاتـ .

وبعد ، فقد دلت الدلالة عندنا على أن القادر مثنا قد يخلو من الأخذ والترك ، مع سلامة الأحوال ، وذلك يبطل ما حدّوا به الواجب ، لأنّه يجب على قوله أن يختلف حال من وجب عليه في الذم ، فرة^(١) يستحقه إذا^(٢) هو عَدْل عن الواجب إلى الترك ، ومرة لا يستحقه إذا لم يفعل الواجب ولا الترك ، أو يستحق الذم في الحالين ، وذلك بصحّح ما نذهب إليه ، على أن أحدنا قد صرّح أنه قادر على جعل لاغيّة له ، لأنّه لا ينتمي فيه إلى حد إلا وقدر على أن يفعل أكثر منه ، على ما ذكرناه في باب القدر أنها تتعلق من المختلف بما لا نهاية له . فيجب على قولهم إذا كان حد الواجب ما له ترك قبيح ، أن يلزم من هذا حاله أن يفعل العلم بجميع ما يقبح منه أن يجعله ، وفي ذلك إيجاب ما لا نهاية له من المعلوم ، بل فيه إيجاب ما يقبح منه ، لأن الأمور التي يصبح أن يجهلها ، فيها ما لا دليل عليه ، فلا يمكنه أن يعلم بالنظر والاستدلال .

فصل

فِي أَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ الْوَاجِبَ وَاجِباً، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْ لَهُ تَرْكَا فَيَحَا

فإن قال : إنما قول : إن حد الواجب ما له ترك قبيح ، إذا كان الترك إذا
يقيبح لـمكان وجوبه ، وذلك لا يشأ في الجهل والعلم .

فَيُلَمَّ لِهِ إِنَّ الَّذِي أَحْلَقْتُمُوهُ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ مَا ذَكَرْتُمُ الْآنَ ، وَإِنَّمَا يَفِيدُ أَنَّ
الْوَاجِبَ مَا تَرَكَهُ قَبْلَيْهِ ، وَلَا يَفِيدُ الْوَجْهُ الَّذِي لَهُ قَبْلَيْهِ . وَهَذَا يَبْيَنُ صَحَّةَ مَا أَلْزَمْتُكُمْ .

فإن عذتم عن ذلك الحد المطلق ، إلى هذا الحد المقيد ، كلما كُمْ بما تقدم .

(١) في الأصل : ومرة .

(٢) في الأصل :

وبعد ، فإن في صفات الواجب ما إذا علم علم وجوه لأجله ، فما الذي يمنع أن يعلم العاقل الواجب إذا علم على تلك الصفة ، وإن لم يعلم قبح تركه ، وكيف يجوز أن يعلق العلم بوجوهه ، بالعلم بصفة لغيره وضده ، ولا يعلق ذلك بصفة له ، مع أن هذه الصفة هي المؤثرة في وجوبه / دون صفة غيره ؟

/ ٨٩

يُبيّن ذلك أنه لاصح أن يعلم قبح القبيح لصفة تخصه ، لم يجز أن يعلق المسم بصفة لغيره ، بل يجب أن يعلقه بالعلم بهذه الصفة المؤثرة في قبحه ، فكما لا يجوز أن يُحَدَّ القبيح بأن له ترك واجب بنصرف عنه إليه ، فـ كذلك الفول في الواجب أنه لا يجوز أن يُحَدَّ بأن له تركاً قبيحاً ينافي وجوده وجوده . وكيف يصح لم هذا الحد وقد ثبت من اعتبار جاعتنا ، أنا نفني هذا الترك ، ونقول لا يجب وجوده إذا لم يفعل القادر ما وجب عليه ، ونسلم مع ذلك وجود الواجبات علينا وعلى غيرنا ، وكل حد للواجب يعلم فساده بالرجوع إلى أنفسنا ، وجب بطلانه ؟

فإن قالوا : إنكم تنتبون الترك ، وإنما لا تنتبون وجوه حصوله إذا لم يقع الواجب ، فـ كذلك [يجب]^(١) أن تعلموا الواجب وأجباً عليهكم وعلى غيركم .

قيل له : إنكم إن أردتم بعد الواجب ، أن له تركاً قبيحاً يجوز أن يقع والأيّقون على هذه القضية لا يقطعوا فيمن لم يفعل الواجب ، أنه يستحق الذم في كل حال ، بل يجب أن يجوزه مستحقاً له في حال دون حال ، ومني شكركم في حالة أوقع منه الترك أم لم يقع ، أن تتفقوا في حسن ذمه ، فـ ذلك^(٢) يوجب قلب العقول ، وفي ذلك بيان أنكم أردتم بالحد أن له تركاً قبيحاً ، يجب

(١) [يجب] : ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : بذلك .

أن يحصل ، متى لم يقع الواجب ، وينتفي^(١) ذلك الواجب به . وفي هذا صحة ما ألمزناكم ، لأن هذه الطائفة إذا لم تعتقد ما هـذا حالـه ، فقد كان يجب ألا يعلم الواجب واجباً الـبيـنة .

وبعد ، فإنه يجب فيما لم يستدل من العامة على إثبات الترك ، وأنه ينافي الـواجب ، وأنه قبيح ، ألا يعلم وجوب الـواجب ، وهذه الأمور تعلم بالاستدلال إن علمت ، فـ كذلك يذهب عنده المستدل ، فـ كذلك يجب من هذا حالـه ألا يعلم وجوب الـواجب . على أن إطلاقـ هذاـ الحـدـ يوجـبـ عـلـيـهـمـ أـلـيـعـبـ التـوـلـدـاتـ عـلـيـنـاـ ،ـ لأنـهاـ لاـ تـرـكـ هـاـ فـالـحـقـيـقـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـواـ فـيـ الـحدـ ،ـ فـيـقـوـلـواـ :ـ حدـ الـوـاجـبـ :ـ مـاـ لـوـ تـرـكـ أـوـ لـسـبـهـ تـرـكـ قـبـيـحـ ،ـ أـوـ بـقـعـ بـدـلـاـ مـنـهـ فـعـلـ قـبـيـحـ فـيـ حـالـهـ ،ـ أـوـ يـقـضـيـ وـقـعـ فـعـلـ قـبـيـحـ قـبـلـهـ ،ـ فـيـكـوـنـواـ^(٢)ـ قـدـ تـحـرـزـواـ بـهـمـاـ يـمـكـنـ ،ـ لـكـنـ الـوـجـوـهـ الـتـيـ قـدـمـتـاـهـاـ فـيـ إـفـاسـادـ هـذـاـ الـحـدـ تـبـطـلـ ذـالـكـ ،ـ وـإـنـماـ يـنـفـعـ هـذـاـ التـحـرـزـ فـيـ بـعـضـ الـوـجـوـهـ ،ـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ القـوـلـ فـيـهـ .

فصل

في بيان حقيقة الترك وما يتصل بذلك

الـذـىـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ هـاشـمـ رـحـمـ اللـهـ :ـ أـنـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ جـامـعاـ^(١)ـ لـشـروـطـ أـرـبـعـةـ :

أـنـ يـكـونـ الـقـادـرـ عـلـىـ التـرـكـ وـالـمـرـوـكـ وـاـحـدـاـ .ـ وـالـوقـتـ الـذـىـ بـصـحـ وـجـودـهـ فـيـهـ وـاحـدـاـ .ـ وـأـنـ يـكـونـ يـنـهـمـاـ تـضـادـ .ـ وـأـنـ يـخـلـاـ فـيـ مـحـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ فـلـاـ يـحـصـلـ فـيـهـمـاـ التـعـدـىـ مـنـ مـحـلـ الـقـدـرـةـ إـلـىـ غـيرـ مـحـلـهـمـاـ ،ـ وـلـاـ أـحـدـهـاـ .ـ وـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ

(١) يـنـتـفـيـ :ـ كـيـداـ وـرـدـتـ الـكـامـةـ فـيـ الـأـصـلـ ،ـ بـدـونـ قـطـ إـلـاـ عـلـىـ الـفـاءـ .ـ وـيـعـكـنـ أـنـ تـفـرـأـ وـيـنـفـيـ ،ـ بـالـغـيـنـ .ـ (٢) مـعـلـوـمـ بـالـنـصـبـ عـلـىـ قـوـلـهـ :ـ (ـ أـنـ يـرـيدـواـ)ـ قـبـلـهـ .

حاطها إلا وها مبادران ،^(١) غير متولدين .

ويبين [أن]^(٢) المتولدات لا ترثون^(٣) لها ، لأنها إما ألا يكون لها ضد ، فإذا
يكون لها ترك أولى ، وذلك كالتأليف والإعتماد والألم ، وإما أن يتأخر حاطها عن
حال السبب ، فما يضاد السبب لا يضادها ، ولو ضادها كان لا يكون تركا لها ،
لتغيير الوقت .

٦ ويبين أن الترك على الله تعالى لا يجوز : لاستحالة كونه قادر بقدرة حالة في محل
ولغير ذلك . ولم يذكر رحمه الله أن كون المخل واحدا هو شرط في الترك والمتترك ،
من قوله : إن هذه الشروط معتبرة في الترك والمتترك من أعمال الجواح دون
أفعال القلوب ، بل / أطلقه بإطلاق ، والغالب على طريقة الاصطلاح ، لا على طريقة
اللغة ، وإن كان ربنا ذكر في جملة كلامه ما يدل على أن جملة مأخوذة من اللغة ،

٧ لأنه يبين أن عندهم أن الترك والمتترك لا يجتمعان ، فوجوب المضادة ، وعندم
أن زيدا لا يكون تاركا لافعل عدو ، فوجوب كون القادر واحدا ، ولا يجوز أن
يكون في يومه تاركا لافعله في غده ، فوجوب كون الوقت واحدا ، وعندم أنه
لا يترك بتحريك يده سكون رجله ، فوجوب كون المخل واحدا ، لكنهم وإن
اعتبروا هذه الجملة ، فإنهم لم ينتبهوا في معرفة ما ذكرناه من الشروط ، إلى حيث
انتهينا ، لم ينخلص لهم ما ذكرناه من تفصيل الشرائط ، ومتى لم يخلص لنا ذلك
وعرفناه ، فالواجب أن يجعل المبتول عنهم من هذا القول ، مقيدا بما عقلناه ، كما

٨ أنهم وصفوا من وقع الضرب بحسب قصده وبرادته ضاريا ، وجعلناه حقيقة

(١) في الأصل : مبادران ، بدون نفط على المرووف .

(٢) سقطت [أن] من الأصل .

(٣) لا ترثون : جمع ترك ، وهو مصدر ترك ، فـكـان يـنـعـي أـلـا يـجـمـعـ ، لأن المصدر من الأفعال
التي تدل على القليل والكثير ، إلا إذا تعددت أنواعه كالمأمور والآداب .

في قابل الضرب من حيث وضعه للجملة التي تأملها يقتضي كونه فاعلا ، فإذا
تأملناها وعرفنا التفصيل ، جعلنا الاسم مقيدا .

وكان شيخنا أبو إسحاق رحمه الله ، يزعم أن لفظة الترك في اللغة لا تقيد
ما ذكرناه في الاصطلاح ، وإنما يستعملونها فيما لا يفعل ما يجوز أن يفعله ،
فيقولون فيما هذا حاله : إنه تارك لما لم يفعل . وعلى هذا الوجه قال تعالى :

٩ « وتركتهم في ظلمات لا يُفهرون » لما يفصل فيهم الاستفساد . وعلى هذا الوجه
يستعملون هذه اللفظة عموما ، في كل ما هذا حاله ، اختص بذلك الشرائط أم لم
يختص ، ولا يعتبرون فيها يقولون لزيد : إنه ترك^(١) فعله لضده ، أو ألا يكون
فاعلا لذلك . ولذلك لا يقولون فيه : إنه ترك مالا يجوز أن يفعله البنتة . فذكر

١٠ أن استعمال الترك والمتترك في الوجه الذي يبناء اصطلاح من التكلمين لا محالة ،
وليس باصطلاح من جمיהם ، لكنه اصطلاح أصحابنا البصريين ، لأنهم ينتوا
الكلام في ذلك ، وذكروا شرائطه ، ولا ينفعن في المفهوم أن يختلف فيها اصطلاح
التكلمين ، فيكون كل فريق منهم يستعملها على وجه ، لأغراض لهم ومذاهب .

١١ فاما شيخنا أبو علي رحمه الله ، فإنه زاد فيه شرطا آخر ، فقال : ويجب فيها
الابتعاد القادر المخل من أحد هما إلا بفعل الآخر . ولذلك اجاز عنده الخروج
١٢ من الصدرين المتولدين ، لم يعبر بهذه العبارة عنهما .

١٣ ولم يجعل شيخنا أبو هاشم رحمه الله ذلك شرطا ، لأن من مذهب جواز خلو
القادر المخل من الأخذ والترك . وقد كان يجوز مع هذا المذهب أن يجعل ذلك
شرط ، ويحمل بدل الوجوب^(٢) الذي ذكره أبو علي رحمه الله الجواز ، لأن

(١) في الأصل : تركه .

(٢) في الأصل : الوجود ، بالدار ، تحريف .

والشبهة فيه ، وكل ما كان أدخل في الإباح ، فإن يُحذف به أولى . وقد يتناهى من قبل أن الألفاظ الاصطلاحية كالألفاظ اللغوية في المضايفة^(١) فيها لا تفييد كبيراً فائدة ، فكلا لا يجوز أن تقع للناظرة بين الفارسي والعربي في لغتيهما ، فكذلك القول في الاصطلاحين الواقعين من فريقين ، وإنما ذكر في بعض الموضع القول في ذلك ، لأن من حق الاصطلاح الواقع منها أن يكون باللغة العربية ، وإنما نقل لفظه من لغتهم إلى الموضع الذي يُصطلح عليه ، والأقرب أن يكون بينه وبين المنقول عنه شبه ، فنذكر أن طريقة الشبه الذي تماطينا به أولى ، وكذلك نعمل في الأسماء الشرعية ، إذا بينما وجه شبهها باللغة ، فإذا صحت هذه الجملة ، وكان لفظة^(٢) الترك والتروك اصطلاحاً منا فيما ذكرناه ، فالواجب الالتفع فيه مشاحة^(٣) ، ويجب إذا خالفنا فيه مخالف ، أن يعدل إلى المعنى الذي يريد به فيتكلم عليه ، وإن خالف في الاصطلاح ، إلا أن يخاطئنا في الاصطلاح ، فنبين حجته في الوجه الذي ذكرناه ، أو نبين وجه ترجيحه على مخالفه في الموضع الذي اصطلاحنا عليه .

واعلم أن الذي دعا إلى هذا الاصطلاح وهذا الكلام مذهبان ، أحدهما اختلف المتكلمان في أن القادر الخلقي متى لم يفعل تحريك جسمه ، هل يجب أن يكون فاعلاً لسكنيه^(٤) ؟ فنفهم من قال : ذلك واجب ، ومنهم من قال :

(١) خلت هذه الكلمة من النقط في الأصل ، إلا نقطتي الفاف : ونعني أن الكلمة بغيره عن المضايفة ، أو عن المطابقة .

(٢) حدها أن يقول : إنما ترك والتروك ، ولكن المكتاب يحيط بكثيراً في الموضوع الشهور من قواعد النحو .

(٣) المشاحة : الجدل بين الخصمين ، مع حرص كل منهما على ما يستدعيه من اصطلاح أو وجه أو نحوها ، وعدم القبول بما يقوله الآخر .

(٤) في الأصل : لسكنيتها ، ولم يقدم مرجع مؤت لها الضمير .

الذي وجب عنته ، وهو صحبيع عند أبي هاشم رحمه الله ، لكنه استثنى بالشروط المتقدمة عن ذكر ذلك ، فلم يكن له معنى ، لأنها إنما يجب ذكر الشرط في العبارة ، حتى كان حذفه يؤثر في تحديده ، وذكر فائدته ، وأما إذا كان وجوده وحذفه بمفردة واحدة ، فذكره عبث .

وقد مر في كلام الشعixin رحمة الله ، أن الإرادة تكون تركاً لـ السكرامة ، وكذاك العلم والجهل . وقد ثبتت أن التضاد فيما يثبت تغاير محلهما ، وكان محلهما واحداً ، لأنهما يتصادان على الجملة الحية^(٥) دون الحال ، فإذا صاح ذلك ، لم يمكن أن يجعل كون الحال واحداً من شرائطه ، لأنه يقتضي ألا يعلم في الإرادة والسكرامة ، أن إدراهما تكون تركاً للأخرى ، لتجويزنا في كل ما يوجد من ذلك أن محلها يتغير ، وهذا يعنيه يمنع من أن يشرط في الترك والتروك تكون القدرة واحدة ، لأن الحال متى تغير في الإرادة والسكرامة ، فلا بد من تغاير القدرة ، وهذه الجملة شرطنا نحن شرطاً لا يلزم عليه ذلك / ، ويدخل فيه أعمال القلوب كدخول أعمال الجوارح ، فلماذا بعد ذكر التضاد ، وكون القادر واحداً ، وكون الوقت واحداً ، وأن يصح وجود كل واحد منها ابتداء في محل القدرة عليه ، لأنه متى ذكر هذا الشرط عم الجمجم ، ودخل تحته ما يتغير محله وقدره ، كدخول ماحله واحد ، والقدرة عليه واحدة . وما نبهنا عليه بذلك الابتداء ، من أنه يجب أن يكون مباشراً ، أوضح مما حكيناه . فيجب أن يكون أولى ، لأن الحال قد يسكن واحداً ، والموجود فيه لا يعملي ، ومع ذلك فلا يسكن أحد الصنفين الموجودين فيه تركاً للأخر ، كالمعلم المتولد ، والجهل المضاد له ، والفرض بتحديد اللفظ تفسيره ، وتحصل فائدته لاسامع على أقوى الوجوه في زوال المليس .

(٥) كذا في الأصل بدون نقط ، ولعل صوابها : بالجملة .

فيكون / الكلام من جهة المعنى ، فكأنه يقول : لا فائدة في قولكم إن الترك والمتروك مع تضادها ، يجب كون وقهما واحدا ، لأن التضاد لا يصح إلا وهذا حاله ، فيجب أن تستغني عن ذكر الشرط الثاني . وقد يجوز منك ذلك إذا خالف المخالف في أعمال القلب ، وقال في الصدرين منها^(١) : يستحيل أن يوجد إلاإ في الخل الواحد ، فيقدح فيها بمخالفته من هذه المسألة . أو يقول قائل : لا أثبت التولد ، فلا وجہ الذکر الابتداء في الترك والمتروك . لكن هذه المسائل هي مما يتقدم الكلام فيها على الكلام في هذه المسألة ، لأن المخالف فيها كالمخالف في ثبیت الأعراض أصلا ، فكأنه لا يعتقد به في هذا الباب ، لأن الاصطلاح في الترك والمتروك ، إنما يقع بعد إثبات الأعراض ، فكذلك إنما دعا إلى استعمالها بعد ثبات هذه الأصول ، ومعرفة الفرق بين التولد والماش ، والضد والخلاف ، وما يتناول الوقت الواحد والخل الواحد ، وما يخالفه ، فلا وجہ للخلاف في هذه المسائل عند ذكر هذه المسألة وبيان شرطها .

فإن قيل : ولماذا شرطتم أن يكونا صدرين ؟ وهلا جعلتم الشرط في ذلك ألا يصح اجتماعهما في الوجود ، وإن لم يكن بينهما تضاد على الحقيقة ، ويكون هذا الشرط أعم ، والفائدة فيه أكثیر ؟

قيل له : قد يتناهى أن الذى دعا إلى هذا الاصطلاح ، يقتضى ذكر التضاد دون ما سألت عنه ، لأن كلا الفرقين قد قال فيها بمخالف الفعل : إنه لا يجب ، إذا لم يفعله القادر المخل ، أن يكون فاعلا له ، وإنما يختص الخلاف بالتضاد ، فإذا لك اخترتنا^(٢) هذا الشرط دون ما ذكرته .

هو غير واجب ، وكلما الفرقين قال فيما ليس هذا حاله من تحريرك الحجر ون Skinnerه : إنه قد يجوز ألا يفعلهما جميعا مع التخلية ، فلما فارق ذلك المذهب هذا المذهب ، احتجج إلى عبارة تختص ذلك المذهب ليبين بها^(٣) من هذا المذهب ، فعبروا عن الصدرين الأولين ، بأن أحدهما ترك للأخر ، ولم يعبروا بذلك عن الثاني ، وبينوا الشروط التي إذا احتضن الصدرين بها ، يجب ألا يخلو القادر المخل من فعل أحدهما .

والذهب الثاني : أن في التكفين من قال : إن من لم يفعل القيام وهو واجب عليه ، فلابد من قمود يستحق الذم به ، وصرف الذم الذى يعامة العقال ، من حال من وجہ عليه الشئ ، فلم يفعله ، إلى ضد له قد فعله في جسمه . وفيهم من قال : إن الذم لا يجب أن ينصرف إلى ذلك ، فغير عن ذلك الفعل بأنه ترك الواجب ليفرق بينه وبين مaudاه من الأفعال التي لا يتووجه الذم إليها ، إذا هو لم يفعل ما واجب عليه ، فيجب أن يقع التقصي في بيان الصحيح في هذين المذهبين ، وقد ينکن ذلك وإن لم تشاغل بتحديد الترك والمتروك . وذلك يبين أن الكلام في ذلك يتناول العبارات ، وقد يجوز أن يقع الخلاف في مذهب ثالث ، فيقول القائل : إن العلم بأنه لم يفعل الواجب ، هو علم بترك قد فعله ، أو يجب أن يقارنه العلم بترك قد فعله ، فيجب أن بين فساد ما ي قوله من جهة المعنى ، لأن ذلك كلام في كيفية تعلق العلم بالمعلوم ، أو تمام بعضه ببعض . وقد يجوز أن يقع الخلاف في مذهب رابع ، وإن كان أحد ما ذكرناه : بأن يقول قائل : محال في الصد أن يوجد إلا بدلًا من ضده ، فاما أن يوجد عقيبه أو بعده زمان ، فإنه محال ، كما ي قوله بعض المتكلمين ، ومن يقول بأن الأعراض لا تبيق ،

(١) منها : كذلك في الأصل . وأهل الكلمة غرفة عن (إثماها) .

(٢) في الأصل : أخيرنا ، وهو تحرير . وقد عبر بأخرنا مررة ثانية ، فيها يأتي قريبا .

(٣) في الأصل : به . والصحيح راجع إلى عبارة .

وبعد ، فإن من حق الترك والمتروك ألا يتغير بالأسبابية والاختلاف ، ولا مُفصل إلا وقد كان يجوز منه تعالى أن يركب تركيب مُفصلين ، فيصبح من ذلك قادر أن يحرك أحدهما ويسكن الآخر . فيجب ألا يصح أن يكون أحدهما تركا للآخر ، وليس / كذلك حال الصدرين إذا كان محلهما واحدا في أفعال الجوارح ، وأما في أفعال القلوب فقد يتنا الحال فيها .

فإن قال : هلا جوزتم أن يكون أحدهما تركا للآخر وإن تغير وقتها^(١)؟ قيل له : لما ينبعه من الداعي إلى هذا الاصطلاح ، ولأن الواقع في أحد الوقتين لا يمنع من الواقع في الوقت الآخر وإن تضادا ، وقد ثبت في الترك والمتروك أن من حقهما ألا يدخلان تحت الرجود البعلة .

فإن قال : هلا جوزتم أن يكون المتولد كالمباشر في دخول الترك والمتروك فيه ؟

قيل له : إن أردت أن في المتولد ما يدخله القضاد ، فذلك مما لا ننكره ، وإن أردت أنه يجمع فيه ما ذكرناه من الشروط ، فقد يتنا فساده .

فإن قال : هلا قائم إن ترك السبب ترك المسبب ، وإن ما ذكرته من الشرط لا يمنع من ذلك ؟

قال له : إذا كان السبب يتأخر وجوده عن وجود السبب والشرطان مفقودة ، لأن الوقت متباين ، وإذا كان الوقت واحدا والشرطان مفقودة ، لأننا ذكرنا في شرائطه : أن يكون كل واحد منها يصح أن يُبتدأ بالقدرة في محلها ، وذلك لا يتأتي في المتولد ، لأنه إنما يصح من القادر أن يفعله بسبب .

فإن قال : ولماذا شرطتم أن يكون المثل واحدا ؟ هلا جواز الجملة من ذلك في حكم المثل الواحد ، فتفوتو إن سكون بعض أجزائه ، ترك لحركة البعض الآخر ، كأنه ترك لحركة هذا البعض .

قال له : لأن ذلك يوجب في سكون كل جزء أن يكون الشرط في كونه ترك لحركة الجزء الآخر ، سكون الجزء الآخر ، وليس هذا بأن يجعل شرطا في ذلك ، أولى منه بأن يجعل شرطا في هذا ، وفي ذلك إيجاب أمرى البعض بالبعض ، وإيجاب كون الشرط هو الشروط ، فإذا ذلك بطل ما سألت عنه ، وإن كان من جهة القدرة ، كما لا يصح أن يحرك المثل الواحد من المفصل الواحد ويسكته ، فكذلك لا يجوز أن يحرك بعضه به ، ويسكت البعض الآخر .

وبعد ، فإن من حق الترك والمتروك ألا يتغير بالأسبابية والاختلاف ، ولا مُفصل إلا وقد كان يجوز منه تعالى أن يركب تركيب مُفصلين ، فيصبح من ذلك قادر أن يحرك أحدهما ويسكن الآخر . فيجب ألا يصح أن يكون أحدهما تركا للآخر ، وليس / كذلك حال الصدرين إذا كان محلهما واحدا في أفعال الجوارح ، وأما في أفعال القلوب فقد يتنا الحال فيها .

فإن قال : هلا جوزتم أن يكون أحدهما تركا للآخر وإن تغير وقتها^(١)؟ قيل له : لما ينبعه من الداعي إلى هذا الاصطلاح ، ولأن الواقع في أحد الوقتين لا يمنع من الواقع في الوقت الآخر وإن تضادا ، وقد ثبت في الترك والمتروك أن من حقهما ألا يدخلان تحت الرجود البعلة .

فإن قال : هلا جوزتم أن يكون المتولد كالمباشر في دخول الترك والمتروك فيه ؟

قال له : إن أردت أن في المتولد ما يدخله القضاد ، فذلك مما لا ننكره ، وإن أردت أنه يجمع فيه ما ذكرناه من الشروط ، فقد يتنا فساده .

فإن قال : هلا قائم إن ترك السبب ترك المسبب ، وإن ما ذكرته من الشرط لا يمنع من ذلك ؟

قال له : إذا كان السبب يتأخر وجوده عن وجود السبب والشرطان مفقودة ، لأن الوقت متباين ، وإذا كان الوقت واحدا والشرطان مفقودة ، لأننا ذكرنا في شرائطه : أن يكون كل واحد منها يصح أن يُبتدأ بالقدرة في محلها ، وذلك لا يتأتي في المتولد ، لأنه إنما يصح من القادر أن يفعله بسبب .

(١) في الأصل : (وتنبهما) وهو من أخطاء النسخ الكثيرة .

وبعد ، فإن للتولدات ت分成 ، ففيها ما لا ضد له أصلًا ، لأن ضد سببه ليس بضده ، ألا ترى أن المفارقة تضاد المعاورة^(١) ، ولا تضاد التأليف ، لأنها لو ضادته لوجب كونها مضادة لمحظيين غير ضدين ، وكذلك القول في ضد سبب الألم وغيره ، فكيف يقال إن ترك سببه ترك^(٢) له ، والحال ما قد بيته ؟ وفيها ما له ضد كالألوان ، ولا يجوز في ترك سببه أن يكون تركا له ، لأن سببه الذي هو الاعتماد لا ضد له ، فإذا لم يكن له ضد لم يكن له ترك ، فكيف يقال : إن ترك ترك لغيره ؟

وبعد ، فإن الترك والتروك ، من حكم ما أنت يصح من القادر أن يختار كل واحد منها بدلا من الآخر ، وال الحال واحدة ، حتى لا يحتاج في اختياره لأحد الأمرين إلى شيء ، لا يحتاج إليه في الأمر الآخر ، وذلك لا يبالي في التولدات ولا في التولد والمبادر .

فإن قال : أفاليس القديم تعالى يصح أن يفعل في المخل الحركة بدلا من السكون وال الحال واحدة ، على طريق الابتداء ، فهلا جوزتم الترك عليه ؟ قيل له : ليس يجب فيها اتفاق عنده أحد شرائط الترك ، بأن يدخل فيه الترك ؛ لأنها قد يجوز بشرط آخر لا يدخل بذلك ، فالتلولدات لا يدخلها الترك لـ بيته ، وأفعاله تعالى لا يدخلها الترك ، لما ذكرناه من اشتراط المخل ، ووقوعه ابتداء بالقدرة ، وذلك لا يتأتى فيه تعالى ، لأنه تعالى قد يجوز إلا يفعل في المخل الحركة ولا السكون ، وبقي سأكنا على ما هو عليه .

فإن قال : ما أذكرت أن ذلك لا يصح ، وأنه تعالى لا بد من أن يفعل أحد الفعلين فيه .

قيل له : لو كان كذلك لوجب في الساكن بحضورنا إذا لم يفعل تعالى فيه الحركة ، أن يكون لا مخالفة لمحظيار العمل السكون فيه ، ولو كان كذلك ، لامتنع علينا تحريسه ، إما في كل حال ، أو في بعضها ، وبطحان ذلك بين فساد ما ذكرته . على أن الدلالة قد دلت على أنه تعالى قادر على أن يفعل من إجراء السكون في المخل الواحد ما لا يتناهى ، فإن واجب - متى لم يفعل السكون - أن يفعل الحركة ، فيجب متى لم يفعل مالا نهاية له منه ، أن يفعل من الحركات مالا نهاية لها ، وبهذا أبطل رحمة الله قول من قال : إنه تعالى متى لم يفعل الجواهر ، فلا بد من أن يفعل تركا له أو ضدها .

وبعد ، فإن هذا القول ليس بأن يكون علة فيما يفعله في المخل ، باولى من أن يكون علة في نفس الأخلاق والفتنه ، وهذا يوجب ألا يخلق تعالى من فعل أحدهما ، أو ألا يتقدم وجوده لوجوده بخلاف ، إلا يقدر ما يجب تقدم القادر متعالله ، وفي ذلك نفس كونه قد ينفع ، وكل ذلك بين أنه لا يلزم رحمة الله على الشرط الذي ذكره في الترك والتروك ، جواز دخوهما في أفعاله تعالى .
ونحن نذكر الآن ما يتعلّق من الخلاف بالمعنى في هذا الباب .

فصل

في أن القادر من حيث كان قادرًا ، لا يجب كونه فاعلا

فـ بيته في باب الاستطاعة ، أن من حق القادر أن يتقدّم كونه فاعلا ،

وذلك / يحصل هذا القول لأنه [لو]^(٣) واجب من حيث كان قادرًا أن يكون

(١) [لو] : بمقتضى ، لأنـ . والمعنى يعني وجودـ .

(٢) في الأصل : المعاورة ، بمقتضى على الراء ، وهو خصـ بها أطنـ .

(٣) في الأصل : تركا ، يناسـ ، وهو مـ زـ . وهو من أسماء الباسـ .

فاعلا لوجب ذلك في كل حال وكل فاعل ، كما أنه لا وجوب من حيث كان قادرًا أن يكون حيًا استمر ، ولا وجوب في العلم من حيث كان عالما ، أن يوجد كونه عالما استمر . وقد يتنا أيضًا جواز فناء القدرة في حال الفعل ، وذلك يصح أنه كما قد يكون قادرًا ولا يكون فاعلا ، فقد يكون قادرًا ، ولا يكون قادرًا ، وأن كونه فاعلا كالمفصل من كونه قادرًا ، وافت كان لا بد من تقدم كونه قادرًا .

فإن قال : إنما وجوب في القادر أن يكون فاعلا ، في الحال التي يصح أن يفعل ، لأن الإيجاب في ذلك يتبع الصحة ، فإذا كان إنما يصح أن يفعل في الثاني ، وكذلك يجب عندك أن يفعل في الثاني ؟

قيل له : قد يتنا فساد ذلك بوجهه :

منها : أن ذلك لو وجوب لوجب فيه تعالى إذا لم يفعل في الحجر الذي شاءه الحركة ، أن يفعل فيه السكون ، وذلك يوجب أن يتحقق علينا تحريركـه .

ومنها : أنه يوجب أنه لا وقت لفعله إلا وقد كان لا يجوز أن يقدم الفعل عليه ، لأنه لو صح لوجب ، وهذا يوجب ألا يتقدم المقدور إلا بقدر تقدم القادر مما مقدوره ، وذلك ينافي كونه قديـرـا . ومنها : أنه يوجب ألا تخلو فيـها يـتـكـنـناـ تـحـريـكـهـ من الأـجـامـ الـخـاصـةـ ،ـ منـ أـنـ نـحـرـكـهـ أـوـ نـشـكـهـ ،ـ وـ قـدـ عـلـمـنـاـ دـمـاـ تـسـكـنـ منـ مـعـاسـتـهـ ،ـ أـنـ أـقـدـ تـخلـوـ مـنـ الـأـمـرـينـ .

يبين ذلك أنـاـ لـمـ يـخـلـ لـوـجـبـ إـذـاـ كـانـ الضـعـيفـ حـاضـرـاـ ،ـ أـنـ سـكـونـ فـاعـلـيـنـ فـيـ السـكـونـ ،ـ وـ أـنـ كـذـلـكـ لـمـ يـقـنـعـ التـحـريـكـ عـاـيـهـ ،ـ وـ بـطـالـانـ ذـلـكـ ظـاهـرـ .

فإن قال : إذا كان المخل متي صح وجود المرض فيه ، وجـب وجوده أو وجود

ضـدهـ ،ـ كـالـحـرـكةـ وـالـسـكـونـ ،ـ وـ كـذـلـكـ القـادـرـ إـذـاـ صـحـ أـنـ يـفـعـلـ الشـيـءـ أـوـ ضـدهـ ،ـ فـلاـ بـدـ مـنـ كـوـنـهـ فـاعـلـ لـأـحـدـهـ .

قيل له : الذى أصلته غير مسلم ، وقد دلتـنا عـلـىـ جـواـزـ خـلـوـ الـخـلـ منـ الـأـلـوـانـ وـغـيرـهـ .ـ فـأـمـاـ الـأـكـوـانـ فـإـنـاـ لـمـ يـحـمـلـهـ أـنـ يـخـلـوـ الـخـلـ مـنـهـ ،ـ مـنـ حـيـثـ ثـبـتـ أـنـهـ فـيـ الـوـجـودـ ،ـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ تـخـتـصـ بـعـوـمةـ ،ـ فـلاـ بـدـ مـنـ وـجـودـ مـاـ بـهـ تـخـتـصـ بـهـ كـذـلـكـ .ـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـفـعـلـ .

فـإـنـ قـالـ :ـ وـمـنـ أـنـ ذـلـكـ ؟ـ بـلـ مـاـ أـنـكـرـتـ أـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـفـعـلـ الشـيـءـ أـوـ ضـدهـ ؟

قيل له : لو كان كذلك اوجب أن يفعل في الثاني ، مع المفع أياً ، بل كان يجب استحالة المفع فيه ، كـاـنـ الجـوـهـرـ لـاـ كـانـ مـضـمـنـاـ بـالـسـكـونـ وـلـمـ يـحـمـلـ كـلـ المـنـعـ مـنـهـ .

فـإـنـ قـالـ :ـ الـمـنـعـ يـقـومـ مـقـامـ فـعـلـ .

قيل له : فيـجبـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـقـومـ الـبـاقـ مـنـ فـعـلـهـ مـقـامـ الـحـادـثـ ،ـ وـ فـيـ ذـلـكـ إـبـالـ هـذـاـ الـذـهـبـ .

وـبـعـدـ ،ـ فـإـنـ لـاـ قـادـرـ صـفـةـ مـعـقـولةـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـمـاـ يـخـتـارـهـ مـنـ حـرـكةـ أـوـ سـكـونـ ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـنـفـكـ مـنـهـ ،ـ وـجـبـ كـوـنـهـ فـاعـلـ لـأـحـدـهـ ،ـ فـارـقـ حـالـ حـالـ الـجـوـهـرـ مـعـ الـأـكـوـانـ .

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ :ـ إـنـ جـازـ فـيـ حـالـ مـاـ يـصـحـ أـنـ يـفـعـلـ ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـجـوزـ وـأـنـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ هـذـهـ الطـرـيقـ أـبـداـ ،ـ وـذـلـكـ مـتـعـذـرـ فـيـ الـقـادـرـ فـيـنـاـ .

قيل له : يـجـوزـ عـنـدـنـاـ أـنـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ حـالـ ،ـ وـإـنـاـ يـجـبـ أـنـ يـفـعـلـ (١٤ / ٢٢ الـغـيـ)

متى عرض أن يفعل ما يقتضى أن يفعل ، من الدواعي وغيرها ، ولذلك يفصل بين القادر منا المحتاج وبين القديم الفنى ، فيوجب في أحدهما أن يكون فاعلاً في أوقات وأحوال ، للحاجة وحصول الدواعي ، ما لا يوجد في القديم سبحانه ، من حيث يستحب عليه النافع والمضار ، وإن كنا نوجب فيه تعالى أن يفعل الثواب وغيره مما هو مستحق .

فصل

فـ أـنـ الـقـدـرـةـ قـدـ يـصـحـ أـلـاـ يـفـعـلـ بـهـاـ فـيـ الثـانـيـ مـنـ حـالـ وـجـودـهـاـ قدـ يـدـنـاـ أـنـ حـمـةـ الـفـعـلـ أـوـ وـجـوـهـهـ ،ـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـقـادـرـ دـوـنـ الـقـدـرـةـ ،ـ وـإـنـماـ تـأـثـيرـهـاـ أـنـ يـصـبـرـ بـهـاـ قـادـراـ ،ـ فـلـوـ وـجـبـ فـيـهاـ أـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـمـقـدـورـ ،ـ لـوـ جـبـ فـيـ الـقـادـرـ ،ـ وـقـدـ يـدـنـاـ فـسـادـ ذـلـكـ .

وـ بـعـدـ ،ـ فـقـدـ ثـبـتـ أـنـ أـحـدـنـاـ مـعـ أـنـ يـكـنـهـ فـيـ الـجـسـمـ الـحـاضـرـ أـنـ يـخـرـكـ أـوـ يـسـكـنـهـ ،ـ فـقـدـ يـخـلـوـ مـنـ الـأـمـرـينـ ،ـ وـإـنـ كـانـ قـادـراـ /ـ بـقـدرـةـ ،ـ وـذـلـكـ بـيـطـلـ هـذـاـ الـذـهـبـ ،ـ وـبـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـ دـلـيلـ يـبـيـنـ بـهـ أـنـ الـقـادـرـ مـنـاـ قـدـ يـجـوزـ أـنـ يـخـلـوـ مـنـ الـأـخـذـ وـالـتـرـكـ .

فصل

فـ أـنـ الـقـادـرـ مـنـاـ قـدـ يـجـوزـ أـنـ يـخـلـوـ مـنـ الـأـخـذـ وـالـتـرـكـ الـذـيـ كـانـ يـقـولـهـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ عـلـىـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ أـنـ الـقـادـرـ مـنـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـفـعـلـ الشـيـءـ أـوـ خـدـهـ ،ـ إـذـاـ حـصـلتـ شـرـوطـ :ـ

مـنـهـاـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـبـيـداـ وـمـبـاشـراـ .

وـمـنـهـاـ أـنـ يـكـونـ الـقـادـرـ مـعـ كـوـنـهـ قـادـراـ ،ـ يـسـتـمـرـ كـوـنـهـ قـادـراـ .

وـمـنـهـاـ أـلـاـ يـحـصـلـ فـيـ الثـانـيـ مـنـعـ أـوـ مـاـ يـجـرـىـ بـهـ .ـ فـتـىـ حـصـلـ كـلـ ذـلـكـ وـجـبـ أـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـفـعـلـ أـوـ خـدـهـ ،ـ وـلـذـلـكـ قـالـ :ـ إـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـحـدـهـ إـذـاـ كـانـ مـبـاشـراـ ،ـ وـجـوزـ خـلـوـ مـنـ الـمـتـوـلـدـ مـنـهـماـ ،ـ وـلـذـلـكـ قـالـ :ـ لـوـ عـجـزـ فـيـ الثـانـيـ ،ـ خـلـاـ مـنـهـماـ ،ـ وـلـوـ مـنـعـ خـلـاـ أـيـضاـ .ـ وـيـجـرـىـ الـقـادـرـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـجـرـىـ الـخـلـوـ ،ـ فـيـهـ يـحـتـمـلـ ،ـ فـيـقـولـ :ـ إـذـاـ كـانـ لـابـدـ مـنـ وـجـودـ مـاـ يـحـتـمـلـهـ أـوـ خـدـهـ ،ـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـودـ مـاـ يـصـحـ أـنـ يـفـعـلـهـ ،ـ أـوـ مـنـ وـجـودـ خـدـهـ .ـ وـيـقـولـ :ـ لـوـ صـحـ مـنـ أـحـدـنـاـ الـخـلـوـ^(١) مـنـ الـأـخـذـ وـالـتـرـكـ ،ـ صـحـ أـنـ يـخـلـيـ نـفـسـهـ مـنـ الـحـرـكـةـ وـالـسـكـونـ .ـ وـمـنـ قـبـلـ :ـ إـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـهـماـ لـصـحـةـ الـبـقـاءـ عـلـىـهـمـاـ ،ـ فـهـوـ وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ ،ـ فـالـسـكـونـ يـبـقـيـ فـيـهـ ،ـ بـحـيثـ إـنـ الـحـرـكـةـ لـاـ تـبـقـيـ ،ـ وـكـانـ السـكـونـ يـبـقـيـ ،ـ فـكـانـ يـجـبـ فـيـ أـحـدـنـاـ إـذـاـ فـعـلـ تـسـكـيـنـ نـفـسـهـ ،ـ ثـمـ فـعـلـ الـحـرـكـةـ ،ـ أـنـ يـصـحـ فـيـ ثـانـيـهـاـ أـلـاـ يـفـعـلـ السـكـونـ ،ـ فـيـخـلـوـ مـنـ الـأـمـرـينـ .

وـأـقـوىـ مـاـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ :ـ أـنـ لـوـ خـلـاـ مـنـهـماـ ،ـ لـوـ جـبـ فـيـ الـقـادـرـ فـيـ دـارـ غـيرـهـ بـإـذـهـ ،ـ إـذـاـ نـهـاـءـ عـنـ الـقـعـودـ ،ـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـبـقـيـ مـاـ كـانـ فـيـهـ أـلـاـ يـفـعـلـ ،ـ وـالـذـىـ كـانـ فـيـهـ حـسـنـ ،ـ فـكـانـ يـجـبـ أـلـاـ يـسـتـحـقـ الـذـمـ ،ـ وـقـدـ صـحـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـهـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ فـعـلـ يـتـجـددـ^(٢) سـوـىـ الـحـسـنـ ،ـ اـيـصـحـ صـرـفـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ الـذـمـ إـلـيـهـ .

وـرـبـاـ قـالـ :ـ لـوـ جـازـ أـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ هـذـيـنـ ،ـ لـجـازـ أـنـ يـبـقـيـ كـذـلـكـ أـبـداـ مـعـ التـكـالـيفـ ،ـ فـيـخـرـجـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـطـاعـيـاـ عـاصـيـاـ ،ـ مـسـتـحـقاـ الـذـمـ وـالـذـمـ ،ـ وـهـذـاـ باـطـلـ .

وـالـذـىـ ذـكـرـهـ أـلـاـ مـنـ الشـهـيـةـ بـعـيدـ ،ـ لـأـنـهـ يـجـبـ أـلـاـ يـخـلـوـ الـقـديـمـ سـبـحـانـهـ مـنـ

(١) الـخـلـوـ :ـ سـاقـصـةـ مـنـ الـأـسـلـ ،ـ وـهـىـ مـفـهـومـ مـنـ الـسـيـاقـ .

(٢) يـتـجـددـ :ـ رـسـتـ الـسـكـامـةـ فـيـ الـأـسـلـ مـرـأـةـ حـرـوـبـاـ عـنـ الـقـطـعـ .ـ وـيـجـوزـ أـنـ تـقـرأـ (ـتـجـددـ) بـالـلـاءـ فـيـ حـلـ الـحـيـمـ ،ـ وـالـلـامـ بـعـدـهـ .ـ

ال فعل ، بأن يقال : لو خلا من الفعل ، لأدى في الجسم الساكن إذا حركه ، من أنت بصح الأيفعل بعد الحركة سكوتنا ، وهذا يوجب الالخلو من الأمرين .

فإن قال : لابد من أن يفعل السكون في هذه الحال ، فإن لم يجب أن يفعله ، أو يفعل الحركة في غير هذه الحال ، قيل بمنه في القادر منها يفعله في نفسه . على أن وجود ذلك في القديم سبحانه أولى ، لأنه متى لم يفعل ، لم يجب إثبات فاعل يقوم فعله مقام ما^(١) بفعله ، وليس كذلك القادر مثنا ، لأنه متى لم يفعل في نفسه الحركة أو السكون ، فالقديم تعالى يجب أن يفعله .

وبعد ، فالواجب أن يجوز من خالقنا أن يبقى ساكنا أو فاتانا كثيرة ، مع كونه قادرًا تحيلى ، فإن لم يجوز وقد اختار الحركة ، ألا يفعل السكون بعدها ، ففي ذلك نقص مذهبة ، لأنه يسوى بين الحالتين ، وتميله يقتضي التفرقة بينهما .

وبعد ، فإن هذه العلة توجب في الحجر الذي يحضرته أن لا بد من أن يفعل فيه الحركة أو السكون ، ومتى قال إنه قد لا يفعلهما ، فيبيق الحجر ساكنا بما كان فيه من السكون ، أو يحصل متغيرا من جهة فاعل آخر ، قيل بمنه فيما يفعله في نفسه .

وأما الشبهة الثانية فبعيدة ؛ وذلك لأن عندنا أنه متى شاء عن القعود يستحق الذم ، لأنه لم يفعل الخروج الواجب ، مع أنه تحيلى بيده ويدنه ، ولا عذر له في ألا يفعله ، وإنما كانت يجب مقالة ، لو كان الذم لا يجوز أن يستحق إلا على فعل .

(١) (ما) : ساقطة من الأصل .

وبعد ، فلوم يستحق إلا على فعل ، لكننا نقول في هذا القاعدة خاصة : إنه يفعل في نفسه السكون حالا بعد حال ، من حيث ثبت في الفعل^(١) حسن ذمه ، ولا يوجب ذلك أن يقول بنائه في كل ذر . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمة الله : إنما أجتوز تعرية من الفعل ، متى لم يسكن على حالة لا يستمر عليها إلا بفعل محدد ، كنحو أن يكون مستقيما ، ويكون مع كونه قادرًا بعزلة العاجز ، الذي يسكنه غيره . فاما إذا كان قائمًا أو قاعدا ، فلا بد من أن يحدد في نفسه الفعل ، من حيث لو لا ما يحدده اسقط ، وزال عن جهة ، بالاعتاد الذي هو فيه ، فإذا صاح ذلك فلما قائل أن يقول : إنما يحسن ذمه متى كان محددا الفعل ، فاما إذا لم يحدده ، فإن ذمه لا يحسن ، فلا يمكن أن يبين من جهة المشاهدة خلاف هذه الطريقة .

وبعد ، فإن قائلًا لو قال : إن الفعل الذي حسن منه في حال الإذن بالعمود ، يبقى ويصبح إذا شاء عن الخروج ، ويحمل وجه قبحه أنه لزم إبطاله فلم يسطره ، فوجب أن يقبح في تلك الحال دون الأول ، لأن في الأول لم يلزم الإبطال ، بل حسن منه الإحداث ، فيكون الذم حسنا من هذا الوجه ، لقيام الدلالة على أن القادر قد يخلو من الأخذ والترك ، لكن هذا القول أبين من الوجه الذي تعانق به . فاما الذي أورده ثالثا ، أن ذلك لو صاح لاستمر في المكلفت ، فـكان يؤدي إلى جواز خلوه في الزمان الطويل ، من أن يكون مطينا أو عاصيا ، مستحضاً للزم أو المدح ، والثواب أو العقاب ، فيزيد ، وذلك لأنه لا يكتون على صفة المكلفت إلا وال الحاجة تنتوره ، ودعويه تتردد ، فلا بد من أن يفعل في أكثر أحواله هذه الموارض ، وإن جاز أن يخلو في بعض الأحوال ، فـكيف يؤدي هذا

(١) الفعل : كذلك في الأصل ، وربما فرث : (المقل) .

القول إلى جواز خلوه من العطاء والمعصية دائماً ، فـأـمـا القليل من الأوقات فـيـنـتـعـنـتـ ذـكـرـهـ . والـذـىـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـسـتـحـقـاـ لـلـذـمـ أوـ الـلـدـحـ فـبـاطـلـ ، لأنـهـ مـعـ خـلـوـهـ مـنـ الـفـعـلـ قـدـ يـسـتـحـقـ الذـمـ ، بـأـلـاـ يـفـعـلـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ ، وـيـسـتـحـقـ الـلـدـحـ بـأـلـاـ يـفـعـلـ الـقـبـيـحـ لـقـبـيـحـهـ ، وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ الـثـوـابـ أـوـ الـعـقـابـ ، وـهـذـاـ يـسـقـطـ هـذـهـ الشـهـةـ .

فـأـمـاـ أـبـوـ هـاشـمـ رـحـمـهـ اللـهـ ، فـإـنـهـ يـقـولـ بـجـواـزـ تـعـرـيـهـ مـنـ الـأـخـذـ وـالـتـرـكـ ، وـإـنـ كـانـتـ هـذـهـ الشـرـوـطـ فـائـتـةـ ، وـقـدـ دـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـدـلـةـ : مـنـهـ أـنـ ذـلـكـ لـوـ وـجـبـ لـوـجـبـ لـأـنـهـ قـادـرـ ، لأنـ صـحـةـ الـفـعـلـ وـوـجـوـبـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ كـوـنـ قـادـرـ ، دـوـنـ الـقـدـرـةـ ، فـكـانـ يـجـبـ فـيـ تـعـالـىـ أـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ فـعـلـ الشـيـءـ ، فـيـ الـخـلـلـ أـوـ ضـدـهـ ، فـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ الـتـوـلـدـ كـالـبـاـشـرـ فـيـ ذـلـكـ .

وـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـالـقـدـرـةـ ، لأنـهـ إـنـماـ تـؤـثـرـ فـيـ كـوـنـ الـقـادـرـ قـادـرـ بـهـاـ وـلـأـجـلـهـاـ ، ثـمـ الـفـعـلـ يـصـحـ مـنـهـ ، فـلـوـ وـجـبـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ أـنـ يـكـوـنـ فـاعـلاـ ، لـكـانـ الـوـجـوبـ يـتـبعـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ الصـحـةـ ، فـيـ أـنـهـ رـجـعـ إـلـىـ الـقـادـرـ .

وـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ لـوـ تـمـاـقـ بـالـقـدـرـةـ ، لـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ الـتـوـلـدـ كـالـبـاـشـرـ ، وـلـوـ رـجـعـ إـلـىـ الـقـدـرـةـ وـمـحـاـمـاـ ، لـوـجـبـ ذـلـكـ أـيـضـاـ ، لأنـ التـوـلـدـ قـدـ يـحـلـ فـيـ محلـ الـقـدـرـةـ ، وـإـنـ كـانـ إـنـماـ يـقـعـ بـوـاسـطـةـ ، وـإـيـسـ كـذـلـكـ الـبـاـشـرـ ، لأنـهـ يـقـعـ اـبـداـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـدـورـ الـقـدـرـةـ فـيـهـمـاـ ، حـادـهـاـ فـيـ محلـ الـقـدـرـةـ .

وـاعـلـمـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـمـخـتـصـةـ بـالـقـادـرـ عـلـىـ ضـرـوبـ ثـلـاثـةـ :

أـحـدـهـاـ : يـجـبـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ كـانـ قـادـرـ فـقـطـ . وـالـثـانـيـ : مـنـ حـيـثـ كـانـ قـادـرـ

لـنـفـسـهـ . وـالـثـالـثـ : مـنـ حـيـثـ كـانـ قـادـرـ بـقـدرـةـ ، فـصـحـةـ الـفـعـلـ تـرـجـعـ إـلـىـ كـوـنـهـ قـادـرـ فـقـطـ ، وـالـحـاجـةـ إـلـىـ الـآـلـاتـ وـغـيـرـهـاـ ، وـحـصـرـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ عـدـدـ ، يـرـجـعـ إـلـىـ كـوـنـهـ قـادـرـ بـقـدرـةـ ، كـاـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـسـتـعـالـ الـخـلـلـ وـمـاـ يـدـهـ (بـيـنـ الـجـهـالـ) مـنـ الـمـامـةـ : تـرـجـعـ إـلـىـ الـقـدـرـةـ ، وـلـذـكـ تـعـلـقـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ بـالـقـادـرـ بـقـدرـةـ ، وـيـحـيلـهـ فـيـهـ تـعـالـىـ .

فـأـمـاـ زـوـالـ الـحـصـرـ عـنـ الـقـدـرـ ، وـإـيجـادـ الـفـعـلـ عـلـىـ حدـ الـاخـرـاعـ ، وـقـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـآـلـاتـ وـالـأـسـبـابـ ، وـالـاـخـتـصـاصـ بـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـجـوـاهـرـ وـمـاـ شـاـكـلـهـ : فـتـرـجـعـ (١)ـ إـلـىـ كـوـنـهـ قـادـرـ لـنـفـسـهـ (٢)ـ ، وـلـذـكـ يـحـوزـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ ، وـيـحـيلـهـ فـيـ الـقـادـرـ بـقـدرـةـ .

فـإـذـاـ صـحـتـ هـذـهـ الـجـلـةـ ، وـيـجـبـ أـنـ يـنـظـرـ لـوـجـبـ فـيـ أـحـدـهـاـ أـنـ يـفـعـلـ الـفـعـلـ أـوـ الـتـرـكـ ، لـكـانـ هـذـاـ حـكـمـ مـاـ يـلـعـبـ بـكـوـنـهـ قـادـرـ فـقـطـ عـلـىـ مـاـ قـلـاهـ ، حـتـىـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـوـىـ فـيـ ذـلـكـ كـلـ الـقـادـرـينـ ، أـوـ يـتـعـلـقـ بـالـوـجـهـيـنـ الـآـخـرـيـنـ ، وـقـدـ يـدـهـ أـنـهـ يـتـعـلـقـ لـوـ كـانـ ثـانـيـاـ يـكـوـنـ الـقـادـرـ قـادـرـ فـقـطـ ، مـنـ حـيـثـ يـتـبـعـ الـوـجـوبـ الصـحـةـ ، وـمـنـ حـيـثـ لـوـ تـعـاـقـ بـالـقـدـرـةـ لـوـجـبـ مـاـ قـدـمـهـاـ مـنـ مـساـوـةـ الـتـوـلـدـ الـبـاـشـرـ فـيـهـ ، وـكـلـ ذـلـكـ يـكـشـفـ عـنـ صـحـةـ الـدـالـيـلـ ، وـقـدـ يـدـهـ مـنـ قـبـلـ فـسـادـ مـنـ يـرـتـكـبـ أـنـهـ تـعـالـىـ ذـلـكـ يـكـشـفـ عـنـ صـحـةـ الـدـالـيـلـ ، وـقـدـ يـدـهـ مـنـ قـبـلـ فـسـادـ مـنـ يـرـتـكـبـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـفـعـلـ الـفـعـلـ أـوـ ضـدـهـ ، فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـرـتـكـبـهـ بـرـتـكـبـ ، وـإـسـوـىـ /٩٦ـ بـيـنـ الـقـادـرـينـ /ـ وـإـذـاـ تـعـذرـ ذـلـكـ صـحـتـ الدـلـالـةـ ، وـقـدـ دـلـلـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ، بـأـنـهـ كـانـ يـجـبـ فـيـ أـحـدـهـاـ إـذـاـ كـانـ أـقـوىـ مـنـ الـضـعـيفـ ، وـسـكـنـ بـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ ، أـلـاـ يـكـنـ الـضـعـيفـ تـحـريـكـهـاـ ، لأنـهـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـحـدـداـ فـيـ يـدـهـ السـكـونـ حـالـاـ .

(١)ـ فـيـ الـأـصـلـ : (تـرـجـعـ) ، بـدـوـنـ الـفـاءـ الـيـيـ فـيـ جـوابـ (أـمـاـ) .

(٢)ـ كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ ، وـلـمـ الصـوابـ (بـنـفـسـهـ) بـالـيـاءـ .

فإن قال : إذا أمكن الضعف ذلك ، فلا أنه قد فعل ما يقدر عليه من المباشر فقط ، فإذا قصد إلى منه ، وتعذر عليه ذلك ، فلا أنه قد فعل مع المباشر المتولد ومع الفرق .

قيل له : است تخلو في سؤالك من وجوهه : إما أن تقول إنه محال منه أن يفعل المباشر دون للولد ، أو نحو ذلك . أو تقول إن اللعن لا يقع إلا بالمتولد فقط . أو تقول : إن اللعن يقع بهما معا ، وبالباشر بانفراده لا يقع . أو تقول قد يقع اللعن به ، لكنه لا يبلغ المبلغ الذي يمنع به الضعف عن تحريك يده .

فإن قلت بالوجه الأول ، فقد نقضت سؤالك ، لأنك بيته على أنه في أحد الحالين يفعل مع المباشر المتولد . وفي الثانية يفعل المباشر فقط ، فكيف يصح (وهذا سؤالك) أن تقول إن المباشر لا ينفك من المتولد ، وأن ذلك ليس في الطاقة .

وبعد ، فإن المباشر لا يحتاج إلى المتولد ، ولا إلى سبب المتولد في وجوده ، فإنه يمنع من أن يفعل السكون وال المباشر في يده من غير توليد ، ومن غير وجود سببه ، وقد علمنا أن المتولد الذي أشرت إليه ، هو مثل ما يفعله من السكون مباشرة ، وقد علمنا أنه لا يحتاج السكون في الحال إلى مثله ، وقد صح أنه لا يحتاج إلى الاعتماد ، الذي هو سبب السكون ، وفي ذلك إبطال ما سأله عنه .

وبعد ، فلو سلمنا أن المباشر لا ينفك من المتولد ، لكان أقوى في الدلالة ، وإن كان فيه نقض المذهب والسؤال جميما ، لأنه يجب أنه كما لا ينفك من الأخذ والترك في المباشر ، وأنه لا ينفك من المتولد معه ، ويوجب أن لا فرق بين حالي هذا القوى وذلك ، لأنه كان يجب في حال ما لا يزيد منع الضعف ، أن

(٢٨ / ١٤ المفي)

بعد حال ، إذا هو لم يفعل الحركة ، وأن يجب أن يكون فاعلاً للسكون بكل قدرة لا ببعضها ، لأنه لو فعل ببعضها ، لكان الباقى قد خلا من الأخذ والترك ، وفي هذا إيجاب أن الضعف لا يمكنه تحريك يده ، قصد إلى مانعه أو لم يقصد ، وقد علمنا التفرقة بين الحالتين باضطرار ، فيجب أن يصح قولنا بجواز تعرّيه من الأخذ والترك ، لأنه إنما أمكن الضعف أن يحركها ، لأنه لم يفعل ، وقدر يده عارية^(١) من الأخذ والترك . وإذا جاز ذلك في بعضها ، جاز في سائرها .

فإن قال : هل قاتم إله قد فعل بالبعض لا محالة على مذهبكم ؟
قيل له : من يجوز أن يفعل ببعض قدرة دون بعض ، في الحال ، يجوز ما سأله عنه .

فأما أبو هاشم رحمه الله فإنه لا يجوز أن يفعل ببعض قدرة دون بعض ، فعلى مذهبـه إذا أمكن الضعف تحويل يده ، فلا أنه لم يفعل السكون البتة ، ولا هو مرید لذلك .

فإن قال : جوازـوا في حال ما يحرك الضعف يده ، أن يكون فاعلاً لاحركة .

قيل له : لو كان كذلك وهو عالم ، لوجب أن يزيد ذلك ، وأن يقصد إليه ، وقد عرفنا أن الحال لا يكون بخلافـه .

وبعد ، فلو كان تحرك يده في تلك الحال ، لكان لا يجد الضعف ثقلـه في البتة ، بل كان لا ينتفع في هذا القوى أن يحرك الضعف بتحريكـه يده ، وقد عرفنا أن الحال بخلافـه .

(١) (وتقدر يده عارية) : جاءت هذه العبارة في الأصل خالية من النقط ، وكنيـت (عارية) حكـذا : عراة . واظنـتها عـبرـة عن عـاريـة .

يكون فاعلاً للتولد والمبادر، وإذا فعلهما وليس في مقدور الضعيف ما يكفيه^(١)، فيجب ألا يصح أن تحرث به.

وإن قلت بالوجه الثاني ، فقد علمت أن المفع من الحركة بالسكون ، إنما هو لضادتها ، وامتناع اجتماعها ، والتولد في ذلك كالمبادر ، فكيف يصح أن يقال : إن بالتولد منه يقع المفع من التحرث ، دون المبادر ، وقد يتناقض باب نفي الاثنين ، أن المانع إنما يقع بين الفعلين ، لا متناع وجود أحدهما عند وجود الآخر ، والأجل وجوده ، وإنما لا يعتبر في ذلك الوجه الذي يحذفان عليه ، من أن يكونا متولدين أو مباشرين / أو أحدهما متولداً والآخر مباشراً ، كما لا يعتبر في ذلك بأفعال الجوارح دون أعمال القلوب ، وبينما أنه لو لم يقع المانع فيما هذا حالة ، كان لا يصح أن يقع المانع في الأعتددين أيضاً ، فكان لا يصح أن ينبع أحد الأحادفين صاحبه ، أو ينبعاً عند التساوى . فلما بطل ذلك ، وعلم أن المانع إذا وقع بين الأعتددين ، من حيث كان المعلوم من حالهما أحدهما يولدان أمرين ضدان ، فإن يقع المانع فيما أولى ، لو ابتدأ من دون الأعتماد ، وفي هذا إبطال ما ذكره ، وبه يبطل الوجه الثالث ، الذي قال فيه : إنه إنما ينبع بهما : بتجموعهما دون المبادر بانفراده . وذلك لأنه إذا كان وجه المفع ما ينبعهما من التضاد ، وقد علمنا أنه حاصل في المبادر بالانفراد ، كحصوله فيه إذا اجتمع مع التولد ، فكيف يصح ما ذكره ؟ فإن قلت : إن المفع يقع بالمبادر ، لكنه لا يبلغ المبلغ الذي ينبع به الضعيف من تحرث به ، فقد علمت أنه لو بلغ القادر القوى في القوة ما يبلغ ، كان لا ينبع في بعض الحالات أن يحرك الضعيف به ، إذا أرسلها بإرساله ، وذلك ببطل ما قدرته .

(١) ما يكفيه : أي ما يكفيه ويساويه .

فإن قال : في ذلك أنازع وأقول : إنه لا يصح الحال هذه أن ينبع الضعيف من تحرث به ، وإنما ينبع إذا فعل مع المبادر المتولد .

قيل له : لا بد إذا فعلهما أن ينبع من تحرث به ، لبلوغهما في القدر مبلغًا يزيد على ما فعله الضعيف من أجزاء التحرث ، ولا قدر يُسَار إليه إلا وقد يجوز أن يفعله القوى الكبير القدر مباشراً فقط ، فيجب أن ينبعه إذا كانت الحال هذه ، ألا يصح أن يختلف حال هذا القادر مع الضعيف ، حتى يحرك به مرة ، ولا يمكنه تحريكهما أخرى ، وبطلاً ذلك بين .

فإن قال : إنما يصح من الضعيف تحرث به ، لأنه إذا سكتها سكتها ^٤
أن يفعل في كل محل من محل قدرته جزءاً من السكون ، لأنه لا يحتاج في ^٥
تسكين محل قدرته أو تحريكها ، إلى أكثر من ذلك . ومن حق الضعيف إذا ^٦
حرك به ، أن يفعل في كل محل من يده الحركات الكبيرة ، بعدد أجزاء يده ، ^٧
فيحصل فعل الضعيف أكثر ، فلذلك يحرك به ، حتى إذا قُصِّدَ إلى ممانعته ، يفعل ^٨
مع المبادر المتولد الكبير فينبعه .

قيل له : إن محل القدرة وإن أمكنه أن يسكنه بجزء من السكون ، فقد يمكنه ^٩
أن يفعل أكثر منه ، على قدر قدره^(٢) فـ^{١٠} كان يجب إذا كثرت قدره في كل محل ، ^{١١}
وفعل السكون بجميعها ، أن ينبع الضعيف من تحرث به ، ألا يختلف الحال ^{١٢}
بين أن يقصد ممانعته وبين أن يرسل به إرسالاً ، وبطلاً ذلك بـ^{١٣} سأله عنه . ^{١٤}
وبعد ، فإن الذي ذكرته يقوى ما اعتمدناه ، وذلك لأن إحداثه للعجز ، ^{١٥}
الواحد من السكون في كل محل من محل قدره ، بمنزلة ما يفعله الضعيف من قدر

(١) في الأصل : (تحرث).

(٢) في الأصل : (قدرته) يريد قدره : جم قدرة .

التحرير الذى تستقل به يده ، فما زاد على هذا الجزء من السكون ، هو بمثابة ما يزيد من مقدور الضعف على ذلك القدر ، فـكأن يجب أن يعانه بهذه الزيادة ، إذا وجد في كل محل قدرة عدد من القدر ، وفساد ذلك بين بطلان مسائل عنه .

فإن قال : أقاييس الضعف العظيم الضعف ، لا يمكنه تحرير يده ، إذا أرسلها ولم يقصد المائنة ، فهلا دل ذلك على أنه لا بد من أن يفعل بعض مقدوره ؟

قيل له : من سألت عنه إنما لا يمكنه تحرير يده لثقلها ، لأنها لو كان منها من الجهد في القدر ، لما أمكنه أن يحركه ، وإنما قصدنا بالكلام إلى الضعف الذي يمكنه تحرير هذا القدر من الجسم ، وأزيد منه ، فإذا أمكنه تحريرها عد فقد القصد إلى المائنة ، وبتقدير ذلك عليه ، مع قصد المائنة ، دل ذلك على صحة ما قلناه .

وربما ذكرت هذه الدلالة على وجه آخر ، بأن يقال : كان / يجب في النائم مستلقيا ، لا يمكن الضعف تحرير يده ، وقد علمنا صحة ذلك ، وعلى قول من خالف في هذا الباب : النائم كالنائم ، في أنه لا يخلو من الأخذ والترك ، وكان يجب إذا كانت يده ساكنة على بحيرة فازلت من تحتها ، إلا يسقط ، لأنه على هذا القول يفعل في يده السكون حالا بعد حال ، وذلك يوجب وقفها بحيث هي ، والعلوم مختلف ذلك ، وكان يجب في القاعد والقائم إذا نام إلا يسقط ، لأنه يفعل في نفسه السكون حالا بعد حال ، وقد علمنا أنه يسقط في بعض الحالات ، ولا يسقط في آخر ، فاما سقوطه فلا يكون من فعله ، لأنه إنما يسقط بما فيه من الاعتماد ، ولذلك يكون تأثيره فيما يسقط عليه بحسبه ، فليس لأحد أن يقول :

إذا لم يفعل السكين في نفسه ، فقد فعل إسقاطها .

ومن قوى ما استدل به شيوخنا رحمة الله في هذا الباب : أنه لو لم يخل من الأخذ والترك ، لوجب لا يخلو أحدنا من أن يريد ما يعلمه أو يظنه من تصرف الناس ، أو يكره ذلك ، لأنه يمكنه أن يفعل الإرادة والكرارة بقدر قلته ، على جهة الابتداء ، على الوجه الذي يفعل عليه الحركة والسكون في جواره . فإن لم يخل منها ، فيجب لا يخلو مما ذكرناه من الإرادة والكرارة ، والخلاف لا يفرق بينهما . وهذا يوجب خلاف ما نعلمه من أنفسنا ، لأننا نعمل باضطرار في تصرف الغير الذي نعلمه أو نعتقد ، أنا لا نريده ولا نكرره البتة .

فإن قال : إنما إذا لم نريده ولم نكرره ، فقد فعلنا ضد ثالثا ، وهو الإعراض ، على ما ذكره شيخنا أبو علي رحمة الله في هذا الباب .

قيل له : أو كان لها ضد ثالث كاذكرته ، لوجب أن يعرفه أحدنا من نفسه ، ويعزز بيده وبينهما ، كما ميزنا بين الإرادة والكرارة ، وبينها وبين سائر أعمال القلوب ، مع سلامه الأحوال ، وفي علمنا بخلاف ذلك ، دلالة على بطلان هذا القول . وكان يجب فيما يصبح أن نريده أو نكرره إذا علمناه ، أن يفصل بين حالتاه ، وبين أن يعرف مالا يصبح أن نريده ونكرره ، ولا نعرف من أنفسنا خلاف ذلك . وقد قال شيخنا أبو علي رحمة الله في جوابات الخراسانيين : إذا جاز في أحدنا أن يخلو من أن يريد الشيء أو يكرهه ، فيجب أن يجوز مثله في القديم تعالى ، وعوّل عليه في مكالتمهم في الإرادة . وهذا يدل من قوله على أنه لو زاد في التأمل ، لرجع إلى ما قاله أبو هاشم رحمة الله ، في جواز تعرى القدر منا من الأخذ والترك . ويقال له : إذا كدت تقول في أحدنا إنه إذا لم يريد الشيء ولم يكرره ، فإنما خلا منهما ، لأجل الإعراض ، فهلا جوزتم

للمُجبرة مثله ، وأن يقولوا إنه تعالى . إذا لم يرد الشيء فلا بد من ضد الإرادة ، وهو الكراهة أو الإعراض ، وإن كانوا بعذلوت عن هذه الفكرة . فكلامهم يستقيم .

فإن قال : إذا جاز في أحدهنا أن يفصل بين العلم والجهل والقلن ، وإن لم يعرف ما يضادها من السهو ، فهلا جوزت ماذ كرناه في الإعراض ؟

فيل له : إن من يثبت السهو معنى مضاد لما ذكرته ، فإنه يقول : إن أحدهنا يعرفه من نفسه على طريق الجلة ، لأنه يعرف نفسه ساهيا ، وبفصل بينهما وبين أن تكون عالمة أو ظانة ، فإن كان متى علم عرف من تفصيل ماعلمه مالا يعرفه إذا سها عنه ، فكان يجب أن كان الإعراض معنى بضاد الإرادة والسلكراهة ، أن يعرفه أحدهنا من نفسه ، إما على جهة أو تفصيل ، وقد يبينا فساد ذلك . فاما من لم يثبت السهو معنى ، فالملائكة زالت عنه ، وقد يبينا أنه الصحيح .

وقد استدل رحمة الله على ذلك ، بأن قدرة القاتب قد صبح أنها قدرة على مالا ينحصر من الإرادات المختلفة وأضدادها ، والاعتقادات المختلفة وأضدادها ،

لأن من حق القدرة أن تتعلق بما لا يقناهـى من المخـافـ الذى لا يـقـضـادـ ، وإنـماـ لا تـعـلـقـ إـلاـ بـالـمـنـتـنـاهـىـ منـ أـفـعـالـ الـجـوارـحـ /ـ لـأـنـهاـ فـيـ نـفـسـهاـ مـنـتـنـاهـىـةـ ،ـ لـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـعـلـقـهاـ ،ـ وـأـفـعـالـ الـقـلـوبـ مـعـ اـخـلـافـهاـ لـأـنـهـاـ هـاـ ،ـ فـكـانـ يـحـبـ لـوـكـانـ لـأـيـصـحـ

تعرّى القادر منا من الأخذ والترك ، أن يجب فحابرده الباقي على حد إلاؤ بريد
أكبير منه ، أو يكره هذا القدر ، وكذلك فيما يعتقده ، وفاسد ذلك يبين أن الزائد

على ما يريده لم يرده ولم يكرهه ، مع جواز ذلك ، وكون القدرة قدرة عالمة ، وحكم المزید حكم الزيادة في ذلك ، فيجب أن يجوز خلوه من ذلك . وإذا جاز ذلك في أفعال القلوب ، فـ كذلك في أفعال الجوارح .

لپان قال: متی لم برد فقد کره.

قيل له : فكأن يجب الانتهف الكراهة ، [والكراءة^(١)] لا تناهى الإرادة على طريق الجملة ، ولا تنافيها على طريق التفصيل ، فقد خلا بإذن من إرادة ما يصبح أن يزيده على التفصيل ومن كراهته ، سواء حصل فيه الكراهة على طريق الجملة ، أو لم تحصل ، وهذا يستقطع ما سأله عنه .

فإن قال : إن الذى أوجب أن يفعله القادر من الإرادات والكرهات ، هو الذى يجوز أن يفعله ، فإذا لم يلزمكم تجويز فعل مala يتناهى ، لم يلزموني مثله في الإيجاب .

فيل له : إنك قد اعتقدت ما يعنـى من أن يعتقدـه أنه لا يزيد مازاد على القدر الذى أرادـه ، وهو قوله إنه لا يجوز أن يخلوـنـى من الأخـذ والترـك ، مع ارتفاعـ المـواـنـع لها ، وإن هـذـيـنـ الاعـتقـادـيـنـ يـتـنـاـصـانـ ، وليـسـ كـذـلـكـ ماـ قـوـلـهـ ، لأنـهـ قدـ اعتـقـدـناـ جـواـزـ خـلـوـهـ منـ أنـ يـرـيدـ أوـ يـكـرهـ ، ماـ يـجـوزـ أنـ يـرـيدـ وـ يـكـرهـ ، فـكـيفـ يـلـزمـنـاـ أنـ يـجـوزـ أنـ يـقـعـ ، مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ لهـ ، وـقـدـ دـلـ الدـلـيـلـ عـلـ استـحـالـةـ وـحدـ ذاتـ .

وبعد ، فلو حذفنا ذكر مالا نهاية له ، وقلنا : كان يجب ألا ينتهي إلى حد

الا ويزيداً كثير منه ، لأن حكم الزائد في الوجه الذي قاله الخالق ، حكم المزبد عليه ، لكن السؤال الذي أورده لا يتعانى فيه ، لأننا نجحيب عنه بأن نقول : يجوز أن يزيد ذلك وإن كان لا يزيد ، ولا يمكنهم أن يقولوا في الزيادة بالجواز ، مع أن حالة حال المزبد عليه ، فالزمهم لا ينتهي إلى حد الا ويزيداً كثير منه .

فإن قالوا : لا يلزمها ذلك في الإرادة والكرامة ، لأنها تجوز خلو القادر منها ،
لا عند الدواعي ، ولا داعي للقدر إلى ما أردتم .

(١) هذه الكلمة زيادة ينتهي الماء

قيل له : إن في ذلك إبطال أصل المقالة ، لأنه يوجب أن يجوز خلوه من الحركة والسكنى بالاعتداد ، لأن حكم الإرادة في أنها تمنع الدواعي حكم الحركة عند العلم ، وحكمها سواء مع فقد العلم ، وإنما يفارق الإرادة والحركة من حيث لا يصح أن يزيد بها أحدنا إلا وهو معتقد للمراد ، غير ساه عنه . وليس كذلك الحركة من حيث لا تتعلق بغيرها .

فإن قال : إن الإرادات لا يجب أن يفعلاها لاحتاجها إلى الاعتقادات .

قيل له : فقد كان يجب ألا يخلو منها جمها ، لأنهما مما يتقدما بالقدرة ، ويدخلان في باب الأخذ والترك .

فإن قال : إن الاعتقاد لا يصح أن يفعله إلا مع خطور المعتقد بالبالي ، فلا يجب أن يفعل منه إلا قدرًا مخصوصا .

قيل له : قد كان يجب مع خطور الشيء بالبالي ، ألا يخلو من اعتقاد مخصوص فيه ، وقد علمنا أن أحدنا مع خطور الملائكة بباله وعبادتهم ، قد لا يعتقد فيهم ما يصح أن يعتقدنه .

وبعد ، فإن الخطأ بالبالي إن أراد به الكلام الخفي ، فقد علم أن الاعتقاد لا يحتاج إليه ، وإن أريد اعتقاد آخر ، فقد علم أن الاعتقاد لا يحتاج إلى اعتقاد آخر ، مالم يكن أحدها أصلًا للآخر . وقد بينا في باب خلو القادر من الأخذ والترك ، أن القدرة مع سلامة الأحوال لم تخل من الفعل ، لوجب أن يكون لها تعلق بالفعل بوجبه ذلك فيها ، لأنه إذا كان لا تعلق بينهما ، فيجب جواز خلوه من أحددهما ، وبيننا أنه لا تعلق يمكن تبيينه فيها مع الفعل ، لأنها لا تحتاج إليه ، ولا يستحيل وجودها مع ضده ، ولا هي مضمنة به ، ولا توجه إيجاب العمال أو التوليد ، وذلك يوجب جواز خلوها من مقدورها مع السلامة ، وبيننا

أنه إذا جاز منه مع المتع في بعض الحالات ، فيجب أن يجوز خلوها منه بغير ارتفاعه . واستقصينا القول في هذا الباب ، وإنما ذكر في هذا الكتاب بخلاف كل باب ، لشدة توطننا لما نريد أن نبنيه عليه .

فصل

في أنه يصح العلم بأن المكلف لم يفعل ما وجب عليه ، وإن لم يعلم منه تركا ولا فعلاً أعلم أن في الواجبات ما إذا وُجِدَ من المكلف ، عُلم بغير حاله من جهة الإدراك ، وربما عُلم بغير الحال ، لما للذكرا الواجب به من تعلق ، كنحو رد الوديمة ، وقضاء الدين ، والأقوال الواجبة ، والصلة ، وما شاكل ذلك ، مما يتعلق بالتحرك أو بالجمع والتفريق ، لأن لطريقة الإدراك تعلقاً بذلك . فإذا كان ذلك الواجب بما إذا وقع عرفه للدرك ، وقد تقدم له العلم بوجوبه على المكلف ، فتى لم يقع منه ذلك ، علم للدرك له ، العالم بحاله ، أنه لم يفعله ، لأنه لو فعله لأدركه على خلاف ما هو عليه الآن . ولا مُعْتَبَر في هذه الطريقة يكون هذه الحركات وغيرها واجبة ، لأنها – وإن لم تسكن واجبة – فالعلم بأنها لم تحصل يقع على الحد الذي يقع ، إذا عُلم وجوبها ، فلو جاز لقائل أن يقول إنه لا يجوز أن يُعلم من حال من وجب عليه الفعل عند الشاهدة ، أنه لم يفعله ، اصح ذلك في غير الواجب ، فـكان يجب ألا يقع لأحدنا العلم بأن غيره لم يتم ولم يقدر ، ولم يتحرك ، ولم يصعد ولم ينزل ، ولم يعط غيره ثوابا ولا مالا ، فـما كان العلم بذلك بغيره علمنا بأن الحجر الساكن غير متحرك ، وغير مجتمع مع غيره ، فـذلك القول فيما ذكرناه .

فإن قال : العلم بذلك بغيره علمنا بأن الحجر الساكن غير متحرك ، وغير مجتمع مع غيره ، فـذلك القول فيما ذكرناه .

فإن قال : إنني لست أنسكر ما ذكرتُموه ، لكنه علم بأنه لم يتحرك ولم يسكن ولم يتكلم . فاما أن يحصل لنا العلم بأن ذلك فعل ، وأنه واجب ، وأنه لم يفعله من قبل أن يعرف الترك وسائر الأفعال ، فذلك ممتنع ، لأنه إذا لم يصح أن يعلم إثبات الفعل فعلاه إلا باستدلال ، فكيف يصح أن يعلم أنه لم يفعله على حد الاضطرار ؟

قيل له : إننا لم نقل إن المشاهد يعلم بالاضطرار أنه لم يفعل الواجب ، وإنما قلنا إنه متى تقدم له العلم بالأفعال ، وكيفية إحداثها ، ووجوب الفعل المخصوص عليه ، علم عند ذلك أنه لم يوقع ذلك الواجب ، إذا كان حاله ما وصفناه ، من غير تأمل وتطويل ، من حيث يعلم أنه لو فعله لشوهه على خلاف الوجه الذي يشاهده عليه ، وليس يمتنع في كثير من العلوم ، أن تكون ضرورية على الجملة ، فإن كان تفصيلها يتعلق بأمور مفصلة ، كما تقوله ، من أن العالم يقتضي الفلم ، وبأن الفسر المعين فلم يعلم قبده عند ذلك من غير تأمل محدد ، فإذا ذلك إذا تقدم له العلم بأنه لو فعل الحركة لشاهده متجركا ، ولو فصل بين حاله كذلك ، وبين أن يكون ساكنا ، ثم علم ووجب فعل الحركة عليه في وقت مخصوص ، ثم علم عند المشاهدة أنه لم يحصل بصفة المتحرك في تلك الحال ، علم أنه لم يفعل الواجب المخصوص ، ولا يحتاج في معرفة ذلك إلى نظر محدد ، لأنه لو احتاج إلى ذلك كان لا يمتنع والحال هذه ، إلا ينظر على بعض الوجوه ، فلا يعلم من حال زيد أنه لم يفعل هذا الواجب المعين ، وبطلاز ذلك يبين صحة ما قدمناه ، والذي يدعى فيه الاضطرار ، العلم بأنه لم يتحرك على وجه مخصوص ، فاما أنه لم يفعل الحركة ، فلا بد من أن يكون بالتأمل ، لأنه يجب أن يعلم ثبوتها ، فإنه من يصح أن يفعلها ، ثم عدد

ذلك يعلم أنه لم يفعلها ، فإذا حصل له العلم بأنها واجبة عليه في وقت بيته ، صح أن يعلم أنه لم يفعل ما وجب عليه .

فإن قال : هلا قلت : إنه إنما يعلم أنه لم يفعل الواجب عليه ، لأن يعلم أنه قد فعل له تركا ، لأن حد الواجب : أن له تركا قبيحا .

قيل له : إننا قد يبين فيما تقدم فساد هذا الحد ، وكشفنا عن بطلانه ، وبيننا أن حد الواجب أنه استحق القسم بالآية فعله من وجب عليه على بعض الوجوه . والذى ذكرناه ، لا يبطل هذا الحد ، لأننا قد يبين أننا نعلم في المكافأ أنه لم يفعل الواجب ، من الطريق الذى ذكرناه ، وإن لم نعلم له فعلا ولا تركا ، لأن العلم بأن المستلقى على الأرض المضطجع ، يحد في نفسه السكون حالا بعد حال ، طريقه الاستدلال ، ولا تعلق له بالاضطرار البة ، ولا للمشاهدة فيه مدخل ، على نحو ما ذكرناه في الحركات ، فكيف يصح أن يقال : إنه إذا علم فيمن هذا حاله ، أنه لم يرد الوديعة ، ولم يقض الدين ، ولم يصل ، فقد علم أنه يحتمل في نفسه السكون حالا بعد حال .

وبعد ، فقد يبيننا من قبل جواز خلو القادر من الأخذ والترك ، فكيف يصح أن يعلق العلم بأنه لم يفعل القيام والقعود ، بالعلم بأنه فعل السكون المضاد لهما .

وبعد ، فلو لم يثبت ماقلناه بالدلالة ، لا يصح تعليق العلم بالخاري بجري الضرورة ، بالعلم الذى لا طريق له إلى التأمل والاكتساب ، وذلك أن علمنا في الساكن الذى لا يتغير حاله على المنظر ، أنه يتجدد فيه السكون حالا بعد حال ، أو السكون فيه باق ، لانعماق له بالاضطرار ، ولا بطرقه ، ولابد من أن يكون طريقه الاكتساب ، وذلك اختلاف المقال ، في السكون : هل يجوز البقاء عليه أو لا يجوز ؟ واختلفوا في سكون الأجسام الساكنة ، التي ليست بقادرة أنها متتجدد أو باقية ، فكيف

يُصبح ادعاً علم الضرورة في ذلك ، ولو صاح أن يعلم أن الساكن يتجدد سكونه ، لصاح أن يعلم أنه من قبل القادر الساكن إلا بظهور متألف ، وقد علمنا أن الطريق إلى العلم بأن الحادث فعله إنما يظهر فيما يظهر تجده ، فيعلم وقوعه بحسب دواعيه وقصده . فاما إذا كان ذلك الفعل مما لا يظهر ، فهو بمثابة أعمال القلوب ، فكيف يصح أن يعلم فيه بأفراده أنه فعله ، ولذلك قال شيوخنا : إن الواجب لو كان له ترك متى لم يقع من وجوب عليه ، لكن العلم بذلك الترك لا يحصل إلا بأدق نظر وألطفه ، لأنه يفارق حاله حال الأفعال الظاهرة ، من الوجه الذي ذكرناه ، لأن العلم بأن ما يقع منه ترك الواجب ، يوجب أن يعلم أنه من قوله ، وأنه ينافي وجود الواجب ، وكل ذلك مما لا يظهر كظهور الأفعال التي تتغير على المنظر ، وتعلم وقوعها بحسب قصده ودواعيه . فكيف يقال فيما هذا حاله : إنه كالأصل ، للعلم بأنه لم يفعل ما واجب عليه .

فإن قال : إننا نعلم من حاله إذا لم يفعل الواجب ، أنه على صورة مستحبة ، وحالة مكرورة ، وذلك بما يعلمه العقلاء أجمع ، فيجب أن يتعلّم العلم بأنه لم يفعل الواجب بهذا العلم ، وهو العلم بالتعلّم على طريق الجملة .

قيل له : إذا كان حال الواجب ماقدمناه ، من أنه يتغير به هذا القادر ، وحال تركه ماقدمناه ، ومن أن هيئته لا تتغير به ، حتى لا يفصل بينه وبين الجبار الساكن ، فكيف يُدعى أن من عليه غير قادر للواجب ، فقد علمه على صورة مستحبة ؟

وبعد ، فإن استصحاب الصورة ، هو العلم بأن في جسمه أو في بعضه فعلاً قبيحاً ، على جملة أو تفصيل . وقد علمنا أنه لا طريق لهذا العلم إلا الاستدلال ، لو كان ذلك معلوماً في الحقيقة ، فكيف وقد علمنا أنه قد يخلو الحال هذه من ترك الواجب

وإن لم يفعله ، وكل ما يوردونه من العبارات في هذا الباب ، فلا وجه له ، لأنهم ربما قالوا : إذا لم يفعل الواجب ، فقد قام مقاماً قبيحاً ، ووقف موقفاً مستقيحاً / لأن العبارات لا مدخل لها في هذا الباب على وجه ، وقد علمنا ما يتعلّق بالمعنى ، ولا يبعد عنـدنا في بعض الواجبات ، أنه إذا لم يفعله ، يحصل على هيئة متتجدة يشاهد عليها ، نحو أن يلزمـه القعود ، فيفعل القيام ، فاما إذا لم يكن الواجب بهذه الصفة ، وكان حالـه مـاقـدـمـناـه ، فـالـذـى سـأـلـعـنـهـ فـيـنـهـيـاـةـ الـبـعـدـ .

فإن قال : إنـا نـعـلمـ مـنـ حـالـهـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ وـاجـبـ عـلـيـهـ ، مـنـ رـدـ الـوـدـعـةـ أـوـ الصـلـاـةـ أـوـ غـيـرـهـ ، أـنـهـ كـارـهـ لـهـمـاـ ، أـوـ مـرـيدـ لـضـدـهـ ، أـوـ تـرـكـمـاـ ، وـذـلـكـ يـقـبـحـ مـنـهـ ، فـلـمـ يـتـحـصـلـ لـنـاـ عـلـمـ بـأـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ الـوـاجـبـ إـلـاـ وـمـعـهـ عـلـمـ بـفـعـلـ قـبـحـ فـعـلـهـ ، وـلـاـ يـتـغـيـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، بـأـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فـعـلـ تـرـكـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ .

قيل : إذا كان مـاقـدـمـناـهـ قـدـ عـلـمـ بـهـ أـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـ حـالـهـ أـنـهـ قـاعـلـ لـاسـكـونـ فـيـ نـفـسـهـ ، فـيـالـأـبـلـمـ أـنـهـ قـاعـلـ الإـرـادـةـ أـوـ السـكـرـاهـ فـيـ قـلـبـهـ أـلـوـيـ ، أـلـأـنـهـ لـأـطـرـيقـ المـشـاهـدـ يـظـهـرـ ، يـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ حـصـوـلـهـمـاـ فـيـ الـقـلـبـ ، وـإـنـاـ يـعـلـمـ لـمـرـيدـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـوـالـ باـضـطـرـارـ ، مـتـىـ ظـهـرـتـ فـيـ الـأـفـالـ الـتـىـ تـحـصـلـ ، كـاـنـ طـرـيقـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـخـوـالـ باـضـطـرـارـ ، مـتـىـ ظـهـرـتـ فـيـ الـأـفـالـ الـتـىـ تـحـصـلـ ، كـاـنـ طـرـيقـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ كـوـنـهـ مـرـبـداـ ، كـالـحـرـكـاتـ وـالـسـكـنـاتـ وـالـأـخـوـالـ .ـ فـاـمـاـ إـذـاـ كـانـ حـالـهـ مـاـ وـصـفـنـاـ ، مـنـ كـوـنـهـ سـاـكـنـاـ عـلـىـ طـرـيقـ وـاحـدـةـ ، فـكـيـفـ يـعـلـمـ حـصـولـ الإـرـادـةـ وـالـسـكـرـاهـ ، الـلـتـيـنـ ذـكـرـهـاـ فـيـ قـلـبـهـ ، وـطـرـيقـ مـعـرـفـهـمـاـ لـوـ كـانـاـ مـعـلـومـينـ ، أـخـفـيـ مـنـ طـرـيقـ مـعـرـفـهـ السـكـونـ فـيـ نـفـسـهـ حـالـاـ بـعـدـ حـالـ .ـ

فإن قال : إنه متى لم يفعل الواجب ، فلا بد مع كونه عالماً بحاله ، من أن يكون كارهـاـ ، وـلـوـ ذـلـكـ لـمـ يـنـصـرـفـ عـنـهـ .ـ

قيل له : إنه لا يتحقق ألا يفعل الواجب وإن لم يكرهـهـ ، بـأـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ إـلـىـ

الكرأة داع ، وإنما الذي يجب في العالم متى لم يفعل الفعل ، لا يسكنه مريدا له مع التخلية ، لأن الداعي إلى الفعل يدعوه إلى الإرادة ، والصادر عنه صارف عن الإرادة . فاما السكرأة فهي بعنزة فعل منفصل ، فقد يجوز أن يخلو منها ، فن أين أن من لم يفعل الواجب ، فلا بد من أن يكون كارها له ، فأما كونه مريدا لضده ، فإنما يثبت متى صح كونه فاعلا ضدته وتركه ، لأنه إنما يجب أن يكون مريدا لما يفعله ، فاما إذا لم يثبت كونه فاعلا ، فن أين أنه يجب أن يريده ؟ ولو أراده لكان لطريق لها إلى معرفة كونه مريدا ، لأننا قد يتنا أن الإرادة من غيرنا لا نعرفها إلا بطريق الاضطرار ، من حيث يظهر منه ما يعلم وقوعه بحسب مقاصده ، فيكون كالطريق إلى معرفة كونه مريدا ، فاما إذا كان الفعل غير ظاهر ، فالعلم بأنه مريدا لا يحصل إلا من جهة السمع .

فإن قال : إنه إذا لم يفعل الواجب ، فالداعي له إلى ألا يفعله ، ما فيه من المشقة ، وما يؤثره من الراحة ، فلا بد من أن يذكره ويريدها ، لما يحصل عليه من الراحة .

فقال له : إنك غيرت العبارة في هذا السؤال ، ومعناه ما تقدم ، وقد يتنا أن راحته قد تحصل بالسكون الباق ، وبالسكون الحادث فيه من فعل غيره ، بالراحة بأن تحصل بهذه الوجوهين ، أولى من حصولها بأن يسكن هو الفاعل ، لتسكين نفسه حالا بعد حال ، فكيف يجب أن يكون فاعلا لها ، وإذا لم يجب ذلك ، فبالطبع يجب أن يكون مريدا لها أولى .

فاما كون الواجب شافعا ، فإن صرفة عن فعله فإنما يجب أن يصرفة عن إرادته . فاما أن يقتضي ذلك كونه كارها له ، فذلك غير واجب ، على ما تقدم قولهما فيه .

فإن قال : إنه مع العلم بحال مالم يفعله ، لا يخلو من إرادة له أو كراهة ، فإذا لم يجوز أن يكون مريدا له مع كونه غير فاعل ، فيجب أن يكون كارها له . قيل له : إنك إنما تبني ذلك على أن القادر منها لا يخلو من الأخذ والترك ، وقد يتنا فساد ذلك ، وبيننا أن ذلك لو كان معلوما ، لم يجب فيمن علم أنه لم يفعل الواجب الخصوص ، أن يعلم ما ذكر به ، بالألا يكون معتقدا لذلك ، ولا يستدل عليه ، فقد صح - على كل حال - أنا قد نعم المكلف غير فاعل الأفعال التي قدمنا ذكرها ، وإن لم نعلم فاعلا لفعل قبيح .

وبعد ، فإن من لم يفعل الواجب الخصوص بعسه وجوارحه ، على الوجه / الذي ١٠٣ / قدمناه ، فقد لزمه مع هذا الفعل أن يفعل الإرادة له ، فإذا فعل كراهة له ، فالكرأة ترك الإرادة ، وليس ترك الواجب الخصوص بجوارحه ، فقد خلا من هذا الواجب ومن تركه ، وإنما فعل تركا للإرادة ، وعلمنا بأنه تارك لأحد الواجبين ، لا يوجب أن يعلم من حاله إذا لم يفعل الواجب الآخر ، أنه فعل له تركا ، فقد صح ما أردناه . على أن من حق الإرادة والكرأة أن تتعاقبا بالحوادث ، ولا بد في المريد من أن يعتقد حدوث ذلك ، فإذا صح أن من خالف القوم قد اعتقد أن القادر قد يخلو من الأخذ والترك ، فيجب أن يعتقد جواز ألا يكون مريدا ولا كارها ، وإن لم يفعل الواجب الذي ذكرناه . وكذلك يجب في العوام ، ومن لم يستدل على مذهب القوم . وقد صح على كل حال أنا قد نعم في المكلف أنه لم يفعل الواجب الخصوص ، وإن لم يعلم أنه قد فعل فعلا قبيحا . وقد يتنا من قبل أن الحى (منافى^(١)) صحة كونه مريدا للشىء وكارها له ، قد يخلو منها جميعا ، وبيننا أنه لا ضد لها ثالثا ، وبيننا أن خلوه من ذلك أوضح من خلوه من سائر الأفعال وتروكها ، وجعلناه دلالة على نصرة طریقتنا في هذا الباب .

(١) في الأصل : (منافى) . ولعل ما أتبناه هو الأشبه بالقصد .

فأما من يقول منهم بأنه إذا لم يفعل الواجب ، فلولا كونه مربدا الترک له ،
لم يقع الترک ، لأن القبيح إنما يقع بالإرادة ، ولو لم يقع ذلك ، لم يستحق الذم ،
فبناء^(١) منهم على أصولهم .

وكل ذلك مما يخالف فيه ، لأن عندنا بقبح القبيح لا بإرادة ، وإنما تؤثر
الإرادة في وقوع الفعل على بعض الوجوه ، ثم تنظر فيه ، فربما يقع لذلك ، وربما حسن
عنه . فتعلقهم بذلك لا يصح .

فإن قال : إنما إذا علمناه غير فاعل للواجب ، فلا بد من أن نعلم من حالة الندم
أو الاغتراب ، فإذا لم يصح كونه نادما في الحال ، فيجب أن يكون مرتبطا ، وذلك
يقتضي أنه لا بد من فعل قبيح .

قيل له : إن الذي قدمته في الفعل والإرادة وتركهما ، يبطل ما تعلقت به
الآن ، لأن حال هذين لا تزيد على حال ما تقدم ذكره ، على أن الذي ذكرناه
إنما يصح في الثاني من الحال التي لم يفعل فيها ما وجب عليه ، ليصح أن يكون
بادئا أو مصرا ، وأما إذا كان القول على حاله ، فالتعلق بذلك لا يصح .

على أنها سببين عند الكلام في التوبة : أن العالم ياخلاه بالواجب ، وياقادمه
على القبيح ، قد يصح أن يخلو من هذين ، وفي ذلك سقوط تعلقهم به .

فصل

في أنا نعلم من حال من لم يفعل ما وجب عليه ، أنه يستحق الذم ، وأنه
يحسن لومه مع زوال المowanع

أعلم أن العقلاء يعلمون من حال من لم يفعل ما وجب عليه ، أنه يستحق الذم ،

(١) وردت هذه الكلمة في الأصل بدون نقط على الأحرف ، وبدون المءنة آخر المزوف .

ويحسن لومه ، كما يعلمون ذلك من حال من علّمه فاعلا للقبيح ، مع علمه بقبحه ،
أو تمكنه من معرفة قبحه ، وكل واحدة من هاتين الطريقتين كالأخرى ،
في أنها^(١) أصل في هذا الباب ، غير محمول على غيره ، كما أنها نعلم في الظلم والكذب
حسن الندم عليهم ، لا بأن تقيس أحدهما على الآخر ، وإنما تقع الشبهة في أن من
هذا حاله يحسن ذمه ، لأنه لم يفعل الواجب ، أو لم يفعل ذلك . وهذا كلام في
التعليل ، وقد بينا من قبل أن الحكم قد يعلم باضطرار ، ولا تُعرف علة الحكم
إلا باستدلال ، وإن كان قد يعلم ثبوتها بالاضطرار أيضا ، فـكـلـاـ لا يجوز أن يقال
فيمن نعلم مستحينا للنـدم ، إذا فعل القـبـيـح ، إنـذـاكـ غـيرـ مـعـلـومـ ، كـذـاكـ
ما ذـكـرـناـهـ فـيـمـ لـمـ يـفـعـلـ الـوـاجـبـ . وكـلـاـ لاـ يـجـوزـ أنـ يـقـالـ فـاعـلـ القـبـيـحـ إـنـهـ
مـحـمـولـ عـلـىـ غـيرـهـ ، فـكـذـاكـ القـوـلـ فـيـمـ لـمـ يـفـعـلـ الـوـاجـبـ . وـالـخـالـفـ فيـ هـذـاـ
الـبـابـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـينـ : إـنـماـ أـنـ يـقـولـ : إـنـاـ لـاـ نـعـمـ ذـاكـ مـنـ حـالـهـ ، مـعـ عـلـمـناـ
بـأنـهـ لـمـ يـفـعـلـ الـوـاجـبـ . أـوـ يـقـولـ : إـنـاـ وـإـنـ عـلـمـناـ ذـاكـ مـنـ حـالـهـ ، فـهـنـاـ نـعـمـهـ مـعـ
الـعـلـمـ يـفـعـلـ [ـمـاـ]^(٢) يـخـتـارـهـ . أـوـ يـقـولـ : قـدـ نـعـمـ ذـاكـ مـنـ حـالـهـ عـلـىـ كـلـ وـجـهـ .
وـقـدـ عـلـمـناـ فـسـادـ هـذـاـ الـوـجـهـ الثـالـثـ ، لـأـنـاـ باـضـطـرـارـ نـعـمـ أـنـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ / ردـ
الـوـدـيـةـ ، عـنـدـ الـطـالـبـةـ وـارـتفـاعـ الـأـعـذـارـ ، وـالـتـسـكـنـ مـنـ رـدـهـ بـعـيـهـ ، وـسـدـهـ حـاجـةـ
صـاحـبـهـ إـلـيـهـ ، أـنـهـ يـعـلـمـ حـسـنـ ذـمـهـ فـيـ الـعـقـولـ ، كـمـ حـسـنـ ذـمـ الـقـدـرـ عـلـىـ الـظـلـمـ ، فـلـاـ
فـرقـ بـيـنـ مـنـ أـنـكـرـ ماـ ذـكـرـناـهـ ، فـيـمـ لـمـ يـفـعـلـ هـذـاـ الـوـاجـبـ ، وـبـيـنـ مـنـ أـنـكـرـهـ
فـيـمـ يـفـعـلـ الـظـلـمـ وـغـيرـهـ مـنـ الـقـبـيـحـ الـظـاهـرـةـ ، فـلـيـهـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـناـهـ مـنـ الـوـجـهـينـ .
وـقـدـ بـيـنـاـ فـيـمـ تـقـدـمـ أـنـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ الـوـاجـبـ الـمـعـيـنـ ، لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـلـمـ بـأـنـهـ فـعـلـ

(١) أصل العبارة : وكل واحدة من هاتين الطريقتين كالأخرى في أنه أصل .

(٢) [ـمـاـ] : ساقطة من الأصل .

فعل قبيحا ، من ترتكه وغيره ، فلو عاقتنا حسن ذمته بفعل آخر ، لوجب أن يصح في المقالة ، مع معرفتهم بحاله ، وأنه لم يرد الوديعة التي قدمتنا ذكرها ، ألا يعلمه مستحقا للذم ، ولا فرق بين من دفع ذلك وبين الدافع لما قدمناه من قبل ، فقد ثبت إذن الوجه الثالث ، وهو أن هذا العلم يحصل عند العلم بأنه لم يفعل ما وجب عليه ، ولا فرق بين من على هذا العلم - وإن حصل عند العلم بأنه لم يفعل الواجب - بفعل غيره [لوم المقالة] ، وبين من على العلم بأن الظالم يستحق الذم ، بالعلم بأنه [إن] ^(١) لم يفعل الظلم ترك واجبا ، فكما أن ذلك يبطل من حيث نعلم أن هذا العلم قد يحصل وإن لم يستدل على ذلك ، ولم يعتقد ، ولم يخطر بباله . وكذلك القول فيها ينتهي .

وبعد ، فلولا صحة ما ذكرناه ، لأدى إلى لا يفرق العاقل في كثير من الأحوال ، بين من لم يفعل ما وجب عليه من رد الوديعة التي حملها ما وصفنا ، وبين من لم يبتد بالتفصل ، لأنه إذا كان العلم بأنه يستحق الذم عند ذلك يتعلق بأمر آخر قد لا يعرفه العاقل ، فقد يجب أن يتساوى حملها عنده في كثير من الأوقات ، وذلك يؤدي إلى أن يكون حكم الواجب كحكم التفصيل في المقول ، ولا فرق بين من قال ذلك ، وبين من قال بذلك في القبيح والمباح . وكل ذلك يبين أن هذا التحكم معلوم فيمن لم يفعل الواجب ، وإنما يشتبه الحال في أنه يستحق الذم ، ويحسن لومه من حيث لم يفعل الواجب ، أو لأمر آخر ، فتكون المازنة في التعامل ، لا في نفس الحكم .

(١) أصل المعتبرة : بأنه لم يفعل الظل ترك واجبا .

فصل

في أن من لم يفعل ما وجب عليه ، يستحق الذم ، ويحسن لومه
لأنه لم يفعل الواجب

يدل على ذلك ما قدمناه من جواز خلو القادر إذا لم يفعل الواجب من تركه ، فلو لم يقل الحال هذه : إنه يستحق الذم ، لأنه لم يفعل الواجب ، لأدى إلى أن يستحق الذم ، مع قدوة يحسن الذم لأجله ، وقد علمنا أن ذلك لا يصح على وجه ، لأنه يوجب صحة قول المخربة ، ويوجب جواز لوم الطفل وحسن عقابه . وما يدل على ما قلناه ، أنا عند علمنا من حاله بأنه لم يفعل ما وجب عليه ، نعلم حسن ذمته ، وإن لم نعلم غير ذلك من حاله ، على ما نقدم القول فيه ، لأننا قد يبنا أنا قد نعلم ذلك وإن لم نعلم منه فعلا ولا تركا .

فيجب أن يُفْقَدَ بأن الذم الذي حسن في العقل ، إنما يستحقه على ما عند علمنا به نعلم حسن ، دون الأمر الذي قد يجهله مع العلم بحسن ، وذلك يوجب أنه يستحق الذم ، لأنه لم يفعل ما وجب عليه ، بعارض المowanع ، وزوال الأعذار . وقد يبنا من قبل في هذا الكتاب : أن العلم بحسن الفعل ، لا يحصل إلا مع العلم بحاله حسن ، على جملة أو تفصيل . وكذلك العلم بوجوب الواجب وقيمة القبيح ، وتفضيلنا القول فيه ، فإذا ثبت ذلك لم يكن أن يقال : إنما وإن علمنا حسن ذمه إذا لم يفعل ما وجب عليه ، فإنه يستحق الذم على أمر لم يفعله ، بل الواجب أن يكون الذي علمناه هو الوجه في حسن ذمه ، وهو كونه غير قادر للواجب ، وأن يكون حاله في ذلك / كحال فاعل القبيح ، لأنما علمناه كذلك ، علمنا حسن

ذمه ، وإن جعلنا ما عداته ، فعلمتنا أن ذمه إنما حسن لأنها فعل القبيح ، لأن تركه الواجب قد انتهى . فـ**كذلك** القول فيها قدمناه .

وما يبين ذلك أن المكلف لو فعل الكفر في قلبه ولم تعلم منه حاله ، لم تعلم حسن ذمه ، وإذا علمنا ذلك من حاله أو غيره من القبائح ، علمنا حسن ذمه ، فالفرق بين الحالتين ليس إلا ما قدمناه ، من أن فقد علمنا بالوجه الذي له حسن ذمه ، على جملة أو تفصيل ، اقتضى العلم بحسن ذمه ، فإذا صرخ أنا لا نعلم من لم يفعل الواجب الخصوص إلا ذلك ، علمنا حسن ذمه . فيجب أن يكون علة حسنه ، كونه غير فاعل لما واجب عليه ، لأنه لو كان إنما حسن لأمر سواه ، كان من لا يعلم ذلك الأمر على جملة أو تفصيل ، لا يعلم حسن ذمه ، على ما ي بياناه فيما يفعل الكفر في قلبه .

فإن قال : أليس النبي صلى الله عليه وسلم لو خبرنا عن زيد بأنه يستحق الذم ، علمتنا ذلك من حاله ، وإن لم نعلم منه الوجه الذي له حسن ذمه ، فـ**هلا جوز** ثم مثل ذلك فيما لم يفعل ما واجب عليه ؟

قول له : إن بقول الرسول بعد علمنا بصدقه ، نعلم أنه لا بد من وجہ لأجله استحق الذم ، فقد علمنا عند علمنا بحسن ذمه الوجه الذي له يحسن ذمه ، على جهة الجملة ، فهو يتزلة أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم إن زيداً يستحق الذم على فعل قبيح ، في أنا وإن لم نعلمه على التفصيل ، فقد علمناه على الجملة .

يبين صحة ما ذكرناه ، أن من عرف صدق الرسول صلى الله عليه ، وقدم له العلم بوجه استحقاق الذم ، يعلم ما ذكرناه ، ومن لم يعلم هذين الأصلين لا يعلم حسن ذمه . فقوله عليه السلام دلالة على ما ذكرناه ، فمن علمه على الوجه الذي يدل ، على به حسن ذمه ، وإن لم يعلم ذلك .

فإن قال : **جَوَزَا** فيمن لم يفعل الواجب ، أن يعلم حسن ذمه على هذا الوجه ، لأن يكون كونه غير فاعل لواجب ، دلالة على أنه قد فعل فعلاً قبيحاً ، لأجله يستحق الذم ، فيكون ذلك معلوماً على جهة الجملة .

قيل له : قد كان يجب فيمن يعلم أن كونه غير فاعل لواجب دلالة على أنه فعل فعلاً قبيحاً ، ألا يعلم حسن ذمه ، كما ذكرناه في قول الرسول عليه السلام .

فإن قال : كذلك أقول .

قيل له : فيجب على هذا القول ، فيمن لم يستدل ، فيعلم أن القادر إذا لم يفعل الفعل ، فلا بد من أن يعلم تركاه ، من العوام والعلماء الذين يذهبون إلى خلاف هذا المذهب ، ولا يعلمون^(١) فيما لم يفعل ما واجب عليه ، أنه يستحق الذم . وقد ينتأ فساد ذلك ، وبين أنه لا فرق بين من حمل ذلك على قول الرسول ، وبين من حمل فعل القبيح على ذلك ، فقال : إذا علمنا بحسن ذمه عند فعل الظلم ، فإنما نعلم كذلك ، لأنه يدلنا على عدوه عن واجب ، هو ترك لهذا الظلم ، فـ**كأن هذه الطريقة فاسدة** ، مبادئه لقول الرسول عليه السلام ، في الوجه الذي ذكرناه ، فـ**كذلك** القول فيها قدمنا ذكره .

فإن قال : إن لم يصح أن يعلم حسن الفعل إلا مع العلم بما له حُسْن ، على جهة أو تفصيل ، فـ**كذلك** يجب في القبيح والواجب .

قيل له : كذلك نقول .

فإن قال : فيجب ألا يعلم غير النبي صلى الله عليه وجوه الواجب ، وقبح القبيح ، وحسن المباح ، إلا من يعلم الوجه التي لها صار كذلك ، وهذا يوجب العبرة في الأصل : « ألا يعلموا » ، وفيه تغوص ؛ وإنما أيةناه يوضح المقصود .
^(١) العبرة في الأصل : « ألا يعلموا » ، وفيه تغوص ؛ وإنما أيةناه يوضح المقصود .

أن كثيراً من للتكلمين لا يعلم الشرائع ، من حيث ذهب إلى أنها يحسن التبعد عنها ، باختيار^(١) القديم ، أو لأجل التواب ، والتحرز من العقاب ، ويوجب في أصحاب التخل^(٢) ألا يعلموا بهذه / الشرائع بقوله عليه السلام .

قال له : إن من قال إنه صلى الله عليه أوجب الفعل ، ويما يحابه بازم ولم يثبت له حكماً يجب لأجله البتة ، فحاله كحال المجبورة إذا قالت في الفعل : إنه يحسن ويقع بالامر والنهى . فكما أنهم لا يعرفون مع هذا المذهب حسن الفعل وقبعه ، إلا إذا كان العلم به من حَيْز^(٣) الاضطرار ، فكذلك القول فيما سأله عنه . لكنه القوم لا يقولون بذلك ، بل يقولون : إنه تعالى أوجبه لأنه صلاح العبد ، لكنهم يختلفون ، فهم من يجعله صلحاً بإيجابه ، ولم يعتبر في ذلك ما يعتبره . ومنهم من يجعله صلحاً لـ مسكن التواب فقط . وقد يُفَسِّرُ أنه إنما يكون صلحاً لاختيار المكلف الواجب العقلي عنده ، أو الانتهاء من القبائص ، وأنه لا يجوز أن يختص بذلك إلا لأن أحوال [ما]^(٤) هو عليه ، لا تتعلق باختيار^(٥) الواجب ، ولذلك اختلفت العادات في المكلفين . وستجده ذلك مشروحاً في باب النبوات . فالجميع قد قالوا فيها علم وجوبه من قبل الرسول عليه السلام : إنه يختص بكونه مصلحة ، فلم يقل أحد منهم بوجوبه إلا مع القول بالوجه الذي له يجب لأجله ، وإن اختلفوا في ذلك الوجه ، فأصحاب منهم فريق ، وأخرين آخرون .

(١) في الأصل : (ما حسّر) بدون نفع على الحروف . ونقطها عرقه عن (باختيار) .

(٢) (الحل) كذا بالأصل . ولم لا يراد بأصحاب الحل : حللة الشرعية ، والقادرون عنة من فقهاء الأمة . وفي الحديث : (يجعل هذا العلم من كل خاتم عدله ...) الخ

(٣) (حيز) : كذا في الأصل . والسلمة غير مقوطة . ويستقيم فهو يجعلها (حيزاً) أي جهة .

(٤) [ما] زيادة يتضمن بها المعنى وتنstem المبارزة .

(٥) في الأصل : (ما حسّر) بدون نفع على الحروف .

فإن قال : إذا كان ما ذكره لا يصح كونه وجهاً لوجوب الواجب ، فيجب ألا يكونوا عليين بوجوبه .

قال له : إذا علموا صدق الرسول صلى الله عليه ، وَخَيَرَ بوجوب الفعل ، عاملوا بوجوبه ، وعاملوا عند ذلك بأنه إنما يجب لبعض الوجوه ، إذا تقدمت المعرفة بأن الواجب لا يجب إلا لوجه يقتضي ذلك فيه ، لأنه لا يتحقق أن يعتقد المكلف أن الواجب وإن وجب عند وجوه مخصوصة في العقل ، أنها ليست هي المؤثرة في وجوبه ، فيكون عالماً بوجوب الأعمال العقلية ، وبمحصول الوجوه التي لها تجنب ، ويُشكُّ في أن وجوبها هو لذلك الوجه أو غيره ، فيكون عالماً بالحكم وثبوت العلة ، ويُشكُّ في أنها علة لذلك الحكم ، لأن العلم بذلك طريقه الاستدلال ، ولذلك قلنا : إن العالم بقيمة الكذب ، لا يعلم قبحه إلا مع العلم بكونه كذلك ، لكنه قد يجوز أن يعتقد أنه يقع لأمر سواه .

إذا صح ذلك ، لم يتحقق في المخالف لنا من البغداديين ، أن يعلم وجوب الشرعيات ، مع الخلاف الذي قدمنا ذكره ، لأن يعتقد أنها تجنب لا لوجه مخصوص ، أو يعتقد أنها واجبة لوجه لا يجب لأجله ، أو يعتقد في الجملة ، أنه لابد من وجه تجنب لأجله ، ويُشكُّ في ذلك الوجه . وهذا كما نقوله في الآلام : إن من علم أنه تعالى لا يفعل القبيح ، يعلم حسنه إذا كانت واقعة من قبله تعالى ، وإن لم يعلم الوجه الذي له حسنة ، وهذا إنما يصح فيما العلم بوجوبه ، يتقدم على العلم بوجه وجوبه ، وذلك لا يتأتى إلا في الشرعيات ، لأن بالخبر يعلم وجوبها ، ثم يرجع إلى قضية المقول ، في المعرفة بوجوه الواجبات على طريق التفصيل ، فإن كان الناظر في ذلك قد علم بالعقل وجوه الواجبات ، علم بالتأمل اليسير أنها وجبت من حيث كانت مصالحة ، أو لأنها ترك المفسدة ، على ما ينتهي في باب الاعفاف ؟ وإن لم

يقدم له هذا العلم ، يحتاج إلى فضل تأمل . فاما إذا كان العلم بوجوبه لا من جهة الخبر ، لكن بالعقل ، فالكتسب منه كالضروري ، فكلا لا يصح أن يعلم باضطرار وجوب رد الوديعة إلا مع العلم به أنه يجب ، على جملة أو تفصيل ، فكذلك شكر الدعمة وغيرها ، وكذلك القول فيما يعلم باكتساب . وقد دلتنا على صحة ذلك من قبل ، ولو لم نذكر في ذلك إلا ماذكرناه في هذا الباب ، من أن زيداً لو كفر بقلبه ، لكان في نفسه يستحق الدم ، ولم يحسن منها ذمه عند فقد العلم بذلك ، حتى إذا علمناه ^(١) فاعلا للقيبيح مع الشراء المذكورة في هذا الباب ، علمنا حسن ذمه . فيجب أن يكون المفرق بين الحالتين هو مانحن عليه ، دون ماعليه المذموم ، لأنه في الحالتين يستحق الدم ، لكونه فاعلا للقيبيح ، على الوجه الذي ذكرناه ، لكننا / في إحدى الحالتين لما لم نعلم به أنه يحسن ذمه ، لم يحسن منها ذلك ، ولا علمنا في الحالة الأخرى ما يحسن لأجله ذمه ، حسن منها ذلك في العقل .

وهذه الطريقة ثبُّت ما قدمناه ، من أن وجوب الواجب وحسنه ، وقبح الفعل ، لا يعلم إلا مع العلم به أنه يجب بذلك ، على جملة أو تفصيل . ويبين أن هذه القضية ، أو لم يجب كونها مستمرة في سائر الأفعال ، اوجبت في باب الدم ولدح .

واعلم أن طريق العلم بوجه الوجوب قد يكون تقدماً العلم بوجوب ذلك الفعل ، بأن يعلم وجوبه باضطرار أو استدلال ، وبطرق بذلك إلى ماله يجب ، من الوجه الذي قدمناه ، لأنه الاعتبار الذي به تعرف العدل ، بأن يعلم أن عدد بعض الوجوه يجب ، ولو لا لم يجب ، على ما تقدم ذكرناه . وقد يطرق بوجه

(١) في الأصل : (علمنا) .

الوجوب إلى العلم بوجوبه ، بأن يتقدم لنا معرفة بعض الواجبات ، ونعلم ما هي واجبت ، ونجد ذلك في غيره من الأفعال ، فتعلمه واجباً . وكذلك القول في قبح القبيح .

وعلى هذا الوجه قلنا : إنما علمنا في الكذب العاري من نفع ودفع مضره إنه قبيح باضطرار ، ثم علمنا أنه إنما قبيح لا لغيره من نفع ، ودفع ضرر ، لأنه كان يجب ألا يفترق الصدق والكذب في ذلك ، علمنا أنه إنما قبيح لكونه كذباً ، فتى علمنا كذباً فيه نفع ودفع مضره ، علمناه قبيحاً ، بحصول الوجه الذي له قبح الكذب الأول .

وهذه الطريقة واجبة في المقليات . ولذلك قلنا إنه لا بد في الواجبات من أن تكون أصولها ضرورية . وكذلك القبائح والحسنات ، حتى تصح هذه الطريقة التي ذكرناها في الاستدلال فيها ، بأن يحمل مالاً يعلم باضطرار ، على ما يعلم ذلك فيه ، ولا شيء من الم Rebates والحسنات والواجبات ، إلا وهذا حاله ، إذا كانت عقلية .

فأما الشرع ^(١) فقد يكفي أن يعلم من كلا الوجهين ، وإن خبر صلى الله عليه وسلم أولاً بوجوب الفعل ، علمناه واجباً ، وأنظرنا بذلك إلى معرفة وجه وجوبه . وإن خبر صلى الله عليه وسلم أولاً بوجه وجوبه ، عرفنا بذلك ، وتصرفاً إلى معرفة وجوبه ، لتقدم علمنا بأن أحد الأمرين لا ينفك من الآخر ، فإذاً ما تقدم لنا فيه المعرفة ، تخبره ^(٢) صلى الله عليه وسلم بوصولنا إلى الآخر ، فلذلك صح أن نعرف بخبر النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الفعل وقبحه أولاً مرة ، ووجوب وجوب الواجب

(١) في الأصل : (لم).

(٢) في المقو)

وَقْبَحُ الْقَبِحِ أَوْ أُخْرَى^(١) . وَلَا تَفْرَقْ الْحَالَ فِيهِما ، لِكُونِهِمَا طَرِيقَيْنِ إِلَى
الْعِرْفَةِ بِالشَّرِائِعِ .

وَقَدْ ذَكَرَ شِيخُنَا أَبُو هَاشِمَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَحْوزُ أَنْ يَجْعَلْ جَوَابًا عَنْ
سَأْلَوْا عَنْهُ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْوَجْهَ فِي وُجُوبِ النَّظَارِ فِي إِعْلَامِ الْأَنْبِيَا ، هُوَ
الْخَوْفُ مِنْ تَرْكِهِ وِالْإِخْلَالِ بِهِ ، فَإِنَّهُ بِمُزْرَلَةِ وُجُوبِ النَّظَارِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ أَوْ لَا ؟ وَبَيْنَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْدِي الْإِبْدَاءَ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِأَمْمَهُ : إِنِّي مُبِعْثُ
إِلَيْكُمْ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَدْ حَكَمَنِي مَا يَلِزِمُكُمْ مَنِي ، لِأَنَّهُ مِنْ مَصَاحِلِكُمْ ، وَإِنْ أَنْتُ لَمْ تَعْلَمْ
وَلَمْ تَتَمَسَّكُوا بِهِ ، لِحَقِّكُمْ^(٢) مُضْرَرٌ فِيمَا كَلَفْتُمْ مِنْ جِبَةِ الْعُقْلِ . وَإِذَا وَجَبَ أَنْ
يَخَاطِبَ بِذَلِكَ ، فَقَدْ عَرَفَ أَمْمَهُ مَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ ، مِنْ وَجْهِ وُجُوبِ الشَّرِائِعِ ، وَقَبْحِ
الْقَبِحِ مِنْهَا ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ بِمُزْرَلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الْمُصَلَّةَ تَهْمِيْ عَنِ النَّفْثَةِ
وَالْمُنْكَرِ) أَنَّهُ مَعَ بِيَانِهِ لَوْجُوهَهَا ، بَيْنَ الْوَجْهِ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ قَيْلَ : إِنَّ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ إِنْ تَمْ لَكُمْ فِي قَبْحِ الْفَعْلِ وَوِجْوَهِهِ ، فَلَمْ يَتَمْ
ذَلِكَ فِي حَسْنِهِ ، لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ عِنْدَكُمْ يَحْسُنُ الْفَعْلُ لِأَجْلِهِ ، فَكَيْفَ يَصْبَحُ مَعْ
ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا : إِنْ حَسْنَ ذَمِّ مِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، هُوَ لِأَنَّهُ لَمْ
يَفْعَلْ الْوَاجِبَ / ١٠٨ .

قَيْلَ : قَدْ يَبْيَأُ أَنَّهُ لَا يَبْدِي الْحَسْنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حِكْمَ زَانَدَ عَلَى وَجْوَهِهِ ،
أَيْغُرُجَ بِذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَالْمَعْدُومَ ، أَوْ كَالْحَادِثَ الَّذِي لَا صَفَةَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ
الْمَحْدُوثَ ، وَلَا يَبْدِي مَعْ ذَلِكَ مِنْ انتِفَاءِ وَجْوَهِ الْقَبْحِ عَنْهُ . فَقَدْ صَارَ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ
فِي حِكْمَ الْوَجْهِ الَّذِي يَقْتَضِي حَسْنَهُ ، لِأَنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَعْمَلْهُ حَسْنًا ، كَمَا يَجِبُ

(١) أُخْرَى : أَيْ مَرَّةً أُخْرَى .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (الْحِكْمَ) .

أَنْ يَعْلَمُ الْقَبْحَ قَبْحًا عَنْدَ الْعِلْمِ بِوْجَهِهِ قَبْحَهُ ، فَكَمَا يَصْبَحُ أَنْ يَقُولُ فِي الْمَقَابِ : إِنَّهُ
يَحْسُنُ لِكُونِهِ مَسْتَحْقًا ، فَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي يَحْسُنُ لِكُونِهِ مَذْمُومًا غَيْرَ فَاعِلٍ
الْوَاجِبُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْدِي مِنْ انتِفَاءِ وَجْوَهِ الْقَبْحِ عَنْهُ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ يَوْجُبُ أَنَّهُ الْوَجْهُ الَّذِي لَا يَبْدِي حَصْولَهُ فِي
حَسْنِهِ ، فَنَفَّ أَنَّ وَجْوَهَ الْقَبْحِ عَنْهُ مُمْتَنَفَةً ، لِيَصْبَحُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ ؟
قَيْلَ لَهُ : إِنَّ وَجْوَهَ الْقَبْحِ مَعْقُولَةٌ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَلِهِ أَصْلٌ ضَرُورِيٌّ ،
إِذَا عَلِمْنَا فِي ذَمِّ مِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ ، وَعَلِمْنَا انتِفَاءً وَجْوَهَ الْقَبْحِ عَنْهُ ،
حَصَلَ لَنَا الْعِلْمُ بِحَسْنَهُ ، لِأَنَّا كَانَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ ، فَكَذَلِكَ نَعْلَمُ فِي ذَمِّهِ أَنَّهُ
لَيْسَ بِكَذْبٍ وَلَا ظُلْمٍ وَلَا عُبُثٍ ، إِلَى سَائِرِ الْوَجْوهِ الَّتِي يَقْبَحُ الْقَبْحَ لِأَجْلِهَا ، فَيَحْصُلُ
عَنْدَ ذَلِكَ لَنَا الْعِلْمُ بِحَسْنِهِ هَذَا الَّذِي . وَلَوْلَا حَمْدَةُ مَا ذَكَرْنَا هُوَ ، لَمَّا نَعْلَمْنَا لَنَا الْعِلْمُ بِحَسْنِ
ذَمِّ مِنْ يَفْعَلِ الْقَبْحَ عَلَى الشَّرِائِطِ الَّتِي مَعَهَا يَحْسُنُ ذَمَّهُ ، لِلْوَجْهِ الَّذِي سَأَلُوا عَنْهُ .

فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي حَسْنِ هَذَا الَّذِي ، فَكَذَلِكَ فِي قَدْمَاهُ .

وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَتَّبِعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُحْسَنَاتِ أَنْ يَعْلَمَ حَسْنَهَا بِاضْطِرَارٍ . وَلَوْلَا ذَلِكَ
لَمَّا نَعْلَمْنَا أَنَّ يَعْلَمُ وَجْوَبَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ بِاضْطِرَارٍ ، لَا فَتَارَ الْعِلْمُ بِوْجُوبِهِ إِلَيْهِ الْعِلْمُ
بِحَسْنَهُ بِفَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ ، وَجَبَ فِيهَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَالَةِ بِاضْطِرَارٍ ، أَنْ يَحْصُلَ لَنَا الْعِلْمُ
عَنْدَ ذَلِكَ بِانتِفَاءِ وَجْوَهَ الْقَبْحِ عَنْهُ عَلَى الْجَلَةِ ، لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْفَعْلَ لَا يَحْسُنُ مَعْ
ثُبُوتِ وَجْهِهِ مِنْ وَجْوَهِ الْقَبْحِ فِيهِ ، وَلَا يَتَتَّبِعُ فِيهَا هَذَا حَالَهُ إِلَى تَأْمِلِ مَحْدَدٍ وَإِنْ
يَحْتَاجُ فِيهَا يَعْلَمُ حَسْنَهُ بِاِكْتِسَابِ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ . وَقَدْ يَبْيَأُ أَنَّ الْعِلْمُ بِحَسْنِ ذَمِّ مِنْ لَمْ
يَفْعَلْ رَدَ الْوَدِيدَةَ وَشَكَرَ النَّعْمَةَ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ بِهِ ضَرُورِيٌّ ، فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ
انتِفَاءً وَجْوَهَ الْقَبْحِ عَنْهُ ، عَلَى طَرِيقِ الْجَلَةِ ، وَيَزُولُ بِذَلِكَ الْقَدْحُ مَا أَوْرَدَهُ السَّائلُ .
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَقُولُ فِي الْمِبَاحَاتِ : إِنَّا إِذَا عَلِمْنَا مِنْ صَفَّهَا مَا يَقْتَضِي كَوْنَهَا

قيل له : إن ذلك بوجب لا يصح أن تعرف العلة مع الحكم ، وأن يكون الحكم هو الطريق إلى معرفة العلة ، كاً بقوله في كونه عالماً : إنه إذا علم أنه كذلك ، مع جواز لا يعلم ، والحال واحدة ، فيجب أن يكون كذلك لعلة ، وهذا ينبع من أن يعرف قبح شيء من الأفعال مع العلم بهاته قبح ، وقد عرفنا بطلان ذلك من حيث نعلم للظلم قبيحاً في حال مانعنه ظالماً . وكذلك القول فيما نعلم قبحه باضطرار . وكان يجب لا يصح أن يتقدم عالمنا بوجه القبح ، ثم يعرف قبحه ، كلاً يصح أن يتقدم العلم بالعلة على العلم بالحكم ، وقد صر ذلك في كثير من المبعثات .

وبعد ، فقد صر أنا لا نعلم الخلاف والوقاف إلا مع العلم بما له يخالف الشيء غيره أو يوافقه ، ولم يجب أن يحمل ذلك على العمال الموجبة . وكذلك القول في وجوه الحسن والقبح . على أن الفرق بين الأمرين ظاهر : وذلك أن العلم بوجب كون العالماً عالماً حسناً ، وما يجب عنه صفة لغيره ، فلم ينبع أن يتقدم العلم بالحكم والعلم معنى غير العالم ، وما يجب عنه صفة لغيره ، فإذا لم نعلم حسناً ، وإن لم يعلم ماله حسناً ، وقد ينشأ بطلان ذلك ، بأنه لوفضل الكفر في قلبه ، لم يعلم حسناً ، وإن لم يعلم ماله حسناً . وقد ينشأ بطلان ذلك . وإذا علمناه فاعلاً للقبح الظاهر ، علمنا بذلك . وعلى ما ذكره السائل يجب لا تفترق الحال في الأمرين . وبعد ، فإن طرق العلوم وتعلق بعضها ببعض قد تختلف ، فلا يجب حل بعضها على بعض . وقد ينشأ في وجوه الحسن والقبح صحة ما ذكرناه فيها ، وثبت في العمال الموجبة أن حكمها بعلم أولاً ، ثم نعلم العلة ، فلا يجب أن يفاس أحدهما على الآخر /

١٠٩
فإن قال : فيجب على هذه الطريقة لا يصح مع العلم بقبح الفعل ، الشك فيه ينبع ، والاختلاف فيه ، لأن جميع من يعلم قبحه على هذا القول ، يعلم وجه قبحه . وفي صحة ما ذكرناه دلالة على فساد ما أصلح .

قيل له : قد ينشأ أنه قد يعلم العالم قبحه ، وتعلم ثبوت الوجه الذي له قبح فيه ، ولا يعلم مع ذلك أنه قبح لأجله ، فالشبهة والخلاف إنما يقعان في هذا الموجه الثالث ، ومتي علم أنه الوجه في قبحه ، لم يصح الخلاف من بعد ، ولذلك صر من الخلاف في

(١) كذلك الأصل .

مباحة ، فقد حصل عند ذلك لهذا العلم باتفاق ، وجوه القبح عنها ، لأنه لو لم يحصل لهذا العلم ، لانتقض العلم بكل منها مبatha .

فإن قيل : إذا كان ماله يحسن الحسن ، وبقبح القبح ، كالعلة في حسه وقبحه ، فهلا جاز أن يعلم الحكم وإن لم تعلم العلة ، كاً يجب مثله فيسائر العلل المقلية ، لأنكم توجبون فيها تقدم العلم بحكمها ، على العلم بها ، وعلى هذه الطريقة ينتهي القول في أن العلم بأن العالم عالم ، يجب أن يتقدم العلم بعلمه ، وكذلك القول فيسائر العلل ، خذوا ما ذكرناه مثله ؟

قيل له : إن ذلك لو وجب في حسن ذم من لم يفعل الواجب ، لوجب مثله في حسن ذم من فعل القبح ، حتى يقال فيه إنه لا ينتهي أن يعلم حسن ذمه ، وإن لم نعلم ماله حسناً ، وقد ينشأ بطلان ذلك ، بأنه لوفضل الكفر في قلبه ، لم يعلم حسناً ، وإن لم يعلم ماله حسناً . وقد ينشأ بطلان ذلك . وإذا علمناه فاعلاً للقبح الظاهر ، علمنا بذلك . وعلى ما ذكره السائل يجب لا تفترق الحال في الأمرين . وبعد ، فإن طرق العلوم وتعلق بعضها ببعض قد تختلف ، فلا يجب حل بعضها على بعض . وقد ينشأ في وجوه الحسن والقبح صحة ما ذكرناه فيها ، وثبت في العمال الموجبة أن حكمها بعلم أولاً ، ثم نعلم العلة ، فلا يجب أن يفاس أحدهما على الآخر / ولم صار حصل وجوه الحسن والقبح على العمال فيما ذكره السائل أولى (١) من حل العمال على ما ذكرناه في وجوه القبح والحسن ؟

فإن قال : قد غاب ذلك ، فقلنا (٢) إن الحكم لأجل العلة يحصل ، فوجب أن يعلم أولاً ، ثم يعال ، وذلك قائم في وجوه القبح والحسن .

(١) في الأصل بأولى . ولا ضرورة لبيان هنا .

(٢) في الأصل : بأن قلنا . ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

وجه القبح فيه ، ولا يجوز أن يعلمه قبيحا من لا يعلم كذبا . ولذلك صح افتراق الأشياء في وجه القبح ، مع اتفاقها في القبح ، ولم يجز افتراقها في القبح مع اتفاقها في وجه القبح .

فإن قيل : أليس قد يعلم حسن ذم من فعل القبيح ، من لا يعلمه فاعلاً للقبيح ، لأن هذا العلم على ماذ كرته ضروري ، والعلم بإثبات الفعل وإضافته إلى فاعله ، طريقه الاستدلال ، وذلك يبطل ما قدمنا .

قيل له : إن في الأفعال ما يعلم باضطرار كالدركات ، ومنها ما يعلم تغير حال الجسم به باضطرار ، كالحركات والاجتثاثات ، فإذا علم العاقل في ذلك أنه حاصل بحسب قصد زيد ودعاعيه ، على وجه كان يجوز ألا يحصل من قبله عليه ، عما له فضلاته^(١) على الجلة ، وإذا علم أنه من باب القبيح ، علم حسن ذمه ، على الوجه الذي قدمناه .

وهذه الطريقة قائمة فيمن لم يفعل الواجب . فصح ما ادعيناه في الأمرين . وبعد ، فقد يبينا أن العلم بالفعل ، وتعلقه بالفاعل ، وإن كان باكتساب ، فغير متنع أن يعلم في الجلة ، أن من حق الفاعل للقبيح أن يستحق الندم ، على بعض الوجوه ، ثم يعلم الفاعل بعيته مستحضاً للزم ، عند النظر والتأمل . وكذلك القول فيمن لم يفعل الواجب ، ويحمل ذلك محل علمنا بقبح الظلم باضطرار ، وإن كنا لا نعلم فيضرر المعين أنه قبيح ، إلا إذا علمناه من قبيل الظلم ، فيصير العلم به ضرورياً أو في حكم الضروري ، فكذلك القول فيما قدمناه .

فإن قيل : فيجب على هذه الطريقة ، أن يكون من لم يعلم في زيد بعيته ، أنه

الظلم أن يقول : إنه قبح لا لكونه ظلما ، لكن لله أو غيره ، على ما يقولون ، لأنهم وإن علموا كونه ظلما ، فقد جعلوا للوجب قبحه سواء ، وأما إذا علموا أنه قبح لكونه ظلما ، فإنه الوجه في قبحه ، فالخلاف زائل لامحاله .

فإن قال : أليس الخلاف قد يقر بأنه يقبح لكونه ظلما ، ويقول مع ذلك إنه يكون حسنا من الله سبحانه ، وهذا طريقة المقدمين من التجبرة ؟

قيل له : إنما نقل : إن من علم قبحه لكونه ظلما ، فيجب أن يعلم قبيحا من كل من اعتقاده فاعلا ، وإنما يجب أن يعلم قبيحا ، وقد علم القوم ذلك فيمن وجدوا الفعل واقعاً بحسب قصده ودواعيه ، والذى اعتقادوه من أنه فعل الله سبحانه ، ولا يكون قبيحا منه ، فهو اعتقاد جبل ، لا يؤثر في صحة ما قدمناه .

فإن قال : فلو كان ما اعتقادوه معلوما ، لكان يصح منهم هذا الاعتقاد .

قيل له : لو علموا وقوع الظلم من فاعلين على حد واحد ، كان لا يصح أن يعتقدوه قبيحا من أحدهما دون الآخر ، وإنما يصح ذلك متى تباين حال الفاعلين عند العالم أو المعتقد ، فيصبح أن يعتقد في صفة أحدهما مالا يعتقد في صفة الآخر ، ويجهل عند ذلك قبحه من جهة ، وإن علم قبحه من جهة الآخر وقد يبين بجملة من القول في ذلك في أول باب العدل .

فإن قيل : إذا جاز أن يعلم ثبوت وجه القبح في الفعل وإن لم يعلم قبيحا ، فهلا جاز أن يعلم قبحه وإن لم يعلم الوجه الذي له قبح ؟

قيل له : لأنه مالم يعلم في ذلك الوجه أنه وجه قبح ، لم يمكن له تمايز بقبحه ، فصح أن يعلمه وإن لم يعلم أنه قبيح ، وليس كذلك حال القبيح ، لأنه متعلق بذلك الوجه ، فما لم يعلم على جملة أو تفصيل ، لم يعلم قبحه . ولذلك يصح من العاقل أن يعتقد في الكذب الذي فيه قبح ، أنه ليس بقبيح ، وإن علم ثبوتاً

(١) كذا وردت هذه العبارة في الأصل . وفيها خوض .

فاعل للقيبيع ، إما بأن يبقى الفعل كقائه للأعراض ، أو بأن يبق كونه فعلا له كالنجارة ، أو **بأن لا يعلم** كلا الأمرتين كالمادة ، ألا يعلوه مستحقاً لذم ، ومتي صح منهم أن يعلوه كذلك ، فقد ثبت أن العلم بحسن ذمه قد صح ، مع فقد العلم بالوجه الذي له حسن ذمه ، فملا جاز أن يعلم العقلاء ، فيمن لم يفعل الواجب ، أن ذمه يحسن ، وإن لم يعلموا ما له حسن ذلك ، وهو ترك الواجب ؟

قيل له : إن المعتبر هو بما يحصل من العلم في القلب ، على جملة أو تفصيل ، دون الاعتراف بالقول ، لأنه لا ينتفع في العارف أن يجحد ، ولا ينتفع فيه أن يعلم أنه عالم ، لأن العلم بأنه عالم للشئ ، غير العلم به ، فإذا صح ذلك فالجميع يعرفون الفعل الذي هو القول والألم ، لأنهما يدركان ، ويعلمون على الجملة الحركات ، من حيث يعلمون في التحرك أنه يتحرك ، مع جواز أنه يسكن ، ويعلمون بأول العقل ، أنه لا بد من أمر ما ، فيكون ذلك علما بالحركة على الجملة ، ويعلمون وقوع ذلك بحسب قصد زيد ودعويه ، وذلك علم منهم بأن القبيح فعله ، إما على جملة أو تفصيل . فقولهم إننا نتفق الأعراض أولاً نعلمها أو نضيقها إلى الله تعالى ، لا يقدح في حصول علمهم بما ذكرناه ، لأن ثبوت ذلك قد يصح مع الجحد بالقول . فإذا صح ذلك ثبت أن العقلاء لم يعلموا حسن ذم زيد إذا قصد القبيح ، إلا مع العلم بما له قبح ، وأن الحالين الذين ذكرتهم بمثابة سائر العقلاء ، فإذا صح ذلك ثبت بذلك ما ذكرناه ، في حسن ذم من لم يفعل الواجب ، فإنه لا يجوز أن يعلم حسنة إلا مع العلم بماله حسن . فإذا لم يعلم عند ذلك إلا كونه غير فاعل لالواجب ، فيجب أن يكون هذا الوجه في حسنة كذا ذكرناه في فعل القبيح .

وقد كان شيخنا أبو إسحاق رحمه الله ، يجيب عن هذا السؤال بقرب ما ذكرناه في آخر أمره ، لأنه كان يقول : إن العقلاء إنما يستحسنون ذمه ، وإن

نَفَا العَرَضُ ، أَوْ اعْتَدُوا الْخَبَرَ ، لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا بَنِيرَ الْأَحْوَالِ ، وَعَلِمُوا / إن ١١١ ذلك بحسب القصد والداعي . ويقول : إن العلم بذلك وإن لم يكن هو العلم بالفعل ، وتعلقه بالفاعل ، فهو طريق العلم بذلك ، لأن بهذه الوجه يُطرَقُ إلى أنه فاعل ، ولا يحتاج مع هذا الطريق إلى أمر سواه ، فيصبح أن يعلموا عند ذلك حسن ذمه ، كما نعلمه عند العلم بالفعل ، على طريق التفصيل .

والذى قدمناه من ذكر المدرك ، ومن ذكر عالمهم بالحركة على الجملة ، هو أبين من هذا الوجه ، وإن كان كلا الوججين يقترب ويسهل .

وقد ذكر أبو هاشم رحمه الله أن **المُجْبَرَة** لا تعرف في الحقيقة أن زيداً يستبعن الذم على القبيح ، ويحسن لومه عليه . قال : لأنه لا يجوز مع اعتقادهم في الفعل أنه من فعل الله تعالى ، وليس بفعل له أن يعلموا حسن ذمه عليه ، لأن حسن الذم تابع للعلم بكون ذلك الفعل فعلا له ، إما على جملة أو تفصيل ، فكيف يصح أن يعلم مستحقاً لذم من يجهل ذلك من حاله ، وهو الذي كان يبصره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله ، ومر ذلك في كلام أبي علي رحمه الله ، لأنه يسوى في إلزام **المُجْبَرَة** بين فعل زيد وكنته ، في أنه لا يجب أن يعلم حسن ذمه أو مدحه .

فعلى هذا الجواب السؤال ساقط ، لأننا نذكر فيما لا يعلمه فاعلا للقيبيع ، أن يعلم حسن ذمه ، ولا معابر بقولهم : إن ذمه يحسن ، لأننا علمنا من حالهم ما ذكرناه أقوى من قوله .

فإن قال : فلم اعتقدوا حسن ذم من يفعل القبيح ، ولم يعتقدوا حسن ذم الحائط والجحاد ؟ ولم اعتقدوا حسن ذم الأسود على سواده ، أفالآن يدلّكم تفريقهم بين الأمرين على أنهم قد علموا حسن ذم من فعل القبيح ، وإن اعتقدوا الجحود ؟

فَيُلَمْ لِهِ : لَا يَتَنَعَّمُ فِي الاعْتِقَادِ (كَانَ جَهَلاً أَوْ وَاقِعاً عَلَى حَدِّ التَّقْلِيدِ) أَنْ يُشَكِّ فِي الشَّيْءِ دُونَ مِثْلِهِ ، وَيَفَارِقُ الْعِلْمَ الَّذِي يَسْتَندُ إِلَيْهِ طَرِيقَ لَا يَجُوزُ فِي الْاِخْتِصَاصِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِلْمَ يَأْنِي مِنْ صَحَّةِ الْفَعْلِ مَمَّا قَادَ ، أَمَّا وَقْعُهُ عَنِ النَّظَرِ ، لِمَ يَجِزُ أَنْ يَتَنَعَّمَ بِعَضُّ مِنْ صَحَّةِ الْفَعْلِ مِنْهُ دُونَ بَعْضٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّقْلِيدِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ، فَلَا يَبْدِئُ الْقَوْمُ أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ زِيَادَاهُمْ يَفْعَلُ تَصْرِيفَهُ ، كَمَا أَنَّ الْحَاطِطَ لَمْ يَفْعَلْ ، وَأَنْ يَعْتَقِدُوا حَسَنَ ذَمِ زِيَادَهُمْ دُونَ الْحَاطِطِ ، وَلَا يَتَنَعَّمُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَعْمَلُ طَرِيقَهُ لِلْعِلْمِ مِنْ تَعْلُقِ تَصْرِيفِهِ وَبِدَوَاعِيهِ ، يَصْبِرُ كَلَامَةَ الظَّنِّ فِيهِمْ ، فَيَعْتَقِدُونَ فِيهِ مَا لَا يَعْتَقِدوْهُ فِي الْحَاطِطِ .

فَإِنْ قَيْلَ : خَبِيرُونَا عَنِ الْقَوْمِ لَمْ يَعْتَقِدُوا الْخَبَرَ ، لِكَانُوا يَعْلَمُونَ حَسَنَ ذَمِ زِيَادَهُمْ قَبْلَ الْاسْتِدَالَلَّالِ عَلَى تَعْلُقِ الْفَعْلِ بِهِ ، مَفْصَلًا أَمْ لَا ، فَإِنْ قَاتَمْ : يَعْلَمُونَ ذَلِكَ بِاضْطِرَارِهِ ، فَاعْتَقَادُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ فَعْلَلَ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ ، إِذَا لَمْ يَخْرُجُوهُمْ مِنِ الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرُتُوهُ ، فَكَيْفَ يَخْرُجُوهُمْ مِنْ أَنَّ يَعْلَمُوا حَسَنَ ذَمِهِ . فَإِنْ قَاتَمْ : لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ، لِزَمْكَنِ الْمَوْمَ وَأَصْحَابِ الْحَلْمِ ، أَلَا يَعْلَمُوا حَسَنَ ذَمِ مِنْ فَعْلِ الْقَبِيحِ .

فَيُلَمْ لِهِ : إِنَّ الاعْتِقَادَ الدَّاهِبَ الْفَاسِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْبِلَ الْعِلْمَ الضرُورِيَّ ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْثِرَ فِي الْمَكْتَسَبِ إِذَا تَعْلَقَ بِالضرُورِيِّ ، فَلَذِلِكَ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ ، مِنِ الاعْتِقَادَاتِ يَغْيِرُ فِي عِلْمِ الْعَاقِلِ إِنَّ الظَّلَمَ قَبِيحٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْثِرَ فِي ظَلْمِ بَعِينِهِ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ مَكْتَسَبٌ وَإِنْ تَعْلَقَ بِالضرُورِيِّ ، فَلَذِلِكَ جُوْزٌ نَافِي الْخَوارِجِ أَلَا يَعْلَمُوا قَبِيحَ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ ، لِاعْتَقَادِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ مَسْتَحِقٌ ، فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ لَمْ يَتَنَعَّمُ فِي أَصْحَابِ الْحَلْمِ أَنَّ يَعْلَمُوا أَنَّ زِيَادَاهُمْ إِذَا ظَلَمَ وَأَسَاءَ ، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي عَقْلِهِمْ عَلَى الْجَلْلِ ، أَنَّ فَاعِلَ الْقَبِيحِ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَسْتَحِقَ الذَّمِ ، وَلَمْ يَعْتَقِدُوا فِي زِيَادَاهُمْ مَا يَخْرُجُوْهُ عَنِ مَعْتَابَةِ مَا عَلَمُوهُ بِاضْطِرَارِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَالُ الْجَزِيرَةِ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ اعْتَقِدُوا فِي

زِيدَ مَا أَخْرَجُوهُ بِهِ عَنْ جَمْلَةِ مَا عَلَمُوهُ بِاضْطِرَارِهِ ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا عَلَمُوا أَنَّ فَاعِلَ الْقَبِيحِ يَسْتَحِقُ الذَّمِ ، وَقَدْ اعْتَقَدُوا فِي زِيدَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْقَبِيحَ . وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْرَبُ مَا يَسْتَدِلُ بِهِ^(١) فِي هَذَا الْبَابِ ، لِأَنَّهَا تَحْسِمُ كَثِيرًا مِنِ الشَّيْءِ .

فَإِنْ قَيْلَ : فَيَجِبُ أَلَا يَصْحُ أَنْ يَسْتَدِلُ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ ، بِالْخَبَرِ حَسَنَ الذَّمِ وَالْمَدْحُ عَلَى الْأَفْعَالِ فِي الشَّاهِدِ ، لِأَنَّهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ ، / لَا يَعْلَمُونَ حَسَنَ الذَّمِ وَالْمَدْحُ ، كَمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَعْلَ فَعْلَ لِزِيَادَهُ ، فَإِذَا اسْتَدَلْنَا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ اسْتِدَالَنَا بِخَلَافٍ عَلَى خَلَافٍ مِثْلِهِ .

فَيُلَمْ لِهِ : إِنَّ الْعِلْمَ بِحَسَنِ الذَّمِ عَلَى الْفَعْلِ ، قَدْ يَبْيَأُ أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ عَلَى الْجَلْلِ ، فَإِذَا يَبْيَأُهُمْ أَنْ طَرِيقَتِهِ الْفَعْلِيَّةُ قَائِمَةٌ فِي هَذَا التَّصْرِيفِ الْوَاقِعِ بِهِ بِحَسْبِ قَصْدِ زِيدَ وَدَوَاعِيهِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ ذَمِهِ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُودِهِ مِنْ جَهَتِهِ ، فَكَانَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ التَّغْيِيرَ الْمُحَاصِلُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، وَمُفَارِقَتِهِ فِي وَقْتِهِمَا بِحَسْبِ دَوَاعِيهِ كَلُونِهِ وَهِيَتِهِ ، مَعَ تَعْلُقِ الذَّمِ وَالْمَدْحُ ، يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ ، فَرَغْبَةُ يَسْتَدِلُ عَلَيْهِمْ بِوَقْوِعِهِ بِحَسْبِ أَحْوَالِهِ ، وَيَبْيَأُهُمْ أَنَّهُ وَاقِعٌ مِنْ جَهَتِهِ ، وَمَرَّةٌ يَسْتَدِلُ عَلَيْهِمْ بِحَسَنِ ذَمِهِ وَمَدْحِهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْعُقُولِ مُفَارِقَةُ الْفَعْلِ لِلْلَّوْنِ ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدْ يَبْيَأُهُمْ مِنْ قَبْلِ فِي بَابِ الْخَلْقَوْنِ ، السَّكَلَامُ فِي ذَلِكَ ، وَيَسْقُطُ بِهِمْهُذِي الْبَلْهَةِ قَوْلُ مِنْ يَقُولُ : إِنَّمَا يَعْلَمُ حَسَنَ ذَمِ مِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا وَاجَبَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ كُونَهُ غَيْرَ فَاعِلٍ لَوْاجِبٌ ، طَرِيقُ الْعِلْمِ يَتَرَكَّهُ لَهُ ، وَإِيَّاشَارَهُ لَفْعَلِ بَنَانِي وَجُودَهُ ، فَهُوَ بَعْزَلَةٌ مَا ذَكَرْتُوهُ ، وَمِنْ وَقْعَهُ فَعْلَلَهُ بِحَسْبِ قَصْدِهِ ، فِي أَنَّهُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِكُونَهُ فَاعِلًا لَهُ .

وَذَلِكَ لَأَنَا قَدْ يَبْيَأُ أَنَّهُ لَا طَرِيقٌ لِإِثْبَاتِ الْفَعْلِ فَعْلًا لَهُ ، إِلَّا مَا ذَكَرْتَنَا ، لِأَنَّهُ

(١) بِهِ : سَاقِفَةُ مِنَ الْأَصْنَافِ .

على العاقل حال من زمه رد الوديعة وقضاء الدين وشكر النعمة ، وأنه مع قدرته على ذلك ، وزوال العذر ، لم يفعلها ، يعترض بحسن ذمه ، كاقد يقول : إن الذم لا يحسن إلا فيمن تقرن حاله ، فيعلم أن مراده بغير الحال ، أحد الأمرين اللذين ذكرناها ، وهو ألا يفعل الواجب ، أو يفعل القبيح . وهذا بين في العقول ، لأنه قد مسكن من فعل الواجب ، وكاف فعله ، ليصل به إلى التواب ، كما مسكن من فعل القبيح ، وكيف لا يفعله لتجاهله ، لكي يصل إلى التواب ، ويتخلص من العقاب . فإذا فعل ما قبل له (لا تفعل) فهو بمثابة ما قبل له (أ فعل) . وبين ذلك أن مالم يفعل من الواجب ، أتي فيه من قبليه ، لأنه قد كان . يمكنه أن يفعله ، كما أنه فيما فعل من القبيح أتي من قبليه ، لأنه قد كان يحوز ألا يفعله . فيجب أن تكون الحال واحدة في الأمرين ، وهذا مما لا يسكنه أحد من أهل العقول ، إلا من أدخل على عقله الآفة ، لأنه لا يسكن في الفصل بين من يحسن ذمه ومدحه ، إلا^(١) الرجوع إلى هذه التفرقة ، فلو لم يعرف ذلك باضطرار ، لاصح أن يعرف بالاستدلال أيضا ، لأنه يفارق التفرقة بين القادر وبين من ليس بقادر ، لأنه يمكن أن يعرف صحة الفعل من أحدهما ، ووقوعه بحسب قصده ودواعيه ، وتذكر ذلك على الآخر ، مع سلامة الأحوال ، فينطرب بذلك إلى مفارقة القادر لغيره ، ولا يمكن فيها ذكرناه إلا أن يفصل بين فاعل القبيح ، أو من لم يفعل الواجب ، وبين فاعل الحسن أو من فعل الواجب ، في حسن ذم أحد هما دون الآخر ، ولو لم يثبت ذلك باضطرار ، لما كان له في الاستدلال طريق . وكذلك يدعى في حسن الذم حيث يحسن ، وقيمه حيث يقع ، العلم الضروري ، ثم يبني عليه الكلام في استحقاق العقاب وغير ذلك .

(١) في الأصل : (بأنه) . وأهل الباء في (بأنه) زائدة من الناسخ .

وقد استدل على ذلك شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، بأن قال : قد ثبتت في المقول حسن تعلق اللوم بأنه لم يفعل الواجب ، كاثبتت حسن تعليق اللوم بكل واحد من القبائح ، لأنه يحسن أن يقال لن لم يرد الوديعة ، ولم يفعل غيره من الواجبات ، لم لم ترد الوديعة ؟ ولم لم يفعل ما واجب عليك ؟ كاينحسن أن يقال : لم خللت ؟ ولم أسلت ؟ وقصد بهذا القول الذم ، فلو لم يكن ذلك وجهاً لذم ، لم يحسن تعليق الذم به ، كا لا يحسن أن يقال له : لم لم تبعض ؟ ولم لم تصح ؟ وكما لا يحسن أن يقول له : لم لم تقم ؟ ولم لم تقدم ؟

على هذه الدلالة اعتمد شيخنا أبو عبد الله رحمه الله وفاته .

فإن قيل : إنما يحسن تعليق اللوم بأنه لم يفعل الواجب ، متى أراد به الترك القبيح .

قيل له : فسكان يجب ألا يحسن ذلك إلا من علم الترك عند انتفاء الواجب وأراده بالقول ، وقد علمنا أن ذلك حسن من كل من أطلقه ، ولا فرق بين من قال ذلك ، وبين من قال : إنما يحسن تعليق اللوم بفعل الظلم ، متى أراد إخلاله بالواجب ، الذي الظلم ترك له ، وكان يجب على هذا القول توأه بتعليق الذم أنه لم ينفعه الفعل القبيح ، لم يحسن ذلك .

فإن قال : إن كونه غير فاعل للواجب أعني بالترك ، ولا يوهم الخطأ ، وليس لأنه لم ينفعه تعلق بذلك فيوهم الخطأ .

قيل له : إن الكلام إذا قبح الإبهام ، حسن إذا زال ذلك الإبهام ، فسكان يجب أن تتساوى حلهما عند زوال الإبهام في حسن تعليق اللوم به ، كا تتساوى حلهما عند الإبهام في قبح تعليق اللوم به ، وفساد ذلك ظاهر ، لأن العقلاء كا

(١) في الأصل : (بأنه) . وأهل الباء في (بأنه) زائدة من الناسخ .

يفصلون بين حسن تعليق اللوم بأنه ظلم ، وبين قبح تعليقه بأنه أسود وأبىض ، وصحّ ومرتضى ، فكذلك يفصلون بين تعليق اللوم بأنه لم يفعل الواجب ، وقبح تعليقه بأنه لم ينفع ولم يضر .

فإن قال : إنما نجدهم في كل موضع لاموه ، لأنه لم يفعل الواجب فعل^(١) يستحسنون بدلاً من ذلك لومه ، لأنه ترك الواجب وضيعه ، ونقول له : بش ماعملت ! فيجب أن يكون هذا مرادهم .

قيل له : لا فرق بينك في هذا القول ، وبين من قال : إنهم في كل موضع لم يردد الوديعة ، ولم يقض الدين ، متى لاموه لأنه أساء وظلم ، قدموا إليه القول بأنه / إنما ظلم بأن لم يرد الوديعة ، ولم يقض الدين ، ولم يفعل ما واجب عليه ، فيجب أن يكون هو المعتبر .

فإن قال : فإذا تساوى القولان ، فيجب أن يتمارضا ، ولا يصح التعلق بهما في نصر أحد المذهبين .

قيل له : بل يجب أن نقول بصحتهم جميعاً . فنقول إن كونه غير قادر على الواجب ، وجه لحسن اللوم ، وكذلك كونه تاركاً ومضيعاً للواجب وظلاماً . هذا إذا علم حسن اللوم على كلا الأمرين . فاما إذا علمنا أحدهم أطلقوا أحد القولين على وجه الخاز ، فالواجب عند التخصيص ، أن يجعل الصحيح هو القول الآخر . وإذا علمنا أن العقلاء يرد لومهم على وجهه يطابق العلم بحال اللوم ، فإذا عمموا واجب رد الوديعة عليه ، وعلموا أنه لم يفعله ، فلومهم على أنه لم يفعل الواجب هو الحقيقة ، وقولهم له : ظلمت ، وبش ماصنعت ، إنما يذكرونها ، لأنهم قد سرروا بالحق صاحب الحق عند المنع وعدم الرد ، من الضرر ، بجعلوا ذلك في حكم الواقع .

(١) (هل) : ساقطة من الأصل .

من زمه الرد ، ونبيوه إلى أنه مسيء ظالم ، تشيبها عن يتدبر المضار بغierre ؛ وعلى هذه الطريقة يصفون فاعل القبيح الذي نال به الوطر والشهوة ، بأنه ظالم لنفسه ، لما تصوروا ما يستحقه عليه ، وأنه في الحكم كأنه أزله بنفسه لما فعل ، سبب استحقاقه .

فإن قال : أليس من قول أبي هاشم رحمه الله فيم لم يفعل الواجب ، وفعل له تركاً : إنما يستحق العقاب على الترك ، وإن كان يحسن تعليق لومه بأنه لم يفعل ، وعلى الترك ، ويكون قدر ما يستحقه على الوجهين ، قدر ما يستحقه أو لم يفعل من دون ترك تقدم عليه .

ويكفيه رحمة الله أن يقول في نصرة ماحكيمته : إنه إذا فعل الواجب تركاً ، فقد حصل منه ما يتبع من وجود الواجب ، فيجعل محل أن يحصل ذلك من غيره ، فكما أن غيره لو منه من إيجاد الواجب ، لتفاقم اللوم بذلك الفعل ، لا ياتفاق الواجب ، فكذلك القول فيه إذا فعل ما يتبع وجوده ، وإن كان متى كان هو الفاعل ، لم يخرج الواجب من أن يكون كان واجباً ، فإذا كان غيره هو المانع خرج عن الوجوب ، وذلك لا يقتضي في التسوية بينهما في الوجه الذي ذكره .

ويكفيه أن يقول : إنه متى فعل ترك الواجب ، فقد صير نفسه في تلك الحال يستحيل منها إيجاد الواجب ، لأنه محال منه ، فإن تقدم كونه قادرًا أن يوجد ما قد أوجد ضده ، ولو لا إيجاده لذلك الفعل لكان إيجاد الواجب يصح ، لتقديم كونه قادرًا ، فصار انتفاء الواجب كأنه لأجل وجود أمر يستحيل عنده إيجاده ، فانصرف الدليل إلى ذلك الأمر ، دون انتفاء الواجب ، فاما إذا لم يفعل الواجب ، ولم يفعل تركه ، فلا علة لأجلهما ينتفي الواجب إلا ما يتصال به ، وأنه لم يخبره ، وانصرف عنه ، فتعلق الدليل به .

ويكفي أن يقول : قد ثبت أن الفعل متى حصل فيه وجه من وجوه القبح ، ووجه من وجوه الحسن ، فهو بالطبع أولى ، لأن قبحه يمنع فعله من فعله ، فكذلك إذا حصل في انتفاء الواجب أمر يجري مجرى اللام من فعله ، فيجب أن يكون الحكم له في باب الذم .

ويكفي أن يقول قد ثبت في الظلم أن تعليق الذم به أولى من تعليقه بتركه ، الذى كان يجب أن يفعله بدلاً من الظلم . وإنما وجوب ذلك لأن الفعل متى ظهر ، فتعليق الذم به أولى من تعليقه بانتفاء ماله يظهر . وهذا قائم فيما لم يفعل الواجب ، إذا فعل له تركاً ، وهذه الجملة فصل رحمة الله بين الترك للمعنى ، وبين مالاً يتعمى بخارحة مخصوصة ولا غيرها ، فأوجب في المعين تعليق الذم به ، ولم يطلق إلا على المعين ، حتى قال في كتابه المصنف في هذا الباب : إنه إذا زمه الكلام فترك سببه ، يستحق الذم على ترك السبب ، لأن أنه لم يفعل السبب ، وكذلك فيما يجري مجرراً . وقال : إذا لزم قضاء الدين ، وصح ذلك ، لا بخارحة مخصوصة ، فالذم يتعلق بأن لم يفعل الواجب ، ولا يحسن ذمه على ترك سبب العطية ، لأنه لو استحق الذم على ذلك إذا اجتمعت التروك ، أو صح ذلك فيها ، لاستحقاقه على كل ترك بعيده ، وإن لم يتضمن ^(١) إليه ماءده ، لأن حكم الترك بكل بخارحة لا يتغير باختفاء الترك بالخارحة الأخرى إليه فيما يخصه ، فـكان يجب حسن ذمه على كل واحد من ذلك ، وإن وجدت العطية لو جاز ألا يحسن ذمه على ذلك ، إلا بأن يتضمن إليه مالاً بغير حاله ، في كونه تركاً للواجب الواقع بذلك البخارحة ، ليحوز أن يقال : إنه لا يستحق الذم على تروكها البتة ، وفرق بينها وبين وجوب ما يختص بخارحة واحدة ، وبمعين فيه الترك .

وقد كان شيخنا أبو إسحاق رحمة الله بتأول كلامه في ذلك ، على أنه أراد أن

(١) في الأصل : (يحسن) . ولدى أبنائه يلام السابق بعده .

العالم بوجوب العطية ، لا يعلم من حال من وجبت عليه ما يحسن لأجله أن يذمه على التروك ، ولا يظهر من حال التروك مالاً يجوز معه أن يذمه عليه ، وكان يتمنع من أن يكون العنى الشخص ، وإنما يفارق أحدهما الآخر في طريق معرفته ، وكان يدفع بذلك تشنيع من يشنع عليه رحمة الله ، بأنه قد جعل تروك العطية حسنة ، وأئمها في حكم المباح ، مع وجوب العطية عليه ، ومن يقول إنها لو كانت حسنة ، لجاز أن يستحق الذم ، باختيار الحسن ، إذا وجد عنده انتفاء الواجب .

وقال : كيف يصبح ذلك ، ولو أن غيره منه من الواجب ، وصيغته بحيث لا يكفيه أن يختاره بأفعال كثيرة ، لحل محل من يتمنع من فعل الواجب بفعل معين . وكان يدفع رحمة الله جميع ذلك عنه بما حكيناها عنه : بأنه ماقال قط في هذه التروك إنها تحسن ، وإنما تكلم في الفرق بينها وبين الترك المعين ، من باب الذم ، من حيث لا يعلم من حالها ما يعلم من حال الترك المعين ، أو لأن المقادير يجوزون فيما لزمه العطية وتركتها بكل جوارحه ، أنه قد تقدم منه أمر أو علامة أو ماشا كلهم ، مما كان ينوب مناب رده ببعض جوارحه . وذلك لا يتأتى في الواجب إذا تعلق بخارحة مخصوصة . فاما شيخنا أبو عبد الله ، فإلى سمعته نصر من قوله إن هذه التروك لا تكون قبيحة ، لاعلة التي حكيناها عن أبي هاشم رحمة الله ، وكان يقول : لا يحصل لها بأجمعها في النفع من العطية صفة لا تحصل لبعضها ، فـلأنه لا يجوز أن يقال في بعضها إنه يقع ، فـكذلك في جميعها . والذى قدمناه صحيح لأشبهة فيه ، لكنه يجب فيما لزمه العطية ، أن يقسم حاله ، فيقال : إذا لم يقع منه ما ينوب مناب فعله في سقوط العطية ، فـما يفعله من التروك يقع لاحواله ، لانتفاء العطية به وعندده ، لأن هذه التروك أجمع لا يتصور مع حصولها . والحال هذه - أن يكون فاعلاً للعطية ، فـأنا إذا كان قد حصل منه ما يقوم مقام فعله في العطية ، من أمر وإشارة وما يجري من ذلك ، فإن هذه التروك لا يجب أن تكون

قيمة ، لأنها ليست بمانعة من وجود الواجب . وهذا بين ، ويزيد وضوها ، أن الكلام لو وجب على زيد وله لسانان بتكلم بهما ، لكان لا فرق إذا ترك سبب الكلام بهما ، بينما وبينه إذا لم يكن له إلا لسان واحد ، لأن التركين في الاثنين متى وجدا حلا محل الترك الواحد ، في الآلة الواحدة إذا لم يكن له سواها ، فكذلك القول فيما قدمناه .

ولم نذكر ما ذكرناه في تقوية ما قاله أبو هاشم رحمه الله لصحة قوله ، لأن الصحيح أنه متى لم يفعل الواجب ، وفهل له ترك ، أنه يستحق الذم على الوجهين . ولو قيل إن خلاف ما قاله أولى ، لكان أقرب . وذلك أن الفرض فمين لزمه رد الوديعة ، وقضاء الدين ، وعطية الزكاة ، أو ما شاكله ، إيصال الحق ، فإذا لم يوصله ، فقد زال الفرض ، فيجب أن يكون الذم وقد فعل الترك ، كذلك وما يفعله ، في أنه بآن يتوجه إلى أنه لم يفعل ما هو الغرض ، أولى ، وإن لم يكن / هذا الوجه مرتجحا فلا أقل من أن يكون مستحفا للذم ، لأنه لم يفعل إيصال الحق ، وأنه فعل تركه أو ترك سببه ، فكيف يصح ما ذكره أبو هاشم رحمه الله في هذا الباب ، والذى ذكرناه الآن بقى ما يذهب إليه ، في أن كونه غير فاعل لما وجب عليه ، وجه لاستحقاق الذم ، من حيث ثبت في هذا الموضع أن غرضهم في مده ، هو إيصال الحق دون أسبابه ، فكذلك يجب أن يكون الفرض إذا لم يصل الحق ، فيما يستحسنونه من ذمه ، هو بالاتفاق هذا المعنى ، دون المعنى الذي فعله في نفسه ، إن كان لا بد من أن يفعل له أو أسبابه تركا .

^{يبين صحة ما ذكرناه ، أن استحسانهم لدحه كازمه ، هو على قدر الحق في القلة والكثرة . وكذلك استحسانهم لذمه ، هو على قدر ما لم يفعله من إيصال الحق ، دون كثرة الأفعال وقلتها في هذا الباب . ولو كان الذم يتوجه إلى الفعل ،}

لوجب أن يكون الفعل هو المعتبر ، كأنه المعتبر في الظلم والكذب ، فيزداد الذم بزيادتها ، ويزيد المدح بزيادة الفعل الواجب . وعلى هذا الوجه ألزمهم رحمة الله في بعض كلامه ، أن يكون من لزمه عطية الدرهم ، في حكم من لزمه عطية الدينار ، لأن حلفهما فيما يقع من تركهما إذا لم يفعلا لا يتغير ، ويلزمهم على ذلك أن يقولوا : إن ترك الواجب من القوى يحسن فيه من الذم ، أكثر مما يحسن من الضعف ، وإن كان قدر الحق واحدا . ويلزم على ذلك في الواجب مثله ، حتى يكون القوى إذا أداء بأفعال كبيرة ، يستحق من المدح أكثر مما يستحقه الضعف . ولو قيل : إن الأمر بالضد من ذلك لكان أقرب ، لأن الضعف وإن قلل فعله ، فإن مشقتنه أكبر ويفارق القوى في ذلك . وبهذه الجملة لم يعتبر فيمن لم يفعل الواجب ، إلا مقاوير ما هو الفرض ، كالم يعتبر في مدحه متى فعل الواجب ، إلا ذلك . وعلى هذا الوجه تقرر في العقول حال شكر النعم ، لأنه إنما يلزم على قدر الإحسان ، لا على قدر الأفعال التي يفعلها النعم ، ولذلك استوت الحال في وصول النعم إلى ، بين أن تصل وما ^(١) فعل إلا الأمر ، وبين أن تصل وهو المتول لإيصالها ، لأن في الحالتين الفرض قد حصل ، والقدر في النعمه قدر واحد . فكذلك القول فيما قدمناه . وما ذكرناه إنما يحب متى لم يحصل في انتفاء الواجب ، الذي هو إيصال الحقوق إلى فقد وصولها ، فاما أن يضاف إلى ذلك وجه آخر لم يتعتن ، وإن كان قدر الحق واحدا أن يختلف حاله في الذم ، بأن يكون أحد الحقوق لحتاج شديد الحاجة ، ولم يكثر غمه بفقد وصوله ، والآخر لمن ليس هذا حاله ، فليس لأحد أن يتعقب ما ذكرناه بهذا الوجه ونظائره . وهذا كما يقوله من خالفنا في ترك الصلاة : إنه إن لم يكن فيه إلا كونه تركا لها ، فقدر العقاب لا يتغير ، فاما إذا

(١) في الأصل : (ولا) ولا ضرورة لهذه اللام هنا .

تركها بالقعود على صدر إنسان أو يأخذ ماله ، فالترك أعظم ، لأنّه قد اجتمع فيها أنها ترك الواجب ، وأنّها ظلم ، وهذا بين في الأفعال ، فـ كذلك يجب أن يتغير في انتفاء الواجبات من الحقوق .

ويجب على هذه الطريقة أن يكون الواجب المبتدأ كالواجب المتولد ، إذا لم يفعله و فعل في أحدهما تركه ، وفي الآخر ترك سبيبه ، في أن قدر الذم لا يتغير ، وإن كان أقسامه على الوجوه التي يستحق لها مختلف ، ففي المباشر يستحقه على أن لم يفعل الواجب و فعل تركه ، وفي المتولد كالكلام يستحقه لأنّه لم يفعل للسبب ولم يفعل السبب ، و فعل تركه ، لأنّه إذا كان الغرض بإيجاب السبب للعن الذي في السبب ، قدر الذم إذا لم يفعله لا يتغير ، كما أن قدر المباشر إذا فعله لا يتغير ، لشأنه يحصل في ترك السبب وجه من وجوه القبح ، سوى كونه ترك السبب الواجب ، على ما تقدم ذكرنا له . وإنما إذا كان الكلام في إيجاد الواجب ، فلا يتحقق إذا كانت المشقة في السبب أكثر ، أن يكون التواب فيه أكثر من التواب في المباشر ، لأنّها معتبرة في باب التواب ، غير معتبرة في باب العقاب / المستحق على انتفاء الواجب . فأما الفعل الذي يجب ليختار عنده الواجب ، على سبيل اللطف والصلاح ، فلا يجب إذا لم يفعل الملاطف فيه ، أن يكون حاته كحاله ، إذا لم يفعلهما ، وإن ١١٧ كان اللطف إنما واجب لأجل وجوب الفعل ، الذي هو لطف فيه ، لأن اللطف ليس سبب له ، ولا موجب لوجوده ، فهو كالمنفصل بما (١) هو لطف فيه ، فيصير بمفردة واجبين ، في أن قدر الذم إذا لم يفعل مما يزيد على قدر الذم إذا لم يفعل أحدهما . وهذه الجملة لم يتب التواب في العبادة ، عن الموضع في الآلام ، التي هي لطف فيها ، بل واجب أن يكون الموضع مقابلًا للألم ، والتواب مقابلًا لالميادة ،

(١) بما في الأصل : عال .

ولو كان المعتبر بالواجب دون اللطف ، على ما ذكرناه في السبب والسبب ، لـ صح ذلك ، فأما أحد الواجبين إذا لم يتعلق بالأخر ، فلا شبهة في أن كل واحد منها معتبر بنفسه ، فـ كذلك لا يعتبر قدر ما يستحق عليه بصاحبـه . بل يعتبر بحالـه .

فإن قال : فيجب على ما ذكرتـ أن يكون من لم يفعل القبيح يستحق المدح ، كما أن من لم يفعل الواجب يستحق الذم .

قيل له : كذلك نقول .

فإن قـل : فإذا كان مـالـا نـفعـلهـ منـ القـبـيـحـ قدـ لاـ يـنـحـصـرـ نحوـ ماـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ منـ الجـهـلـ وـالـإـرـادـاتـ القـبـيـحـةـ ، فيـجـبـ أـنـ يـسـتـحـقـ مـنـ المـدـحـ وـالـتـوـابـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ لـهـ فيـ الـوقـتـ الـواـحـدـ . وـذـكـرـ مـحـالـ .

قيل له : إنما كان يلزم ذلك لو قلنا إنه يستحق المدح بألا يفعل القبيح فقط . فأما إذا شرطنا فيه ما يزيد سؤالـ ، بأنـ نـقـولـ يـسـتـحـقـ المـدـحـ عـلـىـ أـلـاـ يـفـعـلـهـ إـذـاـ كـانـ لـهـ إـلـىـ فـعـلـهـ دـاعـ ، وـلـمـ يـفـعـلـهـ لـأـجـلـ قـبـيـحـ ، فـ سـؤـالـ سـاقـطـ ، لأنـ هـذـاـ الشـرـطـ يـحـصـرـهـ وـيـصـيـرـهـ بـمـزـلـةـ مـاـ يـنـحـصـرـ بـالـتـكـنـ ، فـ كـانـ أـنـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ إـلـاـ مـنـ قـدـرـ مـنـ القـبـيـحـ ، لـمـ يـحـزـ أـنـ يـسـتـحـقـ الذـمـ ، لأنـهـ لـمـ يـفـعـلـ سـوـاهـ ، فـ كـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ قـدـمـنـاهـ . وبـهـذـاـ القـوـلـ رـفـعـنـاـ قـوـلـ مـنـ سـأـلـ عـنـ ذـكـرـ فـيـ الـقـدـيمـ تـعـالـىـ ، فـقـالـ : إـذـاـ كـانـ مـاـ لـاـ يـفـعـلـهـ مـنـ القـبـيـحـ الذـيـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ لـاـ نـهـاـيـةـ لـهـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـسـتـحـقـ مـنـ المـدـحـ مـاـ لـاـ يـتـنـاهـيـ ، وـذـكـرـ أـنـهـ تـعـالـىـ وـإـنـ قـدـرـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـتـنـاهـيـ ، فـإـنـماـ يـسـتـحـقـ المـدـحـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ لـقـبـيـحـ ، إـذـاـ كـانـ فـيـهـ وـجـهـ يـنـفـصـلـ بـهـ مـنـ حـالـ (١)ـ مـاـ لـاـ دـاعـ إـلـيـهـ الـبـتـةـ .

وبـعـدـ ، فـإـنـ هـذـاـ السـؤـالـ إـنـماـ يـأـتـيـ فـيـ التـوـابـ ، دونـ المـدـحـ ، لأنـ الـوـاجـبـ فـيـهـ أـنـ يـزـيدـ عـدـدـهـ ، لـزـيـادـةـ الـوـجـهـ الذـيـ يـسـتـحـقـ بـهـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ حـالـ المـدـحـ ، لأنـهـ

(١) فـيـ الأـصـلـ : عـالـ .

وعده ، لأن ذلك يمنع من العلم بوجوبه عقلاً ، ولأن الوعد خبر يأبىاع الفعل ، ولا يضر الفعل من الحكم ما لم يكن له لولا الخبر ، ولذلك صح منه (تعالى) الوعد بالفضل ، ولأن من حق التواب أن يكون مستحقاً ، وبالخبر لا يدخل في هذه الصفة ، ولو كان الخبر بوجبه ، لاستوت الحال فيمن يطيع ومن يعصي ، وفيمن يكثر من الطاعة ويقل منها .

فإن قال : إنه لو لم يفعل التواب ، لاستحق الذم على قبيح يفعله .

قيل له : لا يخلو ذلك القبيح من أن يجب أن يفعله لو لم يفعل التواب ، أو لا^(١) يجب ذلك ، فإن كان يجب أن يفعله ، فقد حل محل الترك ، وقد ثبت أن حكمه (تعالى) مخالف لحكم القادر بقدرة ، في جواز تعرية من الأخذ والترك ، وإن كنا قد بينا جواز ذلك في القادر بقدرة أيضاً . وإن لم يكن له تعلق فهو بمثابة فعل آخر ينتديه ولا يكفيه أن يجب الحق لزيد ، فيعمل فعلاً في عمرو ، فكما أن وجود ذلك كمدنه ، في أن حكم ذلك الحق لا يتغير ، فكذلك القول فيما هذا حاله ، فلا يصح أن يقال إنه (تعالى) لو لم يفعل التواب لاستحق الذم ، على فعل هذا حاله .

فإذ قال : إنه كان يستحق الذم على نفس التكليف ، لأنه بالآ يفعل التواب ، من حقة أن يقع قبيحاً .

قيل له : إن الكلام على تكليف قد تقدم ووقع بشرطه ، ولا يصح أن ينقلب حال مامضي ووقع ، بأمر مستأنف يُفعل أولاً يفعل .

فإن قال : إذا كان إنما يحسن ، لأنه يثبت المطيع ، أو يعلم أنه سيفعله ، فلو اتّبَعَ لوجب كونه قبيحاً .

(١) في الأصل : (ولا) . والبيان يلفظي (أو) في محل الواو .

في القدر لا يجب أن يزيد عند زيادة الوجه التي يستحق بها ، وإنما يقع على وجه مخصوص ، فإذا صاح ذلك فلت الشبهة في هذه الزيادة إذا سئلت فيه تعالى . وقد بينا الجواب عنها إذا سألهما في الواحد .

فإذا ثبت بما قدمناه أن كونه غير فاعل للواجب وجه ذم ، فيجب أن يكون وجهاً للمقاب ، لأن الدلالة قد دلت على أن أحدهما إذا استحق الذم على وجه مخصوص ، استحق العقاب على ذاته الوجه .

يبين ذلك أن فعل الظلم لما تعلق به الذم ، تعلق به العقاب ، وأن التوبة لما أزال أحدهما ، أزالت الآخر . وقد بينا من قبل مقارنة حال القديم (تعالى) حال الواحد هنا ، في باب العقاب ، وأنه لو لم يفعل الواجب لكان إنما يستحق الذم دون العقاب ، تعالى الله عن ذلك ، وإن كان أحدهما يستحقهما جهيناً ، وبينما العلة في ذلك ، فليس لأحد أن يقول : هلا جاز فيمن لم يفعل ما واجب عليه أن يستحق الذم دون العقاب ، ويفارق حاله حال فاعل القبيح ، كما أوجهم مقارنة حال القديم (سبحانه) حال الواحد هنا .

وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله في ذلك ما يمكن أن يعتمد عليه ، لأنه قال : قد ثبت وجوب التواب واللطف على القديم تعالى ، بعد التكليف ، وثبت أنه إذا لم يفعل الشيء ، لا يجب أن يكون فاعلاً لتركه وضنه ، فلو لم يستحق الذم لو لم يفعل التواب ، لأنه لم يفعله مع وجوبه ، لأدّى إلى أن يكون واجباً ، وإلى ألا يكون بينه وبين التفضل فرق ، وقد بينا من قبل أنه لابد من القول بوجوب إيمانه المطيع عليه تعالى ، لأنه أزمه بالتكليف ما يتضمن المنشأة ، فلو لا ذلك لكان في حكم الظالم له (سبحانه وتعالى / عن ذلك) وبينما أن بالتكليف قد وجب التمسك واللطف ، وقد ثبت أنه لا يمكن أن يقال إن الموجب للتواب هو

قال له : لا يصح أن يكون وجه حسنة وقوع الإنابة ، لأمور : منها أن وجه حسن الفعل يجب أن يقارنه ، والإنابة ليس هذا حالها . وبفارق ذلك ما يقوله في الضرر^(١) إنه يحسن لفون متاخر ، لأن النفع إذا كان معلوماً كان مقارنا ، لأنه في حكم الحاصل ، وإذا كان مظفراً فالافتراضي لحسنه هو الظن ، دون نفس النفع وهو مقارن . ولذلك قلنا إن الخبر لا يحسن إلا لكونه صدقاً ، لأن خبره في الوقت على مaitأوله . ومنها أنه لو حسن الإنابة ، ومن حقها أن تدوم ولا تقطع ، لما صح أن تقع حسناً ، إذ لا يمكن أن يقال إن بعضها ، وهو الذي يدخل في الواقع ، مزية على البعض ، لأن الجميع يستحق بالطاعة على حد واحد . ومنها أنه لو حسن التواب ، والتواب يحسن لأجله ، لتعلق كل واحد منها بصاحبها ، على وجه يقتضي امتناع حسنهما ، ووقوعهما على الوجه الذي يحسنان عليه .

فإن قال : لست أقول بهذا الوجه ، لكنني أقول إنه يحسن لعدمه تعالى بأنه سيذهب المطيع .

قال له : فالمأنة التي ذكرناها صحيحة ، بأن يقول : إذا كلف وهو عالم بذلك ، وحصل وقت الإنابة فلم يفعلها ، كيف كانت الحال ؟

فإن قال : وكيف يصح التقدير في مثل ذلك ؟

قال له : إنما يصح التقدير فيها هذا حاله ، بأن يقال فيها لا يفعل لوفع : كيف كان حاله ؟ وفيما يفعله لو لم يفعله : كيف كانت الحال فيه ؟ لأن التقدير إنما يقع في المجوز من الأمور ، وعلى هذا الوجه قال المسلطون فيه تعالى : إنه عالم بما كان ويكون ، وبما لم يكن أو كان كيف كان يكون ؟ وبما يكون لو لم يكن : كيف كان يكون ؟ وعلى هذا الوجه يصح قوله سبحانه (لئن أشركت ليجعلن

(١) في الأصل : (الصور) . واصنفها عرفة عن (الضرر) .

عملك) ، ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم) ، (ولو ردوا العداوة) .
فإن قال : أنت تحبسون في الظلم لما دل الدليل على أنه تعالى لا يفعله ، مع غلبتهم^(١) وغناه أن يقال : لوفعله كيف كانت الحال ؟
قال له : إنما لأنحيل ذلك في الحكم الرابع إلى نفس الظلم ، وإنما نحيل فيما يرجع إلى حال القديم ، لأنما نحيب هذا السائل فنقول : لوفعله لاستحق الذم ، تعالى عن ذلك) ولكان ظلماً / ولو وصف بذلك ، وإنما نحيل قول من يقول / ١١٩
كان يدل على جهله و حاجته أولاً يدل ، لما فيه من نقص الأدلة المقدمة ، فينبغي أن نسلك هذا المسلك فنقول : لولم يفعل التواب كان يستحق الذم أولاً يستحقه ، لأن الذي سأله عنده من حكم مالم يفعله ، وليس هو براجع إلى غيره .
فإن قال : لوقلت إنه لا يستحق الذم لتفعل ماعرفت بالدليل وجوده ، ولو قلت : يستحق الذم لتفعل ماعرفت بالدليل من الذم يستحق على فعل ، فإذا ذلك أحلاه الجواب .
قال له : إنما أزمانك ذلك ، لزول عن هذا المذهب الفاسد ، كما أزمننا الجسم^(٢)
القول بمحدود القديم ، لزول عن الشبيه ، فكما ليس له أن يقول لا يلزمني أن أقول إنه ليس بقديم ، لما فيه من نقص الدلالة ، على أنه لا بد من قديم تنتهي الحوادث إليه ، ولا أقول إنه يخلو من المحدود^(٣) ، لما فيه من نقص حدوث الأجسام . فكذلك ليس ماذكرته ؛ لأنك إنما تدفع الدليل بالدعوى ، وبيان ينفي ما أزمانك إثباته بنفس الدليل .

(١) (غلبته) : صورت الكلمة هكذا بدون نفط . وفرائعاها (غلبته) لأنها مناسبة للمقام .

(٢) الجسم : الكلمة في الأصل بدون نفط .

(٣) في الأصل : (الحدث) ولا تنسى المقام .

(٤) في الأصل : (بن) بدون نفط ، إلا نفطة واحدة على الفاء .

إلا بسبب ، فإذا لم يفعله ، يحصل غير فاعل للسبب الواجب ، وربما حصل تاركا
له أيضا ، فكما جاز أن يفصلوا بينه وبيننا في قدر الذم ، جاز لنا أن^(١) نفصل بينه
ويبتنا في نفس الذم ، فترتب له عنه ، وإن أثباته في أحدنا إذا لم يفعل الواجب .

قيل له : قد يتنا أنت إذا أزلت الذم عنه لم يفعل الواجب ، فقد أخرجت
الواجب من كونه واجبا ، وزملت أنه كالفضل ، ونحن إذا فرقنا بين الغائب
والشاهد في مقدار الذم ، لم يلزم ذلك ، لأن لا يجعل حد الواجب : ما إذا لم يفعله
استحق قدرًا من الذم خصوصا ، وإنما يعتبر استحقاق الذم فقط ، ولذلك قد يجب
قدر من الحق على تفسين ، وبختلاف ما يستحقه من مقدار الذم ، لاختلاف أحوال
ال فعل ، أو اختلاف حال من له ذلك الحق ، على ما قدمناه من قبل / .

وأما الجواب عماد ذكره فيبين ، لأن وجوب الكلام علينا ، يتضمن وجوب
سببه ، فلا ينفرد بالوجوب ، بل يقترب غيره في الوجوب إليه ، وفي القديم تعالى
ينفرد بالوجوب ، من حيث يصح أن يفعله بلا سبب . فإذا لم يفعل أحدنا الكلام
الواجب ، حصل غير فاعل الواجبين ، فزاد قدر الذم . وفي القديم إنما يحصل على
القدر غير فاعل الواجب واحد ، فنقص قدر الذم . وهذا فرق بين على تسلية
أن قدر الذم يزيد ، فاما إذا قيل إن العَرَض إذا كان هو الكلام ، وما يختص به ،
 فهو المعبر ووجوده في باب المدح ، وفي انتفاءه في باب الذم ، فلا سؤال في ذلك .
فإن قيل : أقسام قدراتي في أحدنا إذا لم يفعل الواجب : يستحق مع الذم
العقاب ، ولا يصح ذلك فيه تعالى ، فكذلك القول في الذم ، ولا يمنع ذلك من
أن الفعل قد يجب عليه كوجوهه علينا .

قيل له : قد يتنا أن العقاب إنما يستحقه أحدنا لصفات يختص بها ، كما تقوله
في فعل القبيح ، فلو دل ذلك على مفارقة حالة طالنا في الذم لو لم يفعل الواجب ،
ذلك على أحدنا لاستحق أزيد من ذلك القدر ، من حيث لا يمكنه أن يفعل الكلام

وبعد ، فإنه يقال له : ثواب التكليف يقع ، لم يخرج التواب من أن يكون
واجبًا . يبين ذلك أنه لو كان تعالى عبدا ، وفي تكليفه فساد على غيره ، لوجبت
الإثابة إذا أطاع . فالمسألة صحيحة ، وإن قدر في التكليف أنه يقع ، بأن يقال :
لو لم يفعل التواب ، كيف كانت الحال ؟ فلا يمكنه أن يقول : إن ذلك يستحيل ،
لأنه يؤدي إلى قلب التكليف عن الحال التي وقع عليها .

وبعد ، فإن التكليف هو إرادة الأفعال ، وكرامة بعضها ، والأمر والنهي ،
وكل ذلك مما لا يبقى ، فتى وقع على الوجه الذي يحسن لما يرجع إليها وإلى مقدماتها ،
فهذا التقدير كيف يؤثر فيها ؟ أو لسان قد ألم من الجبرة على قوله : إنه تعالى قد
كلف السكافر الإيمان الذي لا يطيقه ، إنه يجب أن يقع منه عقابه ، وإن كنا نعلم
أن الحال لو كانت ماذهبا إليه ، كان لا يقع منه العقاب (تعالى عن ذلك) أوليس
قد قال شيوخنا : إنه تعالى لو لم يتب للطريق لكنه في حكم الفلام له ، حتى قالوا :
لو صاح أن يستحق التواب والعقوبة ، لوجب في المكلف أن يكون إذا عوقب
مظلوما ، ومدعولا عليه ، إلى غير ذلك من المسائل .

فإن قال : إنما يقول لو لم يتب تعالى لم يستحق الذم ، وإن كان التواب واجبا ،
ويفارق حاله حال الواحد منا ، لأن الترك لا يجوز عليه ، ويحوز علينا .

قيل له : فيجب أن يكون الواجب فيه كالفضل ، وأن تفارق حاله حالنا في
حكم الواجب ، لأن فيه لا يصح الذم ، وفيها يصح ، ولو جاز ذلك بجاز ماتقوله
الجبرة ، في أن الفعل يقع منا ، ولا يقع منه تعالى ، وستحق الذم عليه دونه تعالى .

فإن قال : ألسنت تقولون إنه تعالى لو وجد عليه الكلام في اللذات والآلام ،
لكان متى لم يفعل ، يستحق قدرًا من الذم على أن لم يفعل ذلك ، ولو وجد
ذلك على أحدنا لاستحق أزيد من ذلك القدر ، من حيث لا يمكنه أن يفعل الكلام

لدل على مفارقة حالة حالتنا في فعل القبيح لو فعله ، وهذا يوجب أن لا قبيح في أفعاله ،
كما يوجب ماقدمناه أن الواجب في أفعاله^(١) . فقد صح أن مخالفتهم لنا في استحقاق
الذم ، يؤديهم إلى أن لا واجب في أفعاله تعالى البتة ، وإلى أن يكون الواجب من
أفعاله كالفضل ، وهي لم يتميز من الفضل لم يكن واجبا .

فإن قال أنت تقولون إنه لا واحد في أفعاله إلا وهو فضل ، وتفضلون بيده
وبيه حالات فيها يجب علينا ، فلماذا أنسكتم علينا ما قلناه ؟

قيل له : إنما نسميه تفضلا لا على الحقيقة لكن تشبيها بالفضل ، من حيث
تفضلا تعالى بسبب التواب ، وغرضه الوصول إلى النفع ، بجعله موصوفا بأنه
فضل ، من حيث حصل هذا الحكم ، لتشبيهه على وجه مخصوص ، وليس كذلك
حال الواجبات علينا ، لأنها قد لا يصح هذا الوجه فيها ، بالذى أجريناه عليه من
الوصف ، لا ينفصل كونه واجبا ، وما قلتموه من الحكم وهو أنه لا يستحق الذم
على الأفعاله البتة ، ينفصل كونه واجبا ، ففارق حالات الحكم في ذلك ، وإذا أرتم
أن لا واجب في فعله ، لزمهم قبح التكليف أصلا ، ولزمهم قبح التواب ، لأنه ما إن
لم يكن واجبا ، لم يكن إلا قبيحا ، كثكر النعمة وما شاكله .

وهذه جملة تنبه في هذا الكتاب . ونحن نورد الآن أسئلة الخالفين .

فصل

في ذكر شبههم والأجوية عنها

شبهة لهم :

قالوا أو استحق الذم بالآ يفعل ما وجب عليه ، لسكنه قد استحقه لامني ،

(١) كذلك الأصل ، والظاهر أن خرائط متصارحة به المؤلف ، أو سقط من النسخ . ويدل
البيان في الكلام الذي نعدد آن تقدير الماء : (كالفضل) .

ولا على معنى . وهذا يعلم بأول العقل فساده .

والجواب : أن المعتبر بالمعنى ، لا باللفظ ، وقد دللتا على أنه إذا لم يفعل الواجب ،
 فهو في الحكم بمثابة من فعل القبيح ، على شرائط مخصوصة ، في أنه يستحق الذم .
فيتبين أن يستعمل من اللفظ ما يطابق ما دل الدليل عليه ، ولا يستعمل ما يوم
خلافه ، فتى أردت بما سألت أنه يستحق الذم من غير اتخاذ فعل هو ترك الواجب
أو ضد له ، فهو الذي أجبناك إليه ، فإن أردت خلافه فيه .

فإن قال فما الذي تطلقون من ذلك ؟ وما الذي تعتقدون منه ؟

قيل له : إننا لا نقول إنه يستحق الذم ، لا المعنى فيه ، من إيمان كونه غنيا
ومستحقا على وجه لا يصح عليه ، لأن هذه اللفظة تطلق فيها هذا حاله ، فيقال :
فعل زيد هذا الفعل للمعنى ، وفعله لمعنى ، ولا يطلق ذلك دون أن يتبنته ، فيقول :
إذا لم يفعل ما وجب عليه يستحق الذم ، لا المعنى سوى كونه غير قادر للواجب .
فأما القول بأنه يستحق الذم لا على معنى ، فإن حصل فيه إيمان لم يطلقه ، بل
يقول لا على معنى فعله ، من ترك وضد ، بل لأنه لم يفعل الواجب . وكذلك
القول في اللفظة الأخرى ، لأنما يقول : يستحق الذم من دون معنى واقع من فعله ،
من قبيله ، أو فاعل له ، بل يستحقه لأنه لم يفعل الواجب .

وبعد . فإنه يتلزمهم ذلك ، بأن يقال لهم : قولوا فيما يعلمون لم يفعل الواجب إنه
يستحق الذم لا على معنى علمتم منه ، ولا على معنى عرفناه ، لأنهم يجوزون ذلك ،

ولأن لم يعلم بالترك . ومن يوجب أن يعلم ذلك ، فإنه لا يوجب أن يعلم على التفصيل . /١٢١/
فائي جواب أجابوا به في ذلك ، صلح أن يجيب به فيما قلناه .

شبهة أخرى :

قالوا : إذا قاتم : يستحق الذم ، لأنه لم يفعل ما وجب عليه من الإيمان ،

يلزمكم أن تقولوا : يستحقه على الإيمان ، لأنَّه لم يفعله ، كما تقولون يستحقه على القبيح ، لأنَّه فعله ، وهذا يوجب أن الإيمان كالكفر ، في أنه يستحق الذم عليه .

قيل له : قد بينا من جهة المعنى ، أن حال المذموم في ألا يفعل الإيمان الواجب ، كحاله في أن يفعل الكفر ، في أنه على حالة معاشرها يحسن ذمه ، وفي أن الذم قد حُسن ولم يكن حسناً من قبل . فإذا صاح ذلك بالدليل ، وجب ألا يعبر بما يوم الخطأ ، فيقول : إن قولنا يستحق الذم على كيت وكيت ، يقتضي حدوثه ووقوعه ، وأنَّه يستحق عليه من حيث وجد ؟ ألا ترى أنا إذا قلنا : يشكِّر زيداً على المطية أو على النعمة ، اتفى وجودها . فإذا صاح ذلك ، فلو شرعنا ما سألت عنه ، لأوجب في الإيمان أنه موجود ، ولو جوده يستحق الذم ، وقد بينا أنه ليس بوجود ، وأنَّه يستحق الذم ، لأنَّه لم يفعله مع وجوبه عليه ، فصار قولنا يستحق الذم على الإيمان ، لأنَّه لم يفعله متناقضاً ، وقولنا يستحق الذم على الكفر لأنَّه فعله ، مستقراً . فلذلك فرقنا بين الأمرين .

وبعد ، فإنه يلزمهم أن يقولوا : إنه يستحق الذم على الإيمان لأنَّه تركه ، فإذا تجربوا بهذا القول ، لما فيه من الإيهام ، فكذلك القول فيما ذكرناه .

شبهة أخرى :

قالوا : لو استحق الذم لأنَّه لم يفعل الواجب ، لوجب أن يكون لحسن الذم علة ، فإذا لم يمكن أن يقال : العلة فيه الترک أو الضد ، فيجب أن تكون العلة فيه الواجب ، إما لأجل وجوده ، أو لأجل انتفاءه . وهذا يوجب كونه مستحقاً للذم على الواجب ، لأنَّه اتفق أو وجد ، فليس بخارج من أن يكون هو الواجب في الحالين .

قيل له : قد بينا من جهة المعنى ما أوضحته بدلبله ، وعلمنا الفرق بين وجود الواجب من قبيله ، وبين انتفاءه من جهته ، في أن في إحدى الحالتين يستحق المذم إذا فعله على وجه مخصوص ، وفي الحالة الأخرى يستحق الذم ، فلا يجوز أن يقول يستحق الذم لوجوده . فاما القول بأنه يستحق الذم لانتفاء الواجب من جهته ، فلا يتحقق منه ، لأنَّه فيها يقيده بمحنة القول بأنه يستحق الذم بأنه لم يفعل ما وجب عليه . وقد بينا أن حسن الذم ، بل حسن سائر الأفعال أو قبحه ، لا يتعلّق بالفاعل ، وإنما يختص بهذا الحكم ، لوقوعه على وجوه مخصوصة ، فإنما يجب أن تنبئه على الوجه في ذلك ، من غير أن تجعله علة ، أو تغير عنده باللفاظ العلل .

شبهة أخرى :

قالوا : إن قولكم هذا يؤدى إلى أن يعاقب الله من لم يكن منه طول عمره ومدة وقت تكاليفه ، حرفة ولا سكون ، ولا أخذ ولا ترك ، ولا حسن ولا قبيح ، ولا صغيرة ولا كبيرة ، ولا إرادة ولا كراهة ، ولا حدث منه حادث ، ومع ذلك يعاقبه بين أطباق النيران ، كفرعون وهامان . وهذا معلوم فساده بأول العقل .

والجواب عن ذلك : أن المعنى إذا عُقل وعُرف بحثته بدلبله ، فالتشريع بالقول ، والإكثار منه ، لا يؤثر فيه . ونحن وإن جوزنا أن يستحق الذم والعقاب بالأفعال الواجب ، فلسنا نجوز في المكافف أن يعتقد به الزمان ، وبخال من الأفعال بفعل الواجب ، لأنَّه مع التكليف لابد من تردد الدواعي ، لأنَّها كالشرط في التكليف ، فإذا صاح ذلك ، فلا بد من أن يفعل بعض الأفعال ويقصد ، كلاماً بد من أن يعلم وبشته ويقدر ، فإذا صاح ذلك لم نجُوز ما سأله عنه ، وإنما نجُوز في فعل مخصوص من الواجبات ألا يفعله ، أولاً ترى أنا نقول : إن المكافف في كثير من أحواله ، لا يخلو من أن يفعل في نفسه الحركات أو السكون ، ولا بد من أن يفعل الإرادة / ١٢٢ / ٣٠ (المعنى)

أو (نعم) في الجواب . فنقول : إن ذلك من الخطأ العظيم ، لما فيه من الإيهام ، لأننا إن قلنا (نعم) أوهم الوضع من قدر الملازمة ، وإن قلنا (لا) أوهم في الجواهر أنها قد تختلف ، لكننا نفصل في الجواب تفصيلا يربّل الإيهام ، فكذلك القول فيما سأله عنه .

شہرہ اخیری :

قالوا: إذا قلتم يستحق الذم إذا لم يفعل الواجب ، ازكّم أن يستحق الذم على المدوم ، لأنّه المستفاد بقولكم (لم يفعل) . وهذا بعيد ، لأنّا قدينا أن العمل بأدله (لم يفعل) ، ليس بعلم بعدمه ، وإنما هو علم بانتفاء الفعل من قوله ، فإذا علّم واجبا ، علّمنا أن صفة ما انتفي من قوله أنه واجب ، وبينما من قبل هذا أن الذم يقع موقع العلم ، فإذا لم يصح كون العلم علما بعدمه ، فـكذلك القول في الذم .

شہرہ اُخْری :

قالوا : إذا لم يصح تلقي الذم عندكم بالترك ، ولا بما لم يفعله من الواجب ، لزムكم أن يتغلى الذم بذات المذموم ، وأن يكون لذاته يستحق ذلك . وهذا بعيد ، وذلك لأن للذموم وإن كان لا يكلف ، فالذى له حسن ذمه ما يرجع إلى حال مقدوره ، من كونه محدثاً لقبيح كان يجوز ألا يجده ، أو من كونه غير قادر على ارتكابه كأن يجوز ألا يفعله . وهذا معقول على ما قدمناه ، فالذم يحسن لأجله .

يبين ذلك أن عدم حسن المتردّي على التردد، إنما يحسن متى كان ترکاً لمتردّي واجب . فقد صارت العلة في حسن المتردّي عليه انتفاء المتردّي الواجب ، ولم يحب أن يكون المتردّي متعلقاً بغير التردد . وإن كان الوجه في تعلقه به انتفاء أمر مخصوص ،

أو الكراهة للأمور، وإنما يجوز فيمن يحصل على حالة لو كان ساكننا من قبيل غيره، يصح أن يعتد ساكننا بسكون باق، فنقول إنه يصح مع فقد الدواعي إلا يجد في حال نفسه السكون أو قاتنا مخصوصة، كالستلقي والمضطجع، فإذا صر ذلك بطل التشريع بما أورده، لأن توهم أن الجوز في المكفت أن يبق زمانا وصفته ما ذكره في سؤاله، وربما قالوا في ابتداء المسألة: خبرونا عن مكفت لم يفعل فعلا، ولا أخذنا ولا تركا ولا عطاء، ولا صغيرة ولا كبيرة، أيجوز في هذا الحال أن يستحق الذم والعقاب؟ فكان شيخنا أبو إسحاق رحمة الله يجيب بأن يقول: إن الجواب عن هذه المسألة بالإطلاق لا يحسن، لأنما إن قلنا لا يستحقه، أو هم بطلاً ما دل الدليل عليه، من أنه إن لم يفعل ما وجب عليه يستحق الذم، وإن لم يقع منه الفعل ولا الترک. وإن قلنا: نعم، أو هم أن الذم والعقاب يستحقان مع انتفاء ما ذكره، من غير ثبوت وجه يستحق الذم لأجله، فوجب في جواهها أن نفصله فنقول:

من لم يقع منه ما ذكرته ، يستحق اللذم إذا لم يفعل ما وجب عليه من رد الوديعة ، وقضاء الدين ، وما يجرى بغيرها . ولا فرق بين من شعن بذلك ، وبين من قال للقوم : يجب فيمن لزمته الحقوق العظيمة ، من ودانع وديون وغير ذلك من زكاة ونفقة وعبادات على البدن ، لا يستحق اللذم إذا لم يفعل شيئاً من ذلك ، ولم يتم به . وهذا في التشريع يقرب مما أورد ذوه ، ويلزمه أن يقولوا : إن من لم يعلم منه سائر ماذكره ، لا ينتفع أن يعلم حسن ذمه ، فإذا علمه غير قادر للواجب ، على ما تقدم ذكرنا له ، وكان يقول إن للالتمس في جواب هذه المائة منها أن تقتصر على أن يقول فيها : إما (لا) وإما (نعم) بمقداره من يسأل فيقول : أنتقولون إن أجسام الملائكة من جنس أجسام الخنازير والكلاب ، واقتصروا على (لا)

فـكـذـلـكـ الـذـمـ عـنـدـنـاـ يـعـلـقـ بـالـسـكـلـفـ ،ـ وـإـنـ كـانـ وـجـهـ حـسـنـ اـنـتـفـاءـ أـمـرـ مـخـصـصـ مـنـ قـيـلـهـ .

قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إذا جاز في القاعد في داره لا يكون مستحقاً
لل مدح على قعوده ، حتى^(١) لا يتحقق إذا حسن أن يحسن ، لانتفاء بعض الأمور ،
أولوجود بعضها وإن لم يكن لها به تعلق في حال حسنة ، فـكـذـلـكـ القـوـلـ [إـذـاـ]^(٢)
ما يـقـبـحـ الفـعـلـ ،ـ وـلـذـلـكـ شـارـكـ الأـعـرـاضـ الـجـواـهـرـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ ،ـ وـإـنـ استـحـالـ
تعـاقـبـ الـعـالـلـ بـالـأـعـرـاضـ ،ـ صـحـ ذـلـكـ فـيـ الـأـجـسـامـ .ـ وـهـذـاـ بـيـنـ مـنـ حـالـ الـفـلـمـ ،ـ لـأـنـهـ
يـقـبـحـ لـأـنـتـفـاءـ النـفـعـ وـدـفـعـ لـأـنـسـةـ لـلـاسـتـحـقـاقـ ،ـ وـكـلـ ذـلـكـ يـرـجـعـ بـهـ إـلـىـ أـمـرـ مـعـقـوـلـ ،ـ
وـهـيـ مـنـفـيـةـ ،ـ أـوـ الـظـنـ لـهـ مـنـتـفـ .ـ وـكـذـلـكـ فـقـدـ صـحـ أـنـ تـكـلـيـفـ مـالـ يـطـافـ يـقـبـحـ ،ـ
وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ إـنـمـاـ يـقـبـحـ لـعـدـمـ الـتـكـيـكـ ،ـ فـقـدـ صـارـتـ إـرـادـتـهـ تـعـالـىـ لـوـ وـقـعـتـ عـلـىـ هـذـاـ
الـحـدـ قـبـحـةـ ،ـ لـأـنـ زـيـداـ لـاـيـقـدـرـ عـلـىـ الـرـادـ ،ـ وـكـذـلـكـ عـنـدـمـ أـنـ تـكـلـيـفـهـ تـعـالـىـ يـقـبـحـ ،ـ
إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـلـطـفـ وـلـاـ يـثـبـ ،ـ وـلـاـ رـجـعـ بـكـلـ ذـلـكـ إـلـىـ اـنـتـفـاءـ معـانـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ
تـكـوـنـ مـقـعـلـفـةـ^(٣) بـهـ وـإـنـ كـانـ مـعـقـوـلـ .

وـكـذـلـكـ فـنـ^(٤) قـوـلـمـ :ـ إـنـ التـرـكـ يـخـتـافـ حـالـهـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ تـرـكـ الـوـاجـبـ يـحـسـنـ
الـذـمـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ وـاقـعـاـ وـلـيـسـ بـتـرـكـ الـوـاجـبـ لـاـ يـحـسـنـ ذـلـكـ فـيـهـ .ـ وـالتـرـكـ
وـالـمـتـرـوـكـ فـيـ جـنـسـهـاـ لـاـيـخـتـافـ حـالـهـماـ ،ـ وـاـخـتـافـ حـالـ الـذـمـ المـتـعـاقـيـ بـهـ ،ـ الـوـجـهـ الـمـعـقـوـلـ ،ـ
وـهـوـ أـنـ فـيـ إـحـدـىـ الـحـالـتـيـنـ الـمـتـرـوـكـ وـاجـبـ ،ـ وـفـيـ الـحـالـةـ الـأـخـرـىـ لـيـسـ بـوـاجـبـ .
وـمـنـ قـوـلـمـ إـنـ الـجـنـسـ الـوـاحـدـ قـدـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ تـرـكـ الـقـبـحـ مـرـةـ فـيـقـبـحـ الـذـمـ

(١) في الأصل : (حتى إذا لا يتحقق إذا حسن) ونظل أن (إذا) الأولى زيادة من النسخ .

(٢) إذا ساقهنا من الأصل .

(٣) في الأصل : (متعلقاً) .

(٤) كـذـلـكـ بـالـأـصـلـ .ـ وـلـاـ دـاعـيـ لـقـاءـ هـنـاـ .

عليـهـ ،ـ وـيـكـوـنـ تـرـكـ الـوـاجـبـ مـرـةـ ،ـ فـيـحـسـنـ الـذـمـ عـلـيـهـ .ـ وـالـعـنـيـ فـيـ جـنـسـهـ وـصـفـتـهـ لـمـ
يـتـغـيرـ ،ـ إـنـمـاـ تـفـيـرـ حـالـ مـاـ اـنـتـفـيـ بـهـ .

فـإـذـاـ صـحـ كـلـ ذـلـكـ عـنـدـمـ ،ـ فـاـذـىـ الـذـمـ يـعـتـنـقـ عـنـدـنـاـ أـنـ يـعـلـقـ الـذـمـ بـهـذـاـ الـشـخـصـ
الـمـسـكـلـفـ ،ـ وـيـحـسـنـ مـرـةـ ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ الـوـاجـبـ ،ـ كـاـيـحـسـنـ ذـمـهـ مـرـةـ ،ـ لـأـنـهـ فـعـلـ الـقـبـحـ
وـهـوـ مـتـمـكـنـ مـنـ التـحـرـزـ مـنـهـ ،ـ وـمـرـةـ لـأـنـهـ فـعـلـهـ وـهـوـ غـيرـ مـتـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـلـوـ كـانـ
طـرـيقـ مـاـذـكـرـنـاهـ طـرـيقـ الـعـالـلـ ،ـ كـاـذـىـ يـقـولـهـ فـيـ ثـبـيـتـ الـأـعـرـاضـ ،ـ لـمـ يـصـحـ كـلـ
مـاـذـكـرـنـاهـ .ـ فـأـمـاـ قـوـلـهـ قـدـ يـعـدـ هـذـاـ لـلـذـمـومـ /ـ صـفـةـ لـمـ تـكـنـ ،ـ فـلـاـ بـدـمـنـ حدـوثـ
أـوـغـيرـهـ ،ـ أـوـ عـدـمـ نـفـسـهـ أـوـغـيرـهـ ،ـ فـذـلـكـ غـيرـوـاجـبـ عـنـدـنـاـ ،ـ لـأـنـهـ قـدـ يـجـوزـ فـيـ الـقـسـمـةـ
سـوـاءـ ،ـ عـلـىـ مـاـقـدـمـاهـ فـيـ إـثـبـاتـ الـأـعـرـاضـ ،ـ وـلـوـ وـجـبـ ذـلـكـ لـكـانـ إـنـمـاـ يـحـبـ فـيـهـ
يـغـيرـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ .ـ وـقـدـ يـدـيـأـنـهـ إـنـمـاـ يـغـيرـ عـلـىـ الـذـمـ دـوـنـ الـذـمـومـ .ـ فـإـنـ كـانـ مـنـ
جـمـيـعـ يـعـلـقـ الـذـمـ بـالـذـمـومـ ،ـ يـقـدـرـ أـنـ الـحـالـ إـذـاـ تـفـيـرـتـ عـلـىـ أحـدـهـ ،ـ فـقـدـ تـفـيـرـتـ
عـلـىـ الـآخـرـ .

وـبـعـدـ ،ـ فـلـوـ وـجـبـ مـاـقـالـهـ ،ـ لـكـانـ الصـحـيـحـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـمـاـ حـسـنـ ذـمـهـ لـأـنـتـفـاءـ مـعـنـيـ
عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـصـ ،ـ هـوـ لـأـنـتـفـاءـ الـوـاجـبـ مـنـ قـيـلـهـ ،ـ كـاـذـىـ يـحـسـنـ ذـمـهـ إـذـاـ فـعـلـ الـقـبـحـ ،ـ
لـأـنـ هـذـاـ مـعـنـيـ فـقـطـ ،ـ لـكـنـ لـحـدوـنـهـ مـنـ قـيـلـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـوـ حدـثـ الـأـمـرـ قـيـلـهـ أـوـ حدـثـ
مـنـ قـيـلـهـ وـلـمـ يـعـكـنـهـ التـحـرـزـ مـنـهـ ،ـ لـمـ يـحـسـنـ ذـمـهـ .ـ وـاعـلـمـ أـنـ مـنـ حـقـ الـذـمـ أـنـ يـعـلـقـ
حـسـنـهـ وـقـبـحـهـ بـطـرـيقـ الـفـعـلـ^(١) ،ـ فـإـذـاـ كـانـ تـعـاقـبـ الـفـعـلـ بـفـاعـلـهـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ حدـ الـوـجـوبـ ،ـ
فـالـحـكـمـ الـتـابـعـ (ـلـلـفـعـلـيـةـ)ـ بـأـلـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ طـرـيقـ الـوـجـوبـ أـوـلـىـ .ـ وـيـفـارـقـ بـذـلـكـ تـعـاقـبـ
الـأـحـكـامـ وـجـوـبـهـاـ عـنـ الـعـالـلـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ يـحـصـلـ عـلـىـ طـرـيقـ الـوـجـوبـ ،ـ فـذـلـكـ صـحـ
كـونـ الـتـحـرـكـ مـتـحـرـكـاـ عـلـىـ حدـ الـاـضـطـرـارـ ،ـ وـعـلـىـ حدـ الـاـكـتـسـابـ ،ـ وـصـحـ فـيـ الـعـالـلـ

(١) فـيـ الأـصـلـ :ـ (ـ الـفـعـلـ)ـ وـلـاـ يـعـيـ هـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـفـاءـ .

منا ذلك على الوجهين ؟ فإذا صح ذلك ، فواجب في الذم واللذج إلا سلك في حسنها وقبحها مسلك العدل ، كما لم يسلك في باب تعاقب الأفعال بفاعليها هذا المسلك . وهذه الجملة مانع أن الذم قد لا يحسن لأجل القبيح ، لأنه لو وقع ضرورياً أو وقع من غير إمكان التحرز منه ، لما تعلق به حسن الذم ، وإذا وقع من جهة أنه على وجه يمكنه التحرز منه ، حسن تعليقه به ، فكما يجب ذلك إذا تعلق بالثابت من الأفعال ، فكذلك يجب إذا تعلق باتفاق الأحوال ، فكانه قبل إن الذم يتعاقب بهذا القدر ، إما لأنه أوجد مقدرة عليه من القبيح ، الذي كان يجوز إلا يوجد ، أو لم يوجد مقدرة عليه ، مما كان يصح أن يوجد ، فإذا اعتبرنا فيه كونه مقدوراً القدر ، وشرطنا فيه ارتفاع المowanع وما يجرى مجرأه ، ليخرج ما يحسن الذم لأجله أو يقيح ، عن طريقة الإيجاب من كل وجه ، ولذلك لم يحسن الذم وللذج فيما يقع على حد الإلقاء ، لأنه قد حصل فيه من بعض الوجوه معنى الإيجاب من كل وجه ، فإذا ذلك لم يحسن الذم . فإذا ساحت هذه الجملة ذات على أن هذا السائل بعيد من هذا الشأن ، بجمعه بين الأمور التي لا تثبت مع وجه من وجوه الإيجاب ، وبين الأمور التي من حقها لا تثبت إلا ^(١) على طريقة الإيجاب . فاما الذي قاله آخر من أن استحقاق الذم فيمن لم يفعل الواجب و فعل القبيح ، يحصل على حد واحد ، فيجب في الموضعين أن يكون لمعنى ، وهذا في حسن الفعل وقيمه لا يجب ، لأن المانع أن الكذب كالفلم في القبيح ، ولا يجب أن يكون لوجه واحد ، بل افترق الوجه في قبحهما ، فإن اتفق قبحهما فكذلك ، فقد ثبت أنه يحسن الضرر لافتنع ، وحسن إذا زال به الضرر العظيم ، فاتفاقاً في الحسن ، وافتراقاً في وجه الحسن ، ولم يجب إذا حسن أحد هما

(١) هذه الجملة في الأصل . (لا تثبت مع وجه من وجوه إلا على طريقة الإيجاب) ثم صرب الناسخ بقلبه على كل منتين (مع وجه) . والصواب كما أتبناه .

لإثبات معنى الحال ، أولى الثانى ، أن يكون الآخر بغير لغله ، فكذلك القول في فاعل القبيح إنه لا يتعين في ذمه أن يحسن لإثبات أمر ، فإن كان من لم يفعل الواجب يحسن ذلك فيه ، لاتفاقه فعل ، والمترتب في ذلك بما تقرر في العقول ، إما باضطرار أو استدلال . وقد يبين أن ذمه يحسن في العقول على كل الوجهين ، فأوضحتنا بما لا مزيد عليه .

شبة أخرى لهم :

قالوا : لو جاز أن يستحق الذم والعقاب ، لأنه لم يفعل الواجب ، ويستحق المدح والثواب ، لأنه لم يفعل القبيح ، أو جب إذا لم يفعلهما أو الحال واحدة ، أن يستحق العقاب والثواب ، كما أزتم من قال في الجسم بأنه يجتمع له م معنى ، وفيه ق لعدم معنى ، فقلتم : كان يجب متى عدماً أن تكون مجتمعاً مفترقاً ، وكما ينتهي أن ذلك لا يرجع عليك في تثبيت المعنى ، لأنها تتفاق في الوجود ، فلا يصح أن تجتمع . فكذلك لا يلزم منا هذه الطريقة ، لأننا قلنا إنه يستحق الذم والمدح على فعل الواجب والقبيح ، لأن هناك معنى ، فصح أن يحيط بعضها ببعضاً أو يكفره ، وذلك لا يأتي في اتفاء المعنى ، وهذا بعيد ، لما ذكرنا منه من قبل ، من أن حسن الذم والمدح لا يتعلق بالأمور الواجبة ، فكما يصح أن يحصل من قبل هذا القبيح ، فالواجب ، وإن كان كل واحد منها لو انفرد تعلق به حسن الذم أو قبحه ، فكذلك لا يتعين أن ينتهي من جهة الواجب والقبيح ، وإن كان كل واحد منها لو انفرد تعلق به حسن الذم أو قبحه ، فكذلك ، لا يتعين أن ينتهي من جهة الواجب والقبيح ، وإن كان كل واحد منها لو انفرد تعلق ذلك به . وكما لا يجب إذا اجتمع " فعلان " أن يحسن ذمه ومدحه معاً ، وعقابه وثوابه ، فكذلك إذا اتفقا ، فلا أقل من أن يكون المتفق

مثل حكم النابت ، فإذا كان الواجب في الأمور الثابتة ماذ كرناه ، من أن حصولها يصح وإن لم يجز أن يستحق عليهما وقد اجتمعا ، ما كان يستحق على كل واحد بالفراude ،

فـكـذـلـكـ القـولـ فـي اـنـتـهـا الـوـاجـبـ وـالـقـبـيـحـ ، وـكـاـيـقـالـ فـيـ الـفـعـلـيـنـ إـنـهـماـ وـجـداـ
لـمـ يـجـزـ أـنـ يـسـتـحـقـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ ، لـأـسـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ أـحـدـهـاـ قـدـ أـثـرـ فـيـ الـآـخـرـ ،
لـأـمـمـاـ فـيـ حـكـمـ الـمـتـنـافـيـنـ ، فـكـذـلـكـ القـولـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ الـوـاجـبـ ، وـلـمـ يـفـعـلـ الـقـبـيـحـ .
وـسـبـبـنـ فـيـماـ بـعـدـ أـنـ الإـحـبـاطـ وـالـتـكـفـيرـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـفـعـالـ ، وـإـنـماـ يـقـعـ بـيـنـ الـثـوابـ
وـالـعـقـابـ ، فـيـسـتـحـقـ الـرـاـئـدـ مـنـهـماـ دـوـنـ النـاقـصـ / وـبـيـنـ أـنـ مـعـنـيـ الإـحـبـاطـ وـالـتـكـفـيرـ
إـذـاـ كـانـ لـأـجـلـ الـعـظـمـ ، يـرـجـعـ إـلـىـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ ، فـإـذـاـ كـانـ مـنـ جـهـةـ بـذـلـ الـجـبـودـ ،
يـرـجـعـ إـلـىـ الـفـعـلـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـاسـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ . فـإـذـاـ صـحـ ذـلـكـ ،
بـطـلـ مـاـ سـأـلـوـاـ عـنـهـ . وـوـضـعـ بـهـذـهـ الـجـلـةـ مـفـارـقـةـ حـالـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ حـالـ الصـفـاتـ
الـلـوـجـيـةـ عـنـ الـعـلـلـ ، وـإـنـماـ أـلـزـمـنـاـ مـنـ قـالـ فـيـ الـجـمـعـ إـيـهـ كـذـلـكـ ، لـاـنـفـاءـ مـعـنـ ، وـفـيـ
الـمـفـرـقـ مـثـلـهـ أـنـ يـكـونـ بـجـمـعـمـاـ مـفـرـقـاـ عـنـ اـنـفـائـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ بـدـ إـذـاـ قـالـ ذـلـكـ ، مـنـ
أـنـ يـخـرـجـهـماـ فـيـ حـالـ النـقـيـجـيـعـ الـعـلـلـ ، كـاـيـخـرـىـ بـحـقـ الـاجـمـاعـ وـالـاـفـرـاقـ عـنـدـ
وـجـودـهـاـ ، بـحـرـىـ الـعـلـلـ الـلـوـجـيـةـ ، فـأـلـزـمـنـاـهـ القـولـ بـالـخـالـلـ ، وـبـيـنـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـرـجـعـ
عـلـيـنـاـ فـيـ الـإـثـبـاتـ ، لـأـنـاـ كـاـنـخـيـلـ كـوـنـهـ بـجـمـعـمـاـ مـفـرـقـاـ ، تـخـيـلـ وـجـودـ الـاجـمـاعـ
وـالـاـفـرـاقـ . وـلـيـسـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـاـ سـأـلـ الـقـومـ عـنـهـ ، لـأـنـهـ فـيـ الـمـسـتـحـقـ لـالـعـدـابـ
وـالـثـوابـ ، يـتـعـلـقـ بـالـاـخـتـيـارـ ، وـلـأـنـ نـقـسـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، يـتـعـلـقـ
بـالـاـخـتـيـارـ ، فـيـصـحـ أـنـ يـقـولـ : إـنـ أـحـدـهـاـ يـكـفـرـ الـآـخـرـ ، وـنـفـيـ أـنـ مـاـ كـانـ يـخـسـنـ
مـنـ الـعـقـابـ لـرـيـادـةـ الـثـوابـ ، لـاـ يـخـسـنـ مـنـ فـاعـلـهـ ، فـكـوـنـ ذـلـكـ مـغـيـرـاـ لـحـكـمـ أـفـعـالـ
الـقـدـيمـ (سـبـحـانـهـ) ، وـيـصـيرـ ذـلـكـ فـيـ بـاـيـهـ بـحـرـلـةـ قـوـلـنـاـ إـنـ الـمـكـافـلـ لـمـ يـطـعـ ، الـقـبـيـحـ
إـنـابـتـهـ ، فـإـذـاـ أـطـاعـ حـسـنـتـ إـنـابـتـهـ ، فـيـجـعـلـ فـقـدـ فـعـلـهـ وـجـودـهـ مـقـضـيـاـ لـاـخـلـافـ حـالـ
الـفـعـلـ الـذـيـ يـخـتـارـهـ الـقـدـيمـ (عـمـالـ) ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـضـ ذـلـكـ مـوـجـبـاـ لـبـعـضـ ،
كـاـيـخـابـ الـعـلـلـ لـلـمـعـلـوـلـ . وـقـدـ أـلـزـمـنـمـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ هـاشـمـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ قـوـلـمـ : أـنـ

يـكـوـنـ الـمـكـفـلـ مـسـتـحـقاـ لـلـثـوابـ وـالـعـقـابـ عـلـىـ فـعـلـ وـاحـدـ ، بـأـنـ قـالـ لـهـ : لـوـ حـضـرـ
الـمـكـفـلـ وـهـوـ قـاعـدـ فـيـ بـيـتـهـ ، عـالـمـ بـالـأـحـوالـ ، الـمـرـأـةـ الـتـيـ يـشـهـىـ وـطـلـاـهـ الشـهـوـةـ
الـشـدـيـدـةـ ، وـحـضـرـهـ آخـرـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ ، فـازـمـ فـعـلـهـ ، وـالـقـيـامـ بـهـ ، فـيـجـبـ إـذـاـ بـقـىـ
عـلـىـ قـعـودـهـ ، وـفـعـلـ عـنـدـكـمـ مـاـ هـوـ تـرـكـ هـذـاـ الـقـبـيـحـ ، وـهـذـاـ الـوـاجـبـ ، أـنـ يـكـوـنـ
مـسـتـحـقاـ لـلـثـوابـ عـلـيـهـ ، مـنـ حـيـثـ كـانـ تـرـكـاـ لـازـمـاـ وـالـعـقـابـ عـلـيـهـ ، (١) وـمـنـ حـيـثـ كـانـ
تـرـكـاـ لـلـصـلـاـةـ وـقـضـاءـ الـدـيـنـ . فـهـذـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـمـ نـهاـيـةـ مـاـ أـرـادـوـاـ إـلـازـمـاـ ، وـلـاـ يـكـنـهـمـ
دـفـعـ ذـلـكـ بـأـنـ يـقـولـاـ بـالـإـحـبـاطـ وـالـتـكـفـيرـ ، لـأـنـ ذـلـكـ بـزـعـمـهـ ، إـنـماـ يـتـأـنـىـ فـيـ
الـقـبـيـحـ وـالـحـسـنـ ، وـالـطـاعـةـ وـالـمـعـصـيـةـ ، لـأـنـهـ مـتـغـاـبـرـةـ مـخـتـلـفـةـ ، فـيـصـحـ أـنـ يـؤـثـرـ
أـحـدـهـاـ فـيـ الـآـخـرـ . وـفـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ الـمـعـنـىـ وـاحـدـ ، فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ هـوـ الـمـؤـثرـ
فـيـ نـفـسـهـ .

وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ كـاـيـصـحـ أـنـ نـورـدـهـاـ مـوـرـدـ الـمـعـارـضـةـ فـيـاـ سـأـلـوـاـعـنـهـ ، فـقـدـ يـصـحـ
أـنـ نـورـدـهـاـ مـوـرـدـ الـإـلـازـمـ وـالـدـلـلـةـ ، بـأـنـ نـبـيـنـ أـنـ قـوـلـمـ إـذـاـ أـدـىـ إـلـىـ هـذـاـ الـفـسـادـ ،
فـيـجـبـ بـطـلـانـ تـعـلـيقـ الـمـدـحـ وـالـذـمـ بـتـرـكـ الـوـاجـبـ وـالـقـبـيـحـ ، وـأـنـ تـعـلـقـ ذـلـكـ بـتـأـقـولـهـ
مـنـ أـنـهـ أـيـضـاـ بـسـتـحـقـ الـمـدـحـ ، مـنـ حـيـثـ لـمـ يـفـعـلـ هـذـاـ الـقـبـيـحـ ، وـهـوـ لـهـ مـشـتـهـ ، لـأـجـلـ
قـبـحـهـ ، وـالـذـمـ لـأـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ ، فـيـصـحـ تـعـلـقـمـاـ بـهـ ، لـأـنـ هـذـاـ مـعـيـنـينـ
عـيـنـ ، كـانـ يـلـزـمـهـ فـيـ أـحـدـهـاـ أـنـ يـفـعـلـهـ ، وـفـيـ الـآـخـرـ أـلـاـ يـفـعـلـهـ ، فـصـحـ أـنـ يـخـسـنـ
ذـمـهـ وـمـدـحـهـ ، وـثـوـاـبـهـ وـعـقـابـهـ ، وـصـحـ الـقـولـ بـالـإـحـبـاطـ وـالـتـكـفـيرـ فـيـهـمـ ، لـأـنـ
الـإـحـبـاطـ وـالـتـكـفـيرـ تـبـوـيـبـ عـلـىـ صـحـةـ الـاستـحـقـاقـ ، فـأـنـماـ عـلـىـ قـوـلـمـ ، فـنـسـ
الـاستـحـقـاقـ يـحـبـ أـنـ يـبـطـلـ وـبـسـتـحـيلـ ، لـأـنـهـ مـحـالـ فـيـ الـفـعـلـ الـوـاحـدـ أـنـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ
الـمـدـحـ وـالـذـمـ ، وـالـثـوابـ وـالـعـقـابـ .

(١) الواو : سـاقـطـةـ مـنـ الـأـسـلـ :

فإن قالوا : إنه يستحق على هذا القول الدم فقط ، لأنه بالقبيح / أولى .
 ١٤٦
 قيل له : فيجب أن يكون حاله في أن لم يفعل القبيح وهو له مشته ، ودعاعيه
 قوية ، لأجل فيه ، كحال من لم يفعل لاباح ، والقول قد فصلت بين هذين .
 وكذلك إن قالوا : إنه مستحق على هذا الترك المدح ، لزمهم أن حال من لم
 يفعل الواجب ، كحال من لم يفعل التفضل ، ولا يمكنهم أن يثبتوا لكل واحد
 من هذين تركا ليس بترك اصحابه ، لأن الأفعال التي فعلها وإن كبرت أجزاؤها ،
 فلا شيء منها إلا وهو ترك لـ كل . ولقد مرّ هاذن^(١) ولا يمكنهم أن يقولوا في
 هذا الترك : إنه بأن يقبح أولى ، أو بأن يحسن ويحب من جهة القصد ، لأن العمل
 لا يقف في حسنة وقبحه على الإرادات . سعياً إذا حصل على الوجه الذي يقع
 عليه ، أو يحب من دون إرادة . وقد ثبت أن كون الفعل تركا للواجب القبيح ،
 لا يتحقق بالإرادة ، كما أن كونه ظلما لا يتحقق بذلك ، وقد ألمتهم شيخنا أبو إسحاق
 رحمه الله ما يقرب من ذلك .

فإن قال : إذا كان عندكم أن السجود قد يكون عبادة لله ، وعبادة للشيطان ،
 فيقع مرة إيمانا ، ومرة كفرا ، فلو تركه تارك ، كان يجب في ذلك الترك أن يستحق
 عليه الثواب والعقاب ، وأن يكون قبيحا حسنا ، طاعة معصية ، ومتى لم يقولوا
 ذلك فلابد من الدخول في مذهبنا في استحقاق الدم ، لأنكم إن قاتم بستحق
 على ذلك الترك العقاب ، فلا بد من أن تقولوا إنه قد استحق الثواب ؛ لأنه لم
 يفعله ، وعلى وجه يكون كفرا ، فإن قاتم بستحق عليه الثواب ، فلا بد من أن
 يستحق العقاب ، لأنه لم يفعله على وجه يكون إيمانا ، ومتى قاتم إنه لا يستحق إلا
 (١) في الأصل : (ولقد من هذين) . ونظره تعرضا من الناسخ بما أثبتاه . يريد أن النافذة
 قد مرت في هذين الاعتراضين الآخرين .

أحد أمرين ، لزمكم فيما تركه من السجود ألا يكون واجبا على وجه ، أو قبيحا
 على وجه ، وأن^(١) يكون بإحدى الصفتين . ولزمكم أن تكون من لم يفعل
 الواجب ، بمثابة من لم يفعل التفضل ، أو من لم يفعل القبيح ، هو بمثابة من لم
 يفعل الواجب .

فإن رجموا علينا بالسالة ، فقالوا : خبرونا عن واجب له تركان قبيحان .
 أليس إذا تركه بأحددهما ، وذلك الترك ترك لقيح وترك لواجب ، فلزمكم أن
 يستحق عليه الثواب من حيث كان تركا لقيح ، والعذاب من حيث كان تركا لواجب ؟
 ومتى قاتم إن هذا الترك بأن يستحق عليه العذاب أولى ، ولا يعتبر بكونه تركا للترك
 الآخر القبيح ، فلئن بعثله فيما أزمته وناء .

قيل لهم : إن هذا الترك إنما يقع لكونه تركا للواجب ، من حيث هو ترك
 للترك الآخر ، لأننا نعلم وجوبه لأجل فبح الآخر ، من حيث كان العلم بقبحه وفتح
 الآخر ، يتبعان العلم بوجوب الواجب ، فاللاحظ له في الوجوب ، فلذلك قلنا بأن
 العذاب بأن يستحق عليه أولى .

وبعد ، فلو قلنا إنما يستحق عليه العذاب ويستحق فاعله الثواب ، بأن لم يفعل
 الترك الآخر القبيح ، على مذهبنا ، جاز ، وليس كذلك مقالة القوم ، لأننا أزمننا
 الترك الذي ليس بأن يقال فيه إنه واجب ، لكونه تركا لقيح ، بأولى من أن
 يقال فيه إنه قبيح ، لأنه ترك لواجب ، من غير أن يمكنهم أن يثبتوا لإحدى
 الصفتين مزية على الأخرى ، ولأنه لا يمكنهم أن يقولوا فيه : إنه يستحق على الترك
 العذاب ، ويستحق الثواب على أن لم يفعل الأمر الآخر ، لأن ذلك متى قالوه ، فقد

(١) في الأصل : (أن يكون) . والواو هنا أصلع .

وأقوتنا في استحقاق الدم ، ولزمهم أن^(١) يقولوا في هذه المسألة ، التناقض ، ولم يلزمها مثله .

فإن قال : فما قولكم في تارك السجود الذي يصح أن يقع على الوجهين ؟

قيل له : إن تركه / يصح لا محالة ، فيستحق عليه العقاب ، وعلى أن لم يفعل

السجود على الوجه الواجب ، وإن كان له داع إلى السجود على وجه العبادة

للشيطان ، لأجل شهوة أو اعتقاد ، فإنه متى لم يفعله لقيمه ، يستحق التواب . ثم

يقع الإحباط والتكفير . هذا على قول شيوخنا ، فإنه لا يتحقق أن يرث الشيء ويكفره

من وجهين ؟ فاما على ما كان يقوله شيخنا أبو هاشم رحمة الله أولا من أن ذلك

لا يصح ، فإذا كان للعلوم أن يفعل السجود عبادة الله ، استحق عليه التواب ،

واستحق العقاب ، لأنه لم يفعل إرادة السجود على وجه ، لكونه^(٢) عبادة

للشيطان . وإذا كان للعلوم أنه بفعله عبادة للشيطان ، استحق عليه العقاب ،

ويستحق التواب ؟ لأنه لم يفعل إرادة السجود على وجه العبادة لله ، لأن عبادته

لا يجوز أن يكون قد كلف نفس السجود على وجهين ، وإنما يكفي السجود على

وجه واحد ، ويكفي في الوجه الآخر فعل إرادته ، أو الكف عن إرادته ، من

حيث أحال كونه مرادا مكرورا على وجهين ، فاما إذا كان للعلوم أنه لا يفعل

السجود أصلا ، فالأقرب على قوله أنه منهى عن إرادة كونه عبادة للشيطان ، مأمور

بإرادة كونه عبادة لله ، فيصير بمثابة من يجب عليه فعل ، ويتحقق منه فعل آخر ،

فيما يلزم من الثواب والعقاب . ويجوز أن يقال : إنه يعتبر ما يعلم من حاله لو فعل

السجود على أي الوجهين كان يفعله ، فيكون هو المنهى أو للأمور به . وفي الوجه

(١) (أن) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : (لكون) بدون الضمير .

الآخر تكون الإرادة هي للنهى عنها ، أو للأمور بها . وكل ذلك لا يتناقض كما ألمنا ، وإن كان الصحيح ما قدمناه ، من صحة كون الشيء مرادا مكرورا من وجيه .

وقد ألمهم شيخنا أبو هاشم رحمة الله ، فيمن أكل في صدر النهار في صوم واجب ، ألا يستحق الدم فيما بعد على الأكل ، لأنه لا يكتبه وقد تقدم الأكل منه ، أن يترك الصوم ، لأن الترك إنما يصح في الوقت الذي يصح وقوع المتروك بدلا منه ، فإذا لم يكتبه الصوم في بقية شهارة ، فكيف يكتبه ترك ذلك ؟ وهذا يوجب أن يكون أكله كامسا كه على مذهبهم ، فإذا كان كذلك ، فكيف يستحق الدم ؟ وألمهم فيمن يترك الطهارة في آخر وقت الظاهر ، ألا يستحق الدم على ترك الصلاة ، لأنه لا يكتبه فعلها والحال هذه ، بدلا من الترك .

فإن قالوا : إنما نقول : إن العقاب يستحقه على ترك الطهارة ، وعلى الأكل المتقدم ، لكنه بعض ما يستحق عليه من حيث ضيق به الفرض المستقبل ، وهو ترك الطهارة الواجبة وتضييع الصلاة الواجبة في المستقبل ، لعظم العقاب عليه . ولا يتحقق عندنا في الفعل أن يصير عظيما بهذه الوجوه .

قيل لهم : إن عظمه لكونه تضييعا للصلوة ، إنما يصح متى ثبت فيها الوجوب ، وإنه إذا لم يفعلها يستحق الدم . يبين ذلك أن ما ليس هذا حاله ، لا يعظم الفعل لأجله .

وبعد ، فإنه إذا جاز أن يزيد قدر الدم والعقاب ، من حيث يتذرع عليه فعل الصلاة ، أو لأنه أخرج نفسه من أن يصح أن يفعلها ، فهلا جاز أن يستحق الدم أصلا ، لأنه لم يفعل الصلاة الواجبة ؟ فإن قال : إن الذي يلحقكم من الشناعة في هذه المسألة أعظم ، وذلك لأن على قولكم ، يجب أن يكون ترك الصلاة وقد

ترك الطهارة كفعلها ، في أنه لا يقع منه ، وترك الأكل كإمساك إذا تقدم منه الأكل ، في لا يقع منه .

وقال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ما زيد على ذلك ، لأنه قال في الذمة : إن أكله / كاما كه في شهر رمضان ، في أنه لا يقع .

قيل له : إن الأصل الذي ينفي عليه هذا الباب ، لا يمكن أحدا دفعه ، وذلك أنه لا يجوز أن يقع منه الفعل على وجه لا يمكنه الانفكاك من القبيح ، لأن ذلك يوجب كونه مذورا في الإقدام على القبيح ، وهذا الأصل مالا خلاف فيه بين الشيوخ ، فإذا صح ذلك ، وتقدم منه الأكل ، فلو قلنا إن أكله قبيح ، لكان لا يمكنه الانفكاك من القبيح ، لأن أكله كاما كه ، في أنه لا يكون صوما ، وكذلك بعد نضيجه الطهارة ترك الصلاة و فعلها يتساوي ، في أنه لا يكون صلاة واجبة . فلوقبح ذلك لما يمكنه الانفكاك من القبيح ، فقلنا في جميع ذلك : إنه لا يقع ، وقلنا في المسألة إنه يستحق النعم ، لأنه لم يفعل الواجب خصل لنا وجه بصح حرف الذم إليه ، ولم يحصل على مذهبهم ذلك .

وهذا الذي ذكرناه ، هو الذي تقتضيه طريقة العقل . فاما من جهة السمع ، فلا يمنع إذا تقدم الأكل منه ، أن يقع فيها بعد أن يأكل ، لأنه قد وجب عليه الإمساك بقيمة نهاره ، ويكون هذا الواجب عين الصوم الواجب الذي ضيقه ، ويكون ذلك مصالحة له ، فعلى هذا الوجه يقع الأكل ، ويمكنه الانفكاك منه ، لأن يعدل إلى الإمساك الواجب .

ولهذه الجملة قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن الفعل يقتضي في الوقت الذي لا يمكنه رد الفحص ، أن يكون النفع به وترك النفع بمثابة واحدة ، مالم يضر بالمحضوب ، لأنه لا يلزم الرد في هذه الحال . فاما إذا أمكنه الرد ، قبح ما يجري

محرى الترك للرد . وقد ألم بعضهم في أول السؤال ، أنه يلزمنا إذا لم يفعل الكفر ولم يفعل الإيمان ، أن نقول إنه بالحمد والتواب ، أولى منه بالذم والعقاب ، لأنه لو فعل الكفر ، لكان أعظم منه إذا فعل الإيمان ، فيجب أن يكون تعرية من الأعظم أعظم من تعرية مما دونه . وهذا يوجب أنه بالثواب أولى . وزعم أن قولنا بخلاف ذلك ، يوجب أنه إذا تعرى من الواجب الأصغر ، فهو أعظم منه إذا تعرى من الواجب الأكبر ، حتى يكون تعرية من بره أنته ، أعظم من تعرية من عبادة ربها . قال : وما أدى إلى ذلك وجوب القضاء بفساده .

وهذا عجيب في الدلالة على قوله التأمين ، وذلك لأننا نجعل تعرية من الأمرين بمثابة ترك الأمرين عنده . فإذا كان من قوله إن فعل الكفر والإيمان إذا اجتمعا ، كان الكفر أعظم ، وترك الكفر والإيمان إذا اجتمعا ، فترك الإيمان أعظم ، ولم يثبت في تركهما من الحكمة مثل ما ثبت في فعلهما . فكذلك القول عندنا في تعرية من الإيمان ، إننا نجعله أعظم من تعرية من الكفر ، وإن كان لفعلهما لسان الكفر أعظم . وكما لا يلزمه على التركين ماذكره من الواجبين ، فكذلك لا يلزمنا مثله على خلو المأكل من الفعلين . والأصل في ذلك أنه لا يجب عندنا أن يعتبر في مقدار الثواب والعقاب على الخلو من الفعل ، بالإقدام عليه ، بل يجب أن يعتبر كل واحد منها بنفسه ، ويحكم فيه بما يقتضيه دليله ، فلا ينتفع في الفعل متى وقع ، أن يكون غيره أعظم منه ، وفي خلوه أن يكون أعظم من غيره . وما بين ذلك ، أن خلوه من الإيمان يصير بمثابة الكفر ، وخلوه من الكفر يصير بمثابة الإيمان ، فكما لو اجتمعا لسان الكفر أعظم ، فكذلك إذا خلا منهما ، فيجب أن يكون خلوه من الإيمان أعظم .

شبة أخرى لم:

وزعم بعضهم / أنه لو استحق العقاب ، لأنه لم يفعل الإيمان الواجب ، كما يستحق العقاب على الكفر القبيح ، لوجب إذا لم يفعل ذلك ، و فعل تركه ، أن يستحق قسطين من العذاب : أحدهما لأنه لم يفعل الإيمان ، والآخر لأنه فعل الكفر ، لأنه لا فرق بين كفر لا يكون تركا لهذا الإيمان الواجب ، وبين ما هو ترك له . وهذا يوجب كونه مستحقا لعقابين ، كما يستحقهما إذا لم يفعل الإيمان و فعل كفرا ليس يترك له . ويجب على هذا القياس أن يتضاعف الحدود في مثل ذلك ، والذم في ذلة الدنيا^(١) ، وأن يحسن من الوالد عند تأديب ولده ، أن يؤدبه إذا أذنب ، ضربا من الأدب واجبا ثابتة ، لأنه لم يفعل ما وجب من السكف عن ذلك الدين ، وأن يجرى ذلك مجرى من أذنب ذنبين متميزين ، في أنه يحسن من الوالد أن يؤدب عليهم ما أذبوا . ومن سلك هذا المسلك فيمن يدين ، عرف العقلاء جهله ، وذلك يبين فساد ما يذهبون إليه في استحقاق الذم . وهذا مما قدمنا الجواب عنه ، بأن يتنا أن عند أبي هاشم رحمه الله ، على ما ذكره في كتاب استحقاق الذم ، إنما يستحق العقاب على الترك فقط ، للعمل التي قدمناها ، فلا يجب أن يتضاعف العقاب ، على مسائل السائل عنه . فاما على مادل عليه كلامه في كتاب الأبواب ، وذهب إليه شيوخنا رحيمهم الله بعده ، فإنه يستحق قدر أمر العقاب على الوجهين ، ولا يزيد قدر الذم والعقاب عندهم بمحصول الترك ، على ما كان مستحقه إذا لم يفعل ، ولم يفعل له تركا . وذلك يبطل أن يكون هناك عقابان ، كما يستحقهما على ذنبين منفصلين . وقد يتنا أن ذلك يعود عليهم ، إذا قالوا إن العقاب يستحق على الترك ، أو قيل لهم ، فلو كثر الترك وتضاعف ، وقدر الحق واحد ، كان يجب أن يستحق زيادة عقاب ، وأن يحسن فيه زيادة لوم واحد وأدب . فإذا أزالوا

(١) كذا وردت هذه العبارة في الأصل ، ولم يتضح ل المراد منها .

ذلك عن أنفسهم بأن المعتبر بقدر المتروك ، لا بأجزاء الترك في الكثرة والقلة ، فكذلك يقول في هذا الباب .

وقد يتنا ما ذكره شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، فيمن لزمه الكلام ، فلم يفعله ، وترك سببه ، أن العقاب إنما يزيد عنده ، من حيث لم يفعل واجبين : أحدهما الكلام ، والآخر سببه ، ولو كان الواجب واحدا لكان لا يختلف قدر ما يستحقه بالآلا يفعل ويترك . وقد حكينا عنه في كتاب (الأبواب الكبير) أنه نص على ذلك ، فيبين أن قدر العقاب لا يزيد لأجل الترك أو كثرته ، وبيننا أن المعتبر في هذه الأمور بقدر الحق ، لا بقدر الفعل ، الذي هو وصلة إلى إنفاذ^(١) ما يجب من الحق . وقد يتنا أنه ربنا لم يعتبر الفعل أصلا ، إذا وصل الحق مع فدنه ، فبالألا تعتبر كثرته قوله أولى .

فإن قال : لو كان لا يعتبر إلا بقدر الحق ، لوجب فيمن لزمه إيصال الحق إلى غيره ، بنقله إلى بلد شاسع ، أن يكون قدر ثوابه قدر ثواب من يوصله في مكانه . قيل له : إن في أحد الموضعين قد لزمه مع إيصال الحق جملة ، مع ما فيه من المشقة ، فضار بمئلة واجبين لزمه القيام بهما . وإنما يتنا الكلام على أنه إذا كان الواجب عليه إيصال الحق فقط ، فلا يعتبر بكثرة الفعل والترك ، ولم نقل إنه لا يعتبر بما عدا ذلك ، لأننا قد يتنا أنه قد يعتبر بالمشقة الزائدة ، لا لأمر يرجع إلى كثرة الفعل ، وقد يعتبر الحسن / موقع الحق ، لأنه إذا قضى الدين على من به فاقة وضرورة ، فالثواب أكبر من ثواب من يقضى دين الكفر ، فقد يختلف حال الفعلين بوجه كثيرة في الثواب والعقاب . وإنما الذي أنسكرناه أن يختلف حالهما من جهة كثرة الفعل قوله ، وهو الذي أرزا منا الخالق ، وبيننا أنه على

(١) في الأصل (إنما) بدون فقط ، والمقام يقتضي أن الكلمة (إنفاذ) يعني الإرسال .

مسألتنا عنه ، يلزمه أن يعتبر كثرة الترک وكثرة فعل الواجب ، ويوجب زيادة الشواب والعقاب لأجله ، وهذا مما يمنع العقل منه .

فإن قال : إن الترک الكثيرة تساوى عندي الترک التليلة ، لأن قبحها إنما يكون بالإرادة ، فإذا كانت واحدة، أوجب أن لا فرق بينهما ، كما نقول في المطربين عن خبر واحد ، إنه لا يعتبر بكترة حروف أحدهما ، وإنما المعتبر بالقصد والإرادة .

قيل له : إن الإرادة لا تؤثر في قبح الترک ، لأنه إنما يقع لأنه ترك لواجب ، خاله كحال قبح الفلم ، فكيف يصح ماذكرته ؟

وبعد ، فإن أثركت في قبحه ، فلا بد من أن يصير كل واحد منها قبيحا ، لأجل أن الإرادة نعلقت بها أجمع ، على جهة الجملة ، أو بكل واحد على جهة التفصيل . وإذا قبح كل خير منها ، فقد لزمك أن تفصل بين الكثير منها والقليل ، كما لو قبح بلا إرادة للزمك كذلك ، فتعلمهك بالإرادة لا وجه له .

واعلم أن فيهم من شئع بذكر ما وجد في كلام أبي هاشم رحمة الله من ذكر القدس ، وزعم أنه كفر من قابله ، لأنه يقتضي حسن عقاب غير مستحق .

وهذا مجيب من سلم أن القول بأن من لم يفعل الواجب يستحق العقاب ، وأن هذا القول ليس بکفر ، لأنه إذا صع ذلك فذكر القدس إنما يفيد بأنه عقاب يستحق على الوجهين ، فكيف يجب التفسير في ذلك ، مع أن القائل به قد قال في الموضعين : إن العقوبة مستحقة ، وهل ذلك إلا بعذالة واجبين ، إذا لم يفعل أحدهما يكون عقابه أعظم ، فكما إذا قال إن عقاب تعرّيه من أحدهما أعظم ، لا يلزم الكفر ، فكذلك إذا قال إنه يستحق عليه قسطنطين ، لأن التكبير بالعبادات لا يصح ، وينقلب ذلك عليهم في الترک ، كما قدمناه .

وقد كان شيخنا أبو إسحاق رحمة الله ، يذكر أن تعلقهم بالتكفير فوق ^(١) ، وذلك لأنهم لا يكفرون نفأة^(٢) الأعراض على هذا القول ، لما كانوا قد علقوا العقاب بوجه يحسن تعليقه به في الجملة ، فكيف يصح منهم تكثير هذه الطاعة لو كان القول داخلا في الخطأ ؟ فكيف وهو خارج عنه ؟ وقد صح اختلاف الناس في وجوه الذم والعقاب ، فمن قائل يقول : إن التولدات ليس بوجه لها ، لنفيه الأفعال المتولدة . ومن قائل قال : إنها وجه لها ، لإثباته المتولد . وقال بعضهم : إن الملم والإدراك الواقعين في الغير ، يستحق أحدهما العقاب والذم ، لدخولهما في جملة المتولد . وقال آخرون بخلافه . ومع ذلك لم يقع التكبير في ذلك لما كان القائل بأن ذلك وجه للذم ، لم يعلق الذم والعقاب إلا على الوجه الذي لو كان كما اعتقده ، اتعلقا به ، وحسن فعلهما عليه . فكذلك القول في هذا الخلاف ، ولو أن شيوخنا كفروهم ، من حيث أزالوا العقاب عن الوجه الذي يستحق ، لكان الحال كحال في تكبيرهم من قال بإثبات العقاب ، في الوجه الذي يستحق عليه ، لأنه قد ثبت انطلاقا في كلام القولين ، من حيث لا يصح زوال العقاب والذم عن وجه استحقاقهما ، كما يجوز / لإثباتهما في غير وجه استحقاقهما ، فإذا كان الخلاف في أمر معقول ، في : هل هو وجه لذلك أو ليس بوجه له ، فيجب أن تقع الحاجة في ذلك ، لأن القول في بيان الذم والعقاب على ذلك أو زوالهما ، يصير كالفرع الذي لا معنى للكلام فيه . ولذلك قلنا إن الجمئمة لا تستغل بخطتها في باب الرؤية ولا بمحاجتها فيها ، لأن مذهبها إن صح ، فالقول بالرؤبة واجب ، وإن فسدو محال .

(١) كذا في الأصل (تسوق) ، وليس على حروف الكلمة نقط إلا الفاء ، عليها نقطتان ، واللفظة مشتبهة . ولعلها : تسوق .

(٢) نفأة : لهاها مع ناف ، كفاف وففاف . والكلمة في الأصل غير متقطعة ، وبفتح معناها بما يبعدها .

فيجب أن يقع الاشتغال بالأصول في مثل هذه المسائل ، دون الفروع ، ويكون اعتقاد الفروع محيينا ، بل ربما يجب ذلك ، لأنه يقع كالشترك ؛ ولذلك لا يُنطّي من يقول بأن الله جسم ، في اعتقادهم أنه يرى ، بل يقول إنه الصحيح ، لو كان الأمر كما اعتقد ، فكيف يصح فيما جرى هذا المجرى التكفير والتخصئة ، لولا غفلة القوم .

شبهة أخرى لهم :

وزعم بعضهم أن الساكت عن قضاء الدين و فعل الصلاة ، كما يحسن لومه لأنه لم يفعلهما ، فقد يحسن لومه لأنه دام على ما هو عليه ، ولذلك يحسن أن يخاطب فيقال له : لا تدْمُ على ما أنت عليه ، ولم تدوم على هذه الحالة ؟ كما يقال له : لم تفعل ما يلزمك ؟ وكما يراد منه فعل الواجب ، فقد يذكره منه الهيئة التي هو عليها . فيجب إذا استحق الذم عند العقلاء ، أن يكون مستحقا على هذه الحالة . وقد يتناقلوا نسخة في القول ما ذكره ، كما يقولون في الوديعة لما أقيمتها في دارك ؟ وهل رددتها ؟ وقولون له لا تيقنها في موضعها ، كما بأمر وته بردتها إلى حقه . وكل ذلك لا يوجب أنه فاعل في الوديعة فعلا يتناوله هذا القول ، فكذلك القول ، في المضطجع ، إنه وإن قيل له لا تدْمُ . فليس بذلك بخلاف على تجدد فعل من جهةه في نفسه ، وإنما مقصدتهم بذلك إرادة فعل الرد ، والقيام إلى الصلاة ، لأنهم يعلمون اتفاء ذلك منه . فاما إدامة السكون حالا بعد حال ، فليس ذلك مما يُعلم إلا بالدليل ، وقد يتناقل لا دليل على ذلك ، وبيننا أن المشاهدة لا تقتضي معرفة حادث من قبله ، على جملة ولا على تفصيل . فلا فصل بين من اعتقد أنه يفعل في نفسه السكون حالا بعد حال ، وبين من يعتقد أنه بفعل

في المباح الذي يلزم رد الفعل حالا بعد حال ، بمثل هذا الإطلاق الواقع من الناس .

وبعد ، فقد يتناقلوا أن أكثر ما يقتضيه هذا السؤال ، أن يقول بأنه يستحق العقاب على الوجوهين ، وهذا هو الصحيح عندنا . فلو ثبت معنى ما ذكره لم يوجب قدحها فيما يقوله .

وبعد ، فإنه يقال لهم : إن هذا الإطلاق يصح الاحتجاج به وإن كان وإنما بلا علم ، وإنما يصبح ذلك فيه إذا وقع العلم . فإذا قالوا : إنما يصح على الوجه الثاني . قيل لهم : فعلمتم بما عَنْتُمُوه بالإطلاق هو ضروري ومكتسب ، فقد علمنا أنه لا يجوز أن يكون مكتسبا بالإطلاق ، بل يجب أن يكون مكتسبا قبله . وهذا القول يبني عليه ، فيجب أن يوردو الدلالة التي اكتسبوا بها العلم ، دون الإطلاق في العبارة .

شبهة أخرى لهم :

وزعم بعضهم أن كل من استحق الذم من لم يرِد الوديعة ، ولا قضى الدين ، ولا فعل الصلاة ، فلا بد من أن شاهده على هيئة من الهيئة ، وترى من حاله وتصوره ، ما لو رفعته من أوهامنا ، لم نجد لاستحقاقه للذم أثرا ، ولا بد من أن اعتقد على حال تعتقد أنفسنا عليه ، لو زرنا ما يلزم ، وذلك أنه يوجب أنه على هيئة لا يجوز أن تكون مجامعة لقضاء الدين ، وأن يكون قد قام مقاما قبيحا ، واستحق الوصف بذلك . وهذا يبني عن أمر حادث ، لأن هذه الحال لا تكون إلا فعلا قبيحا ، من أجله يستحق الذم . وهذا بعيد ، لأنه قد صح أنه لا حال للفاعل بفعله ، وإنما يضاف الفعل إليه من حيث / كان قادرًا عليه من قبل ، وبفارق ما يجب من الحال عن الحال ، كنحو كونه عالمًا قادرًا ومريدًا ، فإذا صح

ذلك لم يذكره أن يشير إلى ذلك بالحال التي ذكرها ، وبالتوقف والهيبة اللذين ذكرها ، فلا بد إن كان قوله مخصوصاً ، أن يريد به نفس الفعل . وقد ينتهي أن ذلك الفعل لو كان معلوماً ، لكان إنما يصل إليه بالدليل . وقد يجوز الاستبدال العاقل ، فكأن يجب ألا يستحسنوا ذم من لم يفعل الواجب ، إذا لم يعرفوا من حالة ما ذكره بالدليل . وكان يجب في جماعتناو نحن نختلف في هذه المقالة ، الاستحسن ذمه . وكذلك العقلاء من العوام وأصحاب العمل . وقد ينتهي من قبل القول في ذلك مفصلاً ، عند الدلالة على أن من لم يفعل ما واجب عليه يستحق الذم ، لأنه لم يفعل الواجب : لأن قد ينتهي أنه لا يعلم إلا كونه غير قادر للواجب فقط ، ومع ذلك يعلم حسن ذمه في العقل . فاما ذكره الحال عند هذا الكلام فموجب ، لأنهم يستغفرون بذلك الحال في موضعه ، فدفعوا عند نصره الباطل إلى ذكره في غير موضعه . وذكره الهيئة أغرب ، لأنها في الحقيقة تستعمل في الألوان وما شاكلها ، وقد عرفنا أن من يدوم سكونه لا هيئة تتجدد . فإن أراد أنه لو قام إلى الصلاة لما يقع على حاله ، فذلك صحيح ، لكنه لا ينتهي عن سكون مجدد ، ولا يفترق الحال فيه بين أن يكون حادثاً أو باقياً . والذي ادعاه من أن حال الغير كحال أنسنا ، ليس هذا الباب مما يعرفه الإنسان من نفسه باضطرار ، فيحمل غيره عليه ، لأن طريق إثبات الفعل ووجوبه في بعض الأحوال ، وجواز تعرّي الفاعل منه في بعض الأوقات ، طريقة الدليل ، وحال النفس فيه كحال الغير ، وإنما تفترقان من جهة أن طريق تبيّنه في النفس ، ربما ظهر له ، ولا ظهر من الغير ، وربما يعرفه من نفسه بغير الطريق الذي يعرفه به من غيره .

شبيهة أخرى لهم :

وزعموا أن من لم يفعل الواجب ، فلا بد من أن يكون مع عامله الحال الواجب

عليه ، أن يكون كارهاته ، ومریداً لها هو عليه ، ومن حقهما ألا يتعلقاً إلا بما يجوز حدوثه . فيجب أن يكون فاعلاً للقبعح ، وأن يكون ما يحسن من ذمه يتوجه إلى ذلك ، وهذا مما قد ينتهي فساده ، وذكرنا أن طريق الإرادة والكرامة مفقود من ذكرنا أنه لم يفعل ما واجب عليه ، وبهذا أنها إذا علماً فإنما يعلمان باضطرار ، وأن للضرورة طريقة مخصوصة ، وأنها معدومة في هذا الموضوع ، كما أنها معدومة في نفس الفعل . فما الفائدة إذن في ذكر الإرادة وحالها كحال الفعل .

وبعد ، فلا يخلو ذلك من أن يقول إن الإرادة دلالة وقوع الفعل ، وهي دلالة لـ على وقوعه ، أو يتعلّق بها وإن لم تدل على ذلك .
إن قال : إنها دلالة ، فإذا ذكرتها .

قيل له : أليس قد يزيد المريد ما يعتقده وإن لم يعلمه ، فمن أين أن الإرادة لا تحصل إلا وهناك مراد يحصل ، أو يصح حصوله ؟ ثم من أين أن المريد يعلم المراد ؟ وإن كان يعلمه باضطرار وجوب الاشتراك ، وإن كان بدليل ، فيبني على أن يذكر دون الإرادة . وكذلك القول عليهم إذا تعلقوا بأننا نريد من لا يفعل الواجب فعلاً ، أو نكره منه حالاً ، فلا معنى لإعادة القول فيه .

شبيهة أخرى لهم :

قالوا : قد صح أن المقول ترد قول من زعم أنه يستحسن فيما ينتهي ذم من لم يظلم ولم يَتَعَدَّ ولم يُسْأَى ، ولم يذنب ولم يخطئ ، ولم يقف موقفاً قبيحاً ، ومقاماً مسخوطاً ، كما يستتبع العقل ذم العاجز والجبار . فإذا لم يصح ذلك مع قولكم باستحقاق الذم ، فيجب القضاة بطلاته ، وهذا مما قد ينتهي فساده فيما سلف ، لأننا قد دللتـ على أن المفترـ في العـقول : أن من لم يـفعل الـواجب الذـى إذا وـقـع عـلم

بالشاهد حاله ، يحسن ذمه ، وإن لم يعلم من حالة الأمر سواه ، ودلانا على ذلك ، وبيننا أنه عند ذلك يعلم أنه لم يفعل الواجب ، ولا يعلم أنه فاعل لأمر بنا فيه ، أو بناف شبيهه ، فإذا صح ذلك ، وجب إذا قال أهل القول : إنما لاستحسن ذم من لم يظلم ولم يسى / أن تأوله على ما يوافق ما يدنه ، وقد دلنا على أن من لم يردد الوديعة ، ولم يقض الدين ، فغير متعذر أن يوصف بأنه قد ظلم وأساء ، وبين ذلك أن أهل المقول لو قيل لهم أستحسنون ذم من لم يردد الوديعة ولم يقض الدين ، كما تستبعون ذم من لم يظلم ولم يتعد ولم يذنب ، لأفرايدذلك ، ووصفوه بأنه في حكم الفالم المتمد ، من حيث لم يردد ما يلزم من الحق . وقد بيننا أنه قد تقرر في العقل أن من لم يفعل الواجب ، فصل بينه وبين غيره من يفعل الواجب ، فلا بد من فصل بينهما في حسن ذمه ، وقيح ذم الآخر ، كما أن المقرر في العقل أن من علم من غيره قبيحا يفارق به من يفعل الحسن ، فلا بد من هذه التفرقة ، وبيننا أن هذان بايه بمثابة ماقرر في العقول ، من أن من صحي منه الفعل مع تعذرها على غيره ، فلا بد من اختصاصه في العقول بحالين غيره ، ولا بد في طريقة المدح والذم مجاز كثر ، كالا لا بد في طريقة الاستدلال على حال الفاعل بما يدنه ، لأن من حق المدح والذم أن يقمعا (الفعالية) على طريق الإحسان ، فالتفرقة القائمة في العقول ، لا تصح إلا على هذا الوجه ، حتى يتبعها العلم بحسن الذم .

وذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، أن السمع قد ورد على هذه الطريقة ، لأن تعالى كا علق الذم بالفعل ، فقد علقه بأن لم يفعل ، فقال سبحانه : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَابْتَغُوا الشَّهَوَاتِ ، فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيْرَهُ) . وقال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ ، وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَرْزُونَ ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَأْ أَثَاماً) وبين أن فعل ذلك يوجب

الألم ، وأن **أعزّى** الفاعل منه يوجب الثواب . وقال تعالى : (ما سلككم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصليين . ولم نك نطعم المساكين . وكنا نخوض مع المخاضين . وكنا نكذب يوم الدين) خبر بين الأمرين في استحقاق العقوبة .
شبهة أخرى لهم :

قالوا قد صحي أن الذم إنما يستحقه المتمكن القادر ، وقد علمنا أن ما به يفارق من لا يصح أن يذم هو تمكنه من اتخاذ الفعل . فيجب أن يكون ذمه إنما يحسن على ما يختص به من الإحداث ، دون ما يشاركه الجاد فيه ، من الألا يفعل ، فلو حسن أن يذم لأنه لم يفعل الواجب ، لحسن في الجاد والآلات أن يذم ، وبقيع ذلك ينقض فساد هذا القول .

وقد أجاب أبو هاشم رحمه الله عن ذلك بأن المتمكن هو المختص بالألا يفعل ما كان يصح أن يفعله ، حتى يُؤتى من قبل نفسه في الألا يفعل ، وبين أن الذم لا يستحقه ، لأن الألا يفعل فقط ، وإنما يستحقه إذا لم يفعل الواجب ، والوجوب لا يصح إلا في المتمكن العاقل . فقد اختص بما ليس للجاد ، فلم يجب أن يكون الجاد والعاجز مستحقين للذم ، بل لا يتحقق أن يعلم باضطراره أحدهما لا يستحقان الذم ، من حيث إنهم تعلما طريقة الذم فيهما .

وبعد ، فإن هذا الفرول منهم يقتضي التسوية بين أمر من فرق العقل بينهما من جهة الاضطرار ، لأننا كما نقول : نعلم في الجاد والعاجز أنه يقيح ذمها ، فعمل فيهن لم يفعل الواجب . وقد عرفنا منه المتمكن والعقل . حسن ذمه ، ومحال هذا الحال لا يصح فيه المقايسة ، وسيطير من يتعلق بذلك سبيلا من قال : إن كان الأمر بالقيبح قبيحا ، فالخبر عن القيبح ينزلته ، وإذا كانت إرادة القيبح قبيحة ، فالمعلم بالقيبح ينزلتها . فإذا بطل ذلك من حيث فرق العقول بينهما ، فـ كذلك القول فيما سألهوا عنه .

وبعد ، فإنه يقال لها إذا كان الذي أَبَيَنَ به العاقل للسلف من الصبي والجنون ، هو العلم بالقبيح الذي فعله ، أو يُكْرَهُ من معرفة ذلك ، فيجب أن يستحق الذم على ذلك دون فعل القبيح ، الذي قد يساووه فيه من يُقْبَحُ في العقل ذمـه . ومتى قالوا إنهم وإن صـحـ مـنـهـماـ فـعـلـ القـبـيـحـ ، فـلـ يـصـحـ ذـلـكـ عـلـ الشـرـانـطـ التي معـهاـ يـتـعـاقـبـ بـهـ الذـمـ .

قـلـناـ وـكـذـلـكـ حـالـ مـنـ لـمـ يـفـعـلـ الـوـاجـبـ ، أـنـ يـتـأـنـىـ مـنـهـ أـلـاـ يـفـعـلـ ، عـلـ شـرـانـطـ لـاـ تـصـحـ فـيـ الـجـادـ وـالـعـاجـزـ . وـهـذاـ رـكـيـكـ مـنـ السـلـامـ ، لـوـلـ أـنـ شـيـوـخـهـ تـعـلـقـواـ بـهـ .
شـبـهـ أـخـرـىـ لـمـ :

قالـواـ : لـاـ يـصـحـ فـيـ الـذـهـبـ أـنـ يـكـوـنـ صـحـيـحاـ مـعـ كـوـنـهـ مـسـاـوـاـ لـمـ حـكـمـ الشـيـوخـ بـكـوـنـهـ كـفـرـاـ . وـقـدـ ثـبـتـ مـنـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـعـدـلـ ، أـهـمـ بـكـفـرـوـنـ «ـجـهـمـ»^(١) وـمـنـ تـابـعـهـ مـنـ الـمـجـرـيـةـ ، أـنـهـ يـوـجـبـ التـعـذـيبـ مـنـ غـيـرـ فـعـلـ الـعـدـلـ ، وـقـوـلـكـ مـسـاـوـيـ لـفـوـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ فـاسـداـ ، بـلـ قـوـلـكـ أـعـظـمـ فـادـاـ ، أـنـهـ ثـبـتـ الـقـعـلـ ، وـتـعـلـقـ الـعـقـابـ بـهـ ، لـكـنـهـ يـقـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ فـدـلـ الـدـعـافـ ، وـأـهـمـ يـوـجـبـونـ الـعـقـابـ وـلـاـ فـعـلـ أـصـلـاـ ، إـذـاـ كـانـ مـنـ قـالـ^(٢) فـعـلـ قـبـيـحـ ، وـلـمـ بـقـلـ (ـمـنـهـ) بـسـتـحـقـ الـتـكـفـيرـ ، فـنـ لـمـ يـقـلـ بـنـسـبـتـهـ أـلـوـيـ بـذـلـكـ ، أـنـهـ لـاـ يـصـحـ إـذـاـ لـمـ يـشـبـهـ أـنـ يـقـولـ : (ـهـوـمـهـ) إـذـاـ كـانـ يـلـزـمـ مـنـ يـقـولـ فـيـ الـقـبـيـحـ : إـنـهـ وـاقـعـ لـاـ خـيـارـهـ ، وـلـاـ عـلـ وـجـدـ يـمـكـنـ الـافـكـالـ مـنـهـ ، الـتـكـفـيرـ ، فـنـ يـقـولـ بـأـنـ لـاـ دـلـ

(١) هو جـيمـ بـنـ سـعـوانـ . وـهـوـ مـنـ الـجـرـيـةـ الـحـالـصـةـ . طـبـرـيـ بـدـعـتـهـ بـتـرـمـدـ . وـقـدـ سـلـيـ بـأـحـوزـ الـلـازـيـ بـرـوـنـ آخـرـ مـالـكـ بـنـ أـمـيـةـ . وـوـادـيـ الـمـنـارـةـ فـيـ الـصـفـاتـ ، وـرـازـ عـلـيـهـ بـأـشـاءـ (ـأـظـرـ الـبـرـ الـأـوـلـ مـنـ الـلـلـلـ وـالـنـعـلـ) ، طـبـعـةـ مـطـبـعـةـ جـيـازـيـ بـالـفـاهـرـةـ سـنـ ١٩٤٨ـ مـنـ ١١٣ـ .
وـأـهـلـ الـعـدـلـ : هـمـ الـمـنـارـةـ .

(٢) يـاـسـ بـالـأـصـلـ ، بـنـدرـكـهـ . وـإـمـاـ كـلـهـ (ـهـوـ) أـوـ (ـهـذـاـ) ، أـوـ تـحـوـلـهـ .

أـصـلـاـ ، بـأـنـ يـازـمـهـ ذـلـكـ أـوـلـ ، إـذـاـ كـانـ مـنـ يـقـولـ بـأـنـ الـفـعـلـ مـقـدـورـ لـغـيـرـهـ ، يـازـمـهـ الـتـكـفـيرـ ، لـأـنـهـ عـلـقـ الـعـقـابـ بـمـاـ لـيـكـهـ أـنـ يـقـولـ : إـنـهـ مـقـدـورـ الـمـعـلـقـ ، فـقـيـ عـلـقـهـ وـلـاـ مـقـدـورـ وـاقـعـ مـنـ قـبـلـهـ أـوـلـ .

وـاعـلـمـ أـنـ كـلـامـ أـهـلـ الـعـدـلـ فـيـ ذـلـكـ جـلـ وـاضـحـ لـمـ تـدـرـهـ ، وـلـأـهـمـ كـفـرـوـهـ لـفـوـلـ بـالـجـبـرـ ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ هـذـهـ الـسـكـلـامـ تـبـيـنـ عـنـ أـهـمـ لـمـ اـعـقـدـوـاـ أـنـ الـفـعـلـ وـقـعـ جـبـراـ ، لـاـ اـخـيـارـاـ ، وـجـبـ تـكـفـيرـمـ ذـلـكـ . وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ لـاـ تـصـحـ فـيـ الـقـوـلـ بـأـنـ مـنـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـوـجـبـ عـلـيـهـ يـسـتـحـقـ ذـمـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ الـجـبـرـ لـأـفـيـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ فـيـ إـبـيـاتـ أـمـرـ يـمـنـعـ مـنـ وـجـودـهـ ، بـلـ يـقـولـ إـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـعـ جـوـازـ أـنـ يـفـعـلـهـ ، وـإـنـهـ أـتـيـ فـيـ أـنـ لـمـ يـفـعـلـهـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ ، لـأـنـهـ مـتـكـنـ ، وـلـاـ عـذـرـ لـهـ الـبـتـةـ .
فـكـيـفـ يـشـبـهـ هـذـهـ الـقـوـلـ بـقـوـلـ «ـجـهـمـ» وـمـنـ تـابـعـهـ ؟

فـلـوـ أـنـ فـانـلـاـ قـالـ : إـنـهـ إـذـاـ قـالـوـ إـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ ذـمـ إـلـاـ عـلـ فـعـلـ وـاقـعـ ، فـقـدـ وـافـقـوـاـ «ـجـهـمـ» فـيـاـ لـأـجـلـهـ كـفـرـ ، لـكـانـ أـقـرـبـ ، إـذـاـ فـصـلـوـاـ بـيـنـ فـوـلـمـ وـبـيـنـ قـوـلـ «ـجـهـمـ» بـأـنـهـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ ، وـبـيـنـ ثـبـتـ الـفـعـلـ الـقـبـيـحـ ، فـإـنـاـ تـقـولـ بـأـنـ ذـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ ، وـقـدـ كـانـ يـصـحـ مـنـ فـاعـلـهـ أـلـاـ يـفـعـلـهـ ، وـلـأـيـحـبـ أـنـ ضـدـهـ بـدـلـ مـنـهـ ، خـالـلـاـ بـخـلـافـ حـالـ «ـجـهـمـ» فـيـ ذـلـكـ . وـكـذـلـكـ الـقـوـلـ فـيـاـ يـقـولـهـ وـيـذـهـبـ إـلـيـهـ .

وـبـعـدـ ، فـإـنـاـ كـفـرـنـاـهـ ، لـأـهـمـ أـوـجـبـوـذـمـ وـالـعـقـابـ عـلـ فـعـلـ غـيـرـ الـسـكـلـافـ ، وـقـالـوـ إـنـهـ وـاقـعـ مـنـ أـللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـ سـائـرـ وـجـوهـهـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ حـالـنـاـ فـيـاـ قـلـنـاهـ ، لـأـنـاـ عـلـقـنـاـ ذـمـ وـالـعـقـابـ بـأـنـقـاؤـهـ إـلـيـهـ يـرـجـعـ ، كـاـنـ وـقـوـدـ بـهـ يـكـوـنـ ، وـبـصـحـ مـنـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ ، وـلـأـلـاـ يـفـعـلـهـ .

وـبـعـدـ ، إـذـاـ «ـجـهـمـ» يـقـولـ فـيـمـ لـمـ يـفـعـلـ الـوـاجـبـ مـنـ الـإـيـانـ ، إـنـهـ يـسـتـحـقـ الـقـوـبـةـ عـلـ تـرـكـهـ ، الـذـيـ هـوـ كـفـرـ ، كـاـيـقـوـلـهـ مـنـ خـالـلـنـاـ فـيـمـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـوـجـبـ

عليه . فيجب أن يكونوا بعذاته فيما يلزم من الكفر ، ومتى قالوا : إنما وإن سأولناهم في وصف المكلف بالقول بأن^(١) ما يتبنته على خلاف الوجه الذي أتبته ، فكذلك القول فيما يذهب إليه . إنما وإن لم يعلق الذم بفعله ، كلام يطلقه ، فإنما قد علقناه بأمر يختص المكلف ، وبتعلقه به ، ولا يحصل فيه مضطرا ، ولا خارجا عن طريقة التكهن . وكل ذلك يبين فساد ماتلقوه به .

وبعد فإن « جهema » علق الذم والعقاب بأمر ناقض فيه ، لأنه بقوله إن الفعل .
له تعالى على كل وجوهه ، ينفعن القول بأن أحدنا يفعل الظلم والتبيح ، وإن لهما
به تعلقا ، فالله كحال من علق الذم والعقاب بأنه ظالم ، ولم يُفْدِي الظلما واقعا من
قبله ، بل أجراه عليه مجرى اللقب ، فكما أن هذا القائل وضع الذم والعقاب في
غير موضعه ، فكذلك القول في « جهema » ، ولا معنى بقوله إنه قادر على الفعل ،
لأنه قد نقض ذلك أيضا بقوله : إن الفعل لله من كل وجوهه . ولذلك قلنا إنه إن
اعتقد ما يظنه ، فهو غير عالم بأن المكلف يستحق الذم ، لأن اعتقاده يمنع من
العلم / بحصول الوجه الذي يستحق الذم والعقاب ، على جملة أو تفصيل ، وليس
كذلك حالنا فيما نقول ، لأننا ثبّت المكلف قادرًا على الفعل وتركه ، وترى في
هذا الباب على قول من يقول في القادر منه : لا يخلو من الأخذ والترك ، لأن
يوجب فيه مع التحليّة أن يكون فاعلا لا حالة ، ونحن لا نوجب ذلك ، ونقول
إنه في كل ما يقدر عليه ، كان يجوز أن يفعله وألا يفعله ، فإذا صح ذلك ، فإن
ما تقوله بما يذهب إليه « جهema » ؟

ولو أن قائلًا قال لهم : إذا قلتم في المكلفين مع التحليّة ، إنه لابد من كونه
فاعلا ، فقد وافقتم^(٢) « جهema » في ذلك ، فإذا لم يلزمهم ذلك لأنه وإن لم ينفعك

(١) [بأن] : زيادة ينتهي بها الكلام .

(٢) في الأصل : « وافقهم جهema » . والصواب : ما ينتهان .

من الفعل ، وقد يكتبه أن يعدل من فعل إلى فعل ، فطريقة الاختبار غير حاصلة ،
وليس كذلك ما يقوله « جهema » فكذلك القول فيما يذهب إليه ، بل هو أبعد من
مذهبـه ، لأنـا نجـوز على طـرـيقـة الاختـبارـ أنـعـدـلـ منـفـعـلـ إـلـىـ فـعـلـ ، وـأـنـتـعـرـىـ
مـنـ السـكـلـ ، إـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـوـاعـ .

شـهـةـ أـخـرـىـ لـمـ :

قالـواـ : قدـ ثـبـتـ أـنـ مـنـ بـسـتـحـقـ الذـمـ وـالـعـقـابـ ، لـابـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ كـافـرـ أـوـ
فـاسـقـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ إـلـاـ وـفـعـلـ كـفـرـ أـوـ فـسـقـ ، وـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ
كـاـفـلـ مـاـصـحـ فـتـصـيـفـ الـمـكـلـفـينـ مـاـقـالـهـ الشـيـوخـ ، مـنـ تـزـيـلـهـ الـمـاـزـلـ الـثـلـاثـةـ :
مـؤـمـنـ ، وـكـافـرـ ، وـفـاسـقـ ، وـهـذـاـ بـعـيدـ . وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـهـ الـأـسـمـاءـ لـيـسـ مـشـتـقـةـ مـنـ
الـأـفـعـالـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ مـنـ خـالـقـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـلـذـلـكـ يـصـحـ وـصـفـ الـمـيـتـ وـالـمـدـومـ
بـذـلـكـ ، عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ .

قلـناـ : إـنـهـاـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الشـرـعـيـةـ المـقـيـدـةـ الذـمـ وـالـمـدـحـ ، وـالـثـوـابـ وـالـعـقـابـ ،
الـمـوـضـوـعـةـ لـذـلـكـ .

فـسـتـحـقـ الـثـوـابـ يـوـصـفـ بـأـنـ مـؤـمـنـ ، وـمـاـشـاـكـلـهـ مـنـ الـأـسـمـاءـ . وـمـسـتـحـقـ
الـعـقـابـ إـذـاـ كـانـ عـقـابـ عـظـيـمـ ، يـوـصـفـ بـأـنـ كـافـرـ . وـمـسـتـحـقـ الـعـقـابـ يـوـصـفـ
بـأـنـهـ فـاسـقـ .

تبـيـنـ أـنـ هـذـهـ الـأـسـمـاءـ تـقـيـدـ مـاـذـ كـرـنـاهـ ، وـأـنـهـ غـيرـ مـشـتـقـةـ^(١) ، إـنـهـ يـزـولـ
بـالـتـوـبـةـ ، لـأـنـهـ مـتـىـ تـابـ لـمـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ فـاسـقـ وـلـاـ كـافـرـ ، وـإـنـ كـانـ فـاعـلـ ، وـلـوـ كـانـ
ذـلـكـ مـشـتـقـاـ تـوـزـرـ فـيـ التـوـبـةـ ، كـاـلـاـ تـوـزـرـ فـيـ وـصـفـهـ بـأـنـهـ ضـارـبـ وـقـاتـلـ ، وـلـأـنـهـ
يـوـصـفـ بـذـلـكـ مـقـيـداـ بـأـوـقـاتـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ فـيـهـ كـفـرـ وـلـاـ فـسـقـ . وـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ فـيـ

(١) ليس على هذه الكلمة في الأصل إلا نفقتها المفافية . وقد تقدم مثل هذه العبارة في هذه الصفحة .

الأسماء المشتبة ، فلذلك صح ما تقوله من الكفر المترافق كاصابة النبي ، قد تقع وي前提是 منه التوبة ، فلا يوصف بأنه كافر ، فإذا صح ذلك لم يتمتنع فيمن لم يفعل ما واجب عليه ، إذا صح أن يستحق الذم والعقاب ، أن نصفه بأنه فاسق ، وإذا كان عقابه عظيمًا ، بألا يفتعل النظر والمرارة للتوحيد والمعدل والتواب ، أن يوصف بأنه كافر ، كما يوصف بذلك إذا استحق العقاب لأفعال يقدم عليها .

فإن قال : فيجب على هذا القول أن يصح وصفه بأنه مؤمن ، بألا يفعل القبيح ، كاذكر تم ذلك في كافر وفاسق .

قيل له : (لا) لأن قوله مؤمن ، يفيد استحقاق الثواب ، ولا يستحق التواب بألا يفعل القبيح ، دون أن يتضمن إلى ذلك فعله الواجبات ، فتكميل استحقاق الثواب ، فلذلك لم يوصف لغيره من القبيح ، بأنه مؤمن . ولذلك لا يصفه من خالقنا بأنه مؤمن ، من فعل واجب واحد ، حتى يكتمل الجمع ، وينضاف إليه ترك القبيح ، وليس كذلك حال وصفنا له بأنه كافر وفاسق ، لأن الخصلة الواحدة قد تكون كفراً وفسقاً ، وإن لم يقترن غيرها بها .

* * *

شبهة أخرى لهم :

قالوا قد ثبت أنه لا يجوز أن يستحق الذم والعقاب من لا يكون غاصباً لله على الحقيقة . وقد علمنا أن هذا الاسم لا يستحقه من لم يفعل ما واجب عليه . فيجب إلا يستحق الذم والعقاب إلا على فعل يكون معصية . وكذلك القول في مستحق التواب ، أنه لا بد من أن يكون مطينا ، وربما تعلقوا بالإجماع مع ذلك ، وقالوا : لا خلاف بين المسلمين أنه لا يدْخل النار أحد إلا وهو عاص لله تعالى . وذلك يُعطى [قولوا] إنَّه قد يدْخلها من لا يفعل المعصية ، إذا لم يفعل ما واجب عليه . وربما تعاقدوا على / ١٣

هذا الحد بقولنا ظالم ومسيء ومتعدي ومذنب ، إلى غير ذلك ، ويقولون إن هذه الأسماء جارية على طريقة اللغة ، فلا يمكن فيها من الجواب ما ذكرتم في كافر ، وفاسق .

واعلم أن من لم يفعل قضا الدين ورد الوديعة والغضب ، لا ينتفع من وصفه بأنه ظالم مسيء ؛ لأن أهل اللغة لا يقصدون في ذلك إلا اتخاذ معنى ، هو ظلم وإساءة ، ولذلك يصفون السلطان إذا أمر غيره بالظلم ، ووقع منه ، أنه ظالم ، لما اعتقادوا أن الفرض وصل إليهم من جهة ، وربما لم يصفوا من باشر الظلم بذلك ، لما اعتقادوا فيه أنه كالآلة . وعلى هذا الحد يصفون الأمر بالإحسان أنه محسن ، لما وصل ذلك من قبله إليهم ، ولا يصفون بذلك الغلام للأمور ، لما اعتقادوا فيه أنه كالآلة .

فإذا ثبت ذلك ، علم أن المعتبر عندهم ، أن يصل إليه الغدر أو الفم أو هما من قبيله ، وإن لم يكن ذلك بفعله ، لأنهم لا يعتبرون الفعل على ما قدمته . وقد ثبت أن من لم يفعل بإصال الحق ، فالغم الذي يحصل عليه صاحب الحق ، حصل من قبل ، وقد كان يجوز أن يرد حقه فيزول الغم ، وكذلك قد يلحقه المضره بفعل ذلك ، وقد كان يجوز ألا ياتحه ، بأن يرد ذلك ، فهو ظالم في الحقيقة .

وعلى هذا الوجه قال شيخنا في المقدم على الالذات القبيحة : إنه ظالم لنفسه ، لما فعل ما يستحق به ذلك ، وإن لم يكن الضرار حاصلاً في الحال . وعلى هذا الوجه قلنا : إن فاعل الصغير يكون ظالماً من حيث فعل ما يوجب انتهاص توابه ، وفوت ^(١) نفسه ذلك النفع ، فما الذي يمنع على هذا الوجه ، من أن يوصف من لم يفعل ما واجب عليه ، بأنه ظالم متعدي مسيء ، ووصفهم له بأنه خطير ^(٢) وإن كان في الأصل يستعمل في خطأ القصد ، فإنه يحيزون ذلك على من فعل القبيح ، فعل

(١) لم أجده العمل (فوت) ، بتشديد الواو ، في ماجم الهمة .

(٢) خطير : كذلك و الآخر ، وأشد خطير بالمعنى ، سهلت هزته . ثم أعلت وحدت .

للوالديه ، لم يحب القضاء بأنه لا يستحق العقاب إلا على هذا الوحدة الواحد .

第 1 页

شبة أخرى لهم:

قالوا : لامكفل يستحق الذم ، إلا ويستحق / العقاب ، ويوصف ما يفعل به من العذاب ، بأنه جزاء وعقوبة ، ومن حق الجزاء أن يستحق على عمل ، ومن حق المقوبة أن تكون على أمر تكوه معاقبة له ، ومتعلقة به ، وكل ذلك يمنع من استحقاق الذم على ألا يفعل المكفل ما وجب عليه . وهذا مما قد يبين أنه رجوع إلى العبارات ، وما هذا حاله لا يقدح في المعانى . وقد دللتنا على أن تعرّيه من الواجب مع ارتفاع المذم والتغريب ، وجه لاستحقاق الذم والعقاب ، فلا يجوز أن يقدح فيه السكلام في الأسماء .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمة الله : إن الذي يستحقه من لم يفعل الواجب لا يوصف من طريق اللغة بأنه جزاء في الحقيقة ، لأن الجزاء لا يختص القوبيه دون الثواب ، ودون سائر الأمور المستحقة بالأفعال ، وإنما يجري ذلك مجازاً ، بأن يقدر أمره من الواجب تقدير الفعل . فاما العقاب فعنه أنه يختص المضار المستحقة ، إذا وقعت على طريق الاستحقاق والإهانة ، ولا معابر بكونها مستحقة بعمل أو غير عمل : وكذلك القول في التواب . ولو أن المؤي (١) أمر غلامه بخمارقة مكانه حاجة وسمها (٢) ، فلم يفعل ، لصح فيما يفعله به تأديبا ، أن (٣) يوصف بأنه تأديب وعقوبة وتذمّب ، ولا يصح أن يوصف بأنه جزاء إذا

(٤) المولى هنا : يعني السيد .

(٢) وسماها: يعني وصفها له . ويجوز أن تقرأ الكلمة : (رسماها) بالراء .

(٣) [أن] : ساقطة عن الأصل .

* أمْرَتُكَ أَمْرًا حازِمًا فَعَصَيْتَنِي *

ولا بليق ذلك إلا بأن لم يفعل ما أمر به ؛ لأنّه لم يتقدّم النهي ذكر . وعلى هذا الوجه يقول الفصيحة أخيره : عصيتكني فيما أشرت عليك ، وما أرشدتك إليه ، إذا لم يقبل ذلك منه .

وأما مذنب : فإنه مستعمل فيمن وقع الذنب منه . والذنب هو القبيح الواقع من يستحق عليه الذنب ، لأنه لو وقع من صبي لم يوصف بذلك ، فلا يكاد يقال فيمن لم يفعل ما وجب عليه ، بأنه مذنب ، إلا على طريق الاتساع والتثبيط فإن يقع منه ذنب وتفريط . وقد يتنا من قبل أنه لا معتبر بالأسماء في هذا الباب ، فإن الواجب الرجوع إلى الأدلة ، فيمن يستحق الذنب والعقاب ، أولاً يستحقه ، دون الأسماء ، لأنها إنما تصح على جهة التبيّن المعانى .

وبعد ، فلو صح أنه لا يستحق العقاب إلا من يستحق هذه الأسماء ، فإهلا
لاتكون إلا مشتقة ، لكان لا يدل على بطلان ما نقوله ، لأننا قد بيننا أنه لو كان
كذلك ، لوجب أن يستحق الذم على الأمرين ، لأنه فعل القبيح والترك ، ولأنه
لم يفعل ما وجب عليه . ولو ثبت أنه لا يدخل النار إلا العصاة ، وأن العاصي
مشتق ، لوجب أن يحكم في كل من يدخل النار ، أنه وقعت منه عصية ، ولا يوجب
أنه لا يستحق العقاب إلا على هذا الوجه ، كما لو أجمعوا أنه لا يدخل النار إلا عاق

لم يقدم^(١) فعلاً مشاراً إليه يستحق ذلك به ، لكن ذلك لا يمنع من إجراء هذا الاسم على طريق المجاز .

يبين ذلك أن قاتلاً لو قال لغيره : من لم يفارق داري فله درهم ، يصح أن يوصف الدرهم بأنه جزاء ، لما قدّر الشرط المستحق به تقدير الفعل .

فصل

في كيفية استحقاق الدم ولدح ، والثواب والعقاب
بتصرّف المكلّف من الأفعال

قد يبنا أن من حق الدم إلا يستحقه إلا بآلا يفعل الواجب ، إذا تمكّن منه ، وحصلت التغليبة ، وزال الإلقاء ، وارتفعت الموانع والأعذار . ولا يجب أن يشترط في ذلك أن يعلم وجوبه ، لأنّه إن تمكّن من العلم بذلك ولم يفعله ، فحاله كحال من علم وجوبه . ولا يجب أن يشترط في ذلك إلا يفعله ، لأجل وجوبه ، لأنّه وإن لم يفعله لغير ذلك ، فقد يستحق الدم . وما قدمناه من الشروط قد يُستغنّي عن ذكره ، لأنّ قولنا في الفعل إنه واجب ، يتضمن التمكّن ، والتغليبة ، وارتفاع الموانع ، لكن الأوّل أن يذكر معه ارتفاع الأعذار ، مما^(٢) لا يزال وجوب الواجب ، ولا يخرج المكلّف من أن يكون متّكلاً محليّاً بينه وبين الفعل ، لكنه يؤخّر أداء الواجب . وقد ثبت ذلك في الحقوق العقلية والسمعية ، لأنّه لا شبهة فيمن لزمه رد الوديعة ، أنه يجوز أن يؤخّر ردّها إذا كان « حافقاً^(٣) » ، وإن

أمكنته أن يؤخر إرادة البول . وكذلك لو كان هناك مريض يازمه تهّمّه ، كان له أن يؤخر ضرراً من التأخير . والسمع قد ورد بهاته ، فيما لا يخصى كثرة .

فتقى كان حال الواجب ما ذكرناه ، ولم يفعله من وجوب عليه على هذا الحال ، فإنه يستحق الدم ، ويستحق العقوبة ، من حيث كان له في الواجب نفع لو فعله ، كذلك لا يستحق تعالي العقاب لو لم يفعل الواجب ، وإن كنا نعلم أن العقاب يستجهيل عليه . فاما بالآلا يفعل ما عادا الواجب ، من التوافل وغيرها ، فإنه لا يستحق الدم ، وإنما يستحق من جعل طريقته ألا يفعل التوافل ، عند وجود العذر وعدمه ، لأن ذلك يُنافي على أنه لا رغبة له في التأخير ، وأنه كالستخف^(٤) بهذه الطاعات ، فيستحق الدم لما يدلّ ذلك عليه ، لا لأنّه لم يفعل النّفل .

ولذلك لو لم يفعله العذر خفيف ، أو لم يفعله لتقدّيم ضرب من الخيرات عليه ، لم يستحق الدم البتّة .

وقد يبنا أن الواجب قد يكون مُصْبِّقاً ، ومحيراً فيه . ففي المضيق يستحق الدم بالآلا يفعل ذلك العين ، أو ذلك الجنس ، على الوجه الذي وجب في الوقت المخصوص ؛ وفي الخير فيه يستحق الدم متى لم يفعل الجميع . فاما إذا لم يفعل البعض وفعل البعض الآخر ، فإنه لا يستحق الدم ، لأنّه قد قام بالواجب ، من حيث لا يلزمه الجمع بينهما ، وإنما يلزمها الواحد منها ، وقد يبنا من قبل أن المعتبر في التغيير بالحالة الواحدة ، فلا يصح في المكلّف أن يكون محيراً بين الفعل في وقته ، وبين فعل آخر بعده ، لأنّه على هذا القول يجوز أن يؤخره / ولا يستحق الدم ، وإذا جاء وقت الثاني لم يجز أن يؤخره ، فيحصل الأول فعلاً ، والثاني فرضاً .

فاما إذا خير بين الفعل وبين العزم على فعل ثان في المستقبل ، كذلك غير

(١) في الأصل : (يقدم) في مكان (يقدم) .

(٢) في الأصل : (ما) والكلام يفضى (ما) .

(٣) المانع : الذي اجتمع به وبرد لزاته .

ممتتن ، لأنَّه مخترٍ بين فعلين في الحال ، وإنْ كان قد ينزل حال المكلف ، إلا أن ينطبق عليه في الثاني أحددهما ، ولكل وقت تكليف لا يتعلق بتكليف الوقت الآخر .

وهذه الطريقة بيته في العقل والسمع ، وذلك لأنَّ الواجب في الحقوق أن يردها ، أو يعزِّم على ردها في المستقبل ، إذا لم يعرض ما يوجب تضييق الرد عليه . ولذلك أو أفال لكان وجوب العزم ثابتًا ، والرد ساقطاً لـما تذرُّ . وكذلك القول في الشرعيات ، كالديون وغيرها . فاما الصلاة في أول الوقت ، فقد بینا أنها واجبة على طريق التغيير بذاتها وبين العزم على فعلها فيما بعد . وكذلك القول في الحج إذا جاز تأخيره . فاما الواجب على طريق الكفاية ، فوجوهه متعددة ، وليس هو من باب التغيير ، فـكأنَّه يجب عليه بشرط ألا يقوم غيره فيه مقامه ، ويسقط وجوبه إذا قام غيره فيه مقامه . وقد جعل له طريق إلى أن يعرف قيام الغير مقامه ، أو يعرف خلافه ، وربما قام عليه الفتن في ذلك مقام العلم .

فاما استحقاق المدح والثواب على إلا يفعل ، فمن شرطه فيما لا يفعله ، أن يكون قبيحاً . ومن حقه أن يكون ممكناً من فعله ، مخلٰ بذاته وبذاته ، والإجلال زائل ، ويجب أن يكون عالماً بقبحه ، وألا يفعله من حيث كان قبيحاً ، لأنَّه لو لم يفعله لغرض سواه ، لم يستحق المدح ، ولذلك لم يجوز أن يقوم المتكىء من معرفة قبحه مقام العلم بقبحه ، لأنَّه لا يصح معه أن يكون غير فاعل له لقبحه . ومن شرط استحقاقه الثواب بال إلا يفعله : أن يتحققه ما يجري مجرى الشدة بال إلا يفعله ، ولا يكون كذلك إلا بأن يكون مشتملاً له ، ويعُلام ذلك من حاله ، أو يعتقد ذلك فيه ، ويظنه أو يسره ذلك ، أو يعتقد ذلك فيه ، أو يعتقد في وقوعه

أنَّه يقترن به النفع أو السرور ، أو يزدري إلى ذلك ، فتتحقق ماذ كرناه ، استتحق الثواب بال إلا يفعله ، فإذا ذلك لم يجز في القديم تعالى أن يستتحق الثواب بال إلا يفعل القبيح ، وإن استتحق المدح بال إلا يفعله . وقد بینا من قبل أنه لا يجب على هذا القول أن يستتحق مالا يتناهى من مدح وثواب ، أو ذم وعقاب ، لأنَّ الواجب لا بد من كونه مخصوصاً ، ولأنَّ القبيح الذي له معه الحكم الذي وصفناه ، لا بد من أن يكون مخصوصاً .

فإنْ قيل : فيجب على هذه الطريقة ، أن يكون الإنسان في كل حالاته يستحق المدح ، بال إلا يظلم ولا يكذب ولا يقدم على القبائح ، وأنْ يعْظَم ما يستحقه السلطان المتمكن من هذه الأمور من المدح والثواب .

قيل له : قد بینا أن من شرطه المتمكن . فتتحقق من ظلم غيره ، وكان له إلى ذلك دواعٌ ، على ما ينتاه ، ولم يفعله لأجل قبحه في عقله ، لا لغرض سواه ، فإنه يستحق المدح والثواب ، وإن وقع مُجْبِطاً بالقبائح لم ينتفع بذلك ، وإن لم يقع مُجْبِطاً وصل إليه .

فأما الغالب من حال السلطان المتمكن ، أنه إنما لا يفعل ذلك المعنى ، أو لاكتساب الأسم ، أو بعض الأغراض ، فإذا ذلك لا يستتحق المدح على ذلك ، وإن كان لا يفعله لقبحه على الوجه الذي وصفنا ، فإن توقيه يعظم كاذكرته ، وسلم إن لم يجعله ، ونحن نتفصي القول في ذلك في باب الوعيد .

فأما إذا استحق الذم والعقاب على فعل ، فمن حقه أن يكون قبيحاً وإن لم يفعله الممكِّن منه الخلائق وبذاته وبين تركه ، وهو عالم بقبحه ، أو متمكن من معرفة قبحه ، وسواء فعله لقبحه أو لغرض سواه ، فإنه يستحق الذم . وإذا كان له في القبيح نفع يستتحق العقاب على فعله ،

فَأَمَا الْمَدحُ وَالنِّوَابُ عَلَى الْفَعْلِ ، فَنَّ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكُ الْفَعْلُ واجِبًا ، أَوْ مُرْغَبًا فِيهِ ، فَيَحْصُلُ لَهُ صَفَةُ زَانَةٍ عَلَى حَسْنِهِ ، وَعَلَى كُونِهِ مِبَاحاً ، أَوْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَمْكِنًا مُخْلَّى بِيَتْهُ وَبِيَتِهِ ، وَإِلَجَاهٌ مُرْتَفِعٌ . وَيُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ لِحَسْنِهِ فِي عَقْلِهِ ، أَوْ لِمَا لَهُ حَسْنٌ ، وَيَسْتَحْقُ النِّوَابَ عَلَيْهِ ، إِذَا لَحِقَتْهُ الْمُشَقَّةُ بِفَعْلِهِ .

وَقَدْ يَنْتَهِ الْحَالُ فِي الْمُشَقَّةِ / وَأَنْتَ تَجِدُ تَفَصِيلَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْوَعِيدِ .

فَإِنْ قَالَ : أَفْقُولُونَ : إِنْ مَنْ يَسْتَحْقُ الذَّمَّ وَالْعَقَابَ عَلَى الْوَجْهِينِ الَّذِينَ يَنْتَهِمُوْهَا ، يَمْكُنُهُ إِسْقاطُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ ، أَوْ يَتَعَذَّرُ ذَلِكُ عَلَيْهِ .

قَيلَ لَهُ : يَمْكُنُهُ ذَلِكُ بِالتَّوْبَةِ ، كَمَا يَمْكُنُهُ فِيمَا يَسْتَحْقُهُ مِنَ الذَّمِّ عَلَى الإِسَاعَةِ إِلَى الْغَيْرِ ، أَنْ يَزْبَلَهُ بِالْاعْتَذَارِ . وَلَوْلَا تَعْكِنَهُ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَسْتَحْنَ مِنْهُ تَعْلَى أَنْ يَدْرِيَ التَّكْلِيفُ عَلَيْهِ .

اعْلَمُ أَنَّ التَّوْبَةَ : اسْمُ الْفَعْلِ الَّذِي يَزْبَلُ الْعَقَابَ وَالذَّمَّ الْمُسْتَحْقَ ، عَلَى تَوْبَةِ مِنْهُ . وَالْاعْتَذَارُ : اسْمُ مَا يَزْبَلُ الذَّمُّ الْمُسْتَحْقُ بِالْإِسَاعَةِ إِلَى مَنْ هُوَ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ فِي الْجِنْسِ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْاسْمُ فِيهِمَا ، فَأَمَّا حُكْمُهُمَا فَلَا يَكادُ يَخْتَلِفُ ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَتِهِمَا مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَزْبَلَ مَا هُوَ مُسْتَحْقُ بِمَا لَهُ تَعْلَقٌ ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحْقُ يَخْتَلِفُ فِي الْمُوْضِعِينَ لَا أَنْ حُكْمُهُمَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ اخْتِلَافُ حُكْمِهِمَا مِنْ وَجْهِ أُخْرَ تَجَدُّدُ بِيَاهِمَا فِيَاهَا بَعْدَ .

وَمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْفَعْلِ الْجَانِسِ لِلتَّوْبَةِ مِمَّا ، فَإِنَّمَا يُسَمِّي بِذَلِكَ تَشْيِهًـا ، لَأَنَّ مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ لَا يَسْعُى بِالتَّوْبَةِ إِلَّا مَا يَقُومُ بِهِ التَّلَاقُ ، دُونَ مَا يَكُونُ مَصْلَحةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِنْ كَانَ لَوْقِيلَ إِنَّ الْاسْمَ يَنْدَاهُمَا ، وَيَنْتَهِي الْاعْتَذَارُ الَّذِي يَتَلَاقُ بِهِ مَا يَسْتَحْمِمُ بِالْإِسَاعَةِ ، وَيَنْتَهِي مَا يَفْعَلُهُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ عَلَى طَرِيقِ الْاِسْتِصْلَاحِ الْمُسَاءِ إِلَيْهِ ، لَمْ يَمْتَنِعْ .

وَنَحْنُ نَذَكِّرُهُـا ، وَمَا يَتَصلُّ بِهِمَا مِنَ الْفَرْوَعِ ، وَنَذَكِّرُ الْوَجْهَ فِي وَجْهِهِمَا ، وَنَمْيِزُ بَيْنَ مَا نَعْلَمُ اضْطَرَارًا مِنْ حَلَفِهِمَا ، وَبَيْنَ الْعِلُومِ بِاِكْتَسَابِهِـا ، وَبَيْنَ فَرْوَعَهِمَا الْمُتَفَرِّقةِ ، فِي الْكِتَبِ ، وَمَا يَجْرِي بِهِمَا ، مَا (١) يَحِبُّ الْوَقْوفُ عَلَيْهِ ، فَالْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَاسَةً .

(١) فِي الْأَصْلِ : (مَا) . وَالسَّيْاقُ يَقْتَضِي (مَا) .

فصل

فِوْجُوبُ الاعْتَذَارِ، وَبَيَانُ وَجْهِ وَجْوَبِهِ

اعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْمُسَىِّ، إِذَا صَدِقَ فِي الاعْتَذَارِ، خَالِهِ مُفَارِقَ حَالِ الْمُسَىِّ، إِذَا لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ مَقِيمًا عَلَى الإِسَاءَةِ، ضَرُورِيٌّ^(١).

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ بَيْنَمَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمُعْتَذَرُ قَدْ يَلْفِي مَا كَانَ مِنْهُ، وَلَا يَصْحُ أَنْ يَتَلاَفَاهُ بِالْأَنْ يَفْعَلَهُ، لَأَنَّ ذَلِكَ جَهَلٌ إِذَا اعْتَقَدَهُ الْمُعْتَقَدُ. فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّفْرِقَةُ تَنْبِيَّ عَنْ أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَنَّ يَدْعُمَ بَعْدَ الاعْتَذَارِ، كَمَا كَانَ يَجِدُ أَنَّ يَدْعُمَ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ مُفَارِقُ الْمُصْرِرِ، الَّذِي لَمْ يَعْتَذِرْ فِي حَسْنِ ذَمَّهُ، فَلَوْ لَمْ نَقْلِ بَأنَّ حَالَ الْمُعْتَذَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ، لَنَفَضَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِلْمِ الْمُضْرُورِيِّ.

بَيْنَ مَا قَلَّنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَصُدِّقَ فِي الاعْتَذَارِ، يَقْبَحُ مِنَ الْمَسَاءِ إِلَيْهِ أَنْ يَدْعُمَ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا هُوَ الْمَسَاءُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ بِالْأَضْطَرَارِ قَبْحَ ذَمَّهُ، كَمَا كَانَ يَعْلَمُ بِالْأَضْطَرَارِ مِنْ قَبْلِ حَسْنِ ذَمَّهُ عَلَى الإِسَاءَةِ، وَالاعْتَذَارُ قَدْ يَغْرِي حَالَ الْذِمَّةِ مِنْ حَسْنٍ إِلَى قَبْحٍ. كَمَا أَنَّ الإِسَاءَةَ إِذَا تَرَأَتْ مِنَ الاعْتَذَارِ، غَيَّرَتْ حَالَ الْذِمَّةِ مِنْ قَبْحٍ إِلَى حُسْنٍ. فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ يَتَغَيِّرُ حَالَ الْذِمَّةِ يَحْصُلُ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْاعْتَذَارِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُؤْنَرُ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، لَمَّا كَانَ يَحْصُلُ بِحُكْمِ الْذِمَّةِ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، عِلْمٌ أَنَّ سَبِيلَهُ الإِسَاءَةِ دُونَ غَيْرِهَا، فَكَمَا أَنَّ الْعِلْمَ بِحُسْنِ ذَمَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَبِالْتَّأْمِلِ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَبْحُ الْاعْتَذَارِ، فَصَارُ الْاعْتَذَارُ هُوَ الْوَجْهُ فِي قَبْحِ هَذِهِ الْذِمَّةِ، وَعِنْدَهُ نَفْعٌ الْعِلْمُ الْمُضْرُورِيُّ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الشَّهَيْدَةُ فِي أَنَّهُ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ

يَحْرِي مُجْرِي التَّعْلِيلِ، إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ عِنْدَهُ قَبْحٌ، وَلَوْلَاهُ مَا قَبْحُهُ، بَلْ اسْتَمْرَ عَلَى حَسْنَهُ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُقْتَضِي لِقَبْحِهِ هُوَ الْاعْتَذَارُ.

بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَسَاءَ نَعْلَمُ حَسْنَ ذَمَّهُ، فَإِذَا أَحْسَنَ الْإِحْسَانَ الْكَبِيرَ الَّذِي يُؤْفِي عَلَى الإِسَاءَةِ، مِنْ حِيثُ لَا يَحْصُلُ فِيهِ شَهَيْدَةُ، نَعْلَمُ قَبْحَ ذَمَّهُ، فَكَانَ الْوَجْهُ فِي قَبْحِ ذَمَّهُ كَثْرَةُ الْإِحْسَانِ، لَأَنَّ عِنْدَهُ عَلِمْنَا قَبْحَ ذَمَّهُ، وَلَوْلَاهُ لَمْ يَعْلَمْنَا ذَلِكَ، فَصَارَ الْذِمَّةُ الْمُسْتَحْقُقُ بِالإِسَاءَةِ قَدْ يَتَغَيِّرُ حَالُهُ مِنْ حُسْنٍ إِلَى قَبْحٍ، بِهَذِينِ الْوَجْهَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا / يَنْوُبُ عَنِ الْآخِرِ. وَهَذَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، أَنَّهُ لَابْدُ / ١٤٠ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ ضَرُورِيٌّ فِي الْعُقُولِ، لَأَنَّ حَسْنَ ذَمَّهُ الْمُسَىِّ، لَوْلَا يَعْلَمُ عِنْدَهُ الْإِسَاءَةَ بِالْأَضْطَرَارِ، لَمَّا كَانَ لَهُ أَصْلٌ، فَجَعَلْنَا نَفْسَ هَذِهِ الْأَصْلِ ضَرُورِيَّةً، وَحَلَّنَا غَيْرَهُ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ قَبْحُ ذَمَّهُ الْمُسَىِّ، عِنْدَ الْاعْتَذَارِ لَوْلَا يَسْكُنُ الْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيًّا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ سَوَاءً، فَوْجِبَ أَنْ يَنْجُمَهُ أَصْلًا لِمَا عَادَهُ، وَكَذَلِكَ قَبْحُ ذَمَّهُ الْمُسَىِّ، إِذَا عَلِمَ إِحْسَانَهُ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَنْتَهِي فِي حَسْنِ ذَمَّهُ مِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَوْجِبًا عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَصْلٌ فِي بَابِهِ.

فَإِنْ قِيلَ : أَفَتَقُولُونَ أَنَّ لِلزِّيلِ الْذِمَّةَ هُوَ الْاعْتَذَارُ الْجَارِيُّ عَلَى الْمَسَاءِ، أَوْ الْحاَصِلُ فِي الْقَلْبِ ؟ فَإِنْ قِيلَ أَنَّهُ الْجَارِيُّ عَلَى الْمَسَاءِ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْبَحَ ذَمَّهُ لِأَجْلِهِ، وَإِنْ حَصَلَ فِي قَلْبِهِ الْعَزَمُ عَلَى مِثْلِ الإِسَاءَةِ وَالْإِضْرَارِ عَلَيْهَا. وَإِنْ قِيلَ أَنَّ الْمُعْتَذَرَ يَعْلَمُ فِي الْقَلْبِ، فَيَجِبُ أَلَا يَقْبَحَ ذَمَّهُ، وَإِنْ اعْتَذَرَ بِالْمَسَاءِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا فِي الْقَلْبِ. وَذَلِكَ يَعْلَمُ قَوْلَكُمْ : إِنَّ الْذِمَّةَ الْمُسْتَحْقُقُ بِالإِسَاءَةِ يَقْبَحُ عِنْدَ الْاعْتَذَارِ، بَلْ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ حَسْنًا، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، لَأَنَّ نَعْلَمُ الإِسَاءَةَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَا نَعْلَمُ الْاعْتَذَارَ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

قِيلَ لَهُ : إِنْ كَانَ الْاعْتَذَارُ يَعْلَمُ بِالْأَضْطَرَارِ، فَلَا يَنْعِنُ عِنْدَهُ اسْتِهْلَكُ الْقَوْلِ أَنَّ يَعْلَمُ (١٤٠ الْمُنْتَهِي)

(١) (ضَرُورِيٌّ) بِالرُّفْعِ : خَبَرُ لَامِ أَنَّ وَهُوَ الْعِلْمُ .

حصوله في القلب ، فيصبح ذمه ، لأن الاعتذار هو الندم والعزم ، والعزم والندم هو الاعتقاد ، وما يجري مجراه ، وذلك لا يمنع أن يعلم باضطرار عند ظهور الأفعال . وإن كان لا يعلم باضطرار ، فللتبر في قبح ذمه هو القول الظاهر ، وعلى الوجهين لا يلزم مسأله ، وإنما كان كذلك لأن الواجب على المسئ ، بذل الجهد في الاعتذار ، فلنعلم منه بذل جهده ، قبح منه أن تدنه ، وإن كان يمكن أن نعلم ما في القلب ، فعندئذ يصبح ذمه ، وإن كان لا يمكن ذلك ، فيما (١) يجري على الإنسان ، ولا يمنع أن يقوم أحد الأمراء مقام الآخر ، إذا علمناه ، كلاماً نمنع في الشر ، أن يكون الظن بالتفع فيه ، يقوم مقام العلم بالتفع ، وإن كننا مع الظن نجتاز خلافه ، فكذلك إذا علمنا بالظن الاعتذار ، صار ذلك كالعلم بالتفع ، وإذا (٢) وهو القول بالانسان وما يجري مجراه ، صار كاذباً في هذا الباب ، فيصبح ذمه عند ذلك .

فإن قال : إذا كان الاعتذار لا يزيل ما استحق عليه من الموضع والبدل في الإساءة ، فيجب ألا يزيل الذم المستحق .

قال له : قد يثبت في الشاهد الفرق بين الأمرين ، لأن من أساء إلى غيره ، بغضبه أو ما يجري مجراه ، فالاعتذار لا يزيل وجوب رد العين أو المثل ، ويزيل الذم ، وما حل هذا الحال لا يجب أن يقاس بغضبه على بعض ، لأن العلم بمخالفة أحدها للآخر ضروري ، وذلك يستحسن المقابل في الإساءة بعد الاعتذار ، الطالبة بالغرض والأبدال ، ويستحبون ذمه على ما كان منه من الإساءة ، كما يستحسنون الطالبة بذلك عند زيادة الإحسان ، وإن استحقوا ذمه . وقد يجب

البدل فيما ليس بإساءة ، ولا يحسن الذم إلا فيها ، فأحد الأمرين كالفصل من صاحبه ، ولذلك قد يتأخر الموضع في الآخرة ، ولا يصح فيه الأداء عاجلاً ، ومع ذلك فوجوب الاعتذار ، وتأثيره في قبح الذم ، لا يغير .

فإن قال : أليس الاستحلال والإبراء مما يزيلان الذم ووجوب الموضع والبدل ، وهذا يبطل ما قلنا .

قيل له : إن الاعتذار هو الندم والعزم ، على ما يدنته ، والإبراء بخلافه ، لأنه مطالبة من عليه الحق ، للإبراء من له الحق ، وإذا استحلله فهذا هو المراد ، لأنه لا يجوز في الحرام أن يصير حلالاً بطلب . (١) والمسألة فإنما يريد بقوله (١) لغيره اجتماعي في حل : أزيل عن المطالبة بما لا يليه الحق ، وأبرئني منه أو أخرني ، لثلاً كون مأخوذاً بحقله ، فيحصل لي التصرف ؛ وإذا كان أحد الأمرين مخالفًا لصاحبه ، فالسؤال ساقط .

وقد قيل إن الاعتذار إنما يحيى بذلك ، لأنه إقامة لما أظهره مقام عذر ، لو كان له فيما أقدم عليه من الإساءة ، فكان لو كان له عذر ، لم يحسن أن يذم إذا (٢) ينته وأظهره ، ولصار فيما أقدم عليه كأنه لم يفعله ، فكذلك الحال في الاعتذار ، ولذلك وصف ما بين الآدميين بذلك دون التوبة ، لأنه لا يجوز في التائب إلى الله سبحانه ، أن يظهر له أمراً يعرف به باطن أمره ، لأنه تعالى يعلم السر وأخفى . ولذلك لا يعتبر في التوبة ما يظهر بالانسان ، كالتبر في الاعتذار ، إلا إذا اتجهت التهمة على القاضي ، فيلزم إلتمار التوبة في بعض الأحوال ، لأنها للزيلة للعقاب ، لكن لدفع التهمة المتوجهة ، فاما الزيل للعقاب ، فهو الذي في القلب .

فإن قيل : أنقولون إن الاعتذار يزيل كل ذم مستحق على الإساءة ؟

(١-١) العبارة ضعيفة ؟ يريد : وأما المسألة فإنما يريد بها قوله لم يزيلها والمسألة مصداقة على قوله : والإبراء بخلافه ، ومراده التفرقة بين الاعتذار والإبراء والمسألة .

(٢) في الأصل : (ما) .

(٢) سقطات من الأصل جملة الشرط بعد إذا ، وأهل تقديرها : وإذا كان الاعتذار بما يظهر .

قيل له : إنما يزيل الذم الذي يختص النساء إليه باستحقاقه ، دون الذم الذي يستحقه على مaufده ، من حيث كانت قبيحا ، لا من حيث كان إساءة .
فإن قال : ومن أين أن هناك ذمًا زائفًا يختص النساء إليه باستحقاقه ؟

قال له : لأنه لو كان قبيحا فقط ، لحسن من العقلاء ذمه ، فلا بد للنساء إليه من اختصاص ، كما أنه لا بد إذا أحسن إلى غيره ، من اختصاص المحسن إليه ، لأنه يحسن مدحه على مaufده ، من جميع العقلاء ، ويستحق الشكر على الحسن إليه مع ذلك ، فكذلك لا بد من أن يستحق من النساء إليه ذمًا زائفًا ، يجري بجري المقابل للشكر . وقد تقرر في العقول أن للنساء إليه في باب الإساءة ، ما ليس غيره ، كما تقرر أن الحسن إليه يلزم مالا يلزم غيره في باب الإحسان ، فصار كـما اختص بالإساءة ، اختص بـحق لا يساويه غيره فيه .

فإن قال : فمن أين أن الاعتدار إنما يزيل هذا الحق دون غيره ؟

قال له لأنه يتناوله ، من حيث كان إساءة ، فيجب أن يزول المستحق عليه من حيث كان إساءة ، فإذا كان هو هذا الذم ، فيجب أن لا يزول به سواه . ولو فرّ إلى الاعتدار الندم على الفعل ، من حيث كان قبيحا ، نزال كلا المذميين .

يبين ذلك أنه لو ندم على الإساءة لقيتها ، على شرائط التوبة ، نزال الذم الذي يحسن من سائر العقلاء ، دون هذا الذم الذي يختص به من وقعت الإساءة إليه ، فكذلك القول في الاعتدار أنه إنما يزيل هذا الذم دون الآخر .

فإن قال : فيجب أن يحسن مع بذلك جهده في الاعتدار ، أن ينفعه سائر الناس ، كما كان هم ذمه من قبل ، والعقل يمنع من ذلك .

قال له : ليس الأمر كما قدرته ، لأن المقرر في العقل إذا أظهر عن نفسه أنه إنما ينفع على ذلك من حيث كان أساء إلى زيد ، لا من حيث كان قبيحا ، أنه

يحسن منهم ذمه ، كما يحسن بهم ذلك في القبيح ، الذي لا يتعداه إلى غيره ، لأنه بالاعتذار كأنه لم يسي إلى زيد ، ولا يخرج من أن يكون فاعلاً لقبيح .

فإن قال : ألم هذا الاعتذار الذي وصفتـوه ، يجب عليه في عقله ؟

قال له : نعم . لأنـه يلزمـه دفعـلـضرـارـفيـالـعـقـلـ، وـبـالـاعـتـذـارـيـزـيلـالـذـمـالـجـارـىـبـحـرـىـالـضـرـرـ، لأنـمنـحـقـهـأـنـيـفـمـوـيـؤـذـهـ، فـيـلـزـمـهـأـنـيـعـتـذـرـهـذـهـالـوـجـهـ، لأنـهـبـعـدـالـإـقـدـامـعـلـالـإـسـاءـةـ، لـاـيـكـنـهـأـلـاـيـفـعـلـمـاـقـدـفـهـ، فـوـاجـبـعـلـيـهـبـذـلـكـ، جـهـدـهـ، بـنـهاـيـةـمـاـيـكـنـ، فـيـقـيمـالـذـمـوـالـعـزـمـ، مـقـامـالـكـفـعـنـالـإـسـاءـةـ، فـإـذـاـكـانـذـلـكـوـاجـبـاـعـلـيـهـ، فـكـذـلـكـمـاـيـقـومـمـاـعـنـعـذـرـهـ، وـصـارـذـلـكـفـيـبـاـيـهـبـنـزـلـةـوـجـوبـرـدـالـعـيـنـفـالـقـضـبـ، فـإـذـاـعـذـرـفـرـدـالـمـثـلـالـذـيـيـقـومـمـاـقـمـهـ، فـإـذـاـعـذـرـفـرـدـالـعـزـمـعـلـيـذـلـكـإـذـاـقـدـرـعـلـيـهـ.

فإن قيل : إذا كان موقع الذم الذي يستحقه من جهة النساء إليه ، دون موقع الاعتدار في المشقة . فلماذا يجب عليه الاعتدار ، وعندكم أن دفع الفرر بضرر يُوقَع عليه ، غير واجب ؟

قال له :

إنه لا يظفر في الاعتدار أن الفرر فيه قد يزيد على الفرر في الذم ، بل الظاهر أن الفرر في الذم أعظم وأكثر ، ولو ظهر ذلك ، لم يجب أن يكون محولاً على مأساتـهـعـنـهـ، لأنـالـاعـتـذـارـيـتـضـمـنـأـمـرـيـنـ: أحـدـهـدفعـالـفـرـرـعـنـالـنـفـسـ، وـالـآـخـرـدفعـالـفـرـرـعـنـالـغـيرـ، لـأـنـقـدـيـتـأـنـهـكـلـمـهـالـكـفـ(١)ـمـنـالـإـسـاءـةـ، فـوـاجـبـعـلـيـهـأـنـيـفـعـلـمـاـيـقـومـمـاـقـمـهـ، مـاـلـاـيـكـنـفـوـسـهـسـوـاهـ، وـلـيـسـذـلـكـ

(١) في الأصل : ٢٠١-٢٠٢ .

طريقة العقاب . فكما لم يناف ماذ كرناه في هذا الموضع ، على قول شيخينا أبي هاشم رحمة الله ، فـ كذلك القول فيما ذكرناه في ذم الشابت ، الذي هو نقيض الشكر ، ويختص به الأساء إليه ، لأنّه لا يحرى مجرى الذم البالغ لعقوبة . ولذلك قد يزول مع ثبات الذم ذم العقوبة ، فلا يتعذر أن يثبت مع زواله أيضا ، ولذلك قد يزول هذا الذم ، بـ كثرة الإحسان ، فالذم الجارى مجرى العقاب ، لا يزول به . وهذا الذى يتبين أن يُعمل عليه ، دون ما يذكر في كتب الشافعى ، لأنّ الذى يترى في كتب شيخينا أبي على وأبي هاشم ، رحمة الله ، ربما يخالف ذلك ، وقد ينافق .

مسألة مفردة :

إن الاعتذار قد يسقط بعثت المساء إليه ، وإنه يخالف البدال والمعوض للمجيئين في الدنيا ، وإنه لا يعود وجوبه في الآخرة . وبيننا حال أهل الجنة ، وحال أهل النار فيه . وبيننا الكلام في الإساءة إلى واحد كيف يكون إساءة إلى غيره ؟ وكيف ينفرد بها ؟ وإذا كانت إساءة إلى جماعة ، كيف حال الاعتذار فيها ، فلا وجه لذكره ، لأن الفرصة بالكلام سواه .

فصل

في صفة الاعتذار المزيل للذم ، وما يتصل بذلك

من حقه أن يكون ندما على ما كان منه من الإساءة ، لأنها إساءة ، ويقترب بها العزم على ألا يعود إلى مثله ، في كونه إساءة ، فعند ذلك يصبح من الماء إليه ذمه ، وبكون قد فعل مالزمه ، وأزال الذم عن نفسه . وللزاد بقولنا : وينزّم ألا يعود إلى مثله ، العزم على ترك الإساءة ، والسكف عنها ، من حيث كانت إساءة ، لأن العزم

١٤٢ / إلا الاعتذار ، فيصير بمثابة حق الغير في إزالة ما أدخله من الضرر عليه عنه ، فكما أن ذلك واجب ، ولا يغتبر فيه ماسأله عنه ، / فكذلك القول

**فَإِنْ قَالُواْ أَنْتُمْ أَعْذَارٌ إِلَى زِيَادٍ مِّنَ الْإِسَامَةِ إِلَيْهِ ، يُزِيلُ مَا يَخْتَصُ بِهِ
مِنَ الذَّمِ ، دُونَ مَا يَخْتَصُ بِهِ غَيْرِهِ ، مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ ؟**

فليه أن يعتذر إلى الجميع ، والاعتذار إلى الواحد منهم ، لا يعني عن الاعتذار إلى غيره .

فإن قال : فإذا اعتذر إلى زيد وقد أساء إليه وإلى عمرو ، فيجب أن يحيى
من عمرو أن يذمه ؟

فَيُلْهَى بِهِ الْجَنَّةَ وَيُؤْمَلُ بِهِ الْجَنَّةَ .

فبان قال : فيجب إذا اعتذر ولم يتلب أن يكون الذم والعقاب ثابتًا عليه ؟

قبل له : إن الذم الجارى مجرى العقاب لا يزول بالاعتذار ، فهو ثابت على

وكذلك المقابل ، وإنما يزولان بالثوبية فقط ، على مانبيته من بعد .

فإن قال : فلو تاب لوجب أن يحسن من النساء إلى ذمه ، وهذا يوجب أن يكون من أهل اللدح والتعظيم ، ويحسن مع ذلك ذمه ، وذلك يتفاني عندكم ؟

قيل له : إن الذى يتناهى فى ذلك ما يحرى مجرى الثواب والعقاب ، من الذم واللذح ، فاما مالا يحول هذا اهان ، فلا يتناهى فيه . وهذا كذا قوله فى الـكافر والفاسق ، إنه لا يتعتمن أن يكونا من أهل الذم والعقاب ، ويسعد مع ذلك شكرها ، وتعظيمهم على طريقة الشكر ، وإن وجب ذمها ، والاستحقاق بهما على

إرادة ، ولا تتعلق الإرادة بالشيء ألا يكون ، وإنما تتعلق بالأمور على وجه الحدوث . فكأنه مع هذا الندم ، يجب أن يوطن نفسه بهذا العزم ، كراهية الإساءة إليه في المستقبل .

فإن قيل : وهل قامت هذه الكراهة مقام ما ذكرته من الإرادة ؟

قيل له : إن أحد الأمرين يقوم ذكره مقام الآخر . لأنه لا يذكره الإساءة إليه ، من حيث كانت إساءة في المستقبل ، إلا وقد وطن نفسه ، على ما ذكرناه ، ولا يجوز أن يوطن نفسه على ما ذكرناه إلا وهو كاره للإساءة ، أو في حكم الكراهة لها ، فلا بد من العزم على كل حال .

فإن قيل : هلأ قام غير الندم مقامه في الاعتذار ؟

قيل له : ليس في جملة أفعال القلوب ما يتلاقى به المabit غير الندم ، وذلك ضروري ، فلذلك لم يقم غيره مقامه .

فإن قال : هلأ قام العزم الذي ذكرته مقامه ؟

قيل له : لأنه لا تعلق له بالإساءة الماضية ، فلا يصح أن يغنى عن الندم .

فإن قال : فهلأ أغنى الندم عن العزم ؟

قيل له : لو كان الندم بانفراده بكفى ، لوجب أن يكون بعده معتذرا ، وإن عزم على أن يسيء إليه في المستقبل ، مثل الإساءة الماضية أو أعظم منها ، كأنه بالندم والعزم يكون معتذرا / وإن عزم على آلا يسيء إليه غيره ، لأنه كان يجب أن يكون العزم على الإساءة إليه ، في أنه لا يتصل بالاعتذار ، وليس بشرط فيه كالمعزم على الإساءة إلى غيره . وقد ثبت باضطرار ، أنه لا يكون معتذرا ومتلافيا ، مع إظهاره عزمه على الإساءة إليه ، والاستمرار على ذلك . فيجب أن يكون هذا العزم إنما يؤثر في الندم ، لا لأن يغنى من وجوده ، لكن من حيث منع

ما هو كالحتاج إليه ، في كونه اعتذرا ، وليس هناك ما يحتاج إليه ، سوى العزم الذي ذكرناه .

فإن قال : فيجب أن يكون الندم هو الاعتذار ، والعم الذي ذكرته كشرط فيه .

قيل له : ستدرك القول في ذلك من بعد ، وإن كان ربما آل الخلاف فيه إلى عبارة ، لأنه إذا كان لا بد منهما في التلاقي ، فتحمل الاسم واقعا على أحدهما ، والآخر شرط فيه ، أو جعل الاسم لهما جميعا ، لا يتنبع من الحاجة إليهما في التلاقي . فلذلك صار الخلاف فيه ربما آل إلى عبارة .

فإن قال : فيجب على ما ذكرت ، ألا يصح اعتذاره من إساءة دون غيرها ، والمساء إليه واحد .

قيل له : كذلك قوله . لأنه يبني عن أنه لم يندم عليه ، من حيث كانت إساءة . وقد يتنا أن هذا هو الاعتذار . يدل على ذلك أنه لو اعتذر إليه من حيث صرّه ما فعله ، أو لفرض من المتفاعل ، أو على طريق الاختداع وظهور ذلك ، لم يحسن قبول عذرها ، والإزال القم عنه . فلا بد من أن تكون صفتة ما ذكرناه .

يبين ذلك أن الندم استحقه من حيث كان إساءة ، لاسائر الأوصاف . فيجب أن يندم عليه ، على الوجه الذي له حسن ذمه ، دون ما عداه ، ومن حق العزم أن يطابق الندم في التعلق ، فلذلك وجب أن يعزم ألا يعود إلى مثله ، من حيث كان إساءة ، على ماسببينه . وأما الاعتذار من إساءة ، مع المقام على إساءة ، ففيه ما يعلم باضطرار ، وفيه ما يعلم باكتساب ، فالذى يعلم باضطرار ، أنه لا يصح أن يعتذر من غصب ، وهو مقيم على أمثاله ، ولا يجوز أن يعتذر من قتل (٤١ / ٤١ المتن)

الذى فيه مقتضياً لحسن ، فإذا صحت العلة التي ذكرناها ، وجب تساوى السكل فيما قدمناه ، لأنه لا يمكن أن يقال إنه إنما لم يحسن قبول اعتذرنه ، من قتل أحد الولدين ، وهو مقيم على قتل الولد الآخر ، لافتراقه في الاسم ، أو الجنس ، أو العظم ، أو الزواجر والدواعى ، لأن جمجم ذلك قد يفترقان فيه ، بأن يكون أحد الولدين / أصلح من الآخر ، وأعظم منزلة ، فاما الاسم والجنس فقد علمنا أنه لامعتبر به في هذا الباب . على أنها قد بیننا أن الواجب أن يندم على فعله لو جه ما ، ولا بد من أن يكون ذلك الوجه مقولاً ، ولا وجه يصح أن يعتذر في ذلك ، إلا كونه إساءة ، لأن الوجه الذي لأجله لزم الاعتذار ، والأجله استحق الدم ، دون ما عداته ، وليس بعض ما عداته بأن يعتذر بأولى من بعض ، فإذا لم يصح اعتبار البعض ، فيجب لا يصح اعتبار السكل ، وذلك ببين أن البسيير من الإساءة إذا أقام عليه ، كالعظيم . ولو لا حمة ذلك ، او يجب أن يصح منه أن يعتذر من الغصب وهو مقيم على منع الرد ، أو رد المثل ، لافتراقه في الاسم والجنس ، وكأنما قد يفترقان في العظم والزواجر والدواعى ، وبطلان ذلك يعلم باضطراره . ولو لا حمة ذلك أو يجب إذا قتله ولد ، وهو مقيم على ضربه وجراحته ، أن يحسن قبول اعتذرنه ، لافتراقه في الاسم والجنس ، وسائر ما ذكرناه . وقد عرفنا أن قبل خطور هذه الأحوال بالبال ، يعلم العقلاء تجاهل هذا المعتبر ، ويعلمون حمة اعتذرنه ، إذا قال أنا معتبر من كل الإساءات ، عازم على الاعود إلى شيء من الإساءات . فيجب أن يسكنون هو المعتر في حمة الاعتذار ، دوت غيره ، وأنه يلزمه ترك الإساءة إليه ، لأنها إساءة ، لاغير ذلك من أوصافها ، والاعتذار على ما ذكرناه يقسم مقام الترك ، لو كان في مقدوره ، فيجب أن يدوم عليه ، على هذا الحد ، لأنه إساءة ، وهو مقيم على ما يعلمه أو يعتقد إساءة إليه .

ولده ، وهو مقيم على قتل ولد آخر ، فيما يتضح من الأسباب ، على هذا الحد ، فنعمل باضطرار أنه لا يجوز أن يعتذر من أحدهما ، مع الإقامة على الآخر ، وأنه إذا أظهر ذلك ، لم يجب قبول عذرها ، وكان ما أثاره وجوده كعده . وما يتبين الحال فيه ، يجوز أن يعتذر من قتل ولد ، مع المقام على منع ذين يسير ، أو كسر قلم ، أو ما يجري مجرأه ، فالواجب أن ينظر فيه ، فإن وجب حمله على ما قدمناه ، حمل عليه ، لأن باب الاعتذار بمثابة قبح الكذب ، فكما لا يتعنت في بعضه أن يعلم باضطرار قيده ، ثم يحمل عليه باقيه ، فكذاك القول في الاعتذار .

وقد عرفنا أن العلة فيها قدمناه ، أن إقامته على الإساءة الثانية ، ببين من حاله أنه لم يندم على الأولية^(١) ، من حيث كان إساءة ، فوجب أن يصح اعتذرنه ، دون أن يكون مقاماً عن كل ما يعلمه إساءة ، يسلم بذلك^(٢) على الوجه الواجب ، وقد علمنا أن البسيير من الإساءة كالعظيم في ذلك ، فيجب حمله عليه ، وليس لأحد أن يدعى حسن الاعتذار من قتل ولد ، مع غصب درهم أو كسر قلم . ونقول : ما تقولون إنه واضح معلوم باضطرار ، هو الذي يجب حمله على هذا الوجه . وذلك لأن الذي قدمناه معتبر في عقول العقلاء ، وبعدون القائل إذا قال : إنني اعتذر من قتل ولدك^(٣) ، وأنا مقيم على قتل الآخر متتجاهلاً ، فإذا صح فيه أنه معلوم باضطرار ، فالواجب في الأمر البسيير الذي سألا عنده ، أن يكون محولاً عليه . وإنما القبس هذا الأمر البسيير ، لأنه ربما لم يحفل كثير من الناس بتلك ، ولم يعدوه إساءة ، كما يتبين الكذب الذي فيه نعم ، من حيث يهدى كثير من العقلاء التفع

(١) الأولى : يعني الأولى . اقظر (ناج المرؤوس : وأل) . وهي حازمة عند السكونيين . وانظر س ١١٣ من هذا الجزء .

(٢) في الأصل : (بدله) . وله تعريف بما أثبتناه .

(٣) في الأصل : (ولديك) . والصواب ، بأبياته .

فاما مالا يعلم ذلك من حاله ، ولا يعتقده ، بأن ينظر له بالبال ، أو يعتقد أنه إحسان ، أو ليس بإساءة إليه ، فاعتذاره قد يصبح من الإساءات ، مع المقام عليه ، على ماسنطته من بعد ، لأن المعتبر في هذا الباب هو بالدوعي ، والذي يجمعه الداعي في هذا الباب ، ما يدخل تحت علمه واعتذاره ، لأن مما المعتبر في باب الدوعي والصوارف ، فاما إقامته على الإساءة إلى غيره ، فلا يقدح في الاعتذار ، لأنه إنما يجمع الإساءة إليه دون غيره ، ولذلك يتمكن من إزالة الذم الذي يستحقه أحدها دون الآخر ، ولو كان لأحد هما بالآخر تعلق ، لوجب إذا مات وتم ذر الاعتذار إليه ، لا يصح أن يقتصر إلى الموجود منهما ، وأن يكون بمنزلة تمذير الاعتذار عليه ، لمنع أو إخلاء .

وبعد ، فإن الذي يعلم من الأسباب : لا يحصل بذلاً لجهده في التلاقي ، إلا بأن يعتذر من جهيمه ، ويكون ندمه عليه ، لأنه إساءة ، على ما قدمناه . فاما مالا يعتقده من ذلك ، فالنقدم عليه في الوقت يعتذر ، وإنما يلومه أن يعلم حاله في النافي ، ثم يندم عليه ، فصار ذلك في أنه لا يخرجه أن يكون بذلاً لجهده ، فيما صح أن يعتذر منه ، بمنزلة الواحد ، لما يرده من بعض الغصب دون بعض ، في أنه المعتذر منه ، لا يخرجه من أن يكون فاعلاً ما يجب ، فيما يمكن منه . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن المعول في وجوب الاعتذار هو ما يجده كل واحد من نفسه . يومي بذلك إلى أنه يعلم باضطرار وجوبه ؛ وقد بینا القول في ذلك ، وكشفنا عن وجه وجوبه . وقال رحمه الله : إن الاعتذار إنما يجب على من أساء ، كأنه وصل وبالبدل ، لكنه يجب على المسئ ، أن يعرف غير زبد ندمه على الإساءة إليه بذلاً بذلاً .

وهذا إنما أوجبه التهمة المتوجهة إليه ، فلهم يعلم أحد إلا زيد سواه^(١) ، كان لا يجب هذا التعريف ، لكنه إذا ظهر ذلك ، لزمه أن يعرفهم ، لثلا يظلون ثباته على الإساءة إليه ، ولكنك يعرفوا إقلاله . ويوشك أنه إنما ذكر وجوب ذلك على قوله في الاعتذار : (إنه يزيل الذم والعقاب) ، لأنه قد نص على ذلك في كتاب الأبواب .

فاما إذا كان الاعتذار لا حظ له في إزالة العقاب ، على ما يتنا أنه الصحيح ، فإنما يلزم تعریف غيره الاعتذار ، لثلا يظن أنه مخل بواجب ، وهو الاعتذار . في الحالين يجب التعريف ، إذا ظهر أمره ، لكنه في الوجه الأول يجب من جهات ، وفي الوجه الثاني إنما يجب من جهة واحدة .

١٤٥

فصل

في تعييز ما يلزم منه الاعتذار ، مما لا يلزم ذلك فيه

اعلم أنه إنما يلزم مما هو إساءة إلى المعتذر إليه ، دون ماعده ، فكل مدخل في ذلك ، فالاعتذار منه واجب ، وما خرج عنه ، فالاعتذار فيه غير واجب ، لأنه بمنزلة إزالة الضرر ، فيمن لم يسيء إليه ، لم يوقع به مضره في ذاتها . فلذلك فارق حاله حال المسئ ، ولأنه قد بینا أن الاعتذار يجب لسكان الإساءة ، كما أن الشكر يجب لسكان الإحسان . فقد الإساءة يزيل وجوبه ، كما أن فقد الإحسان يزيل وجوب الشكر ، ولا يمتنع تعلق وجوبهما بهذه السبيلين ، فإن افترق حالهما من حيث يجب الشكر على من إليه وصل الإحسان . ويجب الاعتذار لا على من

(١) في الأصل : (أو لم يعرف أحد إلا زيد سواه) . ونظن أن (إلى) عبرة عن (إلا) .
وأن (سواء) زيادة في الكلام لا تفيد شيئاً .

ذلك حتى زالت الإساءة ، كانت كأنها لم تكن ، وسقط وجوب الاعتذار ، فيجب على هذا الوجه اعتبار كلا الوجهين في وجوبه ، على ما قدمناه . ولو أنه تناول من ملكه ما المعلوم أنه لا يحفل به ، ولا لفقده مضره ، لم يلزم الاعتذار ، وإن كان الفرر واقعا ، لما ميّز ذلك فيه ، ولذلك لو تناول هذا القدر من يعتقد بذلك ، لزم الاعتذار ، وكل ذلك يقوى ما قدمناه . ولو غصبه شيئاً ولم يرده ، وعلم أنه لا يقف عليه أبدا ، وغلب على ظنه ذلك من حاله ، فالاعتذار غير واجب عليه ، لفقد العلم الذي ذكرناه . وهي غصبه ، ووقف عليه ، أو لم يقف عليه وغاب في ظنه أنه سيفق عليه ، على وجه يفهمه ويؤديه ، فالواجب عليه الاعتذار والرد جمعا . فإن أمكنه أن يجعل الرد مع الاعتذار فهو الواجب ، وإن لم يمكنه فام بهما حسبما يمكنه من التقديم والتأخير ، ويجعل ذلك محل إحسانه إليه ، على وجه لا يمكن من معرفته ، فكما أن الشكر لا يجب فيما إذا حاله ، فكذلك لا يجب عليه الاعتذار في مثله ، ولو أن الطبيب داوي جرحه ، وقصد إلى الإساءة بأن فعل ما يزيد في الضرر بالمحروم ، يظن ذلك فعلا ، لما زمه الاعتذار ، وإنما يلزم إزالة المضرة بما أمكنه . وربما كان الاعتذار في مثل ذلك هو الموصى للعم ، وموضعه إزالة المضرة ، فلا يجوز أن يجب على وجه يتقتضي حصول المضرة .

فإن قال : / أفيجب على من أساء إليه ، مع أنه لا يصح أن يعلمه ، أن يزيل / ١٤٦
الضرر عنه ؟

قيل له : ذلك واجب عليه ، لأنه الفاعل لها ، فإذا أمكنه إزالتها ، لزم ذلك ، وإزالة المضرة إنما تكون في المستقبل ، فلا يخرج الموجب من أن يكون ثابتا^(١) فيما قد حصل ، لأن إزالته وقد وقع محال ، فليس لأحد أن يقول : كيف

وصلت الإساءة إليه ، بل يجب على من كان من قبيله الإساءة ، لأن ذلك في بابه ، تميز له المدح والتعظيم والمعوض ، فكما أنها معيان على غير فاعل الواجب والحسن ، واستحقهما بفعله ، والموجب يستحقه بفعل غيره فيه ؛ فـ كذلك القول فيما يجب بالإحسان والإساءة ، وهذا من الوجه الذي ذكرناه بين ، لأنه إذا أحسن إلى غيره استحق الشكر عليه ، بدلا منه ، فيلزمه أن يتعب نفسه بالشكر ، لمكان الفرع الوacial إلية . والسي ، يلزم أن يتعب نفسه بالاعتذار ، لمكان إحلاله الفرر بغيره .

وإنما الذي يتبيّن في هذا الباب حال أمور تلحق بالإساءة ، وليس منها ، أو تخرج عن الإساءة وهي منها . ونخن نبيه على القول في ذلك .
وقد يتبّعنا أن أحدنا قد يسيء إلى من لا يعقل له ، كما يسيء إلى العاقل ، فلا يلزم الاعتذار إليه ، وإن لزم الموجب والبدل ، فيعلم أنه لا مدخل للعقل والعلم في وجوب الموجب ، وأن لها مدخل^(١) في وجوب الاعتذار ، ولذلك يسقط الاعتذار ، خلوج النساء إليه عن هذه الحال ، ولا يسقط الموجب ، فصار من حق الاعتذار أن يكون المعتذر إليه من يعرف موضع الإساءة ، وتأثير الاعتذار فيها ، كان من حق الشكر ، إلا يجب إلا على من يعرف موقع الإحسان ، وبصبح ذلك فيه ، دون من لا يعرف .

إذا صح ذلك ، فلا بد من أن يعتبر في وجوب الاعتذار الإساءة ، ويعتبر مع ذلك حال النساء إليه ، ومعرفته بذلك ، أو تمكنه من معرفة ذلك . فهو أنه غصبة مala و لم يعلم به ، ثم رده إلى مكانه وهو لا يشعر ، لما زمه الاعتذار ، فقد الشرط الثاني ، وإن كان بالمعنى لم يخرج من أن يكون مسببا ، لكنه لما لم يعلم

(١) رسمت السكانة في الأصل : (إذا بنتين مفترقات ، فقرأناها) (ثابتنا) وهي مناسبة المقام .

(١) في الأصل : (مدخل) . وهو عاطف من الكتاب .

يلزمه في ذلك الإزالة والبدل جمعاً ، لأننا أرمنا أحدهما ، في غير الوجه الذي أرمنا الآخر فيه ؟ ومتى فعل به ما يفهمه ويؤديه ، فإنه يلزمـه الاعتذار ، وجـبـ فيـهـ المـوـضـ أوـمـ يـجـبـ ، لأنـهـ إـنـ شـتـمـهـ أوـ تـنـاـولـهـ بـسـكـرـوـهـ ، فـهـ بـذـلـكـ ، فالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أنـ يـعـتـذـرـ ، وإنـ كـانـ المـوـضـ فـيـ الـوقـتـ لـاـ يـجـبـ فـيـ ذـلـكـ ، وـيـتـأـخـرـ إـلـىـ الـآـخـرـ .
٦. والـوـاجـبـ فـيـ هـذـاـ حـالـهـ أـنـ يـقـتـيرـ ، فـإـنـ كـانـ هـذـاـ السـبـ فـيـ الـغـمـ ، فالـاعـتـذـارـ وـاجـبـ ، وإنـ كـانـ كـانـ ذـلـكـ الـغـمـ مـاـ جـلـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، فالـاعـتـذـارـ غـيرـ وـاجـبـ . وـلـابـدـ فـيـ سـبـبـ الـغـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـحـظـورـ ، لأنـهـ إـنـ كـانـ مـاـلـهـ أـنـ يـفـعـلـ ، حلـ مـحـلـ ذـمـهـ الـفـاسـقـ وـالـسـكـافـرـ ، فـيـ أـنـهـ إـنـ غـمـمـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـعـتـذـرـ . وـمـتـىـ كـانـ مـاـ يـفـعـلـ قـبـيـحاـ ، فـقـدـ يـكـونـ كـالـمـوـجـبـ لـالـغـمـ ، وـقـدـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ ، وـإـنـاـ يـجـبـ الـاعـتـذـارـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ دـوـنـ التـانـيـ ، لأنـ التـانـيـ هـوـ الـذـيـ أـسـرـ بـنـفـسـهـ ، دـوـنـ فـاعـلـ مـاـلـيـسـ بـسـبـبـ لـفـمـهـ ، فـلـوـ أـنـ أـحـدـنـاـ تـكـلـمـ قـبـيـحـ ، وـاغـمـ الـمـؤـمـنـ بـذـلـكـ ،
٧. كـاـ يـنـتـمـ بـوـقـعـ الـقـبـائـعـ وـالـعـاصـيـ ، لـمـ يـجـبـ الـاعـتـذـارـ إـلـيـهـ ، لأنـهـ غـيرـ مـوـجـبـ لـفـمـهـ ، كـاـ يـوـجـبـ الشـمـ ، وـتـنـاـولـ الـعـرـضـ ، إـلـىـ مـاـشـاـ كـلـ ذـلـكـ .
فـإـنـ قـيـلـ : فـاـقـولـكـ فـيـنـ شـتـمـ بـحـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ ، وـلـمـ يـعـتـمـ بـذـلـكـ ، لـفـقـدـ عـلـمـ ، أـلـزـمـهـ أـنـ يـعـتـذـرـ إـلـيـهـ ؟
٨.

قـيـلـ لـهـ : إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ ، وـلـاخـفـ هـذـاـ الشـاتـمـ أـنـ يـعـلـمـ ، فالـاعـتـذـارـ سـاقـطـ ، بلـ رـبـعـ ذـلـكـ ، لأنـهـ وـصـلـ بـهـ إـلـيـهـ ، غـمـمـ لـوـلـاهـ مـاـ وـصـلـ ، فـاعـتـذـارـهـ بـنـزـلـةـ مـنـ يـحـكـيـ عـنـهـ مـاـفـلـ . فـإـنـ قـوـىـ فـيـ ظـنـهـ أـنـهـ سـيـسـعـ ، وـمـتـىـ تـعـرـىـ عـنـ الـاعـتـذـارـ لـفـهـ غـمـ ، وـإـذـاـ قـارـنـهـ الـاعـتـذـارـ لـمـ يـلـعـقـهـ ذـلـكـ ، أـوـ تـنـاقـصـ ، فالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـتـذـرـ ، لأنـهـ قدـ أـسـرـ بـهـ ، وـقـدـ الـاعـتـذـارـ مـاـ فـيـهـ مـزـيدـ مـضـرـةـ ، فالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـعـلـ .

فـإـنـ قـالـ : فـاـقـولـكـ فـيـنـ ذـمـ مـنـ اـعـتـدـاـهـ عـلـىـ باـطـلـ ، ثـمـ بـاـنـ لـهـ أـنـهـ عـلـىـ حقـ ، أـلـزـمـهـ أـنـ يـعـتـذـرـ مـنـ ذـلـكـ الذـمـ ؟
قـيـلـ لـهـ : إـنـ الـحـقـ رـبـعـاـ لـمـ يـعـفـلـ بـذـمـ الـبـطـلـ ، وـرـبـعـاـ تـأـذـىـ بـهـ ، فـإـنـ عـلـمـ أـوـ ظـنـ أـنـهـ قـدـ غـمـهـ بـذـلـكـ وـأـذـاهـ ، لـزـمـهـ الـاعـتـذـارـ ، إـلـاـ فـهـوـ غـيرـ وـاجـبـ . فـأـمـاـ إـذـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـطـمـ أـنـهـ قـدـ غـمـهـ بـهـ ، فـالـاعـتـذـارـ وـاجـبـ مـنـهـ ، لأنـهـ بـسـبـبـ الـغـمـ ، وـقـدـ فـعـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـ .
فـإـنـ قـالـ : فـاـقـولـكـ فـيـنـ هـرـ أـخـاهـ الـمـؤـمـنـ أـوـ فـاتـاـ ، أـلـزـمـهـ الـاعـتـذـارـ ؟
قـيـلـ لـهـ : إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـهـجـرـنـ أـحـدـكـمـ أـخـاهـ فـوـقـ ثـلـاثـ ، وـلـمـ يـعـدـ هـذـاـ الـحـدـ ، لأنـ مـاـدـوـتـهـ يـحـلـ ، لـكـنـ لـأـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ بـالـعـادـةـ ، قـدـ يـشـفـلـ عـنـ مـعـاـشـرـةـ الـأـخـ ، وـمـازـادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـالـفـالـبـ أـنـ لـاـ يـشـفـلـ عـنـهـ ، إـلـاـ فـقـلـيـهـ كـكـثـيرـهـ ، فـإـنـ سـلـمـ عـلـيـهـ أـخـوهـ وـلـمـ يـرـدـ السـلـامـ ، فـأـغـمـ ذـلـكـ ، لـزـمـهـ الـاعـتـذـارـ . وـكـذـلـكـ مـتـىـ اـسـتـدـعـيـ مـنـهـ مـاـيـوـجـبـ مـخـاطـبـتـهـ ، لأنـ ذـلـكـ كـالـحـقـ لـهـ مـنـ جـهـةـ الـمـشارـكـةـ فـيـ الـإـيمـانـ ، لأنـهـ كـاـيـجـبـ أـنـصـرـهـ ، وـالـذـبـ عـنـهـ ، فـكـذـلـكـ يـجـبـ فـيـ عـسـرـتـهـ مـاـذـ كـرـنـاهـ . فـأـمـاـ إـذـاـ اـسـتـدـعـيـ مـنـهـ مـاـلـاـ يـوـجـبـ الـدـيـنـ ، فـإـنـ الـاعـتـذـارـ لـاـ يـجـبـ ، إـنـ عـلـىـ غـمـهـ ، وـذـلـكـ كـاـنـ يـسـتـدـعـيـ مـنـهـ الـبـذـلـ وـالـمـواـسـةـ عـلـىـ وـجـهـ قـدـ اـعـتـادـهـ مـنـهـ ، أـوـ عـلـىـ حـدـ الـاـبـتـادـ ، لأنـهـ عـنـدـ ذـلـكـ إـذـاـ اـغـمـ ، فـهـوـ الـجـالـبـ لـالـغـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـمـاـ فـعـلـهـ لـلـانـعـ ماـ طـلـبـ ، لـيـسـ بـمـحـظـورـ ، وـلـذـلـكـ لـوـ طـلـبـ مـنـهـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ وـالـحـاجـةـ مـاـلـزـمـهـ بـذـلـكـ ، فـلـمـ يـفـعـلـ ، لـزـمـهـ الـاعـتـذـارـ .
وـأـعـلـمـ أـنـ الـمـتـبـرـ فـيـ بـابـ الـإـسـاءـةـ بـاـيـعـلـمـ اـعـتـادـ النـاسـ بـهـ دـوـنـ الـإـظـهـارـ ، لأنـ الـوـاحـدـ قـدـ تـأـذـىـ بـمـاـ يـعـاملـ بـهـ ، وـلـاـ يـظـهـرـ بـاـسـانـهـ ، بـعـضـ الـأـغـرـضـ . فـلـوـ (٤٢ / ١٤ الـغـمـ)

أفني المفترى بخلاف النص ، وفيه ظلم رجل يلزمه أن يبين خطأه فيما أفتى ، إن لم يكن هناك من ينوب عنه ، أو كان هناك من ينوب عنه لكنه علم أنه إلى القبول منه أقرب ، فاما إذا لم يكن الحال هذه ، خاله كحال غيره ، وإنما يلزمه بيان ذلك متى أوم تركه لبيان أنه متمسك بالخطأ .

اما الكلام فيما يضمن المفترى ولا يضمنه ، فقد تقدم من قبل . ومن اكتشف من دعاه إلى الصلال أنه قد أساء إليه بما فعل ، فواجب عليه أن يعتذر إليه ؛ وكذلك يلزم الاعتذار إذا أمل أن يكشف له ذلك ، على نحو ما قدمنا ذكره .

فإن قال : فما قولكم فيما يمكن من منع غيره من الإضرار به ، فلم يفعل ، أبكون مسيئا يلزم الاعتذار ؟ وهلما قاتم إيه يلزمه إذا كان هذا حالة الاعتذار إلى الظالم والمظلوم ، لقوله عليه السلام : (عن أخاك ظالما أو مظلوما ؟ قيل له : يا رسول الله ، وكيف أعيده ظالما ؟ قال : بأن تفديه من الظلم) . ومتى قاتم ذلك لزمهكم فيما لم يمنع غيره من المعصية أن يكون مسيئا إليه . ولو جاز ذلك ، جاز أن يكون ناعلا مسيئا ، إذا لم يمنع السكاف من المعاصي ؟

قيل له : إن المتتمكن من هذا المنع ، هو غير مسىء إلى المظلوم ، ولا إلى الظالم ، من جهة العقل ، وإنما لحقت الإساءة من جهة الظالم ، والظالم مسىء إلى نفسه من جهة فعله القبيح ، الذي يستحق به الذم والعقاب ، فلا يلزم الاعتذار عقلا ، وإن انعدم المظلوم ، لأن هذا الرجل لم يمنع من ظالمه ، فذلك غم جليبه على نفسه ، من غير سبب كان من هذا المتتمكن ، فلا يلزم الاعتذار .

أما من جهة الاسم ، فذلك يجب عليه إذا تمكّن ، فيصير كلحق المظلوم ، وبصائر بمحنة المطردة ، وترك رد السلام ، فلا يمنع أن يلزم الاعتذار إذا غنه

[كان]^(١) له دين على رجل ، وطالبه فلم يرد مع القدرة ، ولم يظهر من المطالب الشكوى ، فإيس يخرج الاعتذار من أن يكون واجبا ، لأن المعلوم أنه قد يتأذى بأذير ذلك ، ولو علم من حال من لا يطالب بيته مثل ذلك ، لوجب / الاعتذار ، وإن لم يطالب أصلا ، لأنه قد يجوز أن يكفر عن المطالبة بعض الأغراض : من خوف وغيره ، ولا يخرج من أن يكون كارها بقبيله تأخر حقة ، مفتاحا بذلك . ولو علم من حال من يطالب المطالبة الشديدة : أنه وإن آخر عنه لم يعتقد بذلك ، ولم يتم به ، فالاعتذار غير واجب ، وإنما تجعل هذه الأمور الظاهرة كالدلالة على ماق القلب ، فتى علم ماق القلب بمادة أو بغيرها ، لم يكن بالظاهر معتبر . وعلى هذا الوجه لا يجحب إذا جرت العادة بسكتوت كل الناس أو بعضهم عن بعض ، فيما قد يلحق من الأذى ، إلا يلزم فيه الاعتذار ، لأن من دخل غيره داره ، ووطى بساطه ، وتر فيه من جهة الوحل والطين ، وللتعامل أنه يتوثر في قلبه ، وإن كان لا ينطق ، فالواجب فيها هذا حالة الاعتذار ، لأن الأصل فيه أنه أساء إلى أن يعلم من حال مالكه ، أنه لا يعتقد بذلك ، لـ الكثرة ملك أو سماحة نفس .

فإن قال : فما قولكم فيما دعا إنسانا إلى مذهب باطل بقبل منه ، أيا ملته إزالة هذه المقدرة والاعتذار ، أو لا يلزم ذلك ؟

قيل له : فد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، فيما دعا غيره إلى الصلال فقبله ، أنه مع التوجيه يلزمه أن يعرفه بطلان مادعاه إليه ، إن ظن أن ذلك بؤثر ، لأنه اختص بأن أضر به ، فإذا علم أو ظن صحة إزالة ذلك ، لزم ، فاما إن لم يقلن ، فسبيل سائل الناس ، إذا أرادوا تهيه عن هذا المذكر . وقال رحمه الله : متى

[كان] : ساقطة من الأصل .

ذلك وآدأه . فَإِمَّا تَرَكَهُ مِنْعَ الظَّالِمِ ، فَلَيْسَ بِإِسَاعَةٍ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ الَّذِي أَصْرَرَ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ . فَلَا يَلْزَمُهُ الاعتذار وإنْ كَانَ يَلْزَمُهُ مِنْ جَهَةِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَنْ يَمْنَعَهُ مِنِ الظَّالِمِ . فَإِنْ قَالَ : فَإِنْ قَوْلَكُمْ فِيهِ إِذَا عَلِمْتُمْ بِكَانَ مِنْ يَلْزَمِهِ رَدُّ الْوَدَبَةَ ، وَقَضَا ، الدِّينَ وَمَا شَاءَ كَلِمَمَا ، وَوَجَدَ صَاحِبُ الْحَقِّ طَالِبًا لِمَوْضِعِهِ ، فَلَمْ يَدْلِهِ عَلَيْهِ ، أَيْكُونُ مُسِيَّنًا إِلَيْهِ بِذَلِكَ ؟

قِيلَ لَهُ : يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْلِهِ عَلَى مَكَانِهِ ، مَعَ سَلَامَةِ الْأَحْوَالِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ مُحْسِنًا ، وَإِذَا لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُنْكَ مِنْ يَلْزَمِهِ غَمَّ بِالْحَقِّ قَلْبَ صَاحِبِ الْحَقِّ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِمَا كَانَ مِنْ لَهُ عَلَيْهِ الْحَقِّ ، فَيَرِدُ ذَلِكَ فِي نَعْمَةِ عَنْهُ مَطَابِقَتِهِ لِبِالدَّلَلَةِ ، فَيَلْزَمُهُ عَنْدَ ذَلِكَ الاعتذار إِذَا فَرَطَ فِيهَا يَلْزَمُهُ . هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْطَّارِبَ يَقْتَصِرُ عَلَى أَخْذِ الْحَقِّ ، فَأَمَّا إِنْ خَافَ مِنْ طَالِبٍ زِيَادَةً ، أَوْ إِنْسَارَهُ ، فَيُحِرِّمُ عَلَيْهِ ، أَنْ يَدْلِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَوْصِي مِنْ عَلَيْهِ الْحَقِّ بِالْخَرْوَجِ مِنْهُ . فَأَمَّا الْوَاحِدُ مِنَ إِذَا وَهُمْ مِنْ لَا يَسْتَحِقُ التَّعْظِيمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، بِمَا يَتَعَاطَاهُ مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ / فِي إِكْرَامِهِ ، فَلَيْسَ بِمَسِيٍّ إِلَيْهِ ، وَلَا مُحْسِنٌ ، لِأَنَّهُ وَضَعَ التَّعْظِيمَ غَيْرَ مَوْضِعِهِ . وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَعْرُفَ مَا تَرَوْلُ بِهِ الشَّهْمَةَ ، لِأَنَّهُ كَاشِبَةٌ فِي الدِّينِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْقِدُهُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِهِانِ ذَلِكَ . وَلَا مُعْتَبِرٌ فِيهِ ذَكْرُ نَاهٍ وَذَكْرُهُ بِالرَّسُومِ وَالْمَادَاتِ ، لِأَنَّهُ مَارَ عَلَيْهَا أَثْرًا فِي تَحْسِينِ قَبِيحٍ ، وَتَقْبِيعِ حَسْنٍ . وَإِنَّمَا المُعْتَبِرُ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْعُقْلُ وَالدَّلَلَةُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْتَنِعُ فِي بَعْضِ الْمَادَاتِ أَنْ يَؤْنِرُ ، فَيُصِيرُ بِمَنْزَلَةِ الْإِبَاحةِ ، فَيُتَغَيِّرُ حَالُ الْمُحْظَوْرِ بِهِ ، أَوْ بِمَنْزَلَةِ الْحَاضِرِ ، فَيُتَغَيِّرُ حَالُ الْمَبَاحِ بِهِ . فَلَوْ أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي بَعْضِ الدُّورِ بِجَوازِ^(۱) الدُّخُولِ إِلَيْهَا بِلَا إِذْنٍ ، لَحِلَّ ذَلِكَ كَمْ يَحْلُ بِالْإِبَاحةِ . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَحْلُ تَنَوُّلُ الْمَاءِ لِمَوْضِعِهِ عَلَى الْطَّرِقِ ، لِأَنَّ

(۱) فِي الْأَسْلَلِ : جَوَازُ .

أُمَارَةِ الإِبَاحةِ قَدْ حَصَلَتْ فِيهِ . وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الشَّارِعِ عَنْدَ الْوَلَاتِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مِنْهُ قَوْلٌ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزَلَةِ الْإِبَاحةِ ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَنْتَظِرَ فِيهَا تَنَصُّرَ فِيهِ ، فَإِنْذَا عَلِمَتْ مُلْكًا لِلْغَيْرِ ، أَوْ ظَنِنَتْ ذَلِكَ بِأُمَارَةِ صِحِّيَّةٍ ، جَعَلَتِ الْأَصْلُ فِيهِ حَظْرَ التَّنَصُّرِ إِلَّا بِإِذْنٍ . فَإِنْذَا عَلِمَتْ أَنْ هَنَاكَ إِبَاحةٌ بِقَوْلٍ أَوْ عَادَةً ، رُتِّبَتْ عَنِ الْحَظْرِ إِلَى الْإِبَاحةِ ، وَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ فَالْأَصْلُ حَظْرُ الْحَظْرِ فِي ذَلِكَ . فَتَعْلَمُ مَا هُوَ حَظْرٌ ، وَعَلِمَتْ أَوْ ظَنِنَتْ وَقْفَ الْمَالِكِ عَلَيْهِ ، لِزْمَكُ الاعتذار ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَالُ هَذِهِ ، فَالاعتذار سَاقِطٌ ، عَلَى مَا يَنْهَا مِنْ قَبْلِ ، وَقَدْ يَنْهَا أَنَّ الْحَظْرَ لَا يَزُولُ بِالرَّسُومِ وَالْمَادَاتِ الَّتِي تَجْرِي لَا عَلَى وَجْهِ يَدْلِلُ عَلَى الْإِبَاحةِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنِ التَّنَصُّرِ قَدْ يَكُونُ مَا لَا يَخْتَصُ بِهِ وَاحِدًا بِعِينِهِ ، بَلْ يَكُونُ إِسَاعَةً إِلَى قَوْمٍ قَدْ اخْتَصُوا بِمِنْخَطَةٍ وَمِنْحَلَةٍ ، أَوْ بِالاشْتِراكِ فِي صِنَاعَةٍ أَوْ فِي عِلْمٍ ، فَالْوَاجِبُ فِيمَنْ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلِمَ تَأْذِيَ الْقَوْمُ بِهِ ، أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى جَمِيعِهِمْ ، إِمَّا عَلَى جَمِيلَةٍ أَوْ عَلَى تَفْصِيلٍ ، فَلَوْ أَنَّهُ أَسَاءَ إِلَى أَهْلِ بَلَدٍ ، يَعْنِيهِمُ الْمَاءُ الَّذِي يَشْرِبُونَ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ، أَوْ بِسَدِ طَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِلْهَارُ الاعتذارِ عَلَى وَجْهِ يُطْئِنُ وَقْفَ الجَمَاعَةِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ ، إِلَى الْأَعْيَانِ ، وَلَوْ أَنَّهُ أَسَاءَ إِلَى أَهْلِ مَحْلَةٍ بِأَمْرٍ يَخْصُّهُمْ ، لِزْمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَلَوْسَعَ رَجُلٌ بِأَهْلِ الْمَدْلِلِ إِلَى بَعْضِ السَّلَاطِينِ ، حَتَّى نَاطَمَ مِنْ جَهَتِهِ مَكْرُوهٌ ، لِزْمَهُ فِي الْاعْتَذَارِ مَا ذَكَرَنَاهُ ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الدِّينَ رِبَّا يَقْتَضِي كَوْنَ الْفَعْلِ مَضْرَرًا ، فَيَلْزَمُ فِي مُثْلِهِ الْاعْتَذَارَ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا استَخْفَفَ بِالْمَاصَافِ فِي بَلَدٍ ، فَنَالَ أَهْلَهُ بِذَلِكَ مَضْرَرًا وَغَمًّا ، لِسَكَانِ فِي حُكْمِ الْإِسَامَةِ إِلَيْهِمْ ، فَيَلْزَمُهُ الْاعْتَذَارَ . وَهَذِهِ الْإِسَامَةُ تَتَبعُ الدِّينَ ، وَلَذَلِكَ مِنْ لِمَ يَعْتَقِدُ الْإِسْلَامُ لَا يَعْدُهُ إِسَامَةً ، وَلَا يَخْرُجُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ يَكُونَ إِسَامَةً فِي الْحَقِيقَةِ . فَأَمَّا

فصل

فِي أَنَّ التَّوْبَةَ وَاحِدَةٌ

قد ينتهي من قبل أن دفع المضار واجب . فإذا علم المكلف أنه قد استحق عقاباً وذمة ، إما على فعل أو إخلال بفعل ، فالواجب عليه إزالة ذلك ، بما يسكنه ، ولا شيء يصح أن يزيد به ذلك إلا التوبة ، على ما تبينه ، فيجب أن تكون لازمة له .

يبين ذلك أنها لا تلزم من لم يستحق عقاباً ولا ذمّاً ، وإنما تلزم من بعد هذا الاستحقاق ، فيجب أن يكون هو الوجه في تزويدها ، على ما يقتضى ، وبفارق كثيراً من الميارات التي تلزم للعاصل . وقد تجرب انتقام وعمق غسلها

فإن قيل : أليس ما يجب الدفع الفرر ، من حقه لا يجب إلا عند العلم بذلك الفرر ، أو الخوف منه ، وعذر كون المدفوع من الفرر أعظم مما يدفع به ، فيجب على هذه الطريقة لا تجحب التوبة على من يعرف استحقاق العقاب من أهل العقل ؟
قيل له : قد يدعا أن الشيء قد يجب وإن لم يعلم بالمخالف وجوبه ، فإذا تمسك من معرفته ، فالمخالف إذا أمكنه معرفة العقاب الذي يستحقه ، فالنوبة واجبة ، كوجوبها إذا لم يُعرف ذلك .

وأمد ، فإنه يعلم بعقوله وجوب الذهن ، وعليه فيه مضره ، فلا ينتفع أن تجحب التوبة
لأن الله ، كما قلناه في الأعياد ،

فَبَلْ قَالَ : إِنْ ذَلِكَ يَصْحُّ ، مَتَى كَانَ التَّوْبَةُ أَقْلَى مِثْقَةً مَا يَحْمِدُ بِالذِّمَّ ، فَإِنَّمَا
إِذَا كَانَتْ أَشَقَّ ، فَيُجِبُ أَلَا تَكُونَ وَاجِبَةً لِهَذَا الْوَحْيِ .

فَيُقْبَلُ لِهِ : قَدْ يَدْعَا أَنَّ الْاعْتِذَارَ وَإِنْ شَقَ عَلَى النَّفْسِ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ لِإِزَالَةِ الذَّمِّ ،

السلطان إذا أفسد النقود ، فالواجب أن ينظر فيه ، فإن قام ذلك الفاسد مقام الصحيح في المعاملة ، مع المعرفة بحاله ، فليس بذلك بإساءة إليهم ، وإن كان لا يقون مقامه ، وإنما يباع^(١) به على طريق الحيلة والتدليس ، فذلك محظوظ ، ويكون مسبباً في الجلة ، لكن الإساءة إذا وقعت هذا الموضع ، ولا يعلم من تعلقت الإساءة به ، بعين ولا صفة ، فالاعتذار إنما يجب بالإظهار على وجه يغلب في الظن أنه يطابق في الظهور للإساءة التي فعلها . فاما من جوز على من بايده التقد المفاسد ، فإن كان لنقصانه قيمة ، فهو لازم له ، وهو مسيء ، وإن كان لا قيمة له ، وينعد كالعيب ، فهو أيضاً مسيء ، لأنه ليس المعتبر في الإساءة إلا بالإضرار ، فإذا كان يتضرر عليه بهذا التقد الشائع ، ولو كان التقد صحياً أسهل عليه ، فقد غمه وأذمه . فإذا علم بعوض ذلك ، لزمه الاعتذار إليه .

وَجْهَةُ هَذَا الْبَابِ تَدْوَرُ عَلَى أَمْرَيْنِ :

أحداها : إقدام ، والآخر منع ، فن حق المنع أن يكون متعارضاً من حق له ، إما نفع ، أو دفع مضر ، ولا فرق بين أن يتصل ذلك بيدن أبو مال أو غيرها . ومن حق الإقدام أن يكون إقداماً على إضرار ، أو انتصال غم ، أو ما يقتضيهم . فتى كانت الحال ذلك ، وعُرِفَ من يختص بذلك هذا الإقدام ، وهذا المنع ، أو تمكن من معرفته بأماراة صحيحة ، فالاعتذار واجب . فاما إذا لم يتعلق ما فعله من القبيح بغرضه ، من أحد هذين الوجهين ، فالثانية واحدة دون الاعتذار .

وإنما بسطنا جملة القول في الاعتذار ، لأن للتوبة به تعلقا ، من حيث كانت لا تصح مع الإقامة على ترك الاعتذار ، في كثير من الأحوال / ومن حيث كان كالأصل لها في الوجوب وفي الأحكام :

(١) في الأصل : بناهم . وهو تحرير .

ولأن وجوبه معلوم بالعقل ، فلذا تم تأثير في هذا الباب ليس لغيره ، فلا يمتنع أن يجب على العاقل إزالته ، بما كان أشق ، وبما كان أخف . وبفارق سائر ما يدفع به المضار من هذا الوجه .

وقد ديننا أن الذم الذي يستحقه على الفعل ، قد كان يجب عليه السكف عن الفعل الذي يستحقه به ، فإذا قات ذلك لزمه التلافي ، وكأنه لزمه السكف من غير اعتبار ما بين السكف وبين الذم من الشقة ، في المفاضلة أو المساواة ، فكذلك القول فيما يزيله به ، أنه لا يعتبر به هذا الاعتبار ، ولو قيل إن الذم المستحق بالإساءة له مزية ، فيجب الاعتذار لأجله ، لأنه الذي أدخل الفرر على المساء إليه ، فيلزم إزالته أو ما يجري مجرى الإزالة ، وليس كذلك حال الذم الذي يستحق على القبيح ، لأنها إنما يستحقه بأمر يخصه ، فلا يجوز أن يلزم في المقول دفعه بما هو أشق منه .

ويقال إن التوبة إنما يجب لإزالة العقاب ، لأنه أعظم لا محالة ، وإزالة الذم إذا كان الثابت بعلمه أنه أضر من التوبة وأشق . فاما إذا لم تكن الحال هذه ، فلا يجوز أن يجب لأجله ، ولا يخرج المكفل على كل حال من أن تكون التوبة واجبة عليه ، على ما يدعا من قبل .

فإن قال : فيجب لا تلزم التوبة من الصفات عقلا ، على هذه الطريقة ؟
قيل له : لو ميزناها بالعقل لم تلزم التوبة ، لكن ذلك متذر ، فإذا خاف من استحقاق العقوبة على كل معصية ، لزمته التوبة ، كما تلزمه متى تحقق ذلك . وهذه الجملة لا تلزم التوبة من القبيح الذي واقعه قبل حال التكاليف ، لـا لم يكن له مدخل في الذم والعقاب . ولذا لا يلزم تجديد التوبة حالا بعد حال ، وإن كان

قد يحسن ذلك منه ، لما فيه من صرف النفس عن معاودة القبيح . وقد يجوز وجوب بعض ذلك بالسمع ، إن ثبت فيه على طريقة المصالحة .

لخل من هذه الجملة ، أنها إنما تصح أن تكون واجبة لدفع المضار من عقاب وغيره ، أو على طريقة المصالحة ، أو لإخراجه نفسه من أن يستحق الذم بالفراد كل واحد ، أو بجماعهما .

فصل

في بيان وجوب قبول التوبة

الأصل في ذلك ماقدمناه في الاعتذار ، لأنه إذا ثبت أنه يقع عنده من الذم ، ما كان يحسن من المساء إليه لولاه ، وصح أن الموجب لقيح الذم هو الاعتذار ، فيجب أن تكون التوبة من القبيح كثيل^(١) ، حتى يقع لأجلها مالولاها كان يحسن ، لأجل كونه قبيحا ، وهو الذم والعقاب ، لأننا قد ديننا أن الاعتذار إنما أزال الذم ، لأنه بذلك المجهود في التلافي ، وذلك قائم في التوبة ، وأن الجنس واحد ، وإنما الاسم مختلف ، على ماينته ، فيجب أن يكون أحداها إذا أزال المستحق بها يذم عليه ، أن يكون الآخر يعززه ، وإذا ثبت أن العقاب المستحق بما ينافي بقبح ، فقد صر وجوب قبولها ، لأنها لا تغنى بقولنا إن قبولها واجب ، إلا هذا الوجه .

فإن قال : هلا كان المراد بهذه اللفظة ، أنه يستحق بها التواب ، فلا يقال في التوبة المحبطة ، وإن أزال العقاب : إنها مقبولة ؟ قيل له هذا صحيح في سائر العطاءات ، فاما في التوبة ، فتى قلنا إنها مقبولة ، وإنها صحيحة ، فالمراد به ماقدمناه ، لأن المقصد بها إزالة العقاب ، دون ما يستحق بها من التواب ، فإذا وصفناها بالقبول

(١) أي كثيل الاعتذار . والشكاف زائدة .

فـيـلـهـ : إـنـ شـرـطـهـماـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ بـعـضـ الـاـخـلـافـ ، فـلـنـ يـخـرـجـاـ مـنـ أـنـ
بـسـتـحـقـاـ عـلـىـ الـفـعـلـ لـقـبـحـهـ ، وـذـلـكـ يـسـقـطـ .

يبين ذلك أن القبيح فيها يستحق به ، يفارق ترك القبيح ، في كيفية ما يستحق به ، ولم يخرج المستحق بالوجهين ، من أن يكون مستحقاً في أحدهما لأنه قبيح ، وفي الآخر لأنه ترك للقبيح ، فـكذلك القول فيها قدمناه .

وبعد ، فلا يجوز أن يزول الذم بالتنويه ، وينفي العقاب ، على ما قدمناه ،
فكيف يصح ما أورده السائل ؟ فإن قال : إذا جاز أن يزول الذم على الإساءة ،
وينفي العقاب ، فهلا جاز مثله في القبيح ؟

فَيَلَّهُ : قَدْ يَدِنَا أَنْ شَيْخَنَا أَبَا هَاشِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ ، لَمْ يُجْزِي ذَلِكَ فِي الْإِسَاءَةِ أَيْضًا ،
حَتَّىٰ قَالَ فِي الْاعْتُدَارِ إِنَّهُ يَزِيلُ الذَّمَّ وَالْمُقَابَ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ اسْتَبَدَّ أَنْ

يزول الذم ويبيق العقاب ، ولم يتخلص له في الوقت ، أن ذم الإساءة مفارق للذم القبيح ، وأن أحددهما مجرى العقاب ، والآخر مجرى مجرى الشكر ، لأنه كالنقيض له ، فإذا جاز / استحقاق الشكر مع الذم والعقاب ، فهلا جاز زوال هذا الذم مع ثبوتها ؟ فالصحيح ما قدمناه في هذا الباب ، من أن الذم القائم للإساءة ، يفارق الذم الجارى مجرى العقاب ، فلا ينتفع زواله والعقاب ثابت ، وليس كذلك حال الذم المستحق على القبيح . وقد بينا أن هذا الذم يسقط بموت الماء إليه ، والعقاب ثابت ، وأن العقاب قد يزول بالتوقيه وهذا الذم ، وليس كذلك حال الذم القائم للعقاب .

وهذا على قوله رحمة الله بين ، لأنَّه يجوز في الكافر أن يستحق الشكر مع ما يستحقه من الذم والعقاب . وإنما يبعد على مذهب أبي على رحمة الله ، وقد كشفنا الفول فيه . وأحد ما يعتمد عليه في وجوب قول التوبية ، أن ذلك لم

فإنما نعني حصول المقصود بها، فلما سائر الطاعات ، فالمعنى أنها التوصل إلى الثواب ، فإذا وصفناها بالقبول ، فالمراد حصول المقصود بها ، وإن الكلام في ذلك كلام في عبارة ، وإنما يقتضي أن يُمدَّل من لفظ القبول ، إلى لفظ الصحة .

فإن قال : ماأنكتر تم من مفارقة التوبة الاعتذار ، لأنه يزيل الذم ، وهو يسير ، والعقاب عظيم ، وإنما يجب أن تكون التوبة كالاعتذار في زوال الذم فقط . قيل : لا يعتبر بالكثرة والقلة في هذا الباب ، لأن الاعتذار مختلف تأثيره فيما يزيله ، بحسب عظم الإساءة وصغرها ، ولم يجب اختلاف حكمه في باب الإزالة ، ولا وجوب في العظيم من الإساءة أن يكون الاعتذار فيه مختلف اليسير من الإساءة ، بل الجنس والقدر واحد . ومع ذلك يؤثر في إزالة الأمور المغافلة ، فكذلك القول في التوبة .

وبعد ، فإنه لا يصح أن يزيل الذم ، وينفي العقاب ، لأنه تابع للعقاب ، فلنتحقق أن يزول بزواله ، فيجب على موضوع سؤاله ألا تكون التوبة مؤثرة أصلاً .

فإن قال : إنكم لم تحملوا الموجب والبدل في زواله بالاعتذار ، على زوال الذم ،
فبألا تحملوا زوال العقاب على زوال الذم ، أولى . قيل له : قد يبين أن الموجب
لا يستحق من حيث كان الفعل إساءة ، فذلك لم يُزل بالاعتذار كزوال الذم ،
والعقاب يستحق على الفعل من حيث كان قبيحاً كالذم ، فيجب أن يزولا
جيمعاً به .

فإن قال : إن المقابل يستحق على القبيح ، بشرط زائد على ما به يستحق
الذم ، ولذلك لو فعل تعالي القبيح ، لاستحق الذم دون العقاب ، فهلا جاز في التوبة
أن تزيله دون العقاب ؟

يُحِبُّ ، لِقَبْعِ مِنْهُ سَبْحَانَهُ أَنْ يَدْمِنَ التَّكْلِيفَ عَلَى مِنْ اسْتَحْقَاقِ الْعَقَابِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ فِيهَا يَتَكَلَّفُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَلَا يَصِلُّ بِهِ إِلَى الثَّوَابِ ، فَيَغْرِي تَكْلِيفَهُ وَالْحَالُ هَذِهِ ، مِنْ أَنْ يَكُونَ تَعْرِيضاً لِلثَّوَابِ ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَكُونُ تَعْرِيضاً لِمَا لَا يَصْحُ أَنْ يَوْصِلَ بِهِ إِلَيْهِ . وَمَنِيَّ لَمْ يَكُنْ تَعْرِيضاً لِلثَّوَابِ قَبْعٌ ، كَمَا يَقْبَعُ ابْتِدَاءُ التَّكْلِيفِ لِذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّهُ يَصْحُ أَنْ يَصِلَّ بِهِ إِلَى الثَّوَابِ ، لَوْلَا جَنَاحَتِهِ الْمُقْدَمَةُ ، فَهُوَ بِجَنَاحَتِهِ ، أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْ أَنْ يَصْحُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِطَاعَاتِهِ ، فَعَالَهُ حَالُ الْفَاسِقِ الَّذِي أَفْسَدَ مَا اسْتَحْقَقَهُ عَلَى طَاعَاتِهِ ، فَيُحِبُّ أَلَا يَقْبَعُ هَذِهِ التَّكْلِيفُ .

قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ قَبْلِهِ ، مِنْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، بِأَنْ يَفْعَلُهَا مَعْرَافَةً مِنَ الْفَسَقِ ، فَإِنَّمَا أُتَى مِنْ قِبْلَهُ غَيْرَهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَ رَجُلٌ نَفْسَهُ ، لَمَّا حَسِنَ أَنْ يَكْلُفَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقِيَامَ ، كَمَا يَحْسِنُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ قِبْلَهُ غَيْرَهُ . فَإِذَا صَحَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يَصْحُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا كَلَّفَ مِنْ قِبْلَهُ غَيْرَهُ ، لِقَبْعِ تَكْلِيفِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَصْحُ ذَلِكَ بِجَنَاحَتِهِ الْمُقْدَمَةِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعْلَمَ أَنْ يَبْغِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَذَلِكَ لَا يَخْرُجُهُ مِنْ أَنْ يَصْحُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْتَّكْلِيفِ ، بِأَنْ يَفْعَلُهُ ، وَلَا يَبْغِي إِلَيْهِ ذَلِكَ بِجَنَاحَتِهِ فَكَذَلِكَ يَحْسِنُ . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَحْسِنُ تَكْلِيفُ الْفَاسِقِ ، لِأَنَّهُ يَعْكِنُهُ أَنْ يَتُوبَ مَعَ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، فَيَنْتَفِعُ بِهَا .

فَلَمَّا إِذَا قِيلَ إِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَزِيلُ الْعَقَابَ ، فَقَدْ انْتَلَقَ عَلَيْهِ طَرِيقُ الْاِنْتَفَاعِ بِمَا كَلَّفَ ، فَيُحِبُّ أَلَا يَقْبَعُ تَكْلِيفُهُ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّهُ يَتَوَصِّلُ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ إِلَى تَوْلِيدِ بَصِيرَةِ تَعْصِيَتِهِ مِنْ عَقَابِهِ ، فَيَحْسِنُ تَكْلِيفَهُ لِهَذِهِ الْعَلَةِ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ يَدْنَا أَنْ مَعَ اسْتَحْقَاقِ الْعَقَابِ ، لَا يَسْتَحْقُ الثَّوَابَ ، عَلَى مَا سَبَبَهُ ،

فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُهُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ هُوَ النَّفَصَانُ ، وَإِنَّمَا يَقْدِرُ النَّفَصَانُ بِثُوابِ لَوْ اسْتَحْقَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَرَّرُ اسْتَحْقَاقُ التَّوَابِ ، لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَعَ اسْتَحْقَاقِهِ الْعَقَابُ ، أَنْ يَتَقَرَّرُ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ ، اسْلَاحٌ أَنْ يَتَقَرَّرُ فِي أَوْقَاتٍ ، وَتَنَاهِيَمَا يُبْطِلُ هَذَا القَوْلُ ، فَيُحِبُّ إِذْنَ أَنْ يَصِيرَ النَّفَصَانَ بِهَذِهِ الْمُعَارَاثَاتِ . وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا النَّفَصَانَ يَصْحُ التَّفْضِيلُ بِصَحَّةِ التَّفْضِيلِ بِهِ ، فَلَا يَحْسِنُ التَّكْلِيفُ لِأَجْلِهِ ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَلَا يَحْسِنُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ تَعْرِيضاً لِلْمُنْزَلَةِ لَا يَصْحُ أَنْ يَتَفَضَّلَ بِهِ .

فَإِنْ قَالَ : فَيُحِبُّ عَلَى هَذَا القَوْلِ ، إِذَا كَانَ الْمُعْلَمَ أَنْ يَتُوبَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، أَنْ يَحِبُّ إِدَامَةَ تَكْلِيفِهِ لِيَصْحُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا سَلَفَ مِنْ طَاعَاتِهِ .

قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ قَبْلِهِ ، مِنْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، بِأَنْ يَفْعَلُهَا مَعْرَافَةً مِنَ الْفَسَقِ ، فَإِنَّمَا أُتَى مِنْ قِبْلَهُ غَيْرَهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَ رَجُلٌ نَفْسَهُ ، لَمَّا حَسِنَ أَنْ يَكْلُفَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقِيَامَ ، كَمَا يَحْسِنُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ قِبْلَهُ غَيْرَهُ . فَإِذَا صَحَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يَصْحُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا كَلَّفَ مِنْ قِبْلَهُ غَيْرَهُ ، لِقَبْعِ تَكْلِيفِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَصْحُ ذَلِكَ بِجَنَاحَتِهِ الْمُقْدَمَةِ مَقْدَمَةً مِنْهُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعْلَمَ أَنْ يَبْغِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَذَلِكَ لَا يَخْرُجُهُ مِنْ أَنْ يَصْحُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْتَّكْلِيفِ ، بِأَنْ يَفْعَلُهُ ، وَلَا يَبْغِي إِلَيْهِ ذَلِكَ بِجَنَاحَتِهِ فَكَذَلِكَ يَحْسِنُ . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَحْسِنُ تَكْلِيفُ الْفَاسِقِ ، لِأَنَّهُ يَعْكِنُهُ أَنْ يَتُوبَ مَعَ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، فَيَنْتَفِعُ بِهَا .

فَإِنْ قَالَ : فَيُحِبُّ أَلَا يَحْسِنُ أَنْ يَكْلُفَ الْفَاسِقَ ، إِذَا سَهَا عَنْ فَسَقِهِ ، لِأَنَّهُ هَذِهِ الْعَلَةُ قَائِمةٌ .

قِيلَ : إِنَّ السَّمْوَ الَّذِي يَوْجِبُ تَعْذِيرَ التَّوْبَةِ عَلَيْهِ ، يَوْجِبُ أَلَا يَحْسِنُ تَكْلِيفَهُ ، لَوْ حَصَلَ لِسْكَانُ السَّمْوِ لَوْلَمْ يَخْرُجْهُ مِنْ أَنْ يَخْافُ فِي الْجَلَةِ مِنَ الْمُعَاصِي الْوَاقِعَةِ ، فَيَصْحُ التَّوْبَةُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَعْيُانِ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُعَاصِي ، بِأَنَّهَا لَا تَجْعَلُ الْعِلْمَ بِأَعْيُانِهَا شَرْطاً فِي صَحَّةِ التَّوْبَةِ ، بلْ قَدْ يَصْحُ مَقْدَدُهُ هَذِهِ الْعِلْمُ ، بِأَنَّهُ يَكُونُ عَالِماً بِمُعَاصِي / فِي الْجَلَةِ ، أَوْ خَافِهَا مِنْ ذَلِكَ . وَهَذِهِ الْجَلَةُ قَلَنَا : إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَحْمُزُ أَنْ يَدْمِنَ التَّكْلِيفَ ، إِلَّا وَيُخْطِرُ بِإِلَهِهِ أَمْرَ مَا وَاقَعَهُ مِنَ الْمُعَاصِي ، لِيَصِيرَ خَافِهَا ، وَلِالتَّوْبَةِ طَالِبَاً ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَفْعَلُهَا ، يَكُونَ قَدْ أُتَى مِنْ قِبْلَهُ نَفْسَهُ .

فإن قال : فيجب فيمن اعتقد في معاصيه أنها طاعات ، لا يحسن منه تعالى أن يدبر تكليفه ، لما أذكرته من العلة .

قيل له : إنه يمكن إزالة هذا الجهل في الوقت ، بأن يعدل عنه إلى الشك ، فيتوب من المعاصي على الجلة ، فهو متمكن من أن يتقنع بتكليفه المستقبل ، ويعتبر الوصول إلى التوب ، بفعل ما كلف ، خلاف حال ما قبله لمن جوز في التوبة إلا تكون مقبولة . وهذه الجلة أبطلنا قول من يقول : إن التوبة من الفعل هو ضده ، وإبطاله ، والتکلیف ثابت ، فلا يجوز أن يكون هو التوبة ، وأبطلنا بذلك أن يكون شرطاً في التوبة . وهذه الجلة بينما أن رد الفضيل إنما يكون شرطاً في التوبة إذا أمكن ، فاما إذا تمذر ، قام العزم مقاومه ، ولذلك قال شيخنا أبو هاشم رحمة الله : لو أُلْجى الجاهل إلى ما يقتضي بقاء جهله ، بأن عرف أنه لوحظ الشك ، لمنع منه أن يوبنه^(١) ، كانت تصح ، وإن لم يمكنه إبطال الجهل ، بأن يندم عليه ، وبين أنه يصح أن يندم عليه ، إذا خاف أنه قبيح ، وإن لم يعلم جهلاً . ويصح أن يندم عليه ، من حيث اعتقده ، وهو غير ساكن النفس إليه ، لاعلى جملة ولا على تفصيل . وأحد مابدل على ذلك ، أنها لوم يسقط العقاب ، لوجب في الثابت أحد أمرين : إما أن يحسن عقابه ، فيكون من أهل النار ، أو يدخل الجنة ، وبتفضل عليه ، لأن نفس التوبة ، لا يجوز أن يستحق بها من التواب ما يوفى على عقاب فقه وكفره ، ولو لم يسقط العقاب ، لوجب أن يكون توبتها محبطاً ، وأن يكون باستحقاق العقاب أولى . وإن لم يتفضل عليه ، فهو من أهل النار ، وإن تفضل عليه فهو بجزلة حور العين ، في باب أنه يتفضل عليه ولا بباب . وهذا

(١) (يوبنه) كذا كتبت هذه الكلمة في الأصل ولعل الواو مختلفة عن الممزء ، ولكن معناها غامض في الجلة .

خلاف إجماع الأئمة ، في أن المكلف في الجنة ، حاله مختلف الحال الولدان والخور ، في باب الإثابة ، ولا يمكنه أن يقول : إن التوبة وإن لم تسقط العقاب ، فلا يجب مقاوم ، لأنها يستحق بها التوب ، لأنها قد يدأنا أن ذلك بقع محبطاً ، وكذلك فلا يمكنه أن يقول إنه يستحق بأثر الطاعات ، منها أو بعدها ، التوب ، لهذه العلة ، فلم يبق في الثابت لو كانت الحال مقاومه ، إلا ماذكرناه .

وأما قول من خالفنا : إن التوبة وإن لم تسقط العقاب ، فإن عقابه بقبح ، فبعيد ، لأنه إذا كان إنما يقع لكان التوبة ، ولو لاها لما يقع ، فيجب أن تكون هي المسقطة ، على ماذكرناه في الاعتذار .

وبعد ، فإن صح أن يقال ذلك فيها ، ليجيئون في الفعل القبيح ، وإن كان العقاب يستحق عنده ، ولو لاها كان لا يستحق أن يقال : إنه ليس بسبب استحقاقه ، كما قالوا في التوبة إنها ليست بسبب الإرادة . فاما قوله إن عقابه إنما يقع ، لأنه عند التوبة كأنه لم ي الواقع المصيبة ، ومن هذا حاله لا يحسن عقابه ، فبعيد ، لأن الذي صبره كذلك ، هو التوبة ، فيجب أن تكون هي المزيلة ، على ما قدمناه . ويجب أن تكون مزيلة على قوله ، أولى ؛ لأن عندم يقع من الله تعالى إسقاط العقوبة ، وإنما يحسن ذلك عندهم في الثابت ؟ وعندنا قد يحسن من الله تعالى ذلك ، لو ابتدأ به ، فكأنهم قالوا في التوبة ، وهي بما بها يزال العقاب ، حتى لا يصح أن يزول إلا بها : إنها ليست هي المؤثرة ، وإن كانت مؤثرة عندنا ، مع أن الإرادة قد تقع بغيرها .

فاما قوله إن عقابه لا يحسن من جهة الأصلاح ، فكما طلاق في العبارة ، لأنه إذا كان داخلاً في باب الأصلاح عند التوبة ، ولو لاها لم يدخل فيه ، فيجب أن تكون هي المؤثرة كما يقال بذلك في استحقاق العقاب والثواب ، ومتي قالوا : إنما يقع

معتقدنا . وقد يدعا فساد ذلك . ويجب أن يكون الفاصل مع المتمكن من الرد ، معتقداً مع العزم على الجنس . وهذا مما يعلم بطلانه باضطرار .
وبعد ، فإن أحداً من خالق لا يقول في الفاصل : إنه يكون تانياً ، بالرغم على غصبه ، وهو حايس له ، متمكن من رده .

وبعد ، فإنه يجب على هذا القول ، أن يكون المُصر تائيا ، لأن العزم الذي ذكرناه من أوْكَد ما يُصيِّر به مُصرا ، وقد فصل العقل بين المُصر والثابت ، فإذا كان بنفس الندم لا يخرج عن كونه مُصرا ، فقد بطل كونه توبة .
فإن قال : إن المُصر عندى هو الذي يدوم على المُعصية .

قبل له : فيجب على هذا الوجه ألا يصح وصفه بأنه مصر إذا عدل عن المقصية إلى الأكل والشرب ، حتى لا يكون مصرا على القصب ، إلا من يفعل القصب على الاتصال ، وكذلك القول في الزنا والسرقة ، وكان يجب إذا عدل عن الزنا بوحدة ، إلى الزنا بأخرى ، ألا يكون مصرا ، للقطع الواقع ، وبطلان ذلك معلوم باضطرار . وإنما يصفون العاصي بأنه مصر ، متى دام عليه ، أو كان متمسكا به ، للعلم الذي ذكرناه .

فإن قال : إن التدم إنما لا يكون توبة مع العزم الذي ذكرتهوه ، لأنه مصر ،
إذا كانت الحال هذه ؟ فاما إذا افرد التدم فهو ثابت ، فلا يتحقق أن
يكون توبة .

فهل له : قد يبينا أنه لو كان بالغ راده توبه لما أثر هذا العزم فيه ، إلا كثاثير ذنب مقارن له ، فإذا كان لا بد أن يؤثر فيه ، على غير قوله (١) ، فيجب فساد

(١) (فرن) : أي افتراض بالمعنى الذي يجب أن يقارن النجم .

عقابه ليكون داعية التوبة ، وهذا وجه الصالح فيه ، فلا فرق بينهم وبين من قال:
إن الفاسق يقبع عقابه ، لأنَّه داعية المفسك بسائر طاعاته ، وإن / كان مصراً على
الفسق ، وذلك يبين أن للعقوبة تأثيراً في ذلك ، حتى يصبح ماذ كروه ، وإلا كان
الحال فيها ، وال الحال في غيرها ، من الطاعات بغيرلة واحدة .

۱۰

في أن الندم وحده لا يكون توبه

لو كان وحده توبه ، لوجب أن يصح مع العزم على أمثال مانند عليه في المستقبل ، كا يصح مع فقد ذلك ، لأنـه كان يجب في هذا العزم ، أن يكون عذراً ذنب ، فإذاً التوبـة لا تؤثر فيها . فإذاً وجب فيما هذا حالـه ألا يعني من صحة التوبـة ، فـكذلك القول في هذا العزم .

فإن قال : هذا العزم يبطلها ، كا يبطلها الإلقاء والمنع وما شاكله ، فكذلك لا يمنع ذلك من أن الندم هو التوبة ، فكذلك ماذكرتم .

فَيُلْهَى بِالْإِجْلَاءِ، وَالْمَنْعُ إِلَيْهَا أُثْرَافِ ذَلِكَ، لَا كَانَتِ التَّوْبَةُ هِيَ النَّدْمُ مَعَ
الْعَزْمِ الْمُخْصُوصِ، وَذَلِكَ الْعَزْمُ الْمُخْصُوصُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَصْحُحُ عَلَيْهِ،
إِلَّا مَعَ التَّغْلِيْلِ وَالْبَيْتِ، فَنَّ قَوْلُكَ إِنَّهُ لَا يَعْتَسِيرُ بِالْعَزْمِ، فَيَنْتَهِيُّ إِنْ تَقُولَ
إِنَّ النَّدْمَ تَوْبَةً، وَإِنَّ الْإِجْلَاءَ لَا يَؤْثِرُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَزْمَانُ^(١) الَّذِي ذَكَرْتَنَا
لَا يَؤْثِرُ فِيهِ.

(١) لا ضرورة لهذه الفاء في (فائز)، وهي من لوازם المؤلف في هذا التعبير.

كونه توبة بالفراد ، فإن قال : فأنتم إذا قاتم إن التوبة هي الندم والعزم ، فلماذا يؤثر هذا العزم فيه ؟

قيل له : لأن هذا العزم ، يضاد العزم الذي يجب أن يقارن الندم ، فلا يصح مع وجوده ذلك العزم ، فصار هذا العزم كالثاقب لما لا يتم كون الندم توبة إلا به ، ومعه ، فاما إذا قلت إنه التوبة وحده ، فيجب لا يصح ذلك .

وقد أرzmهم شيخنا أبوهاشم رحمه الله على ذلك ، أن تصح توبة المتبوع المتابع ، لأن من حق الندم أن يتعلّق بالسابق فقط ، وإنما ينبغي أن تعتبر صحته بأحواله السابقة ، دون المستقبلة ، وبين أن ذلك يوجب قبول توبة أهل النار ، وبين بأنه لا بد عند معاينتهم النار من أن يندموا ، فـكان يجب لا يعاقب الله أحدا ، وبين أن القول : « من شرط التوبة التخلية والمت肯 من فعل القبيح » إنما يصح متى قرئ إلى الندم العزم على ترك معاودة أمثاله ، لأن العزم يتعلق بالسابق ، فلا يتعقّل أن يعتبر في حاله أن يكون مكنا ، وبصفة^(٢) المكلف ، حتى يصح منه هذا العزم على وجه يصح عليه .

فإن قال : فقد روى عنه عليه السلام أنه قال : (الندم توبة) .

قيل له : إن من حق السمع أن يُرتب على ما يدل عليه العقل ، فإذا ثبت وجوب مقارنة العزم الخصوص للندم ، في كونه توبة^(١) ، فالواجب أن يحمل الخبر على ما يوافقه ، وإنما أراد صلي الله عليه وسلم ، إن صاح الخبر ، أنه لا بد من الندم في التوبة ، ليس أنه بالفراد يكون توبة ، ليمittel تقدير من يقدر أن ترك

(١) رسمت هذه السكمة في الأصل (يندموا) وقطتها عرقه عن (يتعلّق) .

(٢) (وبصفة) : كذا في الأصل ، وإنما عرقه عن (يدفعه) أي يؤخر زمانه .

(٣) وردت هذه العبارة في أول : (قيل له) مكررة مرتين ، وذلك سهو من الماسنخ .

المعصية توبة ، فيبين صلّى الله عليه وسلم أن الترك لا يغفر ، وأن الواجب الندم ، ولو لا حسنة ماذكرناه ، لوجب أن يكون الندم توبة ، مع العزم الذي قدمنا ذكره ، ومع الإصرار ، وقد يتناقض ذلك .

وبعد ، فإن من حق التوبة أن يكون لها تأثير في الإلقاء عن المعصية ، ولو كانت هي الندم فقط ، لم يكن له تأثير إلا كتأثير الترك فقط .

فإن قال : إنه لا يجوز أن يكون نادما على القبيح لقبحه وهو مقيم على شيء من القبائح ، فهذا تأثيره .

قيل له : وكذلك فلا يجوز أن يكون تاركا القبيح وهو مقيم عليه ، فلا بد من أن تكون التوبة من صفتها أنها تقتضي الامتناع من المعاشي ، حتى لو دام حال الثابت على ما هو عليه ، لم يقع منه المعاشي . وهذا لا يكفي إلا ويقتضي بالندم العزم^(١) الذي تقوله في هذا الباب .

فإن قال قائل : إن أقول إنه لا بد من العزم على ترك القبائح في المستقبل ، كاتقولون ، لكنني أقول فيه إنه مما يجب أن يوجد مع الندم ، وإن كان الندم هو التوبة ، كما تقولون : إن التوبة هي الندم والعزم ، وإن وجب أن يكون رادا للغضب ، ومفارقا لسائر المعاشي ، ولا يتحققون ذلك هو التوبة .

قال له : إن كل شيء لا يجعله توبة ، قد تصح التوبة مع تذرره ، فلو كان الندم هو التوبة دون العزم ، لصح كون هذا الندم توبة ، مع تذرر العزم ، فإذا بطل ذلك ، صح أنها جديما توبة .

فإن قال : ما أنتكرت أنه التوبة دون العزم ، لكنه لا يجوز الندم على القبيح لقبحه إلا^(٢) وما دعاه إلى ذلك يدعوه إلى أن يعزّم على ترك القبائح لقيحها ، فإنا

(١) رسمت هذه السكمة في الأصل : (إن) .

إذا قد خرج الندم من أن يكون إنما سُمِّيَ توبة ، لما يتميز به من العزم
وهو التعلق .

وبعد ، فإن التوبة إنما توصف بذلك لتأثيرها في إزالة العقاب المستحق على ما هي توبة منه ، لا لأجل تعلقها ، وبين ذلك أنها إذا لم تؤثر هذا التأثير لم تسكن توبة ، وإن تعلقت ، فإذا صح ذلك وثبت بالدليل أنها إنما تؤثر فيها فلناء ، فإذا اجتمع مع الندم والعزم ، فيجب أن يكون عصمة توبة .

وقال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لا يجوز أن يكون نادما على القبيح لقبحه مع التكهن ، إلا وهو عازم لا يعود إلى مثله ، لأن الداعي إلى الندم ، على هذا الحد ، يدعو إلى العزم الذي قلناه والحال هذه ، لكنه لم يجعلهم ما توبة من حيث لا ينفك أحداً من الآخر ، لأن عنده أن الندم على هذا الوجه ، لا يجوز أن يجتمعه الإقدام على معصية يعلم أنها معصية ، أو على جنس الفحش والامتناع من رده ، ولم يجعل ذلك توبة من حيث لا بد من وقوعه ، فالذى لأجله يُحْكَمُ بانهما معاً توبة ، هو ما قدمناه ، لأن أحداً لا ينفك من الآخر . وما يُبَيِّنُ ما قلناه : أن أصل التوبة هو الاعتذار ، على ما تقدم القول فيه ، فإذا صاح أن الندم وحده في الاعتذار ، لا يكون مزيلاً للذم ، حتى يقترن به العزم على ألا يعود إلى مثله ، في كونه إساءة ، فـكذلك القول في التوبة ، ولا يمكنه أن يخالف في الاعتذار ، لأنه يؤدي إلى دفع الضرورة ، وذلك أنه كان يجب متى ندم على قتله ولد زيد ، مع عزمه على قتل أولاده ، وانتهاك حرمه ، وسلب أمواله ، أن يكون معذراً ، حتى لو صرخ بذلك وأظهره ، كان لا يؤثر في صحة اعتذاره . وهذا مما يعلم بطلانه باضطرار ، فيجب أن تكون التوبة مبادلة في هذه القضية .

وجب مقارنة العزم للندم بهذه الملة . وهذه الملة لا تزول البتة ، فلذلك وجب في كل حال أن الندم لا يكون توبة ، حتى يقترب به هذا العزم .

قال له : لا فرق يذكر إذا قلت هذا القول ، وبين من قال : إن العزم على ترك
القبائح لتبحها هو التوبة ، لكنه لا يصح إلا مع الندم ، لأن ما دعاه إليه ، يدعوه
إلى الندم ، فإذا كان حلهما في هذا الوجه يتساوى ، فمن أين أن الندم هو التوبة
دون العزم ؟ وإنما كان كذلك ، لأن المازم يتصور في القبائح المفسدة ، حتى يعزّم
على تروكها ، ولا يجوز أن يعزّم الحال هذه وقد وقعت منه معاشر إلا ويتصور
فيها المفسدة ، ولا يجوز الحال هذه إلا يقدم عليها .

قيل له : إن كنت أردت بقولك (إن الندم هو التوبة) هذا المعنى ، فلست
مخالف فيه ، لأننا لا نقول في العزم إنه يتعلّق بالماضي كالنّدّم ، وبعود الخلاف في ذلك
إلى العبارة ، وإنما تزيد أن تبين ما يتعلّق بالمعنى ، وقد ينشأ من حيث دلائلاً على
أنه لا بد من العزم مع النّدّم .

ويمضي ، فإذا يقال له : إن الندم لم يحصل توبة ل المتعلقة بالمعصية فقط ، لأنه لو
تمام بها مع العزم على مثل تلك المعاصي في سائر الوجوه ، من الجنس والعلم ،
والزواجر والدواعي ، لما كان توبتاً وتعلقاً / حاصل ، فإذا إنما يكون توبة لا لتعلق
فقط ، فإذا صرحت ذلك لم يتحقق فيها لا لتعلق به أن يكون من جملة التوبة ،

الا يكون توبه دون أن يكون متعلقاً باللapses ، ويكون هذا تقديره ، وأن يتعلق بفعله أو بأخلاله بالفعل ، ولذلك لا يصح أن يتوب من فعل غيره كما يصح أن يتوب من فعله ، وليس الاستغفار للغير توبه في الحقيقة ، لأنه لو استغفر للكافر والفاش ، لم يزول بذلك عقابهما . ولو كان توبه في الحقيقة من فعل الغير لزال به العقاب ، فصار سبيل الاستغفار سبيلاً الشفاعة ، في أنه لا يكون توبه ، ولذلك لا يزول به العقاب على حد الاستحقاق ، وإنما يجوز في الفعل أن يزول عنده ، على جهة التفضل . هذا إذا كانت التوبة توبه من القبيح . فاما إذا استحق المكفر العقاب ، بأن أخل بالواجب ، فلم يفعله ، فتوبته من ذلك إنما هو بأن يقدم لأنه لم يفعل الواجب ، هو علم باتفاقه من قوله ، فالندم عليه يقع على هذا الحد ، لكنه يجب أن يندم عليه من حيث كان واجباً ، كما يجب في القبيح الذي فعله أن يندم ، عليه من حيث كان قبيحاً ، ثم يكون العزم في الوجهين مطابقاً للندم ؟ على ما سنبيه .

فإن قال : ومن أين أن الندم لا يكون توبه دون أن يكون ندماً عليه لقبحه . قيل له : لأننا قد بتنا أن أصل التوبة الاعتذار ، وقد ثبت أنه لا يكون معذراً بالندم ، دون أن يكون متعلقاً بما فعله ، من حيث كان إساءة ، لأنه لوضح أن يكون اعتذار الموجه سواء ، لأدى إلى جواز قبول اعتذرته ، إذا ندم على قتل أحد الولدين ، مع إقامته على الآخر ، على بعض الوجه . فإذا صح في الاعتذار ما ذكرناه ، فيجب أن تكون التوبة ينزله ، لأن العلة في الاعتذار ، أنه إنما استحق الندم الذي يزول بالاعتذار ، من هذا الوجه ، فوجب أن يندم عليه من هذا الوجه ، فكذلك إذا كان إنما يستحق العقاب على الفعل من حيث كان قبيحاً ، فيجب أن يندم عليه على هذا الوجه . وبين ذلك أن ماعدا صفة القبح من الوجه ، يتساوى في أنه لا تأثير له في استحقاق العقاب ، فلو صح في الندم أن

فصل

في أن الندم لا يكون توبه دون أن يتعلق بالقبيح على وجه مخصوص قد علمنا أن الندم يصح أن يتعلق على وجوه ، فهو مخالف في بايه للقدرة التي إنما تتعلق على وجه واحد ، والإرادة التي إنما تتعلق على طريقة واحدة ، وهو موافق الاعتقاد والعلم ، لأنه من جنسهما ، أو مخالف لهما ، ولا يصح وجوده إلا معهما ، فيجب أن يكون تعلقه كتعلقيهما . وهذا مما يعرفه أحدهما من نفسه ، لأنه يحيى نفسه نادماً على الفعل على جهاد ، والفعل لا يتغير ، لأنه يجوز أن يندم عليه ، لأنه ضرر ، ويجوز أن يندم عليه ، لقلة اتفاقه به ، أو لما فيه من الندم ، أو من العاقبة الذمية ، أو لأنه قبيح ، أو لأنه معصية لغلان ، أو طاعة لغلان ، إلى غير ذلك من الوجوه . وذلك يبين صحة ما قدمناه .

فإذا ثبت ذلك فالندم لا يكون توبه ، من حيث كان ندماً فقط ، لأنه لا بد من أن يتعلق بالفعل على وجه مخصوص ؟ فإذا صح ذلك ، فالذى يكون توبه من الندم ، هو أن يتعلق بالقبيح لقبحه ، أو يقدر هذا التقدير فيه ، لأنه قد يكون ثابتاً بالندم الذى لا متعلق له ، بأن يظن أنه فعل قبيحاً ، فيندم على ما ظن ، ويكون ثابتاً في الحقيقة ، ولذلك صح أن يتوب مما لا يعلمه من القبائح التي وقعتها ، كما يصح أن يتوب مما لا يعلم تفصيله ، ولذلك نرطنا ما قدمناه . وقد يجوز أن يكون الندم توبه مما لا تعلق له به ، إذا تعلق بسببه . وعلى هذا الوجه / ١٥٦ قلنا : إنه إذا رمى مؤمناً يصح أن يتوب قبل إصابته ، بأن / يندم على ما يفعله من السبب ، لقبحه ولقبح ما من شأنه أن يتولد عنه ، فيكون ثابتاً مما لم يقع ، لندره على سببه الواقع ، فالندم الذى يحمله توبه لا يخلو من هذه الوجه ، ومن حقه

لوجب أن يصح منه الندم على أي سبيل كان، ويكون تائباً بذلك . وقد علمنا فساد ذلك ، إنما أردنا بالكلام أن الواجب عليه إذا دعته الدواعي إلى الفعل القبيح ، وعرفه قبيحاً وتصوره ، ألا يفعله ، أو يتركه لأجل قبحه ، حتى يستحق بذلك الثواب . ومتى لم يفعله على هذا الحد ، لم يستحق به ثواباً ، فـكأنه إنما ينتفع بـألا يفعل القبيح على هذا الحد ، وقد صح أنه يلزمـه أن يندم ، على وجه ينتفع بالندم ، فيجب أن يكون الندم في هذا الوجه بمثابة تركـه القبيح على وجه ينتفع به ، وإذا كان هذا مرادنا [فالذى]^(١) أوردهـه ساقـط . يـبين ماقـلناهـ أنـ أنـ النـدمـ إنـماـ يـكونـ توـبـةـ إـذـاـ وـقـعـ وـقـدـ بلـغـ فـيـهـ نـهاـيـةـ التـسـكـنـ فـيـ بـذـلـ الجـهـدـ ،ـ حـتـىـ يـصـحـ أـنـ يـقـدـرـ تـقـدـيرـ أـلـاـ يـفـعـلـ ماـاتـابـ مـنـهـ ،ـ فـإـذـاـ صـحـ ذـلـكـ ،ـ فـلـوـ نـدـمـ عـلـيـهـ لـاـ قـبـحـ ،ـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ حـالـهـ ،ـ وـإـنـماـ يـصـيرـ بـهـذـهـ الصـفـةـ إـذـاـ نـدـمـ عـلـيـهـ لـقـبـحـ ،ـ وـعـزـمـ عـلـيـهـ أـلـاـ يـعـودـ إـلـىـ مـشـلـهـ فـيـ القـبـحـ ،ـ فـيـجـبـ أـلـاـ يـكـونـ توـبـةـ إـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ .

فإن قال : أليس قد يكون تائباً عندكم من بعض القبائح دون بعض ، وإن لم يكن بذلك بجهد؟

قيل له : أما وهو عالم بـجـمـيعـ ذـلـكـ فـلـاـ يـصـحـ . فـأـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ مـانـدـمـ عـلـيـهـ ،ـ وـاعـتـقـدـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ القـبـاـحـ أـنـ هـذـهـ حـسـنـ ،ـ فـقـىـ هـذـهـ الـحـالـ ،ـ لـاـ يـكـنـهـ فـيـ بـذـلـ الجـهـدـ أـنـ يـكـونـ نـادـمـ عـلـيـهـ .ـ مـعـ اـعـتـقـادـهـ فـيـهـ أـنـ هـذـهـ حـسـنـ ،ـ لـأـنـهـ يـعـودـ بـالـنـفـقـ عـلـيـهـ توـبـةـ .ـ فـإـنـماـ يـلـزـمـ أـنـ يـشـكـ ،ـ ثـمـ يـعـلـمـ بـقـبـحـهـ ،ـ ثـمـ يـتـوبـ مـنـهـ .ـ أـوـ يـكـونـ تـائـباـ فـيـ حـالـ شـكـهـ مـنـهـ ،ـ عـلـىـ حدـ الجـلةـ ،ـ عـلـىـ مـاـيـبـيـنـهـ فـيـهـ بـعـدـ ،ـ فـذـلـكـ غـيرـ لـازـمـ عـلـىـ مـاقـلـناـهـ .

فإن قال : إنـكـ بماـ أـورـدـتـوهـ مـنـ الدـلـالـةـ ،ـ إـنـماـ يـنـتـمـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـسـدـمـ

يـكونـ توـبـةـ ،ـ لـتـعـلـقـهـ بـعـضـ ذـلـكـ الـوـجـهـ ،ـ لـمـ يـكـنـ بـعـضـهـ أـولـىـ مـنـ بـعـضـ ،ـ فـكـانـ يـحـبـ أـنـ يـصـحـ كـوـنـ النـدـمـ توـبـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ نـدـمـاـ عـلـىـ الفـعـلـ ،ـ لـأـنـهـ أـضـرـ بـجـسمـهـ أـوـ لـأـنـهـ أـضـرـ بـجـارـهـ ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـحـوالـهـ ،ـ وـفـسـادـ ذـلـكـ مـعـلـومـ ،ـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ جـمـيعـ هـذـهـ الـوـجـهـ مـقـاسـيـةـ فـيـ أـنـ النـدـمـ إـذـاـ تـاـواـلـهـاـ لـاـ يـكـونـ توـبـةـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ المـقـبـرـ بـالـوـجـهـ الذـىـ ذـكـرـنـاهـ .ـ وـيـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ التـوـبـةـ إـنـماـ تـجـبـ لـإـزـالـةـ العـقـابـ ،ـ عـلـىـ مـاـيـبـيـنـاهـ ،ـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ إـنـماـ استـحـقـ العـقـابـ بـالـفـعـلـ لـقـبـحـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ ذـلـكـ مـنـ أـحـوالـهـ .ـ فـيـجـبـ أـنـ يـنـدـمـ عـلـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ صـارـ فـيـ حـكـمـ النـادـمـ عـلـىـ غـيرـ هـذـاـ الـفـعـلـ ،ـ لـأـنـهـ لـابـدـ مـنـ اـعـتـقـارـ وـجـهـ فـيـ الـفـعـلـ وـالـنـدـمـ ،ـ كـاـ لـابـدـ مـنـ اـعـتـقـارـ نـفـسـ الـفـعـلـ ،ـ فـلـوـ صـحـ أـنـ ذـلـكـ كـوـنـهـ يـتـخـطـلـ الـوـجـهـ الذـىـ لـيـهـ استـحـقـ العـقـابـ فـيـ بـابـ النـدـمـ ،ـ لـصـحـ أـنـ يـتـخـطـلـ نـفـسـ الـفـعـلـ ،ـ وـيـصـحـ مـعـ ذـلـكـ كـوـنـهـ توـبـةـ .ـ يـبـينـ مـاـذـ كـرـنـاهـ أـنـهـ إـنـماـ أـقـيمـ النـدـمـ الذـىـ هـوـ توـبـةـ ،ـ مـقـامـ أـلـاـ يـفـعـلـ القـبـحـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ مـلـ يـكـنـهـ وـقـدـ فـعـلـهـ أـنـ يـصـيرـ لـفـاعـلـ ،ـ وـجـبـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـيـقـومـ الـمـقـامـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ اوـ أـمـكـنـهـ أـلـاـ يـفـعـلـ مـاـفـعـلـهـ ،ـ لـلـزـمـهـ أـلـاـ يـفـعـلـ لـقـبـحـهـ ،ـ لـأـنـهـ ذـلـكـ مـنـ أـحـوالـهـ ،ـ فـكـدـلـكـ إـذـاـ تـلـفـاهـ بـالـنـدـمـ ،ـ فـالـوـاجـبـ أـنـ يـنـدـمـ عـلـيـهـ ،ـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ دـوـنـ سـائـرـ الـأـحـوالـ .ـ فـإـنـ قالـ :ـ أـلـيـسـ

لـوـ لـمـ يـفـعـلـ لـقـبـحـهـ ،ـ لـاـ استـحـقـ العـقـابـ ،ـ كـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ لـقـبـحـهـ لـمـ يـسـتـحـقـهـ ،ـ فـاعـتـبـرـتـمـ فـيـ زـوـالـ العـقـابـ كـوـنـهـ غـيرـ فـاعـلـ القـبـحـ فـقـطـ ،ـ فـمـلـاـ قـاتـمـ إـنـ النـدـمـ بـهـذـهـ /ـ بـهـذـهـ /ـ المـثـابـةـ فـيـ أـنـهـ يـعـتـقـدـ فـيـهـ التـعـلـيقـ بـاـفـعـلـهـ ،ـ عـلـىـ أـلـيـ وـجـهـ كـانـ .ـ

قالـ لهـ :ـ إـنـ الذـىـ اـعـتـمـدـنـاهـ غـيرـ الذـىـ قـدـرـتـهـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ مـنـ لـاـ يـفـعـلـ القـبـحـ أـلـاـ يـسـتـحـقـ العـقـابـ ،ـ خـطـرـ ذـلـكـ بـيـالـهـ أـوـ لـمـ يـخـطـرـ ،ـ لـأـنـهـ إـنـماـ يـسـتـحـقـ العـقـابـ إـذـاـ فـعـلـهـ ،ـ فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـحـقاـلـهـ ،ـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ مـرـادـنـاـ ،ـ

(١) [فالذى] : زيادة في الجملة يستقيم بها المعنى .

على القتل لقيحه ، ليكون تائياً ، وهذا مما لا يخالف فيه ، لكننا نقول : إنه يصح أن يكون تائياً إذا ندم عليه لقيحه ولعنته ، أو لقيحه وكثرة الزواجر عنه ، أو لقيحه وكثرة الدواعي إليه ، أو لقيحه إذا كان من جنس مخصوص ، أو لقيحه إذا كان كبيراً ولم يكن صغيراً ، أو لقيحه وإن كان مقيناً على قبيح آخر ، لأن القبائح تزيد عندنا ، أو لقيحه ولبعض وجوه القبح دون بعض ، فيصح على ماقلناه أن يكون مقيناً على غير ماتكتب منه من القبائح ، مع علمه به إذا لم يكن بصفة ما ندم عليه في الوجه الذي ذكرناه . وإنما الخلاف يتنازعكم في هذا الموضوع فيينوه .

قيل له : قد ينشأ أن التوبة أصلها الاعتذار ، وقد ثبت أنه لو أساء إلى غيره ، فاعتذر إليه لأنه أساء ، ولبعض الوجوه الذي ذكرته^(١) ، لم يجب قبول اعتذاره ، لأنه لو وجب ذلك ، لصح أن يعتذر من قتل ولده ، فهو إذا كان دونه دواعيه في الأول أقوى ، وزواجره أشد ، لأن القديم على الزنا قد تخفف شهواته بعد قضاء بعض الوطء ، وإن كان مدعاً للزنا . وكان يجب متى اعتبر الجنس أن يصح أن يكون تائياً من الزنا إذا فارقه ، وإن كان مقيناً على المس والقبلة ، لفارقتهما للزنا في الجنس ، واللام . وهذا يوجب أن تصح توبته عن الإيلاج وهو في الثانية ، وأن تصح توبة الزنا إذا استراحوا إلى خلاف الزنا من وجوه المقصة بالمرزق بها .

وقد بين شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، أن الاسم والجنس لا يعتبر بهما في هذا الباب ، لشيئهما^(٢) والتوبة غير واجبة ، فإذاً يجب أن يكون للمعتبر بالقبح دونهما ، لوجوب التوبة متى حصل الفعل بهذه الصفة . وبين أنه لا يعتبر بكون القبيح وطأ ، وأن (الزنا) يفيد (الوطء) إذا كان قبيحاً ، على وجه مخصوص

(١) في الأصل : (شيئهما) بدون نفع على المردود .

الولد في المعلم يسير ، بمنزلة ما احبط عنه كثيراً ، في الوجه الذي ذكرته ، فكان يجب أن يلزم قبول عذره من قتل ولده ، مع إقامته على قتل ولد دونه في العلم والصلاح ، أو مع إقامته / على جرح ولد آخر ، أو على اغتصاب ماله ، ١٥٨ وهتك حرمه ؟ فلما بطل ذلك ، علينا فساد ما أورده ، وثبت أن يسير ذلك ككبيره ، في أنه لا يصح أن يكون معتذراً مع الإقامة عليه ، وفي بطلان التعلق بالعظم . وكان يجب على هذا القول ، أن يصح أن يكون معتذراً من غصب ماله ، مع إقامته على حبه مع شدة المطالبة وال حاجة ، لأن الأول أعظم ، ولفارقته في الجنس ، ولتجاوز أن يختلفا في الزواجر والدواعي ، أو لسائر ماذكره ، وفساد ذلك بين بطلان مسائل عنه ، فكان يجب على ماذكره ، أن يصح أن يندم على ماقرر منه من الربا ، وهو مقيم عليه ، لأن تكون دواعيه في الأول أقوى ، وزواجره أشد ، لأن القديم على الزنا قد تخفف شهواته بعد قضاء بعض الوطء ، وإن كان مدعاً للزنا . وكان يجب متى اعتبر الجنس أن يصح أن يكون تائياً من الزنا إذا فارقه ، وإن كان مقيناً على المس والقبلة ، لفارقتهما للزنا في الجنس ، واللام . وهذا يوجب أن تصح توبته عن الإيلاج وهو في الثانية ، وأن تصح توبة الزنا إذا استراحوا إلى خلاف الزنا من وجوه المقصة بالمرزق بها .

وقد بين شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، أن الاسم والجنس لا يعتبر بهما في هذا الباب ، لشيئهما^(٢) والتوبة غير واجبة ، فإذاً يجب أن يكون للمعتبر بالقبح دونهما ، لوجوب التوبة متى حصل الفعل بهذه الصفة . وبين أنه لا يعتبر بكون القبيح وطأ ، وأن (الزنا) يفيد (الوطء) إذا كان قبيحاً ، على وجه مخصوص

(٢) الذي (بصيغة المفرد المذكر) : صفة بعض ، والضيق في ذكره عائد على بعض أصناف .

فإذا لم يعتبر كونه وطأ المعتبر هو القبيح، وإلا أدى ذلك إلى جعل ما ليس بذلة في هذا الباب. وبين أن هذه الطريقة عنزلة قول من قال: إن ذات التحرك مع ذات الحركة، لجامعة في كونه متحركا.

واعلم أن الشبهة تقل في ذكر الاسم والجنس، وما يجري مجرىها في باب التوبة، لأن ذلك مما لا مدخل له في العقاب، ولا في قبح القبيح، وإنما الذي يلتبس الحال فيه، ماله في هذا الباب تأثير، أو في باب ما يستحق به زيادة^(١) ونفعه، أو في حال فاعل القبيح تأثير، نحو أن يقال: إنه يُعتبر القبيح إذا تعاظم وترأى، فمعتقد في القبيح أن التراييد يصح فيه، أو يقول إنه يُعتبر عظيم عقابه، أو يقول إنه يعتبر جهات قبحه، أو يقول إنه يُعتبر ماله يفعله الفاعل من الدواعي، أو يقول إنه يعتبر مالحب لأجله أن ينصرف عنه من التفاخر، أو يقول: إن كل ما ذكرناه أو بعضه، لم يحوله إلى غيره. فاما ماعدا ذلك فالشبهة فيه بسيطة. فاعلم أن القبيح في كونه قبيحا، لا يصح التوليد فيه، كما لا يصح التراييد في الوجود والخدوث، وكون الخير صدقا أو كذبا، فلا يصح على الحقيقة أن يقال في قبيح: إنه أقبح من قبيح، إلا أن براد بذلك عظيم ما يستحق به، كما لا يصح مثله في الصدق والكذب، من قبل أن حدة كونه قبيحا يمنع من صحة التراييد فيه، لأن معناه أنه مما يستحق به الذم إذا وقع من فاعله، على وجهه مخصوص، وأنه متى علمه على هذا الوجه لم يكن له أن يفعله، وقد عرفنا أن في هذا الوجه لا يصح أن يزيد بعضه على بعض، لأن حكم جميعه في ذلك يتفق ولا يختلف، كما أن حدا الصدق أن يخبره على ما تناوله^(٢)، فلم يصح فيه تراييد. وقد علمنا أنه لا يدخل تحت الصفة الدلالية عليها، ولا الوجه في ثبوتها، ولا حال الفاعل، فلا يصح أن يقال إنه يتراييد لأمر يرجع إلى حال

(١) في الأصل: (فزيادته) والفاء هنا زيادة من قلم الناسخ، والضمير في زيادته: راجع إلى العقاب المفهوم من البيان وما سبق. (٢) كما بالأصل. وقد تقرأ الكلمة: (تأوه).

الأدلة، أو إلى حال جهات القبح التي تجري مجرى الملة والدلالة، كما لا يصح أن يقال إنها تختلف لأمر يرجع إلى الفاعلين.

فإن قال: كل ما ذكرتموه مسلم إلا وجوه القبح، فإنها إذا أترت في قبحه، فيجب أن يكون القبيح الذي يصبح من وجهين، أزيد في قبحه من القبيح الذي يصبح من وجه واحد، أوليس من قولكم: إن القادر بقدرتين، أقدر من القادر بقدرة واحدة، / والأسود بسودتين أشد سوداً من الأسود بالسود الواحد، فهلا فلت
١٥٩
بعمله في القبيح؟

قيل له: إن الذي ذكرته في العلة، ليس يطرد في كل العمال، إلا ترى أنا لا نقول إن أحد العاملين أعلم من الآخر، إذا كان يعلم الشيء الواحد بعلوم، والآخر بعلم واحد، كما جوزته في القدرة، فليس المعتبر بكثرة العمل، وإنما المعتبر بأن يكون لكثرة تأثيره في الصفة، فلما كان لكثرة العلوم إذا كانت متناولة لمعلومات، تأثير في هذا الباب، وجب أن يكون أعلم من العالم ببعضها، كما وجب مثله في القدرة، وليس لكثرة العلوم، وللمعلوم واحد، تأثير في ذلك، كما ليس لكثرة الجنة في الحال الواحد، لو وجدت، تأثير في ذلك، فإذا صحي ما ذكرناه في العمل، فبالأرجح ذلك في جهات القبح، أولى.

وبعد، فلو صحت هذه الطريقة في العمل، لم يجب منها في جهات القبح، لأنها لا توجب كون القبيح قبيحا، لاستحالة الإيجاب منها، لأنها بحسبها ترجع في جهات القبح إلى علم العالم، وربما ترجع فيه إلى عدم معان، أو تقدم معان، أو تأخرها، ويستحيل فيها هذا حال الإيجاب، فهي مفارقة للعمل، فلا يجب أن تكون محولة عليها، وإنما ينبغي أن تعتبر نفس الصفة، لا الأمور المؤثرة فيها، فإن صحي فيها التراييد، حكم بذلك، وإن لم يصح، لم يحكم به، فالقبيح الذي يصبح لأنه كذب

وظلم ، لا يجب أن يكون أزيد في قبحه من الفلم الذي يقع لذاته فقط . فاما أحد الأسودين ، فإنما يقال هو أشد سوادا ، لقوته على الإدراك ، وقد علمنا أن ذلك لا يأتي في القبيح ، إلا أن يراد به كثرة الأدلة ، التي هي طريق المعرفة بقبحه ، وقد يبين أن ذلك لا يعتبر به في هذا الباب .

فإن قال : فهذا القول يوجب عليكم ألا^(١) يقال في الكفر : إنه أقبح من الصغيرة ولا يقال في الكذب على الله إنه أقبح من الكذب على زيد ، ولا يقال في القتل إنه أقبح من الفرب . وفي ذلك خروج عن المتعارف^(٢) .

قيل له : إن كنت بهذا السؤال تنصر سؤالك الأول ، فذلك يتناقض ، لأن وجوه القبح قد تحصل في الصغير ، ومع ذلك يقال فيها اختص بوجه واحد : إنه أقبح منه ، كالجهل بالله سبحانه ، والكذب الذي يضر زيدا .

فإن قال : لم أرد به نصرة الأول ، وإنما أورده على جهة الابتداء ، فما الجواب عنه ؟

قيل له : إذا ثبت بما قدمناه أنه لا يصح التزايده فيه ، صرف هذا القول المتعارف إلى أن المراد به العظم ، كما يقولون في زيد : إنه أصدق من عمرو ، ويراد به الكثرة في صدقه ، أو انتفاء الكذب عن أخباره . وبين ذلك أنك لو تبعتم مقاصد من يطلق هذا الكلام ، لوجدوه يريدون ما ذكرناه . ولذلك لا يقولون في أحدهما : إنه أقبح من الآخر ، ولم يعتقدوا زيادة ما يستحق به من ذم وعذاب . وعلى هذا الوجه يقولون في كفره نعمة الوالد ، إنه أقبح من كفر نعمة الأجنبي ،

لأنهم يعتقدون فيه ما ذكرناه . وإذا يتبنا الإطلاق ، وجهاً بحاجة ، يوافق مما دللتنا عليه ، فلا وجه للاعتراض به على ما قلناه ، لأن هذا الإطلاق لا يكون بأكثير من إطلاق الكتاب والسنّة ، فيما ظاهره التشبيه ، فالخبر إذا نملئ به الحال ، فنكون أنا نتأوله على ما يوافق أدلة العقول ، فكذلك القول فيما سأله عنه ، فصار قوله «أقبح» على هذا الوجه ، بمثابة قيدهم أثرا . وهذه الصفة مما يصح فيها التزايده لا حالة . وهذه الجملة يقل في كلامهم في القبيحين ، إذا وقمنا ليس به كاف ، القول بأن أحدهما أقبح من الآخر ، لما لم يصح استحقاق العقاب والذم فيما .

وبعد ، فلو سلم أن القبائح يصح فيها التزايده ، لم يكن يقادح في طرفيتنا في التوبة ، لأننا إذا دللتنا على أنه يجب أن يندم على القبيح لقبحه فقط ، دون سائر أحواله ، فالزائد والباقي من القبائح ، بمثابة داخل فيه ، ولا يصح الحال هذه أن يكون مقيما على شيء من القبائح ، كان مساويا لما يذم عليه ، أو زائدا عليه ، أو ينقصا عنه ، وذلك يبين أن التعليق بذلك المعني فيه .

فإن قيل : هلا قلتم إنه يصح في التوبة أن تكون ندما على القبيح ، لقبحه وعظمته ، فلا يصح أن يكون مقيما على منهله في العظم ، على ما هو أعظم منه ، ويصح أن يكون مقيما على ما هو دونه في هذا الباب ، لخروجه عن أن يكون الندم متناولا له ، فيصبح أن يتوب من الكفر والفسق ، وهو مقيم على الصغيرة ، أو على ما يجوز كونه صغيرا ، وتصح توبته من القبائح العظام ، وهو مقيم على سرقة حبة إلى مشاركة .

قيل له : قد يتبنا أن ذلك يسقط الاعتذار ، لأنه يجب صحة اعتذرنه من قتل ولده الصالح العالم ، مع إقامته على قتل ولد له دونه ، وعلى قتل ولده مع إقامته على غصب ماله ، وانهالك حرمه . وقد يتبنا أن ذلك مما يعلم بطلاه

(١) في الأصل : إلا أن لا يقال وظاهر أن (لا) مفهوم .

(٢) في الأصل : (عن المتعارف) ، وليس بجيد .

باضطرار ، فإذا كان سؤالك يقتضي صحته ، فيجب القضاء بفساده .

فإن قال : ومن أين أن حكم الاعتذار ماذكرت ؟

قيل له : قد يتنا من قبل ، أن ذلك في الأمور الجلية يعلم باضطرار ، ويتنا أن الحق منه محول على الجلى ، كما أن التوبة محولة على الاعتذار في هذا الوجه ، فقد صحة ما ذكرنا كه .

فإن قال : إن أسلم ذلك في الاعتذار ، لكن التوبة لا ينبغي أن تحمل عليه ، فقد يتنا من وجوب حملها على الاعتذار ، ويتنا اشتراكتهما في المسالة ، لأننا قلنا ، إيماناً يجبان على طريقة الاستدراك لما كان منه ، ولإزالته ما استحقه بما كان منه ، فإذا كان الواجب في الاعتذار أن يعتبر كونه إسامة فقط ، في باب الندم والمرء ، فـ كذلك القول في التوبة .

وبعد ، فإن القبيح لا يصير عظيم بكثرة ما يستحق به من العقاب ، لأنه لو عظم بذلك وإنما يكثير عقابه لعظمته ، تتحقق أحد الأمرين بالآخر ، ولتناقص ، وأنه كان يجب لـ كثرة العقاب أن يعظم ، ومتي عظم أن يزداد العقاب . وإذا ازداد العقاب عظيم أيضاً ، فلا ينتهي إلى حد في هذا الباب . وهذا مجال ، فإنما يعظم القبيح لغير عظم العقاب ، وإذا صع ذلك وقد علمنا أن ما يعزم به لا يجب أن يكون له مدخل فيما به يستحق العقاب ، حل ذلك محل " سائر الأوصاف ، التي تحصل للقبيح ، من كونه ضرراً في الوقت ، إلى ما شاكله . فإذا لم يعتبر ذلك في التوبة ، فـ كذلك القول في العظم . فإن قال : ومن أين أن ما يعزم لا مدخل له في العقاب ، مع أن العقاب لأجله يزداد ، ولئن جاز أن يقال ذلك ، فـ يتجاوزون في كونه قبيحاً أن يقال إنه لا مدخل له في العقاب ، مع أن العقاب يثبت لأجله ؟

قيل له : لأننا قد علمنا أن القبيح إذا وقع من يتمكن من معرفة قبحه ، يستحق به العقاب ، وإذا وقع من العالم بقبحه ، يكون العقاب أَكْثَر ، ولا يصح أن يكون لعله بقبحه مدخل فيها له يستحق به العقاب ، لأن ذلك لـ وصح ، لـ صح في نفس القبيح أن يقال : إنه لا مدخل له في باب العقاب ، فإنه يستحق العقاب لكنه عاقلاً متوكلاً من التحرز منه ، فـ لما بطل ذلك من حيث علمنا أن عقله وصحه تحرزه قد تقدم وتحصل ولا يستحق العقاب ، فإذا فعل القبيح استحقه ، فـ كذلك القول في علمه بقبح القبيح : أنه لا يجوز أن يكون هو المؤثر في زيادة العقاب ، لأنـه قد يكون حاصلاً ولا عقاب أصلًا / ، فـ ضلا عن الزيادة ، فإذا فعل القبيح يستحق العقاب والزيادة ؟ فإذا صع أن مـ الله يعزم القبيح ، لا يجب أن يكون له مدخل في استحقاق العقاب البتة ، فيـ يجب ألا يكون للندم الذي هو توبة ، مدخل فيه ، وأن يكون^(١) بـ نـزلة سـائر أوصاف القـبيـح ، الذـى لا يتعلـق بـهـذا الـباب .

فـ إنـ قال : إنـ الذـى ذـكـرـتـهـ فيـ هـذـا الـوـجـهـ الذـى يـعـطـمـ بـهـ القـبيـحـ ، لـ كـنـهـ قدـ يـعـظـمـ بـهـ مـدـخـلـ فيـ هـذـا الـبـابـ ، وـهـوـ أـنـ يـحـصـلـ القـبيـحـ قـبـيـحاـ مـنـ وجـهـينـ ، لأنـهـ إـذـا صـارـ قـبـيـحاـ لـأـنـهـ كـذـبـ وـلـأـنـهـ ظـلـمـ ، فـلـاـ بدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـدـخـلـ فيـ هـذـا الـبـابـ ؟

قيل له : إنـ الذـى أـورـدـنـاهـ مـنـ الـجـوابـ قدـ أـسـقطـ التـعـلـقـ بـالـعـظـمـ ، فـالـذـى عـدـاتـ إـلـيـهـ هوـ التـعـلـقـ بـوـجـوهـ القـبيـحـ ، لـاـ بـالـعـظـمـ . يـبـيـنـ ذـلـكـ أـنـ القـبيـحـ الذـى يـخـصـ بـوـجـهـ وـاحـدـ ، قـدـ يـكـوـنـ أـعـظـمـ مـنـ الـمـخـصـ بـوـجـوهـ ، وـذـلـكـ يـبـيـنـ مـقـارـنةـ أـحـدـ السـؤـالـيـنـ الآـخـرـ .

فـ إنـ قالـ : قـدـ عـلـمـتـ ذـلـكـ ، فـاـ الجـوابـ عـنـهـ ؟

(١) فـ الأـسـلـ : (أـنـ يـكـوـنـ) ، وـلـاـ يـسـتـقـمـ مـعـ الـحـلـةـ إـلـاـ بـالـوـاـوـ .

قيل له : إن وجوه القبح لا مدخل لها في استحقاق العقاب ، وإنما يستحقه لكون الفعل قبيحا ، وإن كان لا يكون قبيحا إلا ويختص بعض وجوه القبح ، كلا لا يكون قبيحا إلا وهو حادث ، بين ذلك أن ما يقال فيه إنه من وجوه القبح ، قد يصبح حصوله بعده ولا يكون الفعل قبيحا ، لأن يقارنه أمر آخر ، ولا يستحق به العقاب . فعلم أنه إنما استحقه لقيحه ، لا لوجه القبح ؛ الا ترى الغرر الذي في الفعل لا يتغير حاله ، بأن يكون في المستقبل نوع يُوفّ عليه ، فلما أثر ذلك في افتضانه كونه قبيحا ، لم يستحق العقاب ، وإذا لم يؤثر ذلك ، استحق العقاب ، علم أن العقاب يتبع قبح الفعل ، لا وجوه القبح ، ولذلك يصح في الفعل المختص بوجوه كثيرة من وجوه القبح ، أن يكون العقاب فيه أقل ، مما يختص بوجه واحد ، ولذلك لا يعتبر في هذا الباب الأفعال ، فإذا كانت غير معتبرة ، والكثرة والقلة تصح فيها ، فإذا تعتبر جهات القبح في ذلك ، أولى .

وبعد ، فإن الذي ذكرناه من الاعتبار ، يسقط ذلك ، لأنه قد يصبح قتله ولد زيد ، من حيث كانت ظلما ، ومن حيث تقوت به المصاحة ، أو يؤدي إلى منفعة ، أو يزول به انتفاع الناس ، لكنه على فاضلا قدوة في الأموات ، ويكون قتل الولد الآخر بخلافه ، ولا يوجب صحة الاعتذار من قتل الأول مع إقامته على قتل الثاني .

واعلم أن وجوه القبح وإن تزايدت ، فالحكم بكون الفعل قبيحا دونها . فإن كان لا بد منها أو من بعضها حتى يصبح ، وذلك بغيرلة القدرة فيها ، التي لا بد منها أو من بعضها ، حتى يحصل أحدهما قادرًا ، والحكم في صحة الفعل بكونه قادرًا ، وإن كان لا بد منها ليحصل قادرًا ، وهذه الطريقة واجبة فيما له يجب اختيار الفعل ، أو الامتناع منه ، كأنها واجبة فيما لم يصح الفعل أو يتذر ، لأن

طريقة الاختبار في ذلك تتبع طريقة صحة الفعل . فيجب أن تطابقها في الوجه الذي ذكرناه ، فكما أن صحة الفعل وما يتبعه تتعلق بكونه قادرًا ، دون القدر ، وكذلك أحكام الأفعال تتعلق بأحوالها دون ما يوجب لها تلك الأحوال وذلك يوجب اطرح التعلق بوجه القبح ، وأنه لا فصل بين أن يصبح لا للوجه ، لو صح ذلك فيه ، وبين أن يصبح لها ، أو بعدها ، كالأفضل بين أن يحصل قادرًا للقدرة ، لو صح ذلك منه / وبين أن يحصل كذلك بالقدرة ، ولذلك لم يجز تغير حكم القادر في صحة الفعل ، مع ارتفاع المowanع ، ولم يجز بغير حكم القبيح ، فيمن يمكنه التحرز منه ، ولا حكم الواجب في الإقدام عليه ، والإخلال به .

فإن قال : هل اعتبرتم في هذا الباب ، ما يرجع إلى الفاعل من الدواعي والزواجر ، حتى يصح منه التوبة من قبيح ، بأن يندم عليه لقيحه ، والكثرة الزواجر والدواعي ، فيصح أن يقيم على ما هو دونه في هذا الباب ، وإن لم يجز أن يكون مقيمًا على ما هو مثله أو فوقه .

قيل له : قد ينشأ أن ذلك يسقط بالاعتذار ، وبينما أن ما لا مدخل له في استحقاق العقاب لا يؤثر في هذا الباب ، والدواعي لا مدخل لها في هذا الباب ، لأنها تقدم الفعل ، فهي بغيرلة كمال العقل ، وكذلك القول في الزواجر .

فإن قال : أليس كثرة الزواجر تؤثر في القبيح ، فيكون الامتناع منه أوجب ، فهل لا تعتبره في هذا الباب ؟

قيل له : إن الواجب لا يكون أوجب من واجب آخر ، لمثل ما ذكرناه في القبيح . وإنما يقال : إنه أوجب إذا كان طريق وجوده أكثر أو أكبر ،

أو بأن يكون المدح والثواب فيه أكبر، وكل ذلك لا يؤثر في قلناه ، من أن الزواجر لا تؤثر في العقاب ، فإنه إنما يستحق ذلك لقبحه ، سبباً والذى قد ذكرته يرجع إلى حال ترك القبيح ، لا إلى حال نفس القبيح .

فاما كثرة الدواعي إلى القبيح ، فلا يجب لأجله أن يكون العقاب أكبر ، بل الأمر بالضد من ذلك ، لأنه لا يجب إذا كبرت شهوته في القبيح ، أن يكون العقاب عليه أكبر ، وإنما يصير العقاب أعظم عند حفنة الشهوة . وإنما يؤثر ذلك في تركه ، فالانصراف عنه ، وكل ذلك يبين أن تعاقبهم بهذه الوجه بعيد .

فأعلم أن من قوى شبههم ، أن يحملوا التوبة من القبيح على تركه ، فيقولون إنه يصح إذا فعله على الوجه الذي إذا فعل تركه عليه ، يستحق به التواب .
قالوا : وقد ثبت أنه يستحق العقاب على ترك القبيح ، إذا تركه لقبحه ولمظمه ، أو لقبحه وكثرة وجوه قبحه ، أو لكتلة الزواجر والدواعي . فيجب أن تكون التوبة بهذه المزلة .

قالوا : ويقوى ذلك : أنه قد ثبت في التوبة ، أنها يجب لبذل الجهد ، فهو أشكنه أن يترك ما قد فعله من القبيح ، لما لزمته ، فإنما تلزم لما تذرع ذلك ، لتقوم مقامه لو كان متأتيا ، فلا يجب أن يكون له من الحكم ما ليس للترك . وإذا كان حكم الترك ما ذكرناه ، فـ كذلك القول في التوبة . وهذا يسقط بالاعتذار ، لأننا قد علمنا أنه قد ترك الإساءة إلى زيد ، مع شدة الدواعي إليها ، لأنها إساءة عظيمة ، ولغير ذلك . ويصح مدحه على هذا الترك ، ولا يجب إذا فعل مثل هذه الإساءة ، أن يصحي أن يعتذر منها ، وهو مقيم على ما يخالفها في هذا الوجه ، حتى يندم عليه ، لأنها إساءة ، واعظمها أو كثرة الزواجر . وقد يبين أن دفع ذلك في الاعتذار جيد الأضطرار ، فليس لأحد أن ينزع في ذلك ، ليستقيم له العلة إلى ذكرها .

وبعد ، فإن الفرض بالترك التواب ، لأنه الوجه الذى حُمِّن من القديم تعالى الإيجاب لإجله ، فلا ينتفع أن يترك القبيح الوجوه التي لها التواب مدخل . ولذلك قلنا في كثير من ترك القبائح ، وفي كثير من الطاعات : إنها متى وقعت على سبيل التقرب والخضوع ، فإذا ترك استحق به التواب ، وإذا لم يقع كذلك لم يستحق بها التواب أصلا . وليس كذلك حال التوبة ، لأنها يجب لإزالته العقاب . فلا بد من أن يطابق في تعلقها الوجه الذى له حصل العقاب ، وذلك الوجه ليس إلا كون الفعل قبيحا ، على ما قدمنا القول فيه .

وربما سألا عن هذا السؤال بذكر الطاعة والواجب ، بأن يقولوا : إذا صرح أن يفعل الواجب لوجوبه ، وعظم ثوابه ، ولو كثرة الدواعي أو الوجوه التي يجب لأجلها ، فهلا جاز مثله في التوبة ؟ لأن التوبة من الأفعال الواجبة ، ومن الطاعات ، فيجب أن يتغير في هذه القضية بها .

وما قدمناه يُسقط ذلك ، وليس سقوطه أنه قد يصبح أن يفعل أحد الواجبين وهو مقيم على الإخلال بواجب آخر ، وإن اشتراك فيسائر الوجوه التي لها فعل ما فعله من الواجب . فيجب على هذا الوجه أن تجوزوا في التوبة أن يندم على القبيح لقبحه ، وغيره من الوجوه ، وهو مقيم على ما شاركه فيسائر ما ندم عليه لأجله . وهذا مما لا يجوزه من خالفنا في هذا الباب . وإنما يتحقق ذلك من لا مدخل له في هذا الشأن ، كالغُرُّام وغيره ، من يقول إن القول بالشأن هو التوبة ، ولا يعتبر بقولهم في هذا الباب .

وبعد ، فإن بر الوالدوطاعته ، نصح مع الإخلال بما هو مثله فيسائر الوجوه ، ولا يصح مثل ذلك في الاعتذار ، إزالته من الإساءات ، فـ كما لم يجب حل الاعتذار على طاعته ، وما يجب من بره ، فـ كذلك القول في التوبة .

فلا يصح اغتراد الندم دون العزم ، وكل اجتماعهما محل التوبة ، على ما نقوله في
هذا الباب .

واعلم أن ذكر الطاعة في هذا الباب يترتب ، لأنك لا يستحق النواب على الفعل لأنه طاعة ، ولا المقابل عليه لأنه معصية ، فكذلك لا يجوز في التوبة وما يقابلها من الندم على الحسن في عقله ، أن يعتذر هذا الموجه فمسما .

ولما يذكى الشاعر رحيم الله فى السكتب ذلك ، تقريرا ، لأهم قد يدور أنه
لا معتبر في باب التواب بكون الفعل طاعة ، لأنه سبحانه لو أمر بالقبيح ، لكن
طاعة له ولا ثواب ، ولأن أهل الجنة يطيمون بأكلهم وشربهم ولا ثواب ،
فالمعتبر بكون الفعل قبيحا في باب التوبة ، وبكونه حسنا في عقله في باب الندم
الزيل للعقاب .

فإن قال : فتى ندم على الطاعة لا حسنه في عقله ، أتفقولون في هذا الندم ؟ إنه يذهب في شوائه ؟

فَيُلْهُهُ أَمَّا بَنْ يَزِيلَهُ عَلَى حَدِّ زَوَالِ الْعَقَابِ بِالْتَّوْبَةِ فَلَا ، فَأَمَّا بَنْ يَقْصُسُ مِنْ
ثُواَبِهِ كَمَا يَقْصُسُهُ الْإِقْدَامُ عَلَى بَعْضِ الْقَبَائِحِ ، فَمِمْ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فَسَقا
أَرْزَالَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُخَابَطَةِ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا يَقْصُسُ مِنْهُ .

فَيَقُولُونَ فِي النَّدْمِ لِلْتَّعْلِيقِ بِالْحَسَنِ : إِنَّهُ يَقْبَحُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، أَوْ يُمْتَرَأُ فِي قَبْعَهُ أَنْ يَكُونَ مَتَّعْلِقاً بِهِ لِحَسَنِهِ ، دُونَ سَائِرِ أَوْ صَافِرِهِ .

فيل له : إن كان الندم / جنسا مخصوصا ، فالأقرب أن يكون متى تعلق بالحسن ، أن يكون ككراءة الحسن في القباع ، وإن كان علما واعتقادا ، فالأقرب أن يكون قبيعا إذا تناول الحسن ، لأنه لا يكون إلا جهلا ، من حيث يعتقد فيه الضرر وما يجرى بغيره ، ومعلوم من حاله أنه لا ضرر فيه ، فالأقرب على هذا

فإن قال : إن كان الندم على الفعل لقبحه ، هو المسقط للعقاب ، فيجب أن يكون الندم على الواجب والطاعة لحسنها في المقل ، يقتضي سقوط التواب ؟ وذلك يوجب أن من ندم على طاعة الله وعبادته ، لاملاً هذا الوجه لا يزول توابه وأن يكون على حالته .

قيل له : كذلك نقول ، لأنه إذا ندم عليه لا لوجوه ، ولا لحسناته في عمله ،
ل لكن لمضرة لحقته ، فهو غير موطن نفسه على إلا يفعل الواجب ؛ وإنما في عزمه
إلا يفعل ما يضره ؛ فاما إذا ندم عليه لحسنه في عقده ، فقد وطن نفسه أنه يعدل عن
 فعل ما هذا حاله . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله في بعض كلامه : إن ذلك
كفر ، لأنه قال في «كتاب التوبه» : إن النادم على الطاعة ، لأنها طاعة ، يجب
كونه نادما على كل طاعة ، ومن ندم على كل طاعة ، فهو كافر ، والكلام ظاهر
في أنه يزول ثوابه ، لأنه قد ندم عليه ، على الوجه الذي عليه استحق التواب ،
فهو مبتلة ندمه على الفعل ، على الوجه الذي عليه استحق العقاب .

يبين ذلك أن الندم على الإحسان ، لأنه إحسان ، يندرأه الاعتذار من الإساءة حتى إذا أظهر المحسن هذا الندم ، زال شكره ، كما إذا أظهر الاعتذار الصحيح سقط ذمه .

يبين ذلك أن هذا النadam قد بذل الجهد في إبطال ما فعله من واجب
وطءاعة ، فكما لو لم يفعله لكان الثواب زائلا ، فـ كذلك إذا بذل الجهد
في هذا الوجه .

وقد بينا من قبل أنه لا يصح أن ينتمي إلى القبيح لقبحه ، إلا وهو عازم على
الابعد إلى مثله في القبح ، وأن الداعي إلى هذا التدم ، يدعوا إلى هذا العزم
لا محالة . فيجب فيمن ندم على الحسن ، لحسنه في عقله ، أن يكون لهذا حاله ،

القول ، متى ندم عليه لأن فيه مضررة عاجلة ، ولم يقع النفع العظيم الذي فيه ، وأنه يُؤدي على المفراة ، وإنما اعتقاد تلك المفراة فقط ، أن يكون حسنا ، لأنه داخل في باب العلم . فاما الندم على القبيح ، فلا يُكون توبة إلا ويسكون حسنا ، لأن الوجوب يتضمن الحسن ، وإن كان من قبيل الاعتذار ، فيجب أن يكون علما ، لأنَّه اعتقاد للضرر العظيم ، أو تقوية لتفع ، من حيث كان قبيحا ، ومن حيث أقدم عليه على وجه مخصوص . ولذلك قلنا : إنه إذا ندم على الفعل القبيح ، على وجه لا يُكون ثابتا ، إنه لا يوصف بالإصرار إلا إذا أريد بالإصرار أنه غير ثابت ، وذلك مما يقل استعماله عند القول عليه . ولذلك قلنا إن هذا النادم لا يجب أن يكون حاله كحال المغيرة ، على ما ادعاه الخالق علينا ، لأنَّه عندنا في حكم التارك ، فكما أن تارك القبيح لا لقبجه ، لا يقال إنه مصر على القبيح ، وإن لم يستحق التواب بذلك ، فكذلك القول في هذا النادم . فإذا كان هذا الندم حسنا طاعنة ، وإن لم يكن توبة ، فيجب أن تكون حاله بخلاف حال المغيرة ، لأنَّه فاعل لحسن في عقله ، دون المغيرة ، ولأن المغيرة مدِيم لفعل القبيح دونه .

فإن قال : أنتقولون فيمن يعلم حال الواجبات والمحسنات في عقله ، إنه يستحق بهما التواب ، وبكون عارفا بالله سبحانه : إن هذا الندم يجوز أن يقع منه ، أو تقولون إنه الحال هذه لا يجوز أن يفعله ؟ فإن قلت : يجوز أن يفعله ، فكيف يصح ذلك مع علمه بأنه يزيل التواب ، ولا تفع فيه ؟ وإن قلت لا يجوز أن يفعله ، فهو في حكم المُتجاه إلى ألا يفعله ، فكيف يصح أن تحكموا بأنه يزيل التواب ؟

قيل له : قد يجوز أن يعتقد في هذا الندم أنه لا يزيل ثوابه ، فيفعله على هذا الوجه . وقد يجوز مع علمه بأنه يزيل التواب ، أن يتفق له داع إليه ، فيصير

كللقدم على الفسق ، مع عالمه بأن عقابه يحيط الثواب . فاما إن لم يكن له إليه داع ، فإنه لا يجوز أن يفعله ، كما لا يفعل سائر القبائح إذا كانت بهذه الصفة .

والأقرب في هذا الندم ما ذكره أبو هاشم رحمه الله ، لأنَّه إذا علم حال الطاعة وما فيها من التواب ، وعرف الله تعالى ، فلا يكاد يقع هذا الندم منه إلا مع الاستحقاق بمحقته . فيجب أن يكون كفرا من هذا الوجه ، كما أنه إذا ندم على بر الوالد ، لأنه بر له ، فلابد من أن يقاربه الاستحقاق بمحقته .

فإن انضاف إلى ذلك أن يندم عليه ، لأنه طاعة ، فهو أبين في هذا الوجه ، لأنَّه كانه ندم عليه ، من حيث أراده تعالى ، وأمره به ، فما يقاربه من الاستحقاق بمحقته يكون أعظم . فهذا الوجه أقوى ما يقال فيه ، لأنه لا يصح أن يقال إنه كفر ، من حيث يزيل كل ثوابه ، لأن ذلك بوجوب في الفسق أن يكون كفرا ، من حيث من حيث يزيل جميع ثوابه . ولا يمكن أن يقال : إنما يصير كفرا ، من حيث يخل محل ألا يفعل الواجبات والمحسنات في عقله . فإذا كان لم يفعلهما لسان كان كفرا ، فكذلك إذا فعل ما بُسْدَ هذا المَسَدَ ، وذلك لأنَّ من لم يفعل ذلك ، إنما يكفر لأنه لا يستحق الثواب ، لكن لأن في جملة الواجبات ما يستحق العقاب العظيم بأن لا يفعله ، وذلك غير حاصل في الندم ، لأنَّ الذي دل العقل عليه ، هو أنه يزيل التواب ، فاما أن يستحق به عقابا عظيما فلا دليل عليه ، ومتي ادعى مدع فيه ذلك ، لزمه أن يدل عليه بدليل مبنيا ، ولذلك الوجه يصير كفرا ، لا يكتونه ندما .

أنه فعل قبيحاً لحقته المضار لأجله ، أو فاته منافع لأجله ، فيود أنه لم يكن فعله ، ثلاً تلعقه المضار ، ولا يجوز أن يعتقد هذا الاعتقاد ويتألف عنده ، إلا ويوطن نفسه على آلاً بفعل أمثاله ، في الوجه الذي يناله ذلك الفرر ، أو يقوته ذلك النعم . فإذا كان الداعي هو الاعتقاد والندم : أما أن يكون هذا الاعتقاد ، فإذا كان علاماً كان توبة ، أو يكون هذا العلم يقترن به ، فلا بد من أن يكون العزم مطابقاً له ، على الوجه الذي ينالنا .

فصل

في أن التوبة هي الندم والعزم دون ماعداها

اعلم أن ما يقترن بهذين مما يجب على التائب في بعض الأحوال ، لا يجب أن يكون من التوبة ، لأن التوبة لا تختلف حقيقتها وما نيتها^(١) في سائر المعاشر ، فلو كان ما يقترن بهما في بعض الأحوال من التوبة ، لوجب ألا تم التوبة إلا به في سائر الحالات ، حتى يحرى مجرى العزم ، الذي لما كان من التوبة ، وجب حصوله مع الندم ، في كل حال . فإذا صحت ذلك ، فلو كان رد الفصل من جملة التوبة ، لوجب ألا تصح في شيء من الحالات إلا معه ، وقد علمنا صحة ذلك في القاسم وفي التوبة ، مما لا شبهة^(٢) فيه .

يبين ذلك أنه لو تذر عليه العزم لما صحت توبته ، فقد كان يجب في رد الفصل لو كان من التوبة ، أن يكون متى تذر لانصر توبته ، فإن يكون بغيره المتنوع من التوبة بين . ذلك أنه لو اعتقد في رد الفصل أنه ليس بواجب ،

(١) (ما نيتها) أي ماعتتها ، متسبب إلى (ما) الاستفهامية ، بعد تصريحها ، وقلها هرزا .

(٢) رسمت هذه الكلمة في الأصل : (سعه) بدون نقط ، ولم تجد لها معنى بحسب المقام ، وظلتها تتصبغ على السكاك ، وأن الأصل : (شبهة) أو (شيء) .

فصل

في أن العزم المقترب بالندم في التوبة ، يجب أن يتعلق بحسب تعلقه

لا يصح بما قدمناه ، أن الندم إنما يكون توبة إذا تعلق بالقبيح لقبحه ، على ما تقدم القول فيه . فيجب أن يكون العزم مطابقاً له في التعلق ، كما يجب منه في الاعتزاز ، لأنه لو ندم على الإساءة لأنها إساءة ، وعزم على تركها في المستقبل ، لأنها إساءة ، لم يصح اعتزازه ، فكذلك القول في التوبة . ولأن الوجه الذي له يلزم / الندم ، يقتضي تعلقه بالفعل لقبحه ، على ما تقدم القول فيه ، فإذا كان الداعي إليه هو الداعي إلى العزم المقارن له ، فيجب أن يتعلق بالقبيح لقبحه ، وأن كل من قال إن العزم يجب أن يقترب بالندم ، قال فيه : إنه يجب أن يتبعق بعثيل ما تعلق الندم به ، على الوجه الذي تعلق الندم به . وإنما اختلفوا في الوجه المعتبر في هذا الباب ، فاعتبرنا نحن القبح ، واعتبر شيخنا أبو علي رحمة الله الجنس والعظم ، واعتبر غيره من خالقنا العائل في كل الرواجر والداعي . فإذا صحت ذلك ، ويندأ أن الصحيح اعتبار القبح ، فقد ثبت ما أردناه في العزم .

فإن قال : أفيصح أن يكون نادما على القبيح لقبحه ، ويزعم على ترك معاودته لوجه آخر ، ولا يصح ذلك لأمر يرجع إلى الداعي .

قيل له : قد يندا أن شيخنا أبي هاشم رحمة الله ، أوجب اقتران العزم بهذا الندم ، وأنه لا يرجع إلى الداعي ، فالأقرب لا يصح في العزم أن يتبعق إلا على الوجه الذي يتبعق به ، لأنه متى نعاق بوجه آخر ، اقتضى تغيراً في حال الداعي ، وقد علمنا أن الداعي يتبعق في ذلك ولا يختلف . يبين ذلك أن الندم هو بغيره أن يعلم

وأن تركه لا يصبح لصحة توبته من الغصب ، فلو كان ذلك من التوبة ، لما صحت ، والحال هذه .

فإن قال : إذا كان لا تصح منه التوبة إلا مع مجازة كل قبيح ، فعلم أنه قبيح في الحال ، فهلا قاتم إن ذلك كالغصب في أنه من التوبة ؟

قيل : لو أنا نلزم ذلك لأمر يرجع إلى الداعي ، لأنه متى أقدم على قبيح بعلمه أو يعتقد قبيحاً في الوقت ، كشف من حال ندمه وعزمه ، أئمماً لم يتعلقاً بالقبيح لقيحة ، فلا يحصل ثانياً ، ولو صحيحاً / أن يحصل ثانياً مع الإقدام على ذلك ، لما وجوب اقتراحه بالتوبة . ١٦٦

يبين ذلك أنه لا سلم ندمه وعزمه في التعلق على الوجه الذي ذكرنا ، مع إقامته على قبيح لا يعلمه ولا يعتقد قبيحاً ، لم تتحقق صحة توبته ، فليس ذلك إذا من التوبة ، وإن كان لا بد منه للوجه الذي ذكرنا .

يبين ماقلناه : أنه لو لم يُقدم إلا على قبيح واحد ، ولم يسكن له في الحال إلى بعض القبائح داع ، لصحت توبته من دون أن تخطر له الإقامة على القبيح بالبال ، فعلم أن ترك إقامته على القبائح التي يعتقدوها ، إنما تجب للعلامة التي ذكرناها .

فإن قال : إذا صحيحة مجازة القبيح في الوقت ، مع أنه لا بد منه لتصح التوبة إلا يكون من التوبة ، ليجوزن في العزم إلا يكون من التوبة ، وإن كان لا بد منه ، فيصح قول من قال : إن التوبة هي الندم فقط . ومتى قاتم في مجازة القبيح : إنه لأجل الداعي لا بد منه ، قيل لكم مثله في العزم ، لأنه كما لا يصح أن يكون نادماً على القبيح لقيحة ، وهو مع ذلك مقيم على قبيح يعلمه كذلك ، فـ كذلك لا يصح إلا عزمه على إلا بفعل شيئاً من القبائح . فـ دعا إلى الندم على هذا الوجه ، يدعوا إلى الأمرين ؟

قيل له : إن العزم فعل معقول مضموم إلى الندم ، فصح القول بأئمماً بمجموعهم توبة ، وما نوجبه في حال التوبة من إلا يكُون مقيناً على قبيح ، لا يجب أن يكون فعلًا ، وإنما تزيد به إلا بفعل القبيح ، ولا يصح فيها حل هذا المدخل أن يمد من التوبة ، بل يجب أن يجعل من لواحق الداعي ، على ما يبينه .

فإن قال : فيجب إذا تاب من إلا بفعل ما واجب عليه ، أن يكُون تمسك بالواجب في الوقت من التوبة ، لأنه فعل معقول مضموم إلى الندم والعزم ، فلا يصح أن يقولوا فيه مثل ما ذكره في مجازة القبيح .

قيل له : قد يبين أنه في حال التوبة ، قد لا يجب عليهما الإقدام على مثل الواجب ، الذي ندمه لأنّه لم يفعله . فلو كان ذلك من التوبة ، لوجب على كل حال .

يبين ما قلناه : أنه لو كان بعض ما سأله عنه داخلاً في التوبة ، لوجب كونه داخلاً في الاعتذار ، لأنّا قد يبينا أئمماً في الجنس والصفة لا يختلفان ، فإذا لم يصح عند ذلك في الاعتذار ، فـ كذلك في التوبة .

فصل

في أن التوبة من جميع الذنوب لا تختلف

قد يبين الدليل على وجوب قبول التوبة ، وتلك الأدلة لا تختص التوبة من ذنب دون ذنب ، فإذا صحيحة ذلك صحت التوبة من جيمماً . والذى يحکى عن بعض المتقدمين أن التوبة لا يجب قبولها ، ولا تصح من قبل المؤمن ، في نهاية البعد ، لأنّه إذا كان مع مثله قد كلف في المستقبل ، فلا بد من أن يصح أن ينفع بطالعاته ،

اللغة ما يدل على ذلك، وأبطلنا القول بأنه معنٌ ، لأنَّه لو كان كذلك لم يحسن تكليفة ، وبأنَّه تعالى قال : (فلا يؤمنون بالقليل) ولو كان معنا لمع القليل ، كما معنٌ غيرهم . فإن قالوا : إنما يجوز المعن من التوبة فيما تكرر منه الذنب والإصرار ، مع المعرفة بما أعد للمذنب من العقاب ، فإذا صار كذلك ، حَصَل^(١) الناس من توبته ، فيحسن منه سبحانه أن يطبع على قلبه .

قال له : قد يبأنا أنه لا فرق بين أن يذكر ذلك ، ويذكر أو يقل ، في أنه لا يحسن من الحكم أن يدّيم التكليف عليه ، إلا مع صحة التوبة ، ووجوب تبواهها ، فإن للنّم من التوبة والحال هذه ، كالمتع من نفس ما كلف .

فإن قال : أليس الوالد إذا تذكر من ولده العقوق ، وقيل منه العذر حالاً بعد حال ، ثم رأه مصرًا ، وقوى منه اليأس من صلاحه ، حسن منه أن يعرض عن اعتذاره ، وإذا حسن منه ، حسن منه أن يتغافل ذلك ، فيجب أن يحسن مثله في التوبة . قيل له : ليس الأمر في الاعتذار كما قدرته ، بل لا يحسن من الوالد إذا

عُرِفَ صدقه في الاعتداد **السُّكْرَة** العاشرة ألا يقبله ، كَلَا يَحْسُنُ مِنْهُ ذَلِكَ فِي
السُّكْرَةِ الْأُولَى ، وَلَا مُعْتَبِرٌ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ عَادَةً كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ، إِذَا
لَمْ يَعْتَبِرُوا مَاقِي الْعُقُولِ ، لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ حُسْنُ الْإِحْسَانِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ ، وَقَدْ عَلِمْنَا
مَعَ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَحْسَنِ إِلَى غَيْرِهِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ ، فَكَفَرَ نَعْمَتَهُ ، أَنَّهُ رِبِّهَا اسْتَقْبَحَ
بِإِدَامَةِ الْإِحْسَانِ ، وَذَلِكَ لِأَمْرِ رَحْمَةِ إِلَى الْعَادَةِ ، لَا إِلَى مَقْتَضِيِ الْعُقُولِ .

فإذا ثبتت هذه الجملة ، فيجب ألا تختلف التوبة في كيفيةها عن سائر الديون ، على ما تقدم القول فيه ، لأن الوجه الذى له وجوب التندم والغirm باعترافها أن يزيله عقاب بعض القبائع ، أو يجب أن يزيله عقاب سائر القبائع .

(١) كذا في الأصل ، ومعنى حصل : بين و Miz . وللرداد أن الناس عرفوا حقيقة قيته في النوبة .
انظر الناج والأساس : حصل) .

ولا يصح أن ينفع بها في الوجه الذي عرض له بفعلها ، إلا بأن يكون له السبيل إلى إسقاط العقاب بالتجوية .

وبعد ، فإن القتل دون السكير بالله ، واتخاذ شريك معه ، فإذا صحت التوبة عندهم من ذلك ، فبيان تصح من القتل وغيره أولى ، لأنه لا يجوز في الشيء أن يزول به العظيم من الفرر ، ولا يزول به ما هو دونه .

يبين ذلك ما ذكرناه في الاعتذار من أن قبوله واجب في كل إساءة ، فإن اختلاف فكذلک القول في القتل .

فَإِنْ قَالُوا أَلَيْسَ قَدْ تَبَاعَ إِسَاءَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى أَبِيهِ مَعَ عَظِيمٍ نَّعْمَهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، الَّذِي لَا يَحْسُنُ مِنْهُ قَبْوُلُ عَذَرَهُ ، فَهَلَا جُوزُكُمْ مُّثَلُهُ فِي التَّوْبَةِ ؟

قال له : ليس الأمر كاقدرته في الاعتذار ، وإنما يحسن الوالد عند عظيم إساءة ولده ، أن يبقى على جلة من هبراته ، أو الإعراض عنه ، تهذيبا له في المستقبل ، لأن عذرها لم يؤثر في زوال ما استحقه .

فإن قيل : / هلا قاتم إن التوبة لا يحب قبولها من المطبوخ على قلبه ، على
ما ي قوله « المذكرية » في هذا المباب ؟

قال له : إن أردت بالطبع المنع فإننا لا نحبذ ذلك ، لأنه لا يصح مع التكليف ،
أن يمنع من التوبة ، لأنه يقتضي قبح التكليف المستأنف ، وليس كذلك إذا اخترمه ،
لأنه لا يحصل معه تكليف مستأنف يقبح لأجله المنع من التوبة . وقد يبينا من قبل
أن تأويل الطبع المذكور في قوله تعالى : (بل طَبِعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَكْرَهٗ) ليس على
ما ظنوه ، وأنه علامة يفعلها تعالى في قلب السَّكَافِر ، ليكون أطْفَالَ الْمُلَائِكَةَ إذا
عرفوها وعرفوا الأجلها كفره وبصراره عليه ، لأنهم إذا ذُمُوه كانوا إلى الامتناع
من القبيح أقرب ، وإذا علمنا نحو ذلك ، كنا إلى توقيه أقرب ، وبيننا من شواعد

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

فصل

فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصْحُ مَعَ إِقَامَةِ التَّائِبِ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ أَوْ بِعِقَدِهِ قَبِيْحًا

أَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْاعْتِقَادَاتِ، لِأَنَّهَا الدَّوَاعِي دُونَ غَيْرِهَا،
فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ وَكَانَ النَّدَمُ إِذَا تَعْلَقَ بِالْقَبِيْحِ لِقَبِيْحِهِ، وَقَارَنَهُ الدَّاعِي إِلَى الْعَزْمِ
عَلَى مَجَانَةِ الْقَبِيْحِ لِقَبِيْحِهِ، بَلْ نَفْسُ الْعَزْمِ، فَيُجَبُ أَنْ يَدْعُو ذَلِكَ إِلَى مَجَانَةِ كُلِّ
الْقَبِيْحِ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا قَبِيْحَةً، فَأَمَّا مَا لَا يَعْلَمُهُ قَبِيْحًا، وَلَا يَعْتَقِدُهُ كَذَلِكَ، إِمَّا بِأَنَّ
لَمْ يُخْطَرْ بِهِ، أَوْ بِأَنَّ يَعْتَقِدُ حَسَنَهُ، فَفَوْتَتْهُ تَصْحُّ وَإِنْ كَانَ مَقِيمًا عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا
الْوَجْهِ يَصْحُّ عِنْدَنَا تَوْبَةُ الْبَرَّاهِمِيِّ^(١) مِنَ الْقَبِيْحِ الْعُقْلَيَّةِ، مَعَ إِقَامَتِهِ عَلَى تَكْذِيبِ
الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَعْتَقِدُ فِيهَا أَفَاقَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ دِينٌ، وَأَنَّهُ يَحْسَنُ، وَكَذَلِكَ تَوْبَةُ الْخَارِجِيِّ،
مَعَ إِقَامَتِهِ عَلَى الْخَارِجِيَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُعْتَرِفَ فِي بَابِ الدَّوَاعِي بِمَا
يُجْمِعُهُ الْاعْتِقَادُ، الَّذِي هُوَ الدَّاعِي دُونَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ تَرْكِ
الْقَبِيْحِ لِقَبِيْحِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْدِمًا فِي الْحَالِ، عَلَى قَبِيْحِ يَعْتَقِدُهُ كَذَلِكَ.
وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْدِمًا فِي الْحَالِ عَلَى قَبِيْحِ بَطْلَهُ حَسَنًا، وَالنَّدَمُ فِي هَذَا الْوَجْهِ
بِنَزْلَةِ التَّرْكِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَتَرَكَ أَمْرًا لَعْلَةً مِنَ الْعَلَلِ، وَيَكُونَ مَقِيمًا عَلَى مَا فِيهِ
تَرْكُ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ يَظْنُ أَنَّهَا / لَيْسَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي التَّوْبَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ عَلَيْكُمُ الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّائِبَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ،
يَلْزَمُهُ وَيَحْبُبُ عَلَيْهِ إِقْدَامُ عَلَى الْقَبِيْحِ، وَمَا أَدَى إِلَى ذَلِكَ يَحْبُبُ فَسَادَهُ، لِأَنَّهُ
يَحْبُبُ فِي التَّائِبِ إِذَا كَانَ مَعْقِدَهَا فِي بَعْضِ الْحَقِّ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَفِي بَعْضِ الْأَفْوَالِ
الْحَسَنَةُ الْوَاجِبَةُ أَنَّهُ قَبِيْحٌ، أَنْ يَلْزِمَهُ النَّدَمُ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَزْمِ عَلَى مَجَانَةِ مِثْلِهِ، وَهَذَا
يَوْجِبُ فِي هَذِهِ التَّوْبَةِ أَلَا تَنْفَكَ مِنَ الْقَبِيْحِ.

(١) الْبَرَّاهِمِيُّ: وَاحِدُ الْبَرَّاهِمَةِ، وَمِنْ عِبَادِ الْمُنْدُودِ، نَسِيْبَةُ مَالِيِّ بِرْهَمَنِ. قَالَ فِي النَّاجِ: بِورْنَ
سَفَرْجَلِ، مَكْسُورُ الْأُولِيِّ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِالْبَاطِلِ فِي حَالِ التَّوْبَةِ، أَنْ يَشْكُرَ فِي ذَلِكَ،
لَا يَدْرِي مِنْ وَرُودِ الْخَاطِرِ عَلَيْهِ، الْمُبَهِّلُ لَهُ عَلَى زَوَالِ الثَّقَةِ بِمَا اعْتَقَدَهُ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ
حَالَةِ فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَ حَالَةِ فِيَا تَسْكُنَ إِلَيْهِ نَفْسِهِ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ ثُمَّ لَزِمَتِهِ التَّوْبَةُ مِنَ
الْقَبِيْحِ، لَزِمَهُ فِي الْحَالِ فِيَا اعْتَقَدَهُ قَبِيْحًا مِنْ اعْتِقَادِهِ وَأَفْوَالِهِ، أَنْ يَشْكُرَ وَيَرْزُلُ عَنْ
ذَلِكَ الْاعْتِقَادِ، فَلَا تَكُونُ التَّوْبَةُ مُتَنَافِلَةً لَهُ، وَمَتَى فَعَلَ التَّوْبَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ،
لَا يَكُونُ فَاعِلًا مَعْمَلاً قَبِيْحًا، وَسَقَطَ بِذَلِكَ قَوْلُ السَّائِلِ: إِنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ لَا تَنْفَكُ
مِنْ فَعْلِ قَبِيْحٍ.

فَإِنْ قَالَ: فَلَوْلَمْ يَشْكُرْ هَذِهِ الْمُكَلَّفَ فِيَا ذَكَرْتُهُ، أَلِيْسَ يَكُونُ عَاصِيًّا
فِي ذَلِكَ، وَالْتَّوْبَةُ مَعَ ذَلِكَ لَهُ لَازِمَةٌ؟ أَفَلَيْسَ ذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى مَا أَرْزَمَنَا كُمَّ، مِنْ أَنَّهُ
لَا يَتَكَبَّهُ أَنْ يَفْعُلَ التَّوْبَةَ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَقْبِحٍ عَلَيْهِ، أَوْ بِضَانَةِ قَبِيْحٍ؟
قِيلَ لَهُ: قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ يَتَكَبَّهُ أَنْ يَفْعَلَهَا سَلِيمَةً مَا ذَكَرَهُ، بَلْ يَفْعَلُ فِي الْحَالِ
الْشَّكِّ فِيَا اعْتَقَدَهُ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ
مَمْكُنًا، فَسَبِيلُهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ، سَبِيلُ مَنْ يَتَمَكَّنُ فِي حَالِ الْطَّاعَةِ مِنْ أَنْ يَقْوُدُهَا
عَنِ الْعَصِيَّةِ، فَأَبَيَ إِلَّا أَنْ يَضْمِنْ إِلَيْهَا مَعْصِيَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَؤْثِرُ فِي حَسَنِ
تَكْلِيفِ الْطَّاعَةِ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْكُرْ لَا يَتَكَبَّهُ أَنْ يَفْعُلَ التَّوْبَةَ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَقْبِحٍ عَلَيْهِ،
بَلْ يَكُونُ نَدَمًا عَلَى حَسَنٍ قَدْ اعْتَقَدَهُ قَبِيْحًا، وَالنَّدَمُ عَلَى الْحَسَنِ يَقْبِحٌ.
قِيلَ لَهُ: إِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُفْسَدَةِ لَا تَكُونُ نَدَمًا وَاحِدًا، بَلْ لَا يَدْرِي
نَدَمٌ يَخْصُ كُلَّ مَعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّدَمُ نَدَمًا وَاحِدًا، إِذَا تَابَ مِنَ الْقَبِيْحِ أَجْمَعِ عَلَى
الْجَلْمَةِ، فَأَمَّا إِذَا مَيِّرَّهَا إِمَّا بِالْعِلْمِ وَإِمَّا بِالْاعْتِقَادِ، فَلَا يَدْرِي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ نَدَمٍ
مُفْرَدٍ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ، فَنَعْتَقِدُ فِي الْحَسَنِ أَوِ الْوَاجِبِ أَنَّهُ قَبِيْحٌ وَقَدْ وَقَعَتْ مِنْهُ

قبائع يعلمها قبيحة ، فالواجب عليه الندم على ما فعله قبيحا ، ولا يلزم الندم على الحسن الذي اعتقده قبيحا ، بل الواجب عليه مجانية هذا الندم ، وأن يشك في ذلك ، فإذا لم يفعل حار مقدما مع التوبة الواجبة ، على قبيح قد كان يمكنه أن ينفك منه . فيجب ألا يكون ذلك فادحا في توبته .

ثم ينظر في حال هذا الندم ، فإن كان أعظم من التوبة ، صارت محبطة ،
وإلا فالتوبة تكفرها .

وكذلك القول في القبيح الذي هو نائب عنه .

فإن قال : فلو تاب من المعاشي على جهة الجلة ، أليس يدخل فيه الحسن الذي قد اعتقده قبيحا ؟ قيل له : إذا لم يتميز باعتقاده ذلك ، فالندم إنما يتناول القبائح من فعله ، دون ما ليس بقبيح ، فلا يتعلق بما ذكرته ، إلا أن يفصله بالاعتقاد .

فإن قال : كيف تصح هذه التوبة ، مع هذا الشك ، ولا بد من أن ينفي عقاب ما شرك فيه . وذلك يوجب ألا يمكنه بذلك الجهد في تلقي ما تقدم منه ؟

قيل له : إنه لا يلزم الندم على الحسن الذي اعتقده قبيحا ، وإنما يقدر في نفسه أن ذلك واجب . فاما أن يكن واجبا في الحقيقة فلا . وإذا صر ذلك ، فتى شرك فارق القبيح من الاعتقاد ، فتصح توبته من القبائح التي يعرف قبيحة على

التفصيل ، وما ينفعه منها على الجلة ، فيكون مستدركا لما يكون منه ، والعقاب يزول عنه ، فلا يؤدي هذا القول إلى أنه لا يمكنه تلقي ما كان منه من الذنب .

فإن قيل : وإذا كان مع هذه التوبة مقتضاها على قبائح لا يعلمها قبيحة ، ولم (١) يعتقد فيها أنها حسنة ، أليس ذلك يوجب أن توبته لا تزيل عقابه ، وألا يكون متkenنا من ذلك ، وفي ذلك بعض ماقيلناه : من أن من هذا حاله يصبح من القديم سبحان الله أن يدبر تكليفه ؟

(١) في الأصل : (لم يعتقد) بدون و أو قبل لم .

فأيل له : إن الواجب في القبائح التي يعتقد فيها أنها حسنة ، من اعتقاد و فعل ،
أن يشك في وقت التوبة / فيها اعتقد فيها ، ولا بد من أن يخاطر به تجويز إفاداته
١٦٩ على قبائح ، وإن لم يعلمها ، فيتوب من هذه القبائح على الجلة ، وما يعلم مفضلا ،
على طريق التفصيل ، فيكون مزيلا لـ كل عقابه ، فله طريق إلى ذلك بهذه
الوجه الذي يبناء ، وإن فعله فقد أزال عنه عقابه ، وإن لم يفعل فهو مفرط ، وسيبناء
سبيل من لم يفعل التوبة أصلا ، في أنه مفرط مع التمكّن .

فإن قال : أليس إذا لم يشك في القبيح الذي قد اعتقده حسنا ، فـ كذب
الأباء الواقع من البرهـيـ و الواقع منه من التوبة ، لا يؤثر في إزالـةـ عـقـابـهـ ، فـ كـيفـ
تـكـوـنـ وـاجـبـ ؟

فأيل له : إنها تزيل عـقـابـ مـاهـيـ تـوـبـةـ منهـ ، فـ قدـ أـثـرـتـ فـيـ الحـقـيـقـةـ .ـ وـ إـنـماـ يـقـيـ

عليـهـ عـقـابـ مـاـلـ يـتـبـ منهـ ، مـاـ كـانـ يـصـحـ أـنـ يـتـوـبـ منهـ .

فإن قال : وإذا بقى عليه ذلك العـقـابـ معـ هـذـهـ الـحـالـ ، أـفـ لـيـسـ يـجـبـ (ـعـلـىـ)
قولـكـ)ـ أـلـاـ يـحـسـنـ منـ الـقـدـيمـ تـعـالـ أـنـ يـدـبـرـ التـكـلـيفـ عـلـيـهـ ؟ـ قـيـلـ لهـ :ـ إـنـ هـذـاـ
الـعـقـابــ وـإـنـ كـانـ تـائـبـاــ فـلـهـ طـرـيـقـ إـلـىـ إـزالـةـ .ـ

فإن قال : كيف يزيدـهـ وهوـ يـعـتـقـدـ فـيـهـ أـنـ وـاجـبـ ؟

فأيل له : إن يشكـ فيـ ذـلـكـ ، عـلـىـ مـاـ يـبـنـاهـ ، فـ يـتـوـبـ مـنـ جـلـةـ المـعـاـشـ وـ القـبـاـحـ
عـلـىـ طـرـيـقـ الجـلـةـ ، فـيـكـوـنـ دـاخـلـاـ فـيـهـ ، وـيـزـوـلـ كـلـ عـقـابـهـ .

وـ قدـ يـتـمـكـنـ أـيـضـاـ مـنـ ذـلـكـ بـأـنـ يـشكـ فـيـ الـحـالـ ، وـيـتأـمـلـ حـالـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ ،
فـيـعـلـمـ أـنـ وـاقـعـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ تـسـكـنـ نـفـسـ إـلـيـهـ ، وـعـلـمـ بـذـلـكـ بـضـامـةـ الـعـلـمـ بـقـبـيـحـهـ ،
فـإـذـاـ ضـامـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ ، صـحـ أـنـ يـنـدـمـ عـلـيـهـ ، عـلـىـ وـجـهـ يـكـوـنـ تـائـبـاـ ، فـلـهـ طـرـيـقـ إـلـىـ
الـتـوـبـةـ مـنـ عـلـىـ الـجـلـةـ وـالـتـفـصـيـلـ ، كـاـنـ يـبـنـاهـ ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ اللـهـ مـكـلـفاـ

له على وجه لا يحسن ، أو أن يكون غير متمكن من تلقي ما كان منه .
فإن قال : إذا كانت التوبة عندكم من حقها لا تقبل إلا بأن يكون
القائل بذلك جده فيهم ، فكيف تقبل توبته مع تمسكه بقبح لا يعلم قبّحه ،
ولا يعتقد ذلك ؟
قيل له : إنه مع هذا الاعتقاد لا يكتبه بذلك الجهد إلا على أحد الذي ذكرناه .
وقد يكتبه أن يبذل جهده إذا لم يسكن هذا الاعتقاد حاصلا ، وإزالة ما يشّك على
الوجهين الآخرين ، فإن كان تائبا فتوبته مما تاب منه صحيحة ، لأنها بذلك الجهد
في ذلك ، وإذا لم يكن تائبا عنه ، فإنهما يُسْكون بذلك جهده ، بأن يكون تائبا
من الجحيم .

فإن قال : إن وجب إذا تاب لا يصح أن يُسْكون مقاها على قبح يعتقد
 QBIBHA ، فيجب إذا اعتقد أنه وقع منه قبّحه ، لم يقع [إلا] ^(١) أن يُسْكون
نادما عليه .
قيل له : إن ذلك مما لا يتحقق أن يعلمه ، ومتى ظنه أو اعتقده ، فإن عيشه
بالندم ، كان الندم لا متعلق له ، وإن تناوله الندم على طريق الجلة ، تعلق
بالقبائح الواقعه منه دونه ، لأنه إنما يندم على ما فعل من القبح ، دون مالم يفعله .
فإن قال : إنه إذا ندم على حد الجلة ، فالكلام سليم ، فأما إذا ندم عليه
معينا ، أليس يكون فاعلاً للقبح ؟

قيل له : إن ندم ، يشرط أن يُسْكون قد فعله على قبّحه ، فالندم حسن . وقد
ثبت فيه أنه قد يتعلق بشرط ، كما قد يتعلق على وجه دون وجه ، وإن كان ندم
عليه لا على هذا الشرط ، والقبح لم يقع منه ، فقد أخطأ فيما فعله من الندم ، لأن

(١) (إلا) : زيادة يستخدم بها الكلام .

الواجب عليه فيما يأتيه من الندم ، أن يكون مطابقاً لعلمه ، فإذا لم يعلم وقوع القبح
 منه عينه ، فيجب أن يكون الندم على جهة القطع لا يحسن ، فأما إذا ندم على
 مالم يفعله بظنه ، فالندم كالمشروط ، وهو ندم لا متعلق له ، وذلك لا يتحقق في الندم
 كلام لا يتحقق في الاعتقاد والمعلم . والقول في توبه من لم يفعل الواجب ، كالقول
 في فاعل القبح ، في الوجوه التي ذكرناها ، وكذلك إذا تاب من الأمرين ، فالحال
 واحد في المسائل التي بيانها .

فصل

في دواعي الفعل والترك ، وما يتفقان فيه ويختلفان ، عند اتفاقهما واحتلافهما

اعلم أن لل قادر أحوال ثلاثة ؛ أحدها : أن يفعل الداعي . والثاني : أن يترك
 الفعل له . والثالث : ألا يفعل الفعل لأجله . وكل ذلك إنما يجب في العالم المميز
 القاصر ، لأن الفعل قد يقع من القادر مع فقد الداعي ، | فنولا صحة ذلك ، لما صر
 الفعل من الساهي والنائم ، ولما صر أن يقع من القادر مالا يخطر له على بال .
 وقد ينتهي غير موضع الكتاب ، أن الفعل لو لم يصح وقوعه من القادر
 إلا بداع ، لبطل تعاقب حجته بكونه قادرا ، فأما إذا كان عالما ، فإنه مُؤْثِر لفعل على
 فعل ، فلا بد من داع ، ولستأنتي بذلك ، قادرًا يدعوه إلى الفعل ، لأن ذلك
 لو وجب لأدئ إلى مالا نهاية له ، إن دعا القادر فعل من الأفعال ، وإنما نعني
 بالأجله يختار الفعل ويؤثره .

واعلم أنه قد يختار الفعل لحنته ، ولا أنه نفع ، أو فيه نفع ، أو يؤدى إلى
 نفع ، أو لأنه دفع ضرر ، أو يؤدى إلى ذلك . وقد يختاره لظن ذلك واعتقاده
 فيه بعض ماذكرناه من الوجوه ، لأننا قد بينا أن العتير بالداعي ماعليه الفاعل ،

دون نفس الفعل ، لأنه إذا لم يعتقد في الفعل نفعا ، وفيه الفرع الكبير ، لم يدعه ذلك إلى فعله ، فإذا اعتقد ذلك فيه وظنه ، وإن لم يسكن معه نفع ، فقد يفعله ، ولذلك لا يعتبر بكونه مشتبها ، لأنه لو قدر أن الفعل الذي يشتبه بضرره ، لم يكن كونه مشتبها داعيا له .

فاما دواعي الترک فقد تكون قبح المتروك ، وقد تكون لأنه غرر أو فيه ضرر ، وقد تكون لأن فيه تقوية نفع ، أو يؤدي إلى ذلك . والظن فيه قد يقوم مقام العلم ، متى كان حال المتروك على ما وصفناه ، ممهدة دعاء^(١) الداعي إلى تركه . هذا إذا كان على حالة لا ينفك عنها من الفعل .

فاما إذا كان قد ينفك من الفعل ، فالالأصل فيما ذكرناه ، أنه يدعوه إلى إلا يفعل فقط ، وإنما يختار الترک مع ذلك ، لأمر زائد ، لأنه في هذا الوجه كالتفصل من حال المتروك ، من حيث يمكنته الخلو منه ، من دون الترک . وأما الدواعي إلى إلا يفعل ، فهي التي ذكرناها ، لأن الحال فيه ، والحال في الترک ، تتفق ولا تختلف من حيث علِم أنه إنما يفعل الترک بحال يرجع إلى المتروك ، والغرض فيه أن يخرج عن أن يكون فاعلا للمتروك ، ولذلك قلنا إنه إذا أمكنه الخروج إلا يفعل فقط ، لم يختار الترک ، وإنما يختاره إذا ميزه من غيره ، لعلة زائدة .

واعلم أن هذه الدواعي هي الأصول . وقد تجتمع في الفعل ، وقد تفترق ، وقد تقوى وقد تضعف . فإذا انفرد النفع في العقل أو دفع الضرر ، فإن القادر منها يحصل مُلْجأً إلى فعله . وكذلك إذا انفرد في المتروك أنه ضرر أو فوت نفع ، فإنه يكون مُلْجأً إلى إلا يفعله . ولذلك يحصل أحدنا مُلْجأً إلى تناول الطعام الطيب ، مع الجوع الشديد ، وكذلك يكون مُلْجأً إلى إلا يقتل نفسه ، ومتى كان مُلْجأً إلى

(١) كذلك في الأصل . ولعل الصواب : (دعاء) .

تناول الفرع بيسير من الفرع الذي في الفعل ، لا يعتد به ، لأنه لا فرق بين إلا يكون فيه ضرر البة ، وبين إلا يعتد بما فيه من المضرة ، ولذلك لا يعتد الأكل مع الجوع الشديد ل الطعام الطيب ، بما عليه من الفرع البسيط ، في تحريك يده ، والضم وال拔ع ، ويصير ذلك القدر كأنه لا حكم له .

وكذلك القول إذا كان ملْجأً إلى ترك الفعل لما فيه من الضرر ، وما يحرى مجراه ، في أنه لا يعتبر تيسير الضرر الذي في الترک ، بل ربما يحصل ملْجأً إلى الهراب من ضرر بفعل يحصل فيه الفرع الكبير ، كالمهرب من السبع ، بالعدو على الشوك . وهذا إنما يكون إذا لم يمكنه الانفكاك من هذا القدر من الضرر ، وبمكنته الانفكاك من ذلك الضرر العظيم . ولذلك قال شيوخنا : إن الهارب من السبع ، إنما يجب أن يكون ملْجأً إلى إلا يقف . ثم إن أمكنه أن يجعل نفسه غير واقف بالضرر البسيط ، لم يعدل عنه إلى الضرر الكبير .

واعلم أن الإلحاد ، لا يدخل فيها يفعل لحسناته ، أو لا يفعل لتجهيه ، ولذلك لا يصح الإلحاد على القديم سبحانه ، مع علمنا بأنه يفعل الفعل لحسناته ، ولا يفعل المحبات لتجهيعها ، فإذا انفرد المفعول والمتروك بما ذكرناه ، لم يتعانق الإلحاد به . فاما إذا افترق بذلك المنافع والمضار ، فالإلحاد فيه مدخل عليها [كما]^(١) قدمناه . وقد يتنا من قبل ، أن الداعي إذا قوى ، وباع حد الإلحاد ، فإنما يخالف حاله حال ما لا يبلغ هذا المبلغ في أحکام : منها سقوط الذم والذبح ، فيصير المراجحة وإن فعل وترك بمحنة الساهي والثائم . ومنها قبح التكاليف ، وزوال الأمر والنهي ، لأن ذلك إنما يحسن فيما يصح فيه الذم والذبح . ومنها أن فعل المراجحة كأنه فعل المراجحة ، في أنه لا يتعانق به شكر ولا ذم ، إن كان من باب الإحسان والإساءة . ومنها أن فعله يصير كأنه فعل المراجحة ، في باب الموضع ، فيتعانق ذلك بالراجحة .

(١) [كما] : ساقطة من الأصل .

دونه ، وكل ذلك مما يتناوه متغرياً في الكتاب . وهذه الجملة قلت : إن ما يتناوهه التكليف من الفعل والترك ، لا بد من أن يقترب بتفعه للضرر ، وبضرره النفع . حتى تردد دواعيه بين الفعل والترك ، فيزول فيه الإلقاء ، ويصبح أن يفعله على الوجه الذي كلف أو لا أن يفعله ، وعلى الوجه الذي لم يلزمه إلا بفعله .

١٧١
وقد بينا من قبل أن هذه الدواعي قد تكون معجلة ، وقد تكون مؤخرة ، وبيننا أن النفع الذي يفعل الفعل الشاق ، إذا كان ثواباً متأخراً ، فلا بد من زوال الإلقاء ، وبيننا أن النفع ودفع الضرر ، إنما يتعلق بهما الإلقاء ، إذا كانا متعجلاً ، أو في حكم المعجل ، فإنما امتنع الله تعالى عباده في التكليف ، بأن يفعل ما يشق ، أو يحرى مجرى الشاق ، بشهوته له ، وقوته دواعيه لثواب المرجو . فما هذا حاله ، يتناوهه التكليف ، من حيث حصل فيه في الوقت المشقة ، على الوجه الذي قدمنا ذكره في هذا الباب ، وكان النفع للتمس به متأخراً ، ولذلك قلنا : إن الثواب لو كان متعجلاً ، أو في حكم المعجل ، لبطل التكليف ، لعود حال التكليف إلى حال المدحja .

وليس المقصود بما أوردناه من الجملة إلا ما ذكره الآن ، لعمقه بالتوبية ، فنقول :

١٥
إن الفعلين قد يتتفقان فيما له يفعلهما ، أو يختلفان . فإذا اختلفا فلا شبهة في أنه يجوز أن يفعل أحدهما ولا يفعل الآخر ، فاما إذا اتفقا فيما له يفعلهما ، فقد يتتفقان في ذلك مع تغير الوقتين ، فلا شك أنه يجوز أن يفعل أحدهما ، ولا يفعل الآخر ، لأن تغير الوقتين ينزلة اختلاف الداعيين ، فإذا صلح هذان الوجهان صلح أن يفعل أحدهما ولا يفعل الآخر ، فـ كذلك في هذا الوجه . وقد تكون الحال واحدة .

وليس يخلو من أن يكتنه الجمـع بينهما ، أو يتمنـى ، فإن تمـنى ذلك ، فلا شـك في أنه يـفعل أحـدـها ، ولا يـفعل الـآخـر ، لأن الدـاعـي يـتـبع الصـحة . وإنـما يـقال إن الدـاعـي يـدعـوه إـلـى الجـمـع والـفـرقـيقـ في وقتـ وـاحـدـ ، مـتـى صـحـ الفـعلـانـ ، ويـسـكـنهـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ ، فـلـيـسـ يـخلـوـ حـالـةـ مـنـ وـجـهـيـنـ : إـمـاـ أنـ يـكـونـ عـلـيـهـ فيـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ زـيـادـةـ مـشـقـةـ ، أوـ لاـ يـكـونـ كـذـلـكـ ، فـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ زـيـادـةـ مـشـقـةـ ، لـمـ يـتـمـنـىـ أنـ يـفـعـلـ أحـدـهاـ ولاـ يـفـعـلـ الـآخـرـ ، لأنـ لـزـيـادـةـ الـمـشـقـةـ تـأـثـيرـاـ فيـ تـغـيـرـ الدـوـاعـيـ . فـإـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ زـيـادـةـ مـشـقـةـ ، فـيـجـبـ أنـ يـنـظـرـ : فـإـنـ كـانـ يـفـعـلـ الفـعـلـ لـتـنـفـعـ وـدـفـعـ الـضـرـرـ ، فـقـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـفـعـلـ أحـدـهـاـ إـلـاـ وـيـفـعـلـ الـآخـرـ ، لأنـ غـرـضـ الـهـامـ مـصـلـحـتـهـ فـيـ بـابـ النـفـعـ وـدـفـعـ الـضـرـرـ ، وـيـسـكـنهـ أـنـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ نـفـعـ كـثـيرـ وـلـاشـقـةـ وـاحـدـةـ بـالـفـعـلـيـنـ ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ أحـدـهـاـ . وـهـذـاـ الـوـجـهـ بـعـدـ ، إـلـاـ أنـ يـحـصـلـ مـاجـداـ .

ولذلك قال أبو هاشم رحمـهـ اللهـ ، فـيـاـ هـذـاـ حـالـهـ : إـنـهـ يـفـعـلـ أحـدـهـاـ لـمـ يـفـعـلـ الـآخـرـ . وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ : إـنـهـ يـفـعـلـهـماـ لـلـإـلـقاءـ . وـمـعـنـيـ الـلـفـظـيـنـ يـتـقـارـبـ ، لأنـ مـنـ قـوـلـهـ : إـنـ الفـعـلـ بـخـلـافـ الـتـرـكـ ، فـتـيـ لـمـ يـحـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ أـنـ يـفـعـلـ أحـدـهـاـ لـمـ يـفـعـلـ الـآخـرـ ، وـهـوـ الـإـلـقاءـ ، كـانـ ذـلـكـ نـاقـصـاـ لـفـصـلـهـ بـيـنـ الفـعـلـ وـالـتـرـكـ ، فـإـنـ كـانـ إـنـماـ يـفـعـلـ أحـدـهـاـ لـحـسـنـهـ ، أوـ لـمـ يـجـرـىـ هـذـاـ الـجـرـىـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـبـ أنـ يـفـعـلـ الـآخـرـ ، لأنـهـ لـوـكـانـ مـتـىـ فـعـلـ الـحـسـنـ لـحـسـنـهـ ، فـعـلـ كـلـ جـنـسـ ، لـوجـبـ مـنـ ذـلـكـ خـلـافـ مـاـ نـعـلـهـ مـنـ أـنـفـسـنـاـ فـيـاـ نـاتـيـهـ مـنـ الصـدـقـاتـ وـغـيـرـهـاـ ، وـلـوجـبـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـقـدـيمـ تـعـالـىـ ، أـنـ يـفـعـلـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـهـ لـهـ .

فـإـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ الفـعـلـ اـضـرـبـ مـنـ الدـوـاعـيـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ فـيـ الـحـالـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ شـارـكـهـ فـيـ ذـلـكـ ، مـتـىـ اـجـتـمـعـتـ شـرـأـطـهـ .

منها أن يكون القادر واحدا ، ولو قت واحدا ، والداعي واحدا ، وأن يكون ذلك الداعي يختص بنجاح الإلقاء . ففيما كانت الحال هذه ، ولم يفعل الفعل الذي تستدر على بعض الوجوه ، فواجب في الوقت إلا يفعله في الدواعي ، أو اتفاق وتغير الوقتان ، أو كان الكلام على من لا يجوز عليه الإلقاء ، أو على فاعلين ، فذلك غير واجب ، فلا يتحقق في هذه الوجوه إلا يفعل أحدهما ، مع كونه فاعلا للآخر .

وأعلم أن المقصود بترك الفعل حال المتزوك ، لا حال الترك ، لأن تارك الفعل إنما يتركه لعلة في المتزوك ، لا حال الترك ، لأن تارك الفعل إنما يتركه لعلة في المتزوك ، على ما قدمناه ، ولذلك قلنا متى أمكنه أن يخرج عن فعله بلا ترك ، فلا بد من أن يُؤثر الترك لداع زائد . فإذا صرحت ذلك ، فيجب أن يكون حكم الترك حكم إلا يفعل ، في الوجوه التي ذكرناها . فيجب إذا ترك الفعل لعلة من العلل ، أن يكون تاركا في الوقت لشكل ما شاركه في تلك العلة .

قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : وذلك مما يجده عند / الامتحان ، لأن أحدنا أو ترك أكل الشيء ، فهو منه ، لم يجز أن يأكل حامضا في تلك الحال ، وإن كان يصح متى تركه لمحضته الشديدة ، أن يتناول ما هو حامضه أخف ، أو يتناول الماء من الطعام . وكذلك فقد صرحت أحدنا إذا ترك ضرب اليدين بإحدى يديه ، لأنه إساءة ، فلا بد من أن يكون تاركا لضربه باليد الأخرى . وليس كذلك حال الفعل ، لأنه قد يتصدق بإحدى يديه ، لأنه إحسان ، ولا يجب ذلك باليد الأخرى مع تمسكه . ولذلك قد يسع رأس اليدين بإحدى يديه إشفاها ، ولا يجب أن يكون ماسحا باليد الأخرى . وقال رحمه الله : إن هذه القضية واجبة في الفصل بين الترك والفعل ، من غير علة يمكن ذكرها .

وقد سرق كلامه في بعض الموضع ، أن الترك إنما فارق الفعل ، لأنه ليس عليه في الترك مؤنة ، مثل الذي عليه في الفعل ، وأن تركه لل كثير من الفعل ، أكثر كه لقليل ، وليس كذلك حال الفعل .

وهذه الجملة أوجب الفصل بين الفعل والترك ، فيمن تجوز عليه النافع والمضار ، دون القديم تعالى ، ولا فرق بين اليم والحدث ، إذا تعلقت الأفعال بعضها بعض ، واتفق دواعيها ، حتى صار ماله يفعل ولا يفعل ، حاصلها كل فعل . ولذلك قلنا : إنه تعالى إذا لم يفعل بعض القبائح لتجاهها ، ولاستفائه عنها ، فذلك كل القبائح . وإذا فعل بعض الواجبات لتجاهها ، فذلك سائر الواجبات . فصار حال القديم سبحانه في ذلك ، كحال الواحد منافق الترك الذي ذكرناه ، لأن بعض الأفعال التي يقدر عليها تعليقا بعض ، لكن لأن في كل واحد منها الوجه الذي له يفعله ، أو لا يفعله .

فإذا صرحت هذه الجملة ، فيجب أن ينظر في حال التوبه : فإن كانت كالترك ، وجب أن تجري مجرما في الوجه الذي ذكرناه ، وإن كانت كال فعل ، فغير ممتنع أن يتوب من الفعل لتجاهه ، ويكون مقابلا على قبيح آخر ، فلا ي تكون نادما عليه . وقد عرفنا أنه بعزلة الترك ، لأن الترك هو فعل أيضا ، لكنه لما كان المقصود بإشارته حال المتزوك دون حاله ، فارق حكم الفعل ، وكذلك التوبه ، وقد علمنا أن المقصود بها حال ما هي توبه منه ، دون حالها ، فيجب أن تكون بعزلة الترك فيما قدمناه . ولذلك قلنا فيها : إنها إخلال عن القبيح كالترك ، ولذلك صرحت أنها بذلك الجبود في استدراك ما كان منه ، وإنها تحمل محل إلا يفعل ما قد فعله ، وكل ذلك يؤذن فيها بأنها كالترك ، فإذا ثبت أنه لا يجوز أن يترك في الوقت شيئا لعلة ، وهو مقم على ما شاركه في تلك العلة ،

وذلك بعزلة تكليف مala يطاق ، فإذا صح ذلك ، خال المكافف لا يخلو من أقسام :

إما أن يكون عالماً بما يلزمه أن يتوب منه ، أو يكون عالماً بذلك على وجه الجلة ، فالنوبة تصح منه ، لأن يأتي بالندم والعزم على طريق الجلة ؛ أو يكون ظاناً لذلك وخافها منه ، فالنوبة تصح منه على الوجهين ، لأن ظنه قد يصح أن يكون متعلقاً بمعين ، كأن يتناول للقطنون ، على حد الجلة .

وإما أن يكون عالماً ببعض ماتكتب عنه، دون بعض، فالذى لا يعلمه إذا جوّزه وظنه لزمه، أن يندم فيما علم، على طريق التفصيل، وفيما خاف مما لا يعلمه بعينه على طريق الجملة، لأنّه لا فرق بين الكل والبعض في الفن والعلم، وفي كيفية التوبة منه، إما على جملة أو تفصيل.

ولما يكون عالماً ببعض ما يتوجب منه ، والبعض الآخر مما يستحق به العقاب ، يعتقده على حالة لا يلزمها التوبه منه عنده ، لأن يعتقد في القبيح أنه حسن ، فالتوبه منه تصح ، على ما قدمتنا ذكره ، لأن قد بينا أنه يلزم الشك في حال يلزم فيه التوبه ، ويكفيه أن يفعله مع هذا الشك فيه ، ويزول كل عقابه . وإن لم يفعل الشك ، يكون تائباً مما ند عليه دون ما اعتقاد فيه الحسن ، فلا يخرج من أن يكون التوبه منه مكنته ، على الوجه الذي يزيل العقاب ، وقد بينا القول في تفصيل ذلك من قبل :

فإن قال : أفتتجاوزونَ أَن يعلمُ بعْضُ الْقَبَائِحِ ، وَبِسَمِهِ عَنِ الْبَعْضِ ، حَتَّى
لَا يُخْطِرَ بِيَاهُ ، فَلَا يَحْصُلُ عِلْمًا لَيْهِ وَلَا خَافَاهُ .

فـيل له : يجوز ذلك لما يـنهـا ، من أنه لا يجوز مع التكـليفـ أن يكون مستحقـاـ لـالـعـقـابـ ، ولا يـكونـ مـتـمـكـناـ من إـلـزـامـهـ ، حتى يـصـحـ منهـ الـاتـقـاعـ بـطـاعـتهـ ،

فيجب الامتناع أن ينتمي على القبيح لقبحه ، ويقيم على قبيح يعلمه أو يعتقده كذلك ، وكما يصح أن يترك شيئاً ملئه ولا يترك ما شارك في تلك العلة ، إذا لم يعلمه ولم يعتقده كذلك ، فـ كذلك لا يتحقق أن ينتمي على القبيح لقبحه وهو مقيم على قبيح لا يعلمه ولا يعتقده قبيحاً ، بل يظنه حسناً .

ومن خالفنا في التوبه يقول بمثيل هذه الطريقة ؟ لأن عندم لا يجوز أن يكون تائبًا من فعل وهو مقيم على ما يشاركه في كل ماله تاب منه ، من القبح والزواج والدواعى والمعلم وغير ذلك ، فلولا أن الأصل الذى ذكرناه صحيح ، لكان لا يتحقق على قوله ، أن يندم على الفعل لقبحه ، ولبعض الوجوه التي يذكرها في هذا الباب ، وهو مع ذلك مصرئ مقيم على ما يتناوله في كل الوجوه التي لأجلها تاب مما تاب منه . وهذا يؤدى إلى كون التائب مصرئا ، وإلى أن يكون الإصرار في جميع وجوهه كالمتافق للتوبه ، وقد بينا فساد ذلك فيما تقدم . وإنما يجب أن ينظر فيها قلائد أهو الصحيح ، أو ما ذهب الخالف إليه ؟ فإن وجب في التوبه أن تكون متعلقة بالقبح لقبحه ، وجوب ما ذكرناه . وقد دللتنا على صحة ذلك ، وأنه لا يعتبر بما عدا هذه الصفة ، وهذه جملة كافية في هذا الباب .

فَصَلَّ

فِي ذَكْرِ اختلاف أحوال التاءِ فِيمَا يُلزِمُهُ مِنِ التَّوْبَةِ

اعلم أنه لا يجوز أن يكون مستحقاً للعقاب إلا والتوبة له لازمة، ومنه
صحيحه، / لأننا قلنا إنه مكلف، وهذا حاله، والتوبة لا تصح منه، أوجب ذلك
في جميع تكاليفه على ما نقدم ذكره، ولا يجوز أن تلزم التوبة إلا وهو على حال معها
تصح منه، وإلا أوجب ذلك تكاليف الفعل على وجه لا يصح وجوده عليه،
٢٠

فن وصفت حالة لا بد من أن يخطر بها ما يخالف معه من الإقدام على القبائح، فيلزم التوبة على طريق الجلة. وكذلك القول فيمن يسمو عن كل معاصيه، لأنه لا يصح على هذه الطريقة، أن يكون ساهيا عنها، على الجلة والتفصيل جهيناً، وإنما يصح ذلك في تفصيله، فيكون خائفاً، وتلزم التوبة، على طريق الجلة. وكذلك القول فيمن يسمو عن كل معاصيه، لأنه لا يصح على هذه الطريقة أن يكون ساهياً على طريق الجلة، وهو عالم بما وقع منه على طريق التفصيل، لأن ذلك ينافي.

فإن قيل: أما يصح أن يلزم التوبة ولا عقاب يستحقه، فيجب لا يتسع فائد وجوبها عليه، وإن كان مستحقاً للعقاب.

قال له: إن الدلالة قد دلت، على أن التحرز من المضار المظنة واجب، كوجوب التحرز من المضار المعلومة، فإذا صر ذلك، فالعالم بما يستحقه من العقاب، يلزم التحرز منه، لكان العلم، وقد يجوز أن يتعلق بأن يستحق العقاب وهو غير مستحق له، فيلزم التوبة للخوف. وهذا الظن قد يتأتى فيه على وجهين: أحدهما أن يكون ظاناً لنفس القبيح، وأنه واقعه وهو في الحقيقة لم ي الواقعه. والثاني أن يكون قد تاب مما علم من القبيح، وقد نسي توبته، فهو ظان لبقاء ما يستحقه من العقاب، فلزم التوبة على هذين الوجهين، وإن لم يكن هناك عقاب للخوف الشديد، على ماذ ذكرناه.

فإن قال: أفتتجاوزون أن يكون مقدماً على قبيح، وبطلب على ظنه أنه صغير مُكْفَرٌ بعظيم طاعاته، وتقوى أمارة ذلك في نفسه، فلا تلزم التوبة؟

قال له: لا يجوز ذلك، لأن وقوع نفس القبيح منه، مع علمه بأنه يستحق الذم عليه، وأن من حقه أن يستحق العقاب عليه، إلا لدافع، يقتضي ثبوت

أماراة العقاب، فلا تصح في شيء من القبائح، من جهة العقل والسمع، أن يحصل فيه ضد هذه الأمارات، بل لا بد من أن يكون خائفاً من العقاب واستحقاقه، وإذا لزم الخوف في كل قبيح يقع منه، فالنوبة لازمة.

فإن قال: أليس قد يعلم العاقل في الإساءة^(١) إلى غيره أنها يسيرة، بالإضافة إلى عظيم إحسانه، أو يظن ذلك، فإذا جاز حصول هذه الأمارة في الإساءة، فلا تلزم العذر، فهلا جوزتم مثله في التوبة؟

قال له: إن تأثير الإحسان والإساءة مما يظهر في الحال، فلا يتنبع أن يعلم العالم مزية أحدهما على الآخر، إذا تجلى وظاهر. وليس كذلك المستحق من العقاب على القبيح، لأنه مما لا يظهر للمسكفين قدره وكيفيته في الوقت، فلا يصح أن يعلم قصوره من ثوابه إلا من جهة السمع والأدلة. فاما أن يحصل في ذلك أمارة فعید.

يبين ذلك أن الخوف من المضار أغلب على النفس، من السكون والأمن، وذلك مما يتبيّنه العاقل عند ورود جهات الخوف مع جهات الأمان، فإذا كان كذلك، وكانت المضار التي يخافها بالعقاب عظيمة، فلا بد من أن يكون الأغلب في نفس المسكفين الخوف، فتكون التوبة لازمة، وإن جوز في معصيته أن تكون صغيرة، كما تلزم التوبة وإن جوز فيها يخافه من المعصية إلا يكون واقعها من قبل، لأن تجويز فقد وقوعه، آكلاً من تجويز صغيرة. فإذا لم يؤثر ذلك في زوال الخوف، فإن لا يؤثر تجويز صغيرة أولى، فيجب أن تكون التوبة لازمة على كل حال.

(١) إن الأصل: (الإساءة) بدون نقط على المروف. ولكن النقام يقتضي نقطنة (الإساءة) بدليل مقابلتها بقوله بهذه (يقطنم إحسانه).

وأما أن يكون المكالف غير مستحق للعقاب ، لكنه يعلم أنه إن ثبت فيستحقه لازمة ، أو يقوى ذلك في ظنه ، فتلزمه التوبه ، لأن الدلالة قد دلت على أن التحرز مما يخاف منه من المضار ، تلزم بالفعل الذي لولاه لوقع ذلك المخوف ، أو خيف وقوعه ، ولا فرق في العقل بين ذلك وبين التحرز من الواقع أو ما هو في حكمه .

فإذا صح ذلك ، وثبتت على أحد المذهبين أن فاعل سبب إصابة المؤمن ، قد يخاف من استحقاق العقاب على الإصابة ، لأنه يعلم أن ذلك فسق بالسمع ، أو يجوزه من جهة العقل ، فتلزمه التوبه ، لأصلة التي قدمنها ، لأنه مكالف فيها بين حال السبب وحال الإصابة من الأوقات ، فلا بد من أن يتمكن من الانتفاع بطاعته ،

فاما على المذهب الثاني فالكلام ظاهر ، لأنه إذا استحق عقاب السبب والسبب جهينا ، في حال وجود السبب ، فالتجويه تزييل العقاب المستحق ، على هذه الطريقة .

فاما التوبه من كونه غير فاعل لما وجب عليه من قبل ، فالكلام فيه كاسكلام في التوبه من فعل القبيح ، في سائر الوجوه التي ذكرناها ، فلا وجه لإعادة القول فيه .

فإن قال : فلو أنه لم يخف في الوقت من عقاب يستحقه ، لكنه ذكر أنه كان من قبل ظاناً لعقاب يستحقه ، أو عالماً به ، أتلزمه التوبه ؟

قيل له : نعم . لأنه إذا ذكر عالمه ، فلا بد من أن يكون عالماً بالمعلوم ، إما على جملة أو تفصيل ، فالتجويه لازمة ، وإذا ذكر الفتن ، فلا بد عند ذكر الفتن من أن يخاف كخوفه ضد الفتن . فالتجويه لازمة . ولا معنى في ذكر ناه بالمكالف ،

الذى يأبه ويقول فكريه في أحوال آخرته ، لأن من هذا حاله ، قد يكون في حكم العاقل ، مع ذكر معاصيه ، فـكـاـنـ ذـكـرـ لاـيـخـرـجـ التـوـبـةـ منـ أـنـ تـكـوـنـ لـازـمـةـ لـهـ ، فـكـذـكـ القـوـلـ فيـ سـائـرـ أـحـوالـهـ . وإنـاـ الـكـلـامـ فيـ أـنـ سـبـحـانـهـ لـاـيـخـلـ لـلـكـلـافـ ، معـ تـفـرـيـطـهـ وـاستـحـقـاقـهـ لـعـقوـبـةـ ، مـاـ مـعـهـ يـعـلـمـ لـزـومـ التـوـبـةـ لـهـ . ثمـ قـدـ صـحـ أـنـ يـؤـثـرـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ ، بـالـتـشـاغـلـ وـالـفـلـةـ ، وـذـكـرـ لـاـيـثـرـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ ، كـالـاـ يـؤـثـرـ فيـ وـجـوـبـ سـائـرـ الـوـاجـبـاتـ عـلـيـهـ ، إـذـاـ حـصـلـ الـوـجـهـ الـذـىـ لـأـجـلـهـ يـحـبـ .

فصل

في أن المكالف أو علم صغر معصية عند عدم طاعته ، هل كانت التوبه لازمة له ؟

اعلم أن هذه المسألة لا تتأثر من جهة العقل في المكالف ، ولا من جهة السمع فيما والحال هذه . لأنه قد ثبت أنها لا تعلم في شيء من المعاصي الواقعه منا ، أنه صغير ، بل لا شيء يشار إليه منها ، إلا ويجوزه كبيرا ، فالتجويه واجبة من جمومها ، في العقل والسمع علينا . وإنما تصح المسألة في الأنبياء صلوات الله عليهم ، لأنهم يقطعون على صغيرة معاصيهم ، بالدلائل الذي به يعلم أن معاصيهم لا تكون إلا صغيرة ، ويصح فيما على ضرب من التقدير ، بأن يقال : لو علمنا في بعضها أنها صغيرة هل كانت التوبه لازمة لنا من جهة العقل ؟ وهل حصل في السمع ما يدل على وجوبها ؟

والذى كان يقوله شيخنا أبو على رحمه الله : أن التوبه منها واجبة ، كوجوبها من سائر المعاصي ، لأن عنده أن التوبه والإصرار يتعاقبان على المكالف ، عند ذكر المعصية ، ولا فصل في ذلك بين الصغيرة والكبيرة ، فأوجب لذلك التوبه (١٤ / ٥٠ المدى)

من الصغير ، وهذه العلة فادته إلى القول بأن تحديد التوبه تلزمه حالاً بعد حال ، / متى ذكر معاصيه في حال التكليف .

والذى يقوله أبو هاشم رحمه الله : إن ذلك غير واجب من جهة العقل ، ولا يقطع من جهة السمع أيضاً على وجوبه .

فإن قال : أتبيح عنده أن تكون حسنة إذا لم تكن واجبة ؟
قيل له : نعم .

فإن قال : هل قائم إيماناً تبيح إذا لم تجب ، لأنها إيماناً يجب لدفع الضرر ، وكل ضرر يجب لدفع الضرر ، فتى لم يجب من حيث لا ضرر يُدفع به ، فلا بد من قبحه ؟

قيل له : إنما يجب ما ذكرته متى لم يحصل فيه وجه آخر ، يحبس لأجله ، ولا يتنفع فيها أن تكون مصلحة . فإن قال : فينبغي إذا كانت مصلحة ، أن تكون واجبة .

قال له : قد تكون المصلحة على ضررين : أحدهما يجب ، والآخر يمكن مرغباً فيه ، كما تقوله في الصلاة والصيام . فإن كان المعلوم من حال المسالك أنه إذا فعل هذه التوبه يتزجر عن قبيح ، أو يختار بعض الواجبات لا محالة ، فهي واجبة . وإن كان المعلوم أنها تسهل الواجب كتسهيل التوافل للواجبات ، فهي من باب المرغب فيه .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله في التوافل : إنها تكون مسئلة لأنها من الفرائض ، حتى بين في كل نافلة ، أنه لابد في جنسها وقبيلها من فريضة ، فإذا صحي ذلك ، لم يتنفع في التوبه من الصغيرة أن تكون نافلة ، وتكون مسئلة التوبه الواجبة فيمن يصح أن تكون علماً بالصغر ، ومن مفارقتها للكبير . وكذلك

القول في تحديد التوبه ، لأن ذلك لاشك مستحب في الشرع ، ولا يكون كذلك إلا على الوجه الذي وصفناه .

فإن قال : فإن كانت تحسن أو تجب من جهة المصلحة ، على أحد هذين الوجهين ، فيجب من جهة العقل ، أن تكون قبيحة ، ولو كانت قبيحة وضدتها أيضاً قبيحاً ، لوجب لا يصح من المسالك وقد واقع للعصية الصغيرة ، إن ينفك من القبيح .

قيل له : قد ثبت بالدليل عندنا ، جواز خلو القادر من الأخذ والترك ، ولو كانت الحال ماذكرته ، ما كان يجب إلا ينكه الانفكاك من القبيح .

فإن قال : فأنت تقولون إنه في بعض الأحوال لا يخلو من الفعل ، وإن جاز أن يتعرّى من الأخذ والترك ، فالسؤال لازم لكم في بعض الأحوال .

قال له : إنما واجب ذلك في أعمال الجوارح ، من الأكوان وما يجري بجزها ، فاما في أفعال القلب ، فذلك غير واجب ، لأن حال القادر لا تختلف فيها ، كاختلاف حاله في أعمال الجوارح .

فإن قال : فعن الدواعي لا يعرّى من الفعل ، فالسؤال لازم لكم .

قال له : يلزمك عندنا لو كان الفعل وتركه قبيحين أن يغير دواعيه ، لأن ذلك مسكن ، فيخلو منها ، هذا لوجه أن للتوبه تركاً ، فكيف وقد علمت أنه لا ترك لها في الحقيقة ، لأن من حق الترك أن يكون ضد ، ولا ضد للتوبه .

فإن قال : إن تركها هو الاغتياب بالعصية ، لأنه يضاد الندم أو العزم على فعل مثلها ، لأنه يضاد العزم على تركها ، وكراهة ترك العصية لا تضاد إرادتها ، فكيف يصح الحال هذه أن تقولوا : لا ضد لها ؟

قيل له : إن الأقرب في الاغتيال بالمعصية ، أن يكون هو السرور بها ، وذلك ينافي المفهوم ، دون الندم . وإنما لا يصح أن يكون نادما مغتبطا ، لأن الندم يجتمع مع المفهوم ، فما ينافي ما يحتاج إليه ، يصير كأنه مناف له ، وما حل هذا الحال بعد تركها .

فأما العزم على مثل المعصية فليس وجه قبحه لأنه ترك التوبة ، لأنه وإن لم يقع منه معصية ، فذلك يصبح منه ، لأنه إرادة لقيح .

وكذلك القول في كراهة ترك المعصية ، لأنها من حيث كانت كراهة للاحسن ينبع ، فالذى يتعلّق بقبحه بالتوبة هو ما ينافي الندم ، أو يجرى مجرى المنافى له . وقد يبين أنه لا بدل لها في الحقيقة ، فلا يصح مسائل عنده .

فإن قال : إذا ثبت في السرور ، أنه في حكم للنافى للتوبة ، إن كان الندم جنساً غير الاعتقاد ، وإن كان هو الاعتقاد ، فهو ضده في الحقيقة ، فالصلة لازمة ، لأنه قد ثبت عند خطورة المعصية بباله ، وخطورتها^(١) بباله ، في أمثلتها من العرض ، أنه لا يخلو من هذين ؛ وهذا يوجب صحة مسائلته عنه ، من القول بوجوب التوبة من الصغير ، عقلاً .

قيل له : إن السرور بالمعصية ، إنما ينبع إذا كان اعتقاداً لـ^{لـ}كونها منفعة ، أو أنها مؤدية إلى منفعة أو أن يكون سروراً بها ، من حيث كانت معصية ، لأن كل ذلك يكون جهلاً . فأما إن اعتقد فيها أنه انتفع في الحال بها ، من حيث التدبر بها ، وانتفع عاجلاً بها ، فذلك حسن ، لأنه قد يكون من باب العلوم الضرورية . أما ترى إلى الجائع كيف يسر بأكل مال غيره ، لكنه إذا كان قد / استدل فعلم كون المضار فيها موفقة ، يصير سروره في حكم ما لا يعتقد به ، فإن لم يكن قد استدل

(١) في الأصل : (وخدعور) بدون الضمير .

على ذلك واعتذر أنه لا عقاب عليها ، أو كان واقفاً في ذلك ، فغير ممتنع أن يكون مسروراً بها ومتغطياً ، ولا يكون ذلك قبيحاً .

وربما أريد بالاشتباط شدة التمسك بالمعصية . وهذا لا يقع إلا قبيحاً ، لأنه إنما أن يراد به الدوام عليها ، والعزم القوى على فعل مثلها ، أو الرهد في تركها ، لكن كل ذلك مما قد يجوز أن يخلو منه وإن لم يفعل التوبة ، لأنه لا يتعلق بها كتعلق الاغتيال ، إذا أريد به السرور على ما قدمنا ذكره .

وبعد ، فإنه قد يخرج من أن يكون تائباً ومتغطياً ، بأن يندم على المعصية ، لأنها معصية ، لكن لأنه لم ينل بها منفعة ، إلى غير ذلك ، ومن هذا حاله لا يمتنع أن يكون عارياً من التوبة وضدّها ، فمن أين لهم الوجه لما أمكنه الانفكاك من القبح .

فإن قال : إن هذا الندم في القبح ، كترك التوبة ، فكيف يسقط بذلك ما قدمناه ؟

قيل له : إن الندم على القبح ، ينفيه كراهة القبح ، فلا يمتنع أن يحسن على بعض الوجه كالكراهة ، فإذا حسن من جهة العقل أن يكره القبح لغرض له ، ويحسن ذلك ، فـ^{فـ}ذلك القول في الندم .

فإن قال : إن الأمر وإن كان كافلاً ممدوه ، فـ^{فـ}ذلك الندم في حكم التوبة ، في أنه يشتمل من جهة العقل ، فيجب أن ينبع على كل حال ، كما ينبع التوبة من لم يفعل القبح . قيل له : لا يجب ذلك ، لأن التوبة إنما تحصل فيها مشقة ، لأنها ندم على القبح لتجده ، فلا بد من أن يحصل معنى المشقة فيه . وليس كذلك حال هذا الندم ، فلا يمتنع أن يكون له غرض في فعله ، وتحف عليه المشقة ، ويجرى مجرى سائر ما يفهمه عقلاً ، من القمود والقيام ، للاغراض التي تخرج جهانم أن تكون شاقة .

وبعد ، فإن موضوع السؤال غير مسلم ، وذلك لأن هذا الندم من جهة العقل ، لا يتحقق أن يحسن ، فلا تجري التوبة مجرى صدتها من جهة العمل في القبيح ، بل تقول لو عرف الصغير لحسن أن يندم عليه لقيمه ، إذا ظن أن ذلك أقرب إلى مفارقة المحبات ، والخروج مما يستحق بهما من الندم والعقاب ، لأن مثل ذلك قد يحسن من جهة العقل ، وإنما تقول في الصلاة إنها تقع من جهة العقل ، على الحد الذي يقع من جهة السمع . فاما إن كان له في فعلها أو فعل بعضها غرض ، فذلك مما يحسن .

وبعد ، فإن هذه العلة توجب عليهم أن من واقع القبيح قبل حال التكليف ، ثم ذكره في حال التكليف ، إلا يُعرَى من التوبة وضدتها ، وأن ذلك لو قبيح ، لوجب أن تكون التوبة لازمة . وهذا يوجب في هذا الندم أن يكون واجبا .
واعلم أن شيخنا أبو علي رحمه الله ، يعتمد في وجوب التوبة من الصغير ، وتجديدها حالاً بعد حال ، أو ذكر المكلف المعصية ، على أن التوبة والإصرار يتغافلان على المكلف ، ولا يخلو منها عند ذكر المعصية ، فلو لم تكن واجبة لحسن منه الإصرار ، فإذا قبيح ذلك ، فواجب أن تكون التوبة لازمة .

وقد أسقط شيخنا أبو هاشم رحمه الله ذلك بوجوهه :
منها أنا قد تحيز تهريه من الأخذ والترك . فأنوى حال الإصرار أن يكون تركاً للتوبة ، فما المانع من أن يخلو منها جائعا ، فلا يدل ذلك على وجوب التوبة .
ومنها أن ذلك يوجب ذكر القبيح الذي فعله قبل حال التكليف ، إلا يخلو من التوبة والإصرار ، وأن تكون واجبة من هذا القبيح . فإذا لم يصح ذلك ، فكذلك القول في الصغير إذا وقعت في حال التكليف ؟ ولا يمكنه أن يقول إنه في حال التكليف يعرف موقع ذلك القبيح ، فلذلك لا يخلو من التوبة والإصرار ،

وذلك لأن ما نذكره في حال التكليف من القبيح الذي فعله ، مثل حاله قد يعرف موقعه ، وموقع الالتذاذ / به ، فالحال فيما واحدة .

وقد ذكر رحمة الله أنه كان يجب على هذه العلة ، أن يكون من شرب الماء في حال تحليلها ، ثم ذكرها بعد تحريرها ، أن تلزم التوبة ، أو يكون ممرا ، لأن أمثال ما يعلمه لا يكون إلا قبيحاً في المستقبل ، فإذا لم يصح ذلك ، فكذلك القول فيما ذكره .

ومنها أنه قال : لو كان الأمر كما قاله ، لوجب في أهل الجنة مثله في المكلف ، لأن البقاع لا توجب افتراء حال القادر فيها يجوز أن يخلو منه أولاً يجوز ، فكان يجب أن يخلو من التوبة أو الإصرار ، والإصرار قبيح ، لا يحق على أهل الجنة ، والتوبة مشقة ، لأنها غم ، أو يقارنها غم وأسف ، فلا يصح على أهل الجنة ، ومتى بطل ذلك منهم بطل ما قاله .

فإن قيل : إن أهل الجنة ملحوظون إلى ألا يفعلوا ذلك ، فيفارق حالم حال المكلف في دار الدنيا .

قيل له : فيجب إن صح من جهة الإلحاد ، خلولهم مع ذكر المعصية ، من التوبة والإصرار ، أن يصح ذلك في الدنيا ، البعض الأغراض والدواعي ، لأن مناصح أن يخلو القادر منه للإلحاد ، صح أن يخلو من الداعي الذي لا يبلغ مبلغ الإلحاد ، وإنما يفارق الإلحاد الداعي ، من حيث يجب في الإلحاد ، الخلو لا محالة ، وفي الداعي قد يجوز خلوه^(١) الاترى أنه لما قال رحمة الله : إن القادر لا يخلو من حرفة أو سكون ، أوجب ذلك في أهل الجنة ، كإيجابه في أهل الدنيا . وإنما فصل بينهما بأن قال في أهل الجنة : إنهم ملحوظون إلى ألا يفعلوا أحد الأمرين إذا قبيح ، وأهل الدنيا في حال التكليف ليس هذا حالم ، فإن كانت

(١) في الأصل : (خلوه) أو (خلافه) ، واللفظة مضطربة . والمقام يقتضي (خلوه) .

وقد قال رحمه الله في كتاب «الأبواب» : قد يجوز أن يخرج من أن يكون تائباً ومُمراً ، بأن يندم على القبيح لا لتبهه . وذكر أنه يبعد فيمن ذكر المقصية ألا يكون نادماً ولا عازماً ، واستبعد ذلك ، لكنه جوز أن يخرج من أن يكون تائباً وعازماً إلى الندم الذي ذكرناه . وهذا يسقط ما استدل به أبو على رحمة الله .

فإن قال : إن هذا الندم أبداً يصبح كقبح الإصرار ، فسلامي صحيح .
فقد يتنا من قبل أن ذلك قد لا يصبح ، على بعض الوجوه .

وبعد ، فإن العلة التي ذكرها ، إنما توجب أن التوبة لا تجوز أن تكون قبيحة كقبح الإصرار . فاما أن تكون واجبة لأجلها ، بعيد ، لأن العامل إذا أمكنه أن يخرج من القبيح بفعل الحسن ، نفسه يكفي ، ولا ينبغي أن يقضى بوجوهه ، على ما يتبناه في باب النظر والمعرفة ، لأننا دلانا هناك ، على أن قبح الجهل لا يقتضي وجوب المعرفة .

فإن قال : قد صحيح عندك أن الإصرار قبيح ، ثبت / أن ترك القبيح واجب ، ١٧٨
فذلك صح اعتلالى بما ذكرته .

قال له : إنماخالف في ذلك ، ولا نقول بأن ترك القبيح يحب ، لأن ترك القبيح ، بل قد يكون ترك القبيح قبيحاً ، ويجوز أن يكون حسناً غير واجب ، ويجوز أن يكون واجباً .

على أن الإصرار الذي ذكره ، إن أراد به ضد التوبة ، فقد يتبنا من قبل أن المكلف قد يجوز أن يخلو منها ومن ضدها ، وإن أراد أن يكون غير ثابت ، فذلك ليس بفعل ، فيذكر بقبح أو حسن . ولعمري إن الذي ذكر المقصية : إنما أن يكون تائباً أو غير تائب ، لكن كونه غير تائب ، وإن سمي لأجله مُمراً ، على (١٤٥١ المدى)

التوبة والإصرار عند ذكر المقصية ، يجب ألا يخلو القادر من أحدهما ، فيجب أن يكون حال أهل الجنة كحال أهل الدنيا ، إلا من الوجه الذي ذكرناه في باب الإلقاء .

فإن قال : هلا قاتم إن أهل الجنة ملحوظون إلى فعل التوبة ، أو فعل الإصرار ، فلا يكون حالهم كحال أهل الدنيا ، في وجوب التوبة عليهم ؟

قال له : إنما لم يسقط كلامك ، بأنه كان يجب في أهل الجنة أن تكون التوبة لازمة لهم ، وإنما أستطرد بأن قاتماً : لو وجدت من حيث لا يخلو المكلف من أحد هذين ، للزم أن تكون واجبة على أهل الجنة ، فإذا لم يجب سقط ما ذكرته . فالذى ذكرته الآن إنما يريد أن يعقل به للقول بأن التوبة ليست بواجبة على أهل الجنة . وهذا مما يؤثى كذا ما أستطعنا به اعتراضك .

وبعد ، فإن الإلقاء إلى التوبة في أهل الجنة لا يحسن ، كما لا يحسن منه تعالى أن يأجّهم إلى المصادر ، لأنه في حكم فعل المصادر منهم ، ولا يجوز أن يلجمي إلى الإصرار ، لأنها قبيحة ، وإنما يلجمي القديم تعالى أهل الجنة ، إلى ألا يفعلوا القبيح ، لأنها يأجّهم إلى فعله .

فإن قال : إنما أعني بالإلقاء ، أنه يأجّهم إلى أمر سوى التوبة والإصرار ، فتخرج التوبة من أن تكون واجبة .

قال له : إذا لم يتعذر ذلك الأمر بهما ، فكيف يصح خروج التوبة لأجله من أن تكون واجبة ؟ وهل سبيلك في هذا القول إلا سبيل من يقول لك : إن الذي ذكر للمقصية لا تكون التوبة واجبة عليه ، لكونه ملائجاً إلى ألا يقتل نفسه ، ولا يستطع بالخراء ، إلى غير ذلك . فإذا لم يؤثر ذلك عندك في حكم التوبة في الدنيا ، فكيف يؤثر ذلك في أهل الجنة ؟

بعض الوجوه ، فلا يدخل وصف القبح فيه ، وفي ذلك سقوط ما ذكره .

فإن قال : أعني بالإصرار الترك له ، ولا يجوز أن يقبح تركه إلا وهو واجب .

قيل له : ليس يخلو ذلك فإن قبح ، من أن يكون قبيحاً بصفة شخصه ، أو لأنه ترك للتوبة . فإن كان لصفة شخصه فمن أين أن التوبة واجبة ، إذا كان هو قبيحاً ؟

وقد ثبت أن قبح الشيء لا يقتضي وجوب غيره ، إذا لم يكن تركاه ، ولا جاري بجري الترك . وإن كان يقبح من حيث كان تركاً للتوبة . فينبغي أن يدل أولاً

على أن التوبة واجبة ، ليثبت لك أن تركها قبيح . وهذا يمنع من توصل بقبح تركها ، إلى وجوبها ، لأنه يوجب أنك بوجوبها تتوصل إلى قبح تركها ،

وبقبح تركها تتوصل إلى وجوبها ، وهذا ينافي . وإنما يمكن أن يثبت قبح ترك الشيء من حيث كان تركاه ، إذا تقدم أولاً العلم بوجوبه ، فكيف يصح أن يستدل على وجوبه بقبح تركه ؟ أو ليس هذا يوجب إلا يكون الإنسان

مستدلاً بفرع الأصل على الأصل ؟

على أنا قد يدلي أنه لا يجب أن يخلو من ترك التوبة ، إذا لم يتب ، وأنه إذا

يقيبح ، لا لأنه ترك للتوبة ما يقبح (١) .

فإن قال : إن الذي لا يكتنه معيته متى لم يكن نادماً عليها ، فلا بد من أن يكون عازماً على مثلها ، كما أنه إذا كان نادماً عليها ، فلا بد من أن يكون عازماً على ترك مثلها .

قيل له : إنك غيرت العبارة والأسألة واحدة ، لأنك بالترك إنما تعنى بهذا العزم ، أو ما يجري بجريه ، فما قدمتاه جواب عنه . وحصلت في سؤالك على أنك

(١) رسمت هذه السكينة في الأصل هكذا (معي) بدون نقط . ولعل المأبتداء هو الصواب .

تقول : إذا لم يفعل إرادة أحد الضدين ، فلا بد من أن يفعل إرادة الضد الآخر . ونحن نحيز إلا يفعلهما جميعاً . ويلزم مع ذلك ما قدمناه في القبح الواقع قبل التكليف ، وفي حال الإباحة ، قبل ورود الحظر ، إلى سائر ما قدمنا ذكره ، وما قدمناه من جواز خلو القادر من الندم ، الذي هو التوبة . إن الندم المخالف له يبطل هذا السؤال .

فإن قال : إنه إذا ذكر للمعصية ، فلا بد إذا كان غير مرید لما لها أو ضدها ، أن يكون معرضاً عنها .

قيل له : إن الإعراض ليس بضد ثالث للإرادة والكرامة ، وقد يدلي ذلك من قبل . ولو كان ضداً ثالثاً لم يجب أن يكون قبيحاً ، إذا كان إعراضه عن قبح .

وكذلك الجواب متى قال : إذا لم يرد مثل المعصية ، ولا كرها ، فيجب أن يكون معرضاً .

فإن قال : إن التوبة كالترك ، فإذا كان ترك الصغير واجباً لو تمكّن منه ، فيجب أن تكون التوبة منه عند ذكره لازمة له ؟

قال له : إنما نحملها على الترك ، فيكونها بدلاً للمجهول (١) ، من حيث ثبت أنه لا يكتنه إلا يفعل ما قد فعله ، فإنها نهاية مافيه وسعه . فاما إنها يجب كوجوب الترك ، فذلك لا يصح إلا بعد أن يبين أن العلة فيها واحدة . وقد علمنا أن ترك القبيح ، إنما يجب من حيث كان تركاه ، فإذا لم يكتنه الشخص منه إلا بفعله ، لزمه ذلك ، وليس هذا حال التوبة ، لأنها لا يجب لهذا الوجه ، على ما يدلي به من

(١) تحتمل صورة هذه السكينة في الأصل ، أن تقرأ على صورتين : (المجهول) و (الممول) . والأول أقرب وأولى .

لأنها لا يجوز أن تؤثر في ذلك إلا على هذا الوجه ، وقد علمنا أن ذلك لا يصح في التوبة .

فإن قال : ولماذا لا يصبح ذلك فيها ، وما أنكرت أمها تؤثر هذا القاتئير ؟
 قيل له : لأنها لو أثرت ذلك في بعض ما هي توبته منه ، لوجب أن تؤثر فيسائر
 ما يسكون توبته منه ، ولو كانت كذلك ، لوجب في التوبة من الكفر ، أن
 يستحق به ^(١) أكثر من ثواب النبوة ، لأن الكفر يزيل ثواب النبوة ، وقد
 علمنا فساد ذلك .

وستجد هذا الكلام مشروداً في الوعيد.

فإن قال : إنها تزيل العقاب من حيث يكون اغباؤه بالثواب الذي معه موقعا .

فَيُلْهُ لِهِ لَوْجَازُ أَنْ يَقْفَذَ ذَلِكَ ، لَجَازَ أَنْ يَقْفَذَ زَوَالَ الْمَقَابِ بِالْتَّوْبَةِ أَيْضًا ، عَلَى
مَا سِيقَ مِنْهُ مِنَ الْمُعْصِيَةِ .

وبعد ، فما الذي يوجب أن يكون ذلك موقوفا ، وقد حصل ما يقتضى بإطلاقه .
فإن قال : إن التوبة من الصغير واجبة ، لأنها يستحق بها مثل ثواب بمحابية
ما هي توبته منه .

فَيُلْهُ : فِي جُبَ الْأَسْكُونِ وَاجِبَةٌ ، لَأَنَّ الْفَعْلَ لَا يُجْبِ لِأَجْلِ الثَّوَابِ فَقْطُ ،
وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْبِ النَّوَافِلَ وَإِنْ كَانَتْ مَا يُسْتَحْقِقُ مِنْهَا الثَّوَابُ .

فإن قال : إذا لم يتب من الصغيرة ، فلا بد من أن تكون على حالة مستحبة .
قيل له : قد ينشأ فساد ذلك عند تفسير الحال ، وذلك يسقط تعلقك به إذا ذكرته مجملًا ، لأنك لا بد من أن يرجم بالحال إلى تركها . وقد ثبت القول في ذلك .

(٤) (٤) : كذا في الأصل ، والضمير راجح إلى الكفر .

قبل ، وإنما يجب لإزاله المقابل ، أو لكتونها مصالحة ، وهى مفارقة لاثواب فى وجه وجوهها ، فكيف يصبح قيامها عليه ؟ والتوبة من الصغير مع فقد السمع قد عدم على وجه الوجوب منها ، فكيف يُفعَّل بوجوها ؟

يبين ما قالناه : إن ترك المعصية التي يتقوب منها ، لا يجوز أن ينجو إلا مع العلم بالترك مغصلا ، والتوبية قد تنجو مع العلم بها مُحتملا ، وأحددهما مفارق للآخر .

يبين ذلك أن القبيح الذي فعله قبل التكليف ، لو تمكّن من تركه الآن ،
للزمته ، ولا يجب إذا تمكّن من القوبة منه أن يلزمته ، و بذلك يوجّب بطلان حماها
عليه .. هذا لو كان الترك يجب عندنا ، فكيف وقد يجوز لا يجب عليه ترك
القبيح ، مع العلم به ، متى صرّ أن يخلو منها جهينا .

فإن قال : هلا قائم بوجوب هذه التوبة ، من حيث تزيل تأثير المعصية التي فعلها ، لأنها وإن كانت صغيرة ، فلا بد من أن تضر مؤثرة في ثوابه ، فتضليلها / أقمع مما يستحقه لوالها ؟

قال له : إن المقصية الصغيرة يصير عقابها جزءاً من ثوابه ، فيسقط
تمدد عقابها من ثوابه . فإذا كانت التوبة تجب لتزييل تأثيرها ، لم يخل من
١٥ وجبيه : إما أن تكون مزيلة للعقاب ، فيبطل تأثيرها ، وهذا لا يصح فيها ،
لأن هذا التأثير قد يُعدم عند وجودها . وقد زال العقاب في الحقيقة ، بما قابل
من التواب الذي سقط به . فكيف يصح أن تكون مؤثرة على هذا الوجه ؟
ولو جاء فيها ذلك ، لجاز أن يقال في التوبة بعد التوبة ، أنها تؤثر في إزالة ما قد زال
بالأولى . أو يقال : إنها تؤثر لأن تعيد ذلك التواب الذي قد انقص بعذاب
٢٠ المقصية . وهذا لا يصح ، إلا أن يكون ذلك القدر من التواب مستحقاً ،

فإن قال: لو لم تكن واجبة في العقل ، لصح ورود السمع بقبحها . قيل له : إذا كانت متى وجبت بالسمع ، فإنما تجب لكونها مصلحة حلت محل سائر المصالح الشرعية ، فكما يجوز ما سألت عنه فيها ، فكذلك القول في التوبة .
 حالاً بعد حال ، متى ذكر إساته ، فإذا بطل ذلك فيه ، وجب مثله في التوبة ، لأن العلة في الاعذار ، أنها لا تقطع ذماً أو ضرراً ، وذلك قائم في هذه التوبة .
 وما يدل على ذلك أيضاً أن التوبة من القبيح الواقع قبل التكليف ، قد يتنا أنها لا تجحب عليه ، والعلة في ذلك ، أنه لم يستحق به ما يزيله بهذه التوبة ، فلا يجوز أن يلزم من جهة العقل / ، وهذا قائم في التوبة من الصغير ، وما قد تاب منه .
 وما يدل على ذلك أيضاً ، أنه لا بد للواجب العقل من وجه يجب لأجله ، ولا وجه يعقل في التوبة إلا إزالةضرر المعلوم أو المظنون بها . وإذا كان ذلك مفقوداً في التوبة من الصغير ، وما قد تاب منه ، فيجب تقى وجوبها ، كما يجب بمنتهى تقى وجوب صلاة سادسة ، إلى ما شاكلها ، ولا يمكنه أن يجعل وجه وجوبها كونها تركاً للنبيح ، الذي هو الإصرار أو غيره ، لأننا قد بينا من قبل فساد ذلك .

فإن قال : هل قائم بوجوبها ، لأنها آنف ومصالحة ، ولكون ذلك معلوماً بالعقل ، لقولكم في النظر والمعرفة .

قيل له : لو جاز ذلك منها ، جاز منه في سائر الشرعيات ، فإذا لم يصح قياس ذلك على النظر والمعرفة ، فكذلك القول فيها . وإنما خصصنا بذلك النظر والمعرفة ، لأن وجه كونهما آنف ، معلوم بالعقل ، على ما يشاهده في باب المعارف ، وليس كذلك حال الصلاة ، فكذلك القول في هذه التوبة .

فإن قال : أليس الأنبياء صلوات الله عليهم ، قد استغفروا من ذنبهم ، وتباوا منها ؟ قيل له : إن ذلك لا يدل على وجوبها ، ولو دل كان لا يتعين أن يكونوا عالموا وجوبها سبباً ، لا عقلاً ، ولا بدل ذلك على موضع الخلاف .

١٨٠

فإن قال : لو لم تكن واجبة في العقل ، لصح ورود السمع بقبحها . قيل له : إذا كانت متى وجبت بالسمع ، فإنما تجب لكونها مصلحة حلت محل سائر المصالح الشرعية ، فكما يجوز ما سألت عنه فيها ، فكذلك القول في التوبة .

فإن قال : فهذا يوجب القول بإثبات توبة قبيحة . قيل له : لو ورد السمع بما سألت عنه فيها ، لم توصف بأنها توبة ، لأنها إنما توصف بذلك متى زال بها العقاب ، أو وقع بها الارتداد عن القبيح ، فإذا عرى الندم من هذين الوجهين ، لم يوصف بأنه توبة . فلذلك لا يوصف ندم التكليف على القبيح الذي وقع منه قبل التكليف بأنه توبة .

فإن قال : فإن كانت لو وجبت لكونها تجحب من جهة المصلحة سبباً ، قوله : إنه لا يتعين أن يرد السمع بوجوب الندم على القبيح الذي وقع فيه قبل التكليف .

قيل له : لو ورد السمع بذلك لصح ، ولقولنا إنه من المصالح السمعية .

فإن قال : فيجب لو ورد السمع بوجوب الندم من القبائح التي وقعت من غيره ، أن يصح ذلك .

قيل له : هذا مما لا يصح فيه الندم ، لأن من حقه أن يتبعه بفعله ، فكلا يصح ورود السمع بالندم على الفعل المستقبل ، لأن من حقه أن يتبعه بالماضي ، فكذلك القول في فعل الغير .

فإن قال : فما الدليل على ماقلتموه في هذا الباب ، لأنه لا يجب بإفادكم أدلة الخصم ، أن تكونوا مصححين لقولكم ؟

قيل له : أحد الأدلة على ذلك ، أن التوبة لو وجبت من الصغير ، وما قد تاب منه ، لوجب قبوله في الاعذار ، فـكأن يجب فيمن له الإحسان العظيم ،

١٥

٢٠

وهذا الذي قصرناه ، ذكره شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، وعليه سائر أصحابه . وقد ذكر رحمه الله في «البغداديات» وغيرها ، أن التوبة قد تجب لإنقاط العقاب ، ولكنها لطفاً ورداً عن أمثال ما وقع منه . وهذا مما يحتمل أن يرید به (بعد حصول السمع) ، لأنه لم يبين أن وجوب ذلك من جهة العقل . فإن قال سائل على مانقدم : أليس للتعالم في العقل ، أن النادر على الشيء ، هو أبعد من فعل مثله ، فهلا قلتم : إنه واجب من جهة العقل ، كافتنموه في النظر والمعونة ؟ قيل له : إن ذلك لو وجب لأجله التوبة ، لوجب لأجله كراهة القبيح ، لأن عندها يكون أقرب إلى ألا يفعلها .

فإن قال : إنني أقول بوجوبهما جميماً .

قال له : خوابنا فيما واحد ، وهو أن الذي ذكرته غير معلوم . فنأين أن عنده يرتدع لا محالة عن القبائح .

فإن قال : إن هذا وإن لم يعلم ، فإنه يعلم أن عنده يكوفت أبعد من فعل مثله .

قال له : أفيجب من جهة العقل أن يُفعل كل ما كان عنده أبعد من فعل القبيح ؟

فإن قال : نعم .

قال له : فيجب وإن علم أن له إلى ترك القبيح داعياً^(١) ، أن يتبعه من مكان القبيح ، أو يزيل ملوكه الذي به يتمكن منه التكهن السهل ، لأن عنده يكون أبعد من فعل القبيح ، ويجب أن يعتذر مرة بعد مرة ، لأن عنده يكوفت أقرب إلى ترك الإساءة . ويجب أن يندم على القبيح الذي فعله قبل حال التكليف ،

(١) في الأصل : (داع) ، وهو خطأ . وقد وقع منه كثيراً ، فلهذه سهو من الناسخ .

لأن عنده يكون أقرب إلى ترك الإنذار . ويجب أن يندم على القبيح الذي فعله قبل حال التكليف ، لأن عنده يكون أقرب إلى هذه الحال . وفساد ذلك ظاهر . ويجب على هذا أن يلزم المكلف مثل ذلك ، وهذا يوجب قبح التكليف ، لأنه إنما يصح مع الشهوة للفساد ، وهي أقرب إلى فعل القبيح ، وضد ما أبعد من ذلك . وهذا واضح الفساد .

فصل

في كيفية التوبة مما لم يقع ، ومن الواقع ، وما يتصل بذلك

اعلم أن الواقع من القبائح التي يستحق بها الندم والعقاب ، على ضربين : أحدهما يحتاج القاتل مع توبته إلى إبطاله ، والأخر لا يحتاج إلى ذلك . وإنما تصح هذه القسمة فيما يبقى من الأفعال ، أو يعتقد حدوثه دون ماءده ، لأن ما يعتقد حدوثه يصير في حكم الواقع .

فأما مالا يبقى فلا وجه للقول فيه ، لأن في حال التوبة عدمه واجب ، من غير أن يتعلّق بالاختيار اختيار ، وهذا نحو أن يتكلّم بكلام قبيح ، فيتوب منه إلى ما شاء كله .

فاما ما يبقى من أفعاله كالبناء والكتابة وغيرها ، فالقسمة المتقدمة صحيحة فيه ، مما يلزم التائب في المستقبل أن يبطله بإحداث ضده ، أو ما يجري مجرى الضد ، فتوبته لا تصح إلا معه ، إذا كان متancockاً ، ولا منع ولا إيجاء ، نحو الأكوان التي يفعلها في المكان المقصوب ، لأنه إذا هم بالتجويم ، فلا يزيد من أن يفارق - إذا دام - كونه غاصباً . فأما إن رضي صاحب المكان بكونه فيه ، فالتجويم صحيحة ، وإن لم يطلع مافييه من القعود ، لأن عند الرضا ، يخرج هذا الفعل من الوجوب ،

من ضده وإبطاله ، ألا يصح له توبه مع التكليف ، لعمد هذا الفعل الذى قالوا إنه توبة واجبة عليه ، ولو جب فيمن فعل ضد القبيح وأبطله ، وهو مع ذلك عازم على أمثاله من القبيح ، أن يكون تائبا . وهذا يوجب في الفساق إذا بعذوا من الفسق والتجور ، للشاغل بالأكل والشرب ، مع العزيمة على معاودته ، أن يكونوا تائبين . وهذه الحالة حالة المُصرِّ . فيجب أن يكون مصرا تائبا .

فإن قال : إذا أبطل القبيح أو فعل ضده لأجل قبحه ، فلابد من كونه نادما على القبيح ، وعازما على تركه في المستقبل ، فلا يصح ما ذكرت .

قيل له : فلم صار الإبطال بأن يكون هو التوبة أولى منهما ، إذا كان لا بد منها على هذا القول ؟

فإن قال : لأنها يتبعان الإبطال . قيل له : ولم ^(١) جعلته توبة دونهما لهذه العلة وليس بأولى من أن تجعلهما توبة دوته ، لصحة كون الممنوع من الإبطال تائبا ، فقد صحت التوبة مع فقد الإبطال ، وذلك يوجب أن الإبطال هو التابع لها ، إذا كان حاله ماؤصفنا . وقد يدعا أن الإبطال إنما يقع بفعل محدد ، قد يجب وقد لا يجب ، وأن التوبة واجبة على كل حال ، عند مواجهة القبيح . فكيف يجوز أن يكون الإبطال هو التوبة ؟

فأما تشبيه الإبطال بالترك فغير دقيق ، وذلك لأن الترك يتضمن في القبيح إلا يكون واقعا ، والإبطال لا يخرج القبيح من أن يكون واقعا ، وليس يحصل به بذلك الجهد . لأن الندم على الصفة التي تقول : إن عليها يكون توبة في بذلك الجهد أقرب إلى الإبطال . ولذلك يجب أن يكون مع العزم هو التوبة دون إبطال القبيح .

(١) العبارة من أول (٧٣) غير مستقيمة . ولعلم الصواب أن تكون : (ولم جعلته توبة دونها لهذه العلة وليس بأول من أن يجعلهما علة دوته) .

ومع فدنه يكون واجبا . فهذا هو المعتبر في الفصل بين هذين الأمرين . وكذلك قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لو بنى كنيسة ، ومنع من إبطال بنائه ، لصحت توبته مع بناء البناء . وإذا لم يتحقق من ذلك لم يصح إلا بأن يبطله ، ويصير في هذا الوجه إبطال ذلك ، إذا كان واجبا ، بمثابة رد المظلة ، فكما أن التوبة من أحد ما لا تصح إلا مع الرد عند التمكن ، وزوال اللعن والإجلاء ، فكذلك القول في إبطال ما يتوجب منه إذا كاب واجبا .

وقد ذهب بعضهم إلى أن التوبة من الفعل هو تركه وإبطاله ، ولعل شبهته في ذلك لبعض ما ذكرناه ، لأنه رأى أنه لا يكون تائبا إلا عنده ، فلن أنه التوبة ، ويجوز أن يقول إن الإبطال كالترك ، فكما أنه قبل فعله كان الترك هو اللازم ، فيجب أن يكون الإبطال هو الواجب بعد فعله ، لأنه أقرب الأمور إلى الترك . وليس بين الندم وبينه من المناسبة ، ما بين إبطاله وبينه ، فالإبطال بأن يكون هو التوبة أولى .

وله أن يقول : إنه إذا أبطله من حيث كان قبيحا ، وجده معه الندم والعزيم ، فيما من لواحق التوبة ، لا أنها التوبة ، وقد قال : إذا كانت التوبة من الاعتقادات الفاسدة ، هي العدول عنها إلى ضدها ، الذي هو الحق ، فكذلك القول في سائر الأفعال . وهذا في نهاية البعد ، لأن في الأفعال ملا يصح إبطاله ، فيجب ألا يصح منه توبة .

فإن قال : التوبة منه فعل ضد ، لأنه يحل محل إبطاله ، لو صح فيه الإبطال . قيل له : فما يصح فيه الإبطال ، يجب أن تكون التوبة منه فعل ضد ، لأن به يقع الإبطال . ولو كان فعل ضد القبيح توبة منه ، لوجب أن يكون تائبا من القبيح إذا ترك إلى ضد قبيح ، ولو جب فيمن فعل قبيحا ثم كف عنه ، ومنع

ولستا نقول في الكفر والاعتقادات الفاسدة : إن التوبة منها فعل ضدّها ، بل التوبة من جميع القبائح : ماذكرناه من الندم والعزم ، وإن كان ربما وجب عذرها العدول من فعل إلى فعل ، على ما قدمنا القول فيه .

فإن قال : هلا قاتم بصحة التوبة من الفعل في حال حدوثه ، فلا يصح اشتراط الإبطال فيها ، من حيث يستحيل منه أن يبطل ما يحده في حال إحداثه .

قيل له : إذا كان الفعل مباشرا ، فالنوبة إنما تصح منه في الثاني ، لأن في حالة لو كان تائبا لكان نادما على الفعل لقبحه ، ولا يجوز أن يكون كذلك وهو مقدم على قبيح . وكذلك فلا يصح أن يكره القبائح لقبحها أو يعزز على تركها لأجل قبحها وهو مع ذلك مقدم على قبيح ، فصارت التوبة في هذا الوجه كالمافية لفعل ماهي توبته منه ، فلذلك وجب تأخيرها عن الفعل المبتدأ .

فإن قال : فيجب ألا يصح من المكلف أن ينوي من القبيح في الثاني ، إلا إذا صاح أن يعلمه قبيحا ؟

قيل له : كذلك نقول . لأنه متى لم يصح ذلك فيه ، لم يأمن من كونه حسنا واجبا ، فعند ذلك يصح منه الندم ، الذي من حقه أن يكون توبه .

فإن قال : فيجب على هذا القول ألا يصح منه أن يتوب / من المذاهب الفاسدة ، لأنه لا يمكنه في الثاني أن يعلم في اعتقاده أنه جهل ، وإنما يقبح لهذا الوجه ؟

قال له : ليس الأمر كقدرته ، لأنه يقبح منه الاعتقاد إذا لم تسكن نفسه إليه ولم يؤمن كونه جهلا ، فهو علم أنه جهل ، أو لم يعلم ذلك من حاله ، فعند تأمله ما يعلم من حال الاعتقاد ، بطل ماذكرناه ^(١) ، فيلزمه أن يتوب منه . وإن كان

(١) في الأصل : (طلب ذكرناه) . وهو تجربة من الناسخ .

لا يعلمه قبيحا حتى يعلمه جهلا ، كان لسؤالك مدخل فيما ذكرناه . وقد يبينا أنه قد يعلمه قبيحا إذا علم ماذكرناه من حاله .

فإن قال : فلولم بعلم قبحه إلا أنه إذا علمه علمه ^(١) جهلا ، أكان يصح منه أن يتوب من ذلك في الثاني ؟

قال له : نعم ، لأن يندم على جملة معاصيه . فأمام على طريق التبيين في هذا القبيح ، فغير ممكن ذلك ، حتى يستدل فيعلم حال الجهل ، وعند ذلك يعلم في اعتقاده أنه كان جهلا . ولا يصح مجامعة العلم بكون الجهل جهلا لنفس الجهل ، لأنه ينول إلى حصول العلم والجهل بالشيء الواحد ، على وجه واحد ، مع تضادها .

فإن قال : فلولم منع من إبطال الجهل والاستدلال الذي ذكرتم ، أكانت التوبة تصح منه ؟

قال له : نعم . لأن يندم على جملة القبائح ، ويعلمدخول هذا الاعتقاد فيها ، لكونه غير ساكن النفس إلى معتقده ، ويصير بأن يندم على حالة ظلوله ^(٢) بحال المنع من الخروج من المكان المقصوب ، في أن توبته تصح .

فإن قال : فيجب إذا حصل في مكان مقصوب لا تصح توبته من قعده ، لأنه إن أخذ في الخروج ، ففعله غصب ، كما أن المتقدم من قعده غصب .

قال له : ليس الأمر كقدرته ، لأن هذا الخروج من حيث دل المقل على وجوبه عليه ، حسن وحصل في حكم المأذون فيه ، لأنه لا فرق بين إذن المالك للسكان ، وبين إذنه تعالي . فإذا دل المقل على وجوب ذلك وحسنـه ، صار مأذونـها فيه من قبل الله . نخرج من أن يكون غصبا .

فإن قال : فما الدليل المقلـي في ذلك ؟

(١) (علمه) الثانية : زيادة لصحة العبارة .

(٢) (ظلـله) كذا في الأصل ، مع فتح في صور المروـف .

فهل له : لأن مع التكليف لا يصح أن ينفك من القبيح ، من حيث يوجب كونه معدورا في القبيح ، مع فساد ذلك . فإذا صاح ذلك فالواجب على العاصب للسكان أن يفارقه ، كما يجب على غاصب المماع أن يرده . وإن كان الرد في حكم التصرف ، لكنه لام يصح منه الخروج عن غصبه ، إلا بذلك ، حسن ووجب . فكذلك القول في الخروج . ولذلك يلزمـه أن يفعل من الخروج أقربه إلى مفارقة الغصب ، وأبعدـه من الإضرار بالغصوب منه .

ولهذه الجلة قلنا فيما دخل زرع غيره : إن الواجب عليه الخروج على أقرب الوجه إلى إزالة الضرر ، والبعد عن الغصب ، وأبطلنا قول من زعم أن كل ذلك يقع منه ، وليس يتنفع في العقل إذا فعل على حد الابتداء ، أن يكون غصبا وقيحا ، وإذا فعل على وجه التخلص من غصب سواه ، أن يكون حسنا ، على نحو ما ذكرناه في تناول المماع للرد ، لأنه لو فعله ابتداء لكان قبيحا ، فإذا فعله على وجه الرد والتخلص من الغصب ، كان حسنا ، وعلى هذا الوجه نقول في الزنا إذا زنى : إنه يلزمـه مفارقة الزنا ، وإن كان لا يصح إلا بأمرـه لو ابتدأ بمنتهـه لكان قبيحا .

وقد ثبت أن الإضرار بالغير كما يقع ، فكذلك الإضرار بالنفس . فلو أن المكلف خاف ، لزمـه مفارقتها . وإن كان لا يمكنـه إلا على وجهـه يمسـه ويؤلمـه ، لكنـه لـامـ يـكنـ له سـبيلـ إلى دـفعـ الفـرـرـ عنـ نـفـسـهـ إلاـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ ، لـزمـهـ ذـلـكـ ، فـكـذـلـكـ القـولـ فيـ الإـضـرـارـ بـالـغـيرـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ الغـصـبـ . وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـوـ أحـاطـ فـكـذـلـكـ القـولـ فيـ الإـضـرـارـ بـالـغـيرـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ الغـصـبـ . وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـوـ أحـاطـ بالـمـرـءـ جـمـاعـةـ أـحـيـاءـ^(١) ، وـثـبـاتـهـ فـيـ مـكـانـهـ يـقـيـحـ ، لـزمـهـ مـفـارـقـتـهـ بـحـسـبـ الـحـالـ ، فـإـنـ كـانـ لاـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـإـضـرـارـ بـهـمـ ، عـلـىـ وـجـهـ يـقـيـحـ لـزمـهـ الشـبـاتـ ، وـإـلـاـ فـالـمـفـارـقـةـ لـازـمةـ ، وـلـاـ يـهـوـزـ أـلـاـ يـمـكـنـ لـأـجـلـ مـجاـوـرـةـ الـحـيـ مـنـ مـفـارـقـةـ السـكـانـ ، لـأنـهـ عـلـىـ صـفـةـ يـمـكـنـهـ

(١) فـالـأـسـلـ : (ـاحـاـ) بـدـوـنـ نـفـطـ . وـالـكـلـمـةـ قـلـةـ فـيـ مـكـانـهـ .

معـهاـ أـنـ يـفـارـقـ مـكـانـهـ ، أـنـ يـضـمـ أـطـرـافـهـ ، أـوـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ . فـإـذـاـ لـمـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ فـلـمـ يـفـعـلـهـ وـكـانـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ مـفـارـقـةـ السـكـانـ ، صـارـ مـادـفـعـاـلـهـ ، أـنـ يـدـفـعـهـ عـسـاـ بـحـاـلـ ، كـماـ يـدـفـعـ مـنـ يـرـيدـ الإـضـرـارـ بـهـ ، فـيـصـيـرـ الإـضـرـارـ الـفـعـلـ بـهـ وـالـحـالـ هـذـهـ بـحـاـلـ .

فـأـمـاـ مـالـمـ يـقـعـ مـنـ القـبـيـحـ فـعـلـ ضـرـبـينـ : أـحـدـهـ لـمـ يـقـعـ ، وـلـاـ وـقـعـ سـبـبـهـ ، فـالـتـوـبـةـ لـاـ تـصـحـ وـلـاـ تـجـبـ مـنـهـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـسـتـحـقـ عـلـىـ ذـلـكـ الـعـقـابـ ، وـلـاـ هـنـاكـ خـوـفـ مـنـ عـقـابـ يـعـصـلـ لـأـمـحـالـهـ . وـالـثـانـيـ : أـنـ يـكـوـنـ قـدـ وـقـعـ سـبـبـهـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ ضـرـبـينـ : أـحـدـهـ يـقـعـ سـبـبـهـ عـلـىـ طـرـيقـ السـهـوـ وـالـخـطاـ ، فـهـذـاـمـاـ لـاـ يـجـبـ التـوـبـةـ مـنـهـ . وـالـثـانـيـ : يـكـوـنـ فـاـصـداـ بـفـعـلـ السـبـبـ إـلـيـهـ ، وـعـلـاـ بـأـنـ السـبـبـ سـيـعـصـلـ ، أـوـ ظـانـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ مـنـعـ . فـإـذـاـ حـصـلـتـ هـذـهـ الشـرـوطـ ، فـالـتـوـبـةـ قـدـ تـصـحـ مـنـهـ ، عـنـدـ وـقـوعـ السـبـبـ وـبـعـدـهـ ، عـلـىـ حـسـبـ تـرـاجـحـ السـبـبـ . وـقـدـ يـدـنـاـ مـنـ قـبـلـ فـيـ هـذـاـ حـالـ ، أـنـ التـوـبـةـ تـصـحـ مـنـهـ وـتـجـبـ ، وـذـكـرـنـاـ أـنـ عـقـابـ السـبـبـ إـذـاـ قـتـلـ أـنـهـ يـسـتـحـقـ فـيـ حـالـ السـبـبـ ، فـالـتـوـبـةـ صـحـيـحةـ ، لـأـنـ بـهـ يـزـوـلـ الـعـقـابـ الـذـيـ يـسـتـحـقـهـ . وـإـذـاـ قـلـنـاـ إـنـهـ يـسـتـحـقـ فـيـ حـالـ وـجـودـ السـبـبـ ، وـالـتـوـبـةـ تـصـحـ أـيـضاـ ، لـأـنـهـ تـوـجـبـ الـمـنـعـ مـنـ الـعـقـابـ الـمـخـوفـ ، أـوـ الـمـتـقـنـ استـحـقـاقـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـ . وـيـدـنـاـ أـنـ دـفـعـ الـفـرـرـ الـمـخـوفـ فـيـ الـلـزـومـ ، بـعـذـرـةـ دـفـعـ الـفـرـرـ الـمـتـقـنـ ، وـكـشـفـنـاـ القـولـ فـيـ ذـلـكـ .

وـاعـلـمـ أـنـ الـوـاجـبـ أـنـ يـشـرـطـ مـعـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ الشـرـوطـ تـرـطـاـ آـخـرـ ، وـهـوـ أـلـاـ يـمـكـنـ فـاعـلـ السـبـبـ مـنـ الـمـنـعـ مـنـ السـبـبـ ، لـأـنـهـ مـتـىـ تـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ كـانـ هـوـ الـوـاجـبـ بـعـدـ الـقـوـبـةـ . وـذـلـكـ لـأـنـ التـوـبـةـ فـيـ الـوـجـوبـ تـسـمـدـ تـرـكـ القـبـيـحـ أـلـاـ يـفـعـلـهـ ، وـإـنـاـ وـجـيـتـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ فـيـ بـذـلـ الـجـهـودـ سـوـاـهـ ، فـتـيـ تـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـقـبـيـحـ ، لـمـ يـكـنـ لـوـجـوـبـهـ وـجـهـ ، لـأـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـبـدـلـ عـنـ تـرـكـ القـبـيـحـ وـالـمـنـعـ مـنـ

وجوده ، فإذا تمكن من البَدَل لم يصح وجوب البَدَل ، كما إذا تمكن الفاصل من رد العين ، لم يصح رد البَدَل . فإذا تمكن من ذلك لم يصح وجوب العزم على الرد . مثال ذلك أن يرمي حجراً عُلُواً ، ويعلم أنه إن لم يمتنع عند تراجعه من السقوط ، سقط على حِـ فـ شـ جـهـ وـ آـ لـهـ ، فـ وـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ ، وـ كـذـلـكـ فـلـوـرـ مـاهـ إـلـىـ الحـائـطـ ، وـ عـلـمـ أـنـ بـالـصـاصـةـ يـتـرـاجـعـ إـلـىـ رـأـسـ حـيـ فـيـشـ جـهـ ، فـ وـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ . فأـمـاـ إـذـاـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ الـمـنـعـ ، فـ الـتـوـبـ وـاجـبـ صـحـيـحةـ ، عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ القـوـلـ فـيهـ .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لو كان الجهل مما يقع متولداً ، لما صح منه أن يتوب عند فعل سببه منه . وإنما قال ذلك ، متى قيل في الجهل : إنه إنما يعلم قبحه ، لأنه جهل . فأـمـاـ إـذـاـ صـحـ أـنـ يـعـلـمـ قـبـحـهـ بـغـيرـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، فـغـيرـ مـمـتنـعـ لـوـكـانـ مـتـولـدـاـ ، أـنـ يـعـلـمـ فـاعـلـ سـبـبـهـ ، أـنـهـ مـاـ لـاـ تـسـكـنـ النـفـسـ إـلـىـ مـعـقـدـهـ إـذـاـ وـقـعـ ، فـتـصـحـ تـوـبـهـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـ حـالـهـ ذـلـكـ ، كـاـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـعـلـمـ جـهـلـاـ ، فـ الـتـوـبـ تـصـحـ مـنـهـ عـلـىـ طـرـيقـ الـجـلـهـ ، لـدـخـولـهـ فـ جـلـةـ الـقـبـاحـ ، لـكـنـ هـذـهـ الـسـأـلـةـ مـقـدـرـةـ ، وـ الدـلـالـةـ قـدـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـقـعـ مـتـولـدـاـ ، وـ أـنـهـ لـاـ مـتـولـدـ فـ أـمـالـ الـقـلـوبـ إـلـاـ الـعـلـمـ ، وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـتـوـبـ مـنـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ حـسـنـاـ ، فـلـاـ وـجـهـ إـلـاـ كـثـارـ فـ ذـلـكـ .

فـأـمـاـ مـنـ تـرـدـىـ مـنـ جـبـلـ ، أـوـ طـرـحـ نـفـسـهـ مـنـ شـاهـقـ ، فـالـأـكـوـانـ التـيـ فـيهـ مـتـولـدـةـ ، لـكـنـهـ لـاـ تـمـكـنـهـ مـفـارـقـهـاـ وـإـطـالـهـاـ ، فـالـذـيـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـتـوـبـ مـنـ السـبـبـ الـأـوـلـ ، وـمـنـ الـمـسـبـبـاتـ إـذـاـ كـانـتـ قـبـحـةـ ، وـوـجـودـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ صـحـةـ الـتـوـبـ ، لـأـنـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الـمـسـبـبـ الـقـبـحـ ، الـذـيـ هـوـ ظـلـمـ لـنـفـسـهـ ، وـمـاـهـوـ ظـلـمـ لـنـفـرـهـ ، كـاـسـابـةـ الـلـؤـمـ بـعـدـ الـرـمـيـةـ ، إـلـىـ مـاـ شـاكـلـهـ ، فـأـمـاـ مـاـ يـحـرـيـ مـحـرـيـ الـمـسـبـبـ ، مـاـ يـحـصـلـ عـنـ الـحـلـ (١٤٠٣)

وـالـإـلـاءـ الـوـاقـعـيـنـ مـنـهـ ، فـإـنـهـ يـصـيرـ كـفـلـهـ ، فـ كـوـنـهـ ظـلـلاـ حـكـمـاـ فـيـ الـعـظـمـ ، فـإـنـماـ يـلـزـمـهـ التـوـبـ مـنـ ذـلـكـ الـفـعلـ ، دونـ الـوـاقـعـ مـنـ فـعلـ غـيرـهـ ، لـأـنـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـيـسـ بـفـعلـ لـهـ ، وـلـاـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ قـبـحـاـ . وـلـوـأـنـ الـجـاـءـ غـيرـهـ بـالـتـوـبـ وـالـتـخـوـيـفـ ، إـلـىـ الـهـربـ وـالـمـدـوـ عـلـىـ الشـوـكـ ، لـكـانـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـوـبـ مـنـ فـعلـهـ ، دونـ الـوـاقـعـ مـنـ الـلـجـأـ ، لـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـفـعلـ لـهـ ، وـلـاـ قـبـحـاـ .

وـكـذـلـكـ فـلـوـضـمـ طـفـلـاـ تـحـتـ بـرـدـ حـتـىـ مـاتـ ، فـإـنـماـ يـحـبـ أـنـ يـتـوـبـ مـنـ فـعلـهـ ، دونـ فـعلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـإـيمـانـ ، وـلـاـ شـبـهـ التـوـبـ الـعـرـضـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، لـأـنـ الـعـرـضـ قدـ يـحـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـضـرـرـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـعلـهـ ، إـذـاـ حلـ مـحـلـ فـعلـهـ ، عـلـىـ مـاـ يـبـنـاـ فـيـ كـتـابـ «ـ الـعـرـضـ »ـ فـيـ الـلـجـأـ وـغـيرـهـ . وـكـذـلـكـ حـالـ الـعـلـةـ لـلـتـوـبـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ الـآنـ فـيـ التـوـبـ .

فـإـنـ قـالـ سـائـلـاـ فـيـ الـسـكـلـامـ الـمـتـقدمـ : فـأـقـولـكـمـ فـيـ عـلـمـ يـقـعـ عـنـ النـظـرـ ، عـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ يـقـولـ : إـنـ ذـلـكـ قـدـ يـقـبـحـ . قـيلـ لـهـ : إـنـ مـنـ يـقـولـ بـقـبـحـهـ ، يـقـولـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـحـ مـنـ الـمـكـلـفـ أـنـ يـعـلـمـ فـيـ حـالـ النـظـرـ ، وـأـنـ يـكـونـ قـاصـدـاـ بـهـ الـكـسـبـ أـوـ بـعـضـ وـجوـهـ الـفـسـادـ ، أـوـ بـاـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ دـلـيـلـ بـدـلـهـ عـلـىـ أـنـ مـنـ حـقـ ذـلـكـ النـظـرـ ١٥ـ وـمـاـ يـتـوـلـدـ عـنـهـ ، أـنـ يـكـونـ مـفـسـدـةـ ، فـيـصـحـ أـنـ يـتـوـبـ مـنـهـ عـنـ دـلـيـلـ السـبـبـ ، إـذـاـ عـلـمـ مـنـ حـالـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ .

فـإـنـ قـيلـ : أـلـيـسـ قـدـ يـصـحـ أـنـ يـقـعـ النـظـرـ مـنـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـأـمـورـ الـظـاهـرـةـ ، عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـعـلـمـ ، كـاـلـمـنـمـ مـنـ خـالـقـكـمـ فـيـ الـمـرـفـةـ ، فـ بـاـبـ مـاـ يـفـعـلـهـ أـهـلـ الـحـلـ مـنـ النـظـرـ؟

قـيلـ لـهـ : إـنـاـ لـاـ قـوـلـ إـنـ لـاـ يـعـلـمـ أـصـلـاـ ، إـنـماـ يـحـوزـ أـنـ يـلـتـبـسـ عـلـيـهـمـ النـظـرـ غـيرـهـ ٢٠ـ مـنـ النـظـرـ ، فـضـيـقـ أـنـفـسـهـمـ ، نـاظـرـيـنـ فـيـ غـيرـ الـأـمـرـ الـذـيـ نـظـرـوـاـ فـيـهـ . وـمـنـ هـذـاـ حـالـهـ (١٤٠٣)

١٨٤ / فقد علم النظر على الجملة / وهذا القدر يكفي في صحة التوبة ، لأننا قد بينا أنها قد تصح من جملة القبائع ، وإن لم يفعل ما وقع منه .

وبعد ، فإننا لا نجوز فيها حل هذا المثل ، أن يكون قبيحا ، لأننا إنما نجوز ذلك في الأدلة الظاهرة ، ومن حق النظر فيه ألا يقع إلا حسنا ، وإنما يجوز ذلك من يقول بجواز قبح النظر والعلم في أمور مخصوصة ، لا يجوز أن يقع اللبس فيها ، على ماتقدم القول فيه .

فإن قال : فلو وقعت في هذا القبيل مالا يعرف المكلَّف في حال فعله له أنه قبيح ، والمتولد عنه قبيح ، كيف كانت تكون الحال فيه ؟

قيل له : لو وقع ذلك لكان لا يلام عليه ، إلا أن يكون متمنكا من معرفة ذلك ، وليس هذا من الباب الذي تناوله الدليل ، والأولى ألا يستحق الدم على ذلك ، ولا يلزم التوبة منه ، ويكون كال فعل الواقع من الساهي ، لكننا قد بينا امتناع ذلك على الجملة .

وبعد ، فلو لم يصح منه المعرفة بقبحه معينا ، لصح على وجه الجملة ، فكيف يقال إن التوبة لا تصح منه .

فإن قيل : فإن قولكم بصحة التوبة في حال السبب من المسبَّب الذي يليه في الحدوث ، لا تصح ، لأنها لا يضبط الأوقات ولا تراخي بينهما في معرفة ، وما هذا حاله لا تصح منه التوبة ، وإنما تصح إذا كان بين السبب والمسبَّب تراث ، كارمي والإصابة .

قيل له : إذا جاز أن يكفل إيجاد المسبَّب بهذا السبب وهذا حاله ، لم ينتفع أن يكفل التوبة منه ، وإن كان هذا حاله ، ولو كان تمذر ضبط الأوقات يؤثر في أحدهما لأثر في الآخر ، فالواجب عليه أن يتوب على قدر وسعه ، فإن كان متى لم

يضبط ولم يعلم لم يصح منه التوبة ، أو لم يكن له إليها داع ، فواجب على المكلَّف أن يختر هذا بيته ، حتى يظنه ، فيصير في حكم من عرفه وضبه ، أو يعرف^(١) ذلك على التفصيل أو الجملة ، على ما تقدم من القول فيه .

فإن قيل : فيجب إن صحت التوبة من هذا المتولد في حال السبب ، وإن كان يوجد عقيبه ، أن يجوز أن يكرهه في حال السبب أيضا ، لأن الكراهة في أنها تصريف كالندم .

قيل له : إنما لا نتفق من صحة ذلك ، وقد وقع السبب من غير إرادة . فلما إذا أراد السبب فلا يجوز أن يكرهه في تلك الحال للسبب ، مع علمه بأنه يتولد لامحالة عن السبب . فاما إذا لم يعلم بذلك ، فغير ممتنع أن يكرهه . فعل الوجه الذي تجوز التوبة تجوز الكراهة .

فإن قال : فيجب على هذه الطريقة ألا يصح أن يتوب منه ، على الوجه الذي منعه منه الكراهة ، لأن حالها كحال التوبة .

قيل له : كذلك نقول . لأنه لو علم في النظر أنه يولد العلم في بايه لا محالة ، وفعله مع هذا العلم ، وأراد إيجاده ، فالندم منه على العلم لا يصح ، كما لا يصح أن يكرهه ، وإنما يصح في الوجه الآخر ، على ما بیناه .

فإن قال : فلو كان في القبائع من هذا حاله ، أتقولون إنه يتوب من المتسبِّب الذي لم يقع ، ومن السبب جميعا ، أو يتوب منه دون السبب .

قيل له : إن السبب الواقع إذا ميزه من غيره ، فلا يصح مع إرادته له ، وإيجاده إياه ، أن يندم عليه ، على ما قدمناه من قبل ، ويصح ذلك في المسبَّب . ولما وقع على أحد الوجهين اللذين ذكرناها ، وقد بينا أن المأمور عليه في التوبة ،

(١) في الأصل : (برقه) .

فإن قال : فقد قاتم من قبل : توبته من الإصابة المتولدة ، هي بأن يندم على سببها من وجوهين ، لأن الندم عليها ، ولما وقعت لا تصح ، فهو زوايا مثل ذلك فيما يحصل من الإماتة ، عند فعلكم ، بأن يندم على ما فعله ، من جهة أنه فعله على وجه يصبح ، ومن حيث يقتضي وقوع القتل عنده ، لأن الندم عليه يصح من هذين الوجوهين .

١٠ قيل له : إننا لا ننفع من صحة ذلك ، لكنه لا يحسن ، لأن وقوع الإماتة عنده ، لا يجري مجرى جهة قبحه ، ولا يحمل محل افتران قبيح آخر به ، لأن الإماتة حسنة ، بل ربما تكون واجهة ، إذا كان فيها مصالحة للمكلفين . وإنما يحصل الندم على السبب ، كأنه ندم على المسبب متى كان تولد المسبب عنه جهة قبح ، أو ينزله افتران قبيح واقع به . فإن قال : أليس الواقع من الإماتة عند فعله ، كأنه فعله ، وكأنه قبيح ، من حيث يلزم المرتضى ، فهلا قاتم بمنته في باب التوبة ؟

١٥ قيل له : قد يدنا أن العوض قد يلزم بفعل الفير ، كما يلزم بفعل نفسه في باب العوض ، وأليس هذا حال التوبة ، لأن فعل الفير كما لا يصح أن يستحق به الندم والمقاب ، فكذلك لا يصح أن يكفي التوبة منه على وجه .

٢٠ فإن قال : أليس أبو هاشم رحمه الله قد قال إنه لا ينفع أن يستحق الندم والدح على فعل غيره ، فهلا جاز على ذلك القول أن يتوب من فعل غيره ؟

٢٥ قيل له : قد يدنا أن الصحيح أنه إنما يستحق الندم والدح على فعله ، وإن كان يعمل بفعل غيره ، إذا كان على جهة التأسي ، كما نقوله في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه وقع عظيمًا ، لما فيه من استجلاب الخلق على طريقة التبع والناس . وكما نقول في أمر المؤلى غلامه بالعطية : إنه إذا صادف العطية ، كان أعظم في الدح والثواب ، منه إذا لم يصادفها . فإذا كان هذا هو الصحيح ، لم يلزم مسائل عنده .

أن يندم على جملة القبائح ، من غير تخصيص ، فلا ينتفع في الوجه الذي لا يصح منه التوبة على التعيين ، أن يكون له طريق إلى إزالة العقوبة ، بأن يتوب على جهة الجلة .

فإن قال : فا قولكم فيما يحصل عند فعله ، لا على طريق التوليد ، لكن بالعادة أو بوجه من الوجوه المستمرة ، أتلزم التوبة من ذلك ، إذا فعل الفعل الأول ؟

٣٠ قيل له : قد علمنا أن التوبة لا تلزم إلا من فعله ، وإلا من القبيح ، لا يستحق الندم إلا على فعله إذا كان قبيحا ، وقد يدنا مطابقة الندم الذي هو توبة في التعلق لوجه استحقاق الندم والعقوبة . وإذا صاح ذلك ، وكان ما يقع عند فعله فيما سألت عنه ليس من فعله ، ولا يجب أيضاً أن يكون قبيحا ، فكيف تلزم التوبة من ذلك ؟

٣٥ فإن قال : فيجب على هذه الطريقة إذا جرح غيره ، حتى بلغ ما يعلم أنه يموت عنده ، ألا تلزم التوبة من قتله إيه . وكذلك إذا وضع طفل تحت البئر ، ألا يلزم التوبة ، وقد منع من يقتل من قتله وإصابته . ولكن جاز هذا القول ليجرون في الرأى المقاتل المؤمن ، ألا يلزم التوبة من الإصابة بعد الرمية ، لأن أحد هما في العقول ، ليس بأبعد من الآخر .

٤٠ قيل له : إنما إذا أزمت التوبة من الإصابة ، فقد أزمت الندم على القبيح ، لأنها تكون قبيحة ، ولذلك لا توجب ذلك لو كانت الإصابة حسنة ، فإذا كان ما يقع عند جراحته ووضعه الطفل من الإماتة وبطلان الحياة من فعله سيعانه ، ولا يكون ذلك إلا حسنا ، فكيف يلزم التوبة منه ؟ أو كيف يحسن ؟ أو ليس ذلك صحة التوبة من فعل الفير ، وحسنها من الفعل الحسن ، وقد علمنا امتناع ذلك .

فإن قال : فما الجواب عن قوله رحمة الله ؟

قيل له : إن الأولى على طريقة ، إلا تلزم التوبة إلا من فعله ، دون فعل غيره ، وإن كان قد وقع عنده على طريقة التأسي ، لأن ذلك واقع باختيار غيره من المكفين ، ولا يصح أن يندم على ما هذا حاله .

فإن قال : أفيلزمه أن يندم على فعله من حيث اقضى ذلك ؟

قيل له : أفلأ يبعد أن بعل المكلف هذا من حال فعله ، من حيث يجوز فيها بقع عنده فعله ، أن الداعي إليه خلاف طريقة التأسي . ولو علم ذلك ما كان يلزمه أن يتوب من هذا الفعل ، من هذا الوجه ، لأنه يمكن في باب التوبة أن يندم على الفعل لقيمه فقط .

فإن قال : ألم قد أوجب أن يتوب من الرى لأمر زائد على قيمه ، وهو

توليد الإصابة القبيحة ، فكيف يصح ما ذكر تم ؟

قيل له : إننا أقنا هذا الندم مقام الندم على نفس السبب ، لام يمكن قبل وقوفه أن يندم عليه ، فلما^(١) أقنا الندم على جهة الجلة ، مقام الندم على جهة التفصيل ، صار هذا الندم وإن تعلق بالسبب كأنه متعلق بالسبب ، من حيث لزمت التوبة منه ، وليس كذلك الحال في ندمه على ما يقع عند فعله القبيح ،

للتأسي^(٢) من غيره ، لأنه لم يثبت لزوم التوبة له من فعل الغير ، فيقيم هذا الندم مقامه ، وبذل فعله لهذا الوجه ، بل قد يذنب أنه لا يلزم على فعل الغير البينة . وعلى هذا الكلام يسقط إلزام من يلزم على الطريقة الصحيحة ، فيقول هلا أوجب على التوبة من فعله الذي يعظم عقابه ، بفعل غيره ، من هذين الوجبين ، حتى يندم عليه لقيمه ، ويندم عليه لوقوع القبائح عنده على طريقة

(١) في الأصل : (كما) في موضع (ذلك) . (٢) في الأصل : التأسي ، بدون اللام .

التأسي ، لأننا قد يبينا أن هذا الندم إنما يقام مقام الندم على غيره ، متى وجب على ماذكرناه في السبب والمسبب . ولم يبين في هذا الموضع وجوب التوبة من فعل الغير . فإن قال : إذا جاز أن يستحق العقاب العظيم عليه للتأسي ، حتى يزداد بهذا الوجه عقابه ، فهل قائم بوجوب الندم عليه على هذا الوجه ؟

قال له : إنه لا يجب تناول التوبة للفعل من سائر جهات القبيح ، ولا من الوجه التي يعظم بها الفعل ، وإنما يكفي أن يندم عليه لقيمه ، فتحجز بذلك من العقاب ، وفي ذلك إسقاط / مأسالت عنه .

فإن قال : لست أخالف إلا في هذا الوجه ، فأقول يلزمك أن يندم على الفعل من كل وجه بعظام به ، ويصير وجه العظم بمنزلة اقتران القبائح به ، كما قد حل هذا الحال في مزيد العقاب .

قال له : قد بينا فيما تقدم ، أن معرفته بقبح الفعل على التعبين غير مشروطة في التوبة ، لأنه يصح منه ذلك على جهة الجلة ، من القبائح التي يعلمها أو يظنهما ، فبالأنا يشترط في ذلك معرفته بجهات قبح الفعل ، ووجوه عظمته ، وأن يندم عليه على هذا الوجه ، أولى .

فإن قال : أليس متى تعين له القبيح ، يلزم التوبة منه على التفصيل ؟ فهلا وجب عند ذلك أن يندم عليه على سائر جهات قيمه وعظمته ؟

قال له : لم نقل والحال هذه ، إنه يجب أن يندم عليه بعيشه ، لأن ذلك من شرط التوبة ، لأنه لو كان من شرطها لما صحت دونه على كل حال ، لكن مع فقد العلم بالتفصيل ، لا يصح منه الندم عليه على جهة الجلة ، لأمر يرجع إلى الدواعي والاعتقادات . ولو صح ذلك والحال هذه ، لكان التوبة صحيحة ، لأن الواجب في التوبة أن يبذل جهوده في التلافي ، وذلك إنما يكون بالندم على القبائح على

الوجه الذي يُمْكِنُهُ عَلَيْهِ ، إِمَّا عَلَى جَمِيلٍ أَوْ تَفْصِيلٍ ، وَقَدْ يَصْحُحُ مِنْهُ وَإِنْ عُرِفَ الْقَبِيبُ مَفْصِلاً ، أَنْ يَنْدِمَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ جَهَاتِ قَبِيبِهِ ، دُونَ بَعْضٍ ، فَلَا يَجِدُ قِيَاسًا ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

فَإِنْ قَالَ : فَإِذَا لَزَمَهُ أَنْ يَنْدِمَ عَلَى الْمُعِينِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّفْصِيلِ ، فَهُلَّا لَزَمَهُ أَنْ يَنْدِمَ عَلَيْهِ ، عَلَى سَائِرِ جَهَاتِ قَبِيبِهِ وَعَظِيمِهِ ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بُواجِبٌ فِي جَمِيلِ التَّوْبَةِ .

قَبِيلَهُ : إِمَّا يَنْدِمَهُ مِنْ قَبْلِهِ ، مِنْ أَنْ اسْتَحْقَاقِ الْعَقَابِ إِذَا كَانَ يَتَعَلَّقُ بِقَبِيبِهِ ، دُونَ جَهَاتِ قَبِيبِهِ وَعَظِيمِهِ ، فَيَجِدُ أَنْ يَنْدِمَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَطْ . وَيَدْعُ أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي جَهَاتِ الْعَظِيمِ الْعُقْلَ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَوْجِدَ النَّدَمَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَشَرَحْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ بِنَا لِأَوْجَهِ إِعَادَتِهِ .

فَإِنْ قَالَ : فَيَجِدُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِيمَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى الْضَّلَالِ ، فَضَلَّ قَوْمٌ عَنْدَ ذَلِكَ ، أَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْدِمَ عَلَيْهِ إِلَى لَقَبِيبِهِ فَقَطْ ، وَأَنْ يَكُونَ بِمُنْزَلَةِ مِنْ دَعَا وَلَمْ يَصَدِّقْ قَبُولًا ، وَالْعُقْلُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، لِأَنَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بَعْدَ مُسِيَّبَةِ دُونِ الْوَجْهِ الْآخِرِ .

قَبِيلَهُ : قَدْ يَدْعُنَا الجَوابُ عَمَّا يَجْرِي هَذَا الْمُجْرِي ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَيَاضِ الْوَاقِعَةِ عَنْدَ فَعَلْنَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِالاعْتِقَادِ وَالْمَذاهِبِ ، بِمُنْزَلَةِ الْأَدْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بِالْجَلْوَارِحِ . فَإِذَا صَحَّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّوْبَةَ مِنْهُ إِلَّا يَصْحُحُ ، وَفِي بَعْضِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّوْبَةَ مِنْهُ وَإِنْ صَحَّتْ ، وَفِي بَعْضِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَنْدِمَ عَلَيْهِ فَعْلَهُ ، لِأَجْلِ قَوْعَدِ فَعْلِ غَيْرِهِ عَنْدَهُ ، وَمُفَارَقَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ لِمَا يَتَوَلَّهُ مِنْ الْفَعْلِ الْقَبِيبِ مِنْهَا ، فَلَا وَجْهٌ لِتَفْصِيلِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ : أَفَيَلْزَمُهُ عَنْدَ التَّوْبَةِ أَنْ يَتَوَصلَ إِلَى إِزَالَةِ مَا أُثْرَهُ بِدَعَائِهِ لِكُلِّ وَجْهٍ يَعْكِنُهُ ، أَوْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؟

قَبِيلَهُ : إِنَّ الَّذِي يَلْزِمُ التَّائِبَ فِي بَابِ الْإِنْجَادِ وَالْإِبْطَالِ ، إِنَّمَا يَلْزِمُهُ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى فَعْلِهِ ، لَا إِلَى فَعْلِ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ تَكْلِيفِهِ ، فَهُوَ مُفَارِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَاصِبِ ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَعَرَّكَ مِنْ مَوْضِعِ الْفَحْشَةِ ، أَوْ يَحْوِلَ مَتَاعَهُ ، فَإِنَّكُونَ ذَلِكَ فِيهَا يَلْزِمُ عَلَى طَرِيقِ الْمَاقَرَةِ لِلتَّوْبَةِ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُ عَلَى إِبْطَالِ الْضَّلَالِ عَنْ قَلْبِ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِبْرَادِ الْحَجَجِ وَالْأَدَلةِ ، وَبِيَانِ فَسَادِ مَادِعَاهِ إِلَيْهِ .

قَبِيلَهُ : إِنَّ ذَلِكَ مُتَى وَجْبٍ ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى إِبْطَالِ الْفَعْلِ ، وَإِنَّمَا يَجْرِي الْمُجْرِي رَدِ الدِّينِ عَنْدَ التَّوْبَةِ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فِيهَا بَعْدَ .

فَإِنْ قَالَ : فَلَوْ صَنَفَ فِي الْإِصْلَالِ عَنِ الدِّينِ كَتَبَابًا ، وَبَهِ فِي النَّاسِ ، أَوْ كَتَبَهُ يَدِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ يَصْنَفِ غَيْرِهِ ، أَلَّا يَلْزَمُهُ عَنْدَ التَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ ، إِبْطَالُ مَا فَعَلَهُ ، كَمَا قَاتَمَ فِي إِبْطَالِ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَتَنَاوِلُهَا الْفَحْشَةُ ، أَوْ فِي إِبْطَالِ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَرْضِ الْمَفْصُوبَةِ .

قَبِيلَهُ : إِنَّ إِبْطَالَ مَا يَتَوَبُّ مِنْهُ ، إِذَا كَانَ مِنْ حَقِّ الْأَدَمِيِّ ، فَوَاجِبٌ لَا يَحْتَاجُ عَنْدَ التَّوْبَةِ وَالتَّخْلِيةِ ، وَفَقْدَ الرِّضَا وَالْإِبْرَاءِ ، عَلَى مَا قَدَّمَنَا فِي أُولَئِكَ الْبَابَيْنِ . وَإِنْ كَانَ

لَا يَدْمِنُ أَنْ يُعْتَبِرَ فِيهِ أَنْ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ إِبْطَالَ غَرَّضِ الْمَظَالِمِ أَوْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ ، بِأَنَّ يَصُلُّ بِهِ أَوْ عَنْدَهُ إِلَى مَالِ الْوَالِدِ ذَلِكَ مَا كَانَ يَصُلُّ ، أَوْ أَنْ يَزُولَ بِهِ وَعَنْدَهُ مِنَ الْفَسَرِ وَالْغَمَّ ، مَا لَوْلَا هَلْمَ بِكَنْ لَيَزُولُ . فَلَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَالُ هَذِهِ ، فَإِبْطَالُهُ بِحَقِّ الْغَيْرِ لَا يَجِدُ ، بَلْ يَكُونُ الْفَاصِبُ / فِي حُكْمِ الْمُسْتَهْلِكِ ، فَكَمَا لَوْكَلَ تَوْبَةُ ،

كَانَ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْبَدَلَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَا يَجْرِي الْمُسْتَهْلِكُ ، بِأَنَّ يَهْبَطَ الْفَرَضُ ، أَوْ أَكْثُرُ الْفَرَضِ ، وَذَلِكَ يَفْصِلُ فِي الْمَقْوُلِ بَيْنَ غَاصِبِ الثَّوْبِ

إذا لم يغیره ، فيلزم رده ، وبين أن ينافيه أو يشوهه^(١) ، فيبطل به الغرض ، أو ما يحرى هذا المجرى .

وعلى هذا الوجه قارب الشرع الوارد في ذلك ، ما كان عليه في العقل ، وإن كان قد يقع فيما اختلاف على بعض الوجوه . فاما إذا كان الإبطال لا يتعارض بحق الآدمي ، كالتصنيف والكتابة ، على مسألة عنه ، فيجب أن ينظر فيه ، فإن كان بإبطاله يؤثر في زوالضرر الذي يحصل ببقاءه وانتشاره ، فالإبطال واجب ، وإن كان لا يؤثر في ذلك من حيث يعلم أن النسخ قد كثرت وانشرت ، وصار فقد هذه النسخة كوجودها ، في هذا الباب ، فالإبطال غير واجب . عند التوبة ، وإن كان هو الأولى في باب الدين ، لأنها لو تمكن من الجميع لزمه إبطاله ، وهذا الواحد فله مثل حكمه ، على بعض الوجوه ، لأنه ربما وقع إلى من كان لا يقع إليه ماعده . ولا يتعارض أن يعتبر في ذلك غالب الظن ، فإن قوى في ظنه بعض التأثير في هذا الوجه إن بقاءه ، لزمه إبطاله ، وإلا فالإبطال غير واجب عليه .

فإن قال : فهل يلزم مع التوبة من المذهب القاسم المنتشر عنه ، أن يعرف الناس تركه وعدوله عنه ، إلى الحق ؟ فإن قائم بوجوبه لم يمكن بأن يحب ذلك في بعض من عرف ذلك ، أولى من بعض ، وذلك يوجب أن يساور الإنسان في البلاد ، للتعرف . وإن قائم بمنفي وجوده ، سوغم له أن يعرض الناس لذمه ولعنه وتسكينه في حياته وبعد موته ، مع تمسكه من زوال ذلك .

فيل له : إن الواجب عليه التعریف عند التوبة ، على قدر جهده ، وقد علم أنه لا يسكنه وقد بعد الصوت بقاسد مذهب ، أن يعرف الجميع ، وإنما يلزم إظهار عدوله إلى الحق ، على حسب الإمکان ، لزول عنه التهمة .

فإن قال : أليس من غاب عنه لا يعرف ذلك من حاله ؟ ويجوز في عقله أن يلعنه أو يكفره ؟

فيل له : إن الواجب عليه أن يقف في ذلك ، ومتى ذُم أو لعن ، فعلى جهة الشرط ، كما تقوله في الفاسق إذا غاب عنا ، ومتى كان ما يأتيه مشترطا ، لم يتعارض اللعن والذم به على الحقيقة ، لأنه في حكم المطلق بوصف ليس بمحاصل فيه ، وإنما يتعلق به متى علق الذم به بعينه .

فإن قال : بخوز والمثل ذلك لا يظهر عدوله إلى الحق للمشاهد له أيضا .

فيل له : إنه متى أمكنه أن بين حالة للمشاهدين فلم يفعل ، رَق^(١) على نفسه المقام على الاعتقاد الأول . وليس كذلك حال من غاب عنه ، لأن الذي يقدر عليه منهم الإظهار حتى ينتهي بالخبر إليهم ، وقد فعل ذلك . هذا إذا كان قد ظهر الباطل عنه ، فاما إذا لم يظهر ، فالواجب عليه التوبة فقط ، ويحرم عليه إذا وقف على فساد المذهب أن يظهره عن نفسه ، كا يحرم عليه فيما يقع منه من الكبائر ، أن يظهره عن نفسه ، لأن الواجب على المرء أن يستر على نفسه ، كما يجب عليه أن يكشف عن الفسق ، وإن لم يكشف عنه لزمه السكف عن إبدائه وإظهاره .

فإن قال عائدا إلى الكلام الأول : هلا جوزتم التوبة مما لم يقع ، ولا وقع سببه إذا غلب على ظنه أنه سيفعله ، من كفر أو فسق ؟ أو لستم قد جوزتم أن يدفع مفسدة لم تحصل ولا حصل سببها ، إذا كان لها أمارة ، بخوزوا مثل ذلك في العقاب ، وقد علمتم أنه قد يغلب على ظن الإنسان عند قوته شهوته ودعایه ، واستمرار عادته ، أنه سيفعل القبح ، بخوز وأن ينوب منه ، وأوجبوا عليه .

(١) طرق : كذا في الأصل . وأعاده يريد : فتح على نفسه طريقاً للاعتقاد أنه لا يزال مقيناً على الاعتقاد الأول .

وإذا كان المعتبر في تقرر العقاب بالموافقة عندكم ، وكان الذي يخرج به عن الموافقة هو التوبة ، فهلا قلتم بأنها لازمة المؤمن مadam مكفارا ، لعله بأنه بهذا يخرج عن الموافقة ؟

قيل له : قد يبينا أن التوبة هي الندم على ما فعل ، مع العزم ، على ما تقدم ذكره ، ولا يصح أن يندم على مالم يقع منه ، فـكيف يصح أن يتوب مما يخالف أن يفعله ، وهو غير واقع ؟

فإن قال : ألم قد جوزتم التوبة بما لم يقع من المتولد ؟

قيل له : إنما جوزناه بأن جعلنا الندم على سببه ، على الوجه الذي قدمناه في حكم الندم عليه ، وذلك لا يصح فيما لم يقع ، ولا وقع له سبب ، لأن الندم عليه لا يصح ، ودلالة تعلق بأمر واقع ، فيجعل الندم على ذلك الواقع محل الندم عليه ، فيصير هذا الندم عذراً للنرم على فعل الغير ، فـكما أن ذلك لا يصح ، فـكذلك القول فيما سأله عنه . وهذه الجهة لا يفصل بين الظن والعلم ، فلو خبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيفسق / أو سيكفر ، لما صح أن يتوب من ذلك ، وإن كان قاطعاً عليه .

/ ١٨٨

ولذلك عولنا في دفع السؤال على بيان حال الندم ، ولم نقول على أنه إنما لا تصح توبته ، وننجب من حيث يجوز أن يختتم دون إيقاع المعصية التي تاب منها . وذلك أن من اعتمد على هذا الوجه ، للسائل أن يقول له : فلو قطع على ذلك ، لصحت التوبة أو لو جبت التوبة ، فلا يمكنه عند ذلك نصرة هذا الكلام .

ولسائل أن يقول له : إنه إذا جاز أن يتوب من معصية قد ظن أنها وقعت منه ، وإن لم تكن وقت في الحقيقة . ولا يقدح ذلك في وجوب التوبة ، فهلا صح مثله فيما يخالفه في المستقبل ؟

ولسائل أن يقول : إن الظن له مثل حكم العلم ، وإن لم يكن على ماضته ، فلا يجب من حيث يجوز أن يختتم ألا تلزم التوبة ، أو ألا تصح منه .

على أنه قد ثبت قبح اعتذار زيد إلى من لم يبي إيه ، وإن كان قد يظن أنه سينسى إيه في المستقبل ، والتوبة محمودة على الاعتذار ، على ما تقدم القول فيه ، فوجب في هذا الوجه ألا تصح . وهذا الوجه وإن كان صحيحاً ، فلا بد من أن يرجع فيه إلى ما قدمناه ، لأنه إن طالب بعلمه الاعتذار ، ليحمل التوبة عليه ، فليس العلة إلا ما تقدم ذكرنا له ، من بيان حال الندم ، وكيفية تعلقه .

ولهذه الجهة يصح مقالة شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، من أن الندم لا يجوز على أهل الجنة ، لأنهم غر وحرس ، ولا يجوز أن يكون حرساً ومع ذلك يتعاقب بالمستقبل ، لأن المتحرسر إنما يتحرس على الشيء فهل ؟ ولماذا يتعزز منه ؟ فـكيف يصح أن يتوب من الأمر المنتظر .

فإن قال : لهذا صاح وجوب النظر والمعرفة عليه تحرزاً من مضار يخافها في المستقبل ، فهلا لازمته التوبة لهذا الوجه ؟

قال له : قدمنا أنها لا تصح في الأمور المستقبلة ، فلا يصح حملها على ما لا يصح إلا لأجل الأمور المستقبلة ، لأنه إنما يلزم أن ينظر فيعرف ، لم يتوق في المستقبل ، ويتعزز عن المعاشر ، فـكيف يصح حمل أحدهما على الآخر ؟ وهذا هو الجواب عن سائر ما يسأل عنه في الألطاف : أنها إنما تفعل للأمر المستقبل ، فالتجوية بالضد منها ، من حيث يفعل ليستدرك بها الأمر الماضي الثابت ، أو في حكم الثابت .

فإن قال : أليس في الشاهد قد يتعزز عن مضار الخوفة ، بمشقة يتحملها في الوقت ، فهلا جوزتم مثله في التوبة من الأمر المستقبل ؟

إلا على هذا / الحد، وليس كذلك حال ما ينتهي في المستقبل .

على أن التوبة من القبيح المستقبل ، إن قبعت على ما ذكره ، فيجب إلا يلزمه في المستقبل أن يتყنع من ذلك القبيح ، إلا لأجل قبيحه فقط ، دون الخوف من العقاب ، لأن المقابل على هذا القول ، قد زال بالتوبة المقدمة . ولو كان كذلك لم يحسن من القديم تعالى أن يتكلمه ترك هذا القبيح ، مع ما عليه من المشقة في مجازاته ، لأنه إن جاز أن يلزمه تعالى ذلك والحال هذه ، ليجوزَنْ أن يوجب على سائر المكالفين مفارقة القبيح ، على هذا الوجه ، وهذا يبطل الطريق إلى معرفة استحقاق العقاب من جهة العقل ، وذلك ببيان فساد هذا القول .

وبعد ، فإن التوبية لوحظت من القبائح المستقبلة ، لم تكن بأن تصبح من بعضها أولى من بعض ، فـكأن يجب فيمن تاب من الأمور المستقبلة ، أن يكون غالباً بأنه لا عقاب عليه فيما يأتيه من القبيح ، وذلك بوجوب كونه مُغْرِي بفعلها ، لعلمه بأنه لا مضررة عليه منها لو فعلها ، فهو بذلك ما نقوله في تعریف الصفاير ، أو تعریف غفران السکپاير ، من جهة العقل .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا يُحْرِزُ ذَلِكَ فِي قَبِيسٍ يُظْنَى أَنَّهُ سَيْفُهُ ، دُونَ سَائِرِ الْقَسَاطِ .

قال له : فيجب أن يكون مُغْرِّي بفعل ذلك القبيح خاصة ، وقد علمنا امتناع ذلك في خاصة من القبيح ، كامتناعه في جمِيع القبائح .

وبعد ، فإن التوبة لو صحت من القبيح المستقبل ، ولا يكاد ينفك المكانت إذا لم يعرف عاقبة حاله ، من الخوف ، لأنه في كل حال يختلف أن يقدم على القبائح من بعد ، فسكنان يجب أن يصح منه التوبة من الجميع ، وذلك يتحقق ما قلناه من وجوب كونه مفترئًى بجميع القبائح .

قال له : لأن مابقى من دفع المضار في الشاهد ، يجري على طريقة اللطف الذى
قدمناه ، وما يقع من دفعه بالتنوية ، يقع على حد الاستدراك ، فهو بمنزلة الإبراء ،
من حيث لم يلزم ، فكما أن ذلك لا يصح ، لأن من حقه أن يكون مسقطا لأمر
قد الزم ، أو صار فى حكم اللازم ، فكذلك القول فى التنوية . وكلا يجوز حمل
الإبراء على دفع المضار ، فكذلك القول فى التنوية .

على أن هذه التوبة لو وجبت ، لوجب قبولها على مقدمناه ، ولا وجه يقتضي وجوب قبولها ، لأن المكلف مع فقدها وقد قبولها قد ينتفع بما كلف من الطاعات ، فإذا فعلها ، فكيف يقال بوجوبها ؟ وليس كذلك الحال في التوبة مما وقع من القبيح أو وقع سببه ، لأن فقدها أو فقد قبولها ، يوجب ألا ينتفع بطاعاته ، وذلك بوجوب قيم التكاليف .

وبعد ، فإن التوبة عن القبيح الذى يخاف أن يرتدنه فى المستقبل ، لو قبّحت لم يخل حالها من وجوبن : إما أن تؤثر فى عقاب ذلك القبيح ، إذا واقعه ، أولاً تؤثر فى ذلك . فإن كانت لا تؤثر فيه ، فلا وجه لوجوبها . وإن كانت تؤثر فيه ، فيجب إذا تاب الإنسان فى أول حال تكليفه ، على هذا الحد الذى سأله عنه ، نعم كفر طول عمره ، ومات على ذلك ، أن يكون من أهل الجنة . وقد عرفنا فساد ذلك ، نعلمها أن من هذا حاله متى مات مصرًا ، أنه يحسن لمنه ، والبراءة منه . وفي ذلك بطلان القول بصحمة التوبة من القبيح للمستقبل .

فإن قال : يلزمك مثل ذلك في التقوية من المستقبل الذي وقمه سببه .

فـيـلـ لـهـ : إـنـماـ يـجـوزـ ذـلـكـ ، ظـرـوجـ ذـلـكـ السـبـبـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـقـدـورـاـ لـهـ ،
يـأـمـحـادـ السـبـبـ ، فـلـوـ لـمـ يـجـوزـ التـوـبـةـ مـنـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ ، لـمـ يـتـفـعـ بـسـائـرـ
طـاعـاتـهـ . وـلـأـنـ لـوـمـ بـلـزـمـهـ أـنـ يـسـتـدـرـكـ ذـلـكـ فـيـ وـقـتـ ماـ ، لـمـ بـكـنـ يـسـتـدـرـكـ

الزكاة من الفقهاء ، إن ذلك إنما جاز من حيث ثبت بعض أسباب وجوبه ، ولذلك لم يجوزوا تقديم ذلك ولم يوجد شيء من أسباب وجوبه .

على أن ذلك من الشريعتات ، فلا ينبع أن بُسْد المتقدم منه مسد الواقع في وقته في باب المصالحة ، وليس كذلك الأمر في العقليات ، لأنه إذا ظهر سبب وجوبه أو سمحته ، لم يجز أن يقام غيره مقامه . ولذلك لم يجوز أن يتبرع بعطيته ، فقد مسد قضاء الدين ، الذي سيلزم في المستقبل .

واعلم أن المدفوع من الضرر / في الشاهد على ضربين : أحدها طريقة العادة ، والثاني : طريقة الاستحقاق لجحيم ما يدفعه أحدها من المضار في باب الدنيا ، هو من الوجه الأول ، لأنه إنما يتناول الأدوية أو يستعمل العلاجات ، على هذه الطريقة ، وعلى هذا الوجه يحصل التكسب والعلاجات . فأما الضرر المستحق الذي يدفعه من جهة العقل ، فليس إلا الندم والتوبه ، الذي يزيله بالاعتذار ، إذا كانت الإساءة قد تقدمت .

والتعزز من المستحق على وجهين : أحدها بالآ يفعل ما به يستحقه ، والآخر بأن يفعل ما يستحق به قبيلًا ، فإنه يفعل الندم ، على ما ذكرناه ، ولا يجوز أن يتلافى إلا والضرر قد دخل في الاستحقاق ، حتى يحصل بحيث لا يمكنه التوصل إلى زوال استحقاقه ، فالتلافق إنما يصح في المستحق ، وقد دخل في أن يكون مستحقا ، لو صار كأنه مستحق بوجود سببه ، كما أن التحرز من استحقاقه إنما يصح بالآ يفعل ما به يستحقه ، فلكل واحد من هذين الوجهين مرتبة في الصحة ، فكلا لا يجوز أن يفعل ما قد فعل ، وإنما يمكنه ذلك في المستقبل ، فيتحرز من الاستحقاق ، فـ كذلك لا يمكنه إزالة ذلك إلا وقد صار من باب الاستحقاق .

ولمـذهـ الجـلةـ بـنـ شـيـوخـناـ رـحـمـهـ اللهـ الـلطـافـ عـلـيـ دـفـعـ المـضـارـ الـجـارـيـ بـحـرـىـ (١٤٥٥ المـقـىـ)

وليس لأحد أن يقول جوزوا التوبة من الأمور المستقبلة ، ويكون عزما فقط ، لأنـاـ قدـ دلـلـناـ منـ قـبـلـ عـلـىـ أـنـ التـوـبـةـ هـيـ النـدـمـ وـالـعـزـمـ ، عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ قـدـمـناـ ذـكـرـهـ ، وـفـيـ ذـكـرـ إـسـقـاطـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ . فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـدـحـ بـذـكـرـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ الـذـيـ قـدـمـناـ ، بـأـنـ يـبـيـنـ أـنـ لـلـعـزـمـ تـأـثـيرـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، كـاـنـ لـلـنـدـمـ تـأـثـيرـاـ فـيـ الـمـاضـيـ . لـأـنـ ذـكـرـ إـنـماـ كـانـ بـئـمـ لـهـ ، لـوـصـحـ أـنـ يـحـمـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ تـوـبـةـ . بـاـنـفـرـادـهـ . عـلـىـ أـنـ الـعـزـمـ وـاجـبـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ مـاـ دـامـ مـكـلـفـاـ عـلـىـ الـجـلـةـ ، وـلـاـ مـنـ يـظـنـ أـنـ هـيـ وـاقـعـ الـمـاضـيـ . فـكـيـفـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ تـوـبـةـ ، وـمـنـ حـقـ الـتـوـبـةـ الـأـتـجـبـ إـلـاـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـاسـتـدـرـاكـ ؟ـ وـلـذـكـ لـاـ تـجـبـ إـلـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـكـلـفـيـنـ دـوـنـ بـعـضـ .

وـبـعـدـ ، فـقـدـ يـبـنـاـ فـيـ الـسـبـبـ أـنـ أـمـكـنـهـ الـنـعـ منـ حـدـوـتـهـ ، لـزـمـهـ ذـكـرـ ، وـلـمـ تـلـزـمـ الـتـوـبـةـ ، إـنـماـ تـلـزـمـهـ الـتـوـبـةـ مـتـىـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ ، فـإـذـاـ صـحـ فـيـ الـسـبـبـ وـقـدـ أـوـجـدـ سـبـبـ ذـكـرـ ، فـبـأـنـ يـجـبـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ أـوـلـىـ ، لـأـنـ يـمـكـنـهـ فـيـ الـقـبـائـعـ الـمـسـتـقـبـلـةـ أـنـ يـتـوقـعـهـ ، فـلـاـ يـفـعـلـهـ ، فـكـيـفـ تـصـحـ الـتـوـبـةـ مـنـهـ وـالـحـالـ هـذـهـ ؟ـ

وـبـعـدـ ، فـقـدـ يـبـنـاـ أـنـ النـدـمـ إـنـماـ وـجـبـ أـنـ يـؤـثـرـ فـيـ الـعـقـابـ ، عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ ، مـنـ حـيـثـ حلـ محلـ الـأـيـفـهـ ، لـمـ يـعـذـرـ عـلـيـهـ ذـكـرـ ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـ مـقـدـورـهـ مـاـ يـجـزـأـ أـنـ يـقـومـ مـقـاسـمـهـ سـوـاهـ ، وـبـيـنـاـ أـنـهـ فـيـ أـمـكـنـهـ الـأـيـفـهـ ، فـكـانـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـلـافـيـ ذـكـرـ لـاـ بـالـنـدـمـ ، وـقـدـ عـرـفـنـاـ أـنـ الـأـمـورـ الـمـسـتـقـبـلـةـ قـدـ يـمـكـنـهـ التـعـزـزـ مـنـ عـقـابـهـ بـالـأـيـفـهـ ، فـكـيـفـ تـصـحـ الـتـوـبـةـ مـنـهـ .

وـبـعـدـ ، فـبـأـنـ الـتـوـبـةـ هـيـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ الـتـيـ لـابـدـ مـنـ ثـبـوتـ سـبـبـ لـوـجـوـبـهـ ، فـكـاـنـ سـائـرـ مـاـ هـذـاـ حـالـهـ لـاـ يـجـبـ وـأـمـاـ يـحـصـلـ سـبـبـ وـجـوـبـهـ ، وـيـكـونـ فـعـلـهـ وـلـاـ يـحـصـلـ سـبـبـ وـجـوـبـهـ كـلـاـ فـعـلـ ، فـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ الـتـوـبـةـ .ـ وـلـذـكـ قـالـ مـنـ جـوـزـ تـقـدـيمـ

العادة ، لأنهم رأوا أن المكلف قد يختار القبيح عند بعض الأمور ، وأوجبوا عليه التحرز من ذلك الأمر ، إذا كان مقدورا له ، وأوجبوا تعريف المكلف له ، وأوجبوا إذا كان ذلك من مقدوره تعالى ألا يفعله . وكذلك فيما هو لطف في الواجبات ، فصارت المضار المدفوعة في الدين والدنيا تجري على هذين الوجهين .

وأن يفرغ كل واحد منها على ما أشرنا إليه ، فكيف يصح مع ذلك القول بصحة التوبة من الأمور المستقبلة ؟ وكيف يصح أن يعلق ذلك بالموافقة ؟ ونحن لا نقول بها ، وإن كنا لو قلنا بذلك لكان ما قدمناه من الوجوه يسقط التعليق بها .

فإن قال : هلا كانت الشفاعة عبارة عما يوجب إسقاط العقاب عن الغير ، والتوبة عبارة عما يوجب إسقاط العقاب عن النفس ، فتحل الشفاعة من عظم قدره وم محله من هو دونه ، محل التوبة في هذا الباب ؟

قال : إن الشفاعة إذا لم تكن توبة في الحقيقة ، وقيل إنها اعتزام اتفاق إسقاط عقاب الغير ، لم تتعلق بما نريد بيانه ، لأن السائل عن ذلك قد سئل أنها ليست بتوبة ، وإنما هي مسألة تدل على مراده ، وقد علمنا أن السائل إذا سأله له الحق أن يسقط حقه ، لم يدخل إسقاط حقه في الوجوب بالمسألة ، كما أن ما ليس بواجب لا بصير واجبا بالوعد ، على ما ينتهي في كتاب الأصلاح . وفي ذلك إسقاط مسألة عنه ، وخروجه من الباب الذي نحن فيه .

فصل

في بيان ما يجب أن يقتضي التوبة من الأفعال ، وما يتصل بذلك أعلم أن حال النائب لا تخلو من قسمين : إما أن / تلزمه التوبة فقط ، وتصبح بانفرادها ، أو يلزمها مع التوبة غيرها . وليس المقصود فيما نريد ذكره ، إلا لما له تعلق بالتوبة ، دون سائر الواجبات التي لا لهذا الوجه .

فتشمل قبيحا لا يتمدأه ، فالذى يجب عليه التوبة فقط ، كنحو أن يجهل ، وأن يزعم على قبيح ، إلى غير ذلك من أفعال القلوب والجوارح ، نحو أن يجهل ،

قال له : قد يدنا فيما تقدم ، أن من حق الندم ألا يتعلق إلا ب فعله الواقع ، أو في حكم الواقع ، وأن المستقبل من أفعاله لا يجوز أن يتعلق به الندم ، ولا أن يسقط به العقاب ، فإذاً يصح ذلك في فعل الغير أولى . وإنما يعتذر الوالد من تفريط ولده ، لتعلق أفعاله بما كان منه ، من تأدبه وتقويمه ، فيدل تقديره على تقصيره ، فيكون اعتذاره كالإباتة عن سلامته تأدبه ، وأنه أنى فيما فعله من قبل نفسه ، فيكون توكيدا في جناته ، أو يدل اعتذاره على أن التقصير كان من قبله ، فيكون تحفظا لإساءته .

ويبين ما ذكرناه أنه لو اعتذر الوالد مصر ، لكان للظالم أن يذمه ، ولو اعتذر الوالد والوالد كاف لصح سقوط الندم ، وقد يدنا جملة من ذلك في الكلام

وبعتقد كفراً وضلالاً ، ثم يتبيّن له فساد ذلك . فالذى يجب عليه التوبة فقط ، وكذلك فيما يجري مجرىه .

فاما إذا كان الاعتقاد باقى فالواجب مع التوبة أن يزيله إلى شك ، على ما نقدم ذكرنا له .

فاما إذا قيل إنه لا يرقى فهو كالعزم ، في أنه لا وجه لذكر هذه القسمة فيه .

فاما إذا فعل قبيحاً يتعداه ، مثل أن يكون ظلماً لغيره وإساءة ، فالواجب عليه مع التوبة غيره ، وإن كان مختلفاً مائة^(١) ذلك الغير وأحكامه .

فاما إذا تعداه لا على هذا الوجه ، فإنه لا يلزم فيه ماذكرناه ، وبصير في حكم مالم يتعداه ، وهذا القسم لا يخرج عن وجوه : فإذاً أن يلزم مع التوبة حق على النفس ، أو يلزم حق في المال ، أو يلزم العزم وتوطين النفس ، أو يلزم الاستحلال والاعتذار ، أو لا يكون له حكم ، فيكون بمثابة مالم يتعداه . وليس يخرج ما يلزم التائب في حال توبته عن هذه الأقسام .

فهي جندي على غيره جندياً توجّب قوّاده وقصاصها ، فالذى يلزم مع التوبة تسلیم النفس ، والكف عن الامتناع ، بما يشرط أو غير شرط ، فإن كان من يستوفيه وإطالب به ، فإنهما يلزم النفس والبذل ، لتصح توبته ، والإلا

فالواجب عليه توطين النفس على أن يفعل ذلك ، إذا حصل الشرانط ، وقد ثبت أنه لا فرق فيها هو حق للغير ، بين أن يكون في ماله أو بده ، فإذاً صحي فيمن غصب مالاً أنه يلزم مع الحشك بذل المال ، فـ كذلك في بذل النفس ، لأنّه يمكن منه . فإن تعذر ذلك عليه ، ينفع بعض الظلمة عنه ، فهو بمثابة تعذر بذل المال مع كونه مالكاً له .

(١) (مائة) أي ماهيّه وحقيقةه . وقد شرحنا هذا الاصطلاح المعنوي فيما مضى قريباً .

فإن قال : إن القوّاد يخالف الحق في المال ، لأنّه عقوبة ، ولا يحسن من الإنسان أن يتعرض لعقوبة ، أو يمكن من إزالتها به ، بل يحسن منه أن يهرب من ذلك ، ويكتفى ما أمكنه . ولذلك لا يحسن من الإنسان أن يعاقب نفسه ، أو يزيد عقابها ، كما يحسن من غيره ، ولذلك لم يحسن من الإنسان أن يتعرض لإقامة الحدود عليه ، إذاً كان مُصرّاً ، فكيف يصح ماقلتموه ؟

قيل له : إن العقوبة متى انفردت بكونها عقوبة ، فالحال فيها ماذكرته ، لأنّه لا يحسن من المرء أن يتعرض لها ، أو يفعلها بنفسه ، أو يزيد بها ، بل الامتناع منها ، لأنّها مفسدة لا تنفع له فيها ، ولذلك فصلنا بينها وبين الآلام النازلة به ، على طريقة الامتحان ، وقلنا إن الواجب عليه فيها الصبر، وترك الجزاء^(١) والشّكر عليها . وليس كذلك حال القوّاد ، لأنّه حق لآدمي^(٢) ، فإنّ كان من باب العقوبة ، فقد افترن به هذا الحكم ، وإن لم يكن من باب العقوبة ، فهو حق في نفسه للأدمي ، وفي الوجوهين جميعاً يلزم تسلیم نفسه ، ولم نعن بتسلیم النفس ، أنه يتولى قتل نفسه ، لأن ذلك مما يتولاه غيره ، إنما عذينا أنه لا يكتفى من ذلك ، ولا يهرب منه ، لأنّه متى فعل ذلك ، لم تصح منه التوبة . وقد عرفنا أن مع التسلیم قد يختار صاحب الحقتناول حقه ، وقد يختار تركه ، فليس تسلیم نفسه هو العقوبة التي قلنا إنّه لا يجوز أن يفعله بنفسه ، أو يزيد به ، لأنّه لا يكتفى أن يسلم ويريد ، وهو مع ذلك كاره لما ينزل به من القوّاد ، أو غير مرید له ، فأحدّها منفصل من الآخر ، ولا فرق في هذا الوجه الذي يبناه ، بين أن يقول في القوّاد إنه عوض لصاحب الحق ، وهو عقوبة ، لأن ذلك مما لا يختلف لأجله الحكم الذي ذكرناه .

فاما إذا فعل ما يوجب حدّ الله تعالى ، كالزنا والشرب وغيرها ، فالواجب عليه أن ينسّتر على نفسه ، لأنّه لا يتعلّق بحق آدمي ، فإذاً لزمه ذلك صحت توبته ،

(١) والشّكر : كذلك في الأصل .

فلزمه إزالته هذا الحاجز ، ليتمكن ذلك المالك من التصرف .
 فإن كان ذلك يصح من غير رد ، كان ذلك هو الواجب ، وإن كان لا يصح
 إلا برد ، فالرد هو الواجب ، وربما زمه الرد على وجه مخصوص ، فإذا كان
 الحاجز الذي ذكرناه لا يرتفع بنفس الرد، أو إذا كان الإضرار لا يزول إلا معه .
 ولذلك يفصل في بعض الوجوه ، بين ما يلزم الفاصل في الرد ، وبين ما يلزم
 المودع ، لأن المودع تكفل بحفظه ، فلزمه التسليم والتخلية ، أو الرد القائم قيحاً .
 والفاصل يلزم الرد إلى الموضع الذي غصب منه ، أو إلى يد من غصب منه ،
 أو ما يقوم هذا المقام ، ليكون رافعاً للحاجز ، ومزيلًا للضرر . والمعتبر في
 وجوب رد العين ، هو أن يكون ممكناً من ذلك ، لأن العين لو كانت
 موجودة ، وبتعذر عليه ردها ، كانت في حكم التالفة المستهلكة ، فالمعتبر إذن
 في وجوب ردها ، هو بما ذكرناه . وإن كانت تالفة فالتعذر حاصل لا بحاله ،
 وإذا كانت قائمة ، فقد يختلف حاله معها ، ولذلك قال الفقهاء في العين إذا
 ضلت وصارت بمحى لا يمكنه ردها : إن الواجب عليه البدل . وإنما اختلفوا
 وقد بذل البدل ، إذا عادت العين ، وتتمكن من ردها ، هل يلزم ذلك ،
 وينقض ما فعله من قبل ، أو لا يلزم ذلك ؟ ومتى ثبت لزوم ذلك ، وانتقاد
 ما نقدم ، كان ذلك من واجبات الشرع ، لأنه موجب بالجنائية المتقدمة ، وإن
 كان لو كان مرحباً بها ، لم يؤثر في صحة ماذكرناه ، لأن الواجب عليه في
 الأحوال كلها عند التوبة ما قدمناه ، بشرط أن يكون ممكناً من رد العين .
 فاما إذا تعذر عليه رد العين ، وهو متمكن من بذلك ، فهو الواجب عليه
 ٢٠ عند التوبة .
 وإنما كان كذلك ، لأن الغائدة في ملك الأعيان الافتتاح بها ، فلا يتحقق

وإن لم يسلم نفسه لإقامة الحد ، بل لو فعل ذلك لقدر في التوبة ، إذا كان عالياً
 بقيمه ، فذلك جوزنا في هذه الحدود ، أن تسقط بالرجوع والمرتب ، وجاز أن
 تسقط بالتوبة أيضاً عند كثير من الفقهاء .

وليس كذلك القول ، لأنه يتعلق بحق من يستحقه ، فهو بمثابة ماذكرناه
 من الأموال ، وهذا هو الواجب فيما يجب فيه القول ، كان في النفس ، أو في
 الجوارح ، لأن الحال في الجميع لا مختلف ، ولا يختلف الحكم فيما ذكرناه ، سواء
 قيل في قتل العبد إنه يوجب القوْد فقط ، أو يوجب القوْد والدَّيَة على طريقة
 التخيير ، لأننا إنما نوجب عليه التسليم عند المطالبة ، وعلى الوجهين لا مختلف
 الحكم ، في أن اللوي أن يطالب . والقول فيما يجب بالفذف ، كالقول في القوْد ،
 وإن كان قد يفارقه في أمور كثيرة ، فحملة ما يلزم من الحدود لاتخرج عن ماذكرناه ،
 ١٠ من أن يكون حقالادمي ، يتعلق بمتطلبه و اختياره ، أو لا يتعلق بذلك ،
 كحقوق الله ، والحكم فيما مأبناه .

وكلي هذا القسم مما يقع الشعْر ، لأننا قد يتنا من قبل ، أن القوْد لا يجب
 على طريقة العِوض ، وأن من ظلمه بالأضرار ، يستحق بذلك من ذلك النافع
 لا الأضرار ، وكشفنا القول في باب العِوض . وسنبيان في باب الوعيد ، أن العبد
 لا يجوز أن يستحق العقاب على غيره ، وأنه من الباب الذي لا يستحقه إلا الله
 سبحانه . فأما ما يتحقق به حق في المال ، فتي كان ممكناً منه ، يلزم الرد عند التوبة ،
 وهو على ضربين : أحدهما أن يلزم رد نفس العين ، إذا كان قائمًا^(١) ، لأن الواجب
 على الفاصل أن يرد العين دون البدل . وإنما يلزم البدل إذا تعذر رد العين ، فيصير
 رد العين في هذا الوجه ، بمثابة رد الوديعة ، في أنه لا يعدل عنها ، ويصير الواجب
 ٢٠ في ذلك رفع الحاجز ، لأن العين ملوكه ، فمحاجز بما فعل بيته وبين التصرف فيه
 كذلك في الأصل ، وكأنه رد الضمير على العين مذكراً لأنها بمعنى الشيء .

(١) كما في الأصل ، وكأنه رد الضمير على العين مذكراً لأنها بمعنى الشيء .

عليه ، فلابد من اعتبار حالة ، كلاماً من اعتبار حال المردود وحال التائب ، الذي هو الراد ، تعلق الحق بالجيم .

ولذلك قلنا : إذا كانت العين قائمة والتأبب ممنوع منها لم يجب الرد . وإذا كانت تالفة وهو متمكن لو كانت قائمة ، لم يجب الرد ، وإذا كان المقصوب منه يتذرر الوصول إليه لبعض الوجوه ، لم يجب الرد .

فلا بد إذاً في وجوب الرد من اعتبار الوجوه الثلاثة ، وقد علمنا أن الواجب في رد اللثيل أن يعتبر ملكه ، لأن ذلك اللثيل إن تمكّن منه ، ولم يكن مالكه ، لم يصح من حيث يكون مزيلاً للجنيات بالجنائية ، فلا بد من أن يعتبر فيما يرده أن يكون من أملاكه ، وقد علمنا أن مالكه قد يتذرر عليه الرد لبعض الحقوق ، لأن ملكه إذا ثبتت فيه حق رهن وجذابة ، لم يكن له أن يرده في بذلك الغصب على بعض الوجوه ، فلا بد من أن يعتبر مع الملك أن يكون متمكناً بالعقل والشرع جمِيعاً ، ففي تمكّن من ذلك ، لزمه الرد ، فشكل هذه الشرائط واجب اعتبارها .

ونحن نذكر جملة من القول في الجيم ، لأن الموضع لا يحتمل الشرح والتعمي .
١٥ واعلم أن الملوك في الأصل وإن كان يفید القدرة على ما يتباهى من قبل ، فقد ثبت أنه بالتعارف قد صار يستعمل في الأعيان التصرف فيها ، وقد علمنا أنه لا بد من فصل بين ما يوصف بأنه تملكه ، وبين ما لا يوصف بذلك ، لأنه لا يمكن في ذلك تمكّن من التصرف ، وثبتت اليدي ، لأنهما يحصلان فيما لا يملك ، فالذي به ينفصل أحدهما من الآخر ، هو أن بصير أولى به لبعض الوجوه : إما أنه حازه ، أو اكتسبه ، أو تناوله من جهة الغير ، أو حصل فيه بعض وجوه الملك شرعاً ، ففي اختص ببعض ما ذكرناه ، كان مالكاً لآمين التي في يده . ولذلك

فبعضها أن يقوم فيما للمعبد فيه من الفائدة بالتفع والموضع مقام الآخر ، بل أزيد منه ، ولذلك قلنا إن وجوب قيم المستهلكات عقلي ، فإذا صح ذلك ، وعلم أن تلك العين لو كانت قائمة لكان المقصوب منه لا ينتفع بنفس الرقبة ، وإنما ينتفع بالتصرف فيها ، وبتصريفها في أغراضه ، وعلم أن غيرها قد يقوم مقامها في هذا الوجه ، لم يتحقق عند فوتها أن يلزمها اللثيل ، على ماقدمناه ، ولا يعرف من جهة العقل في اللثيل والبدائل جنس مخصوص ، وإن كان في الشرع قد تعلق الحق فيه بجنس مخصوص . والواجب على التائب إذا تمكّن من ذلك ، وكان في ملكه ما يجوز أن يكون بدلاً منه ، أن يرده عند المطالبة . فاما إذا لم يكن ذلك ملكه ، فالواجب عليه أن يحصله ، ثم يرد ذلك .

وإسناً نهنى بقولنا إن الواجب عليه مع التوبة الرد ، أنه لا بد من أن يقارنه ،
١٠ لأن التوبة أقصر وقت الرد ، فربما تأخر عنها ، وإنما المراد أن الواجب أن يأخذ في هذا الطريق ، وإن تمكّن من ذلك في حالها حاز ، وإن تأخر عنها حاز ، والعلة التي لها تقول ذلك تقتضي أنه لا فرق بين الأمرين ، لأنه إنما يجب مع التوبة أن يفعل ذلك ، لكي يسلم توبته ، وقد علمنا أنها لا تستقيم مع كونه مقيداً على قبيح ، أو مخلاً بواجب . فيجب أن يتعزز في الحال من هذين الأمرين ،
١٥ ويكون متعرضاً من ذلك إذا أخذ في طريق الرد ، وإن لم يقع الرد في حال التوبة ، وتأخر عنها ، ولذلك جوزنا / أن يتأخر عنها بأحوال كثيرة ، وتكون التوبة منه صححة ، إذا كان التائب آخذًا في طريقة الرد . ولذلك جوزنا مع التمكّن من الرد ، أن يكون تائباً ، ولمردود عليه غائب ، أو في حكم الغائب ، فلا يلزم إلا توطين النفس على الرد ، إذا تدر عليه .

واعلم أن التمكّن من ذلك في العين والمثل ، لا بد من أن يتعلّق بالمردود

لا يحيل لغيره أن يمنعه من التصرف فيه . ولا بد من أن يكون المالك من يميز التصرف ، أو يكون ذلك مقدراً منه ، وأن يكون ما يأته من ذلك باختياره ، لاعن إذن غيره ، ولا عن ولائه على غيره ، فاذا حاله يوصف بأنه يملكه . ولذلك متى حسن منه التصرف في بعض الأعيان ، على الوجه الذي يحسن من غيره ، لم يعد مالكا له ، كالمباحثات قبل أن يجوزها . وهذه الجملة . لا يعد الوكيل مالكا ، لأن تصرفه يقع عن إذن غيره . وكذلك الولي ، ولذلك ينقض تصرفه ، فيصبح في وجه دون وجه . ولذلك لا تعد الهيئة مالكة ، لأنه لا يصح منها معنى التصرف على طريقة الاختيار والتبييز . ويمد الصي مالكا ، لأنه يقدر فيه ما ذكرناه ، ولو لا قدر ما ذكرناه فيه ، وتجويز أن يصير ممثلاً مختاراً ، لم يكن بينه وبين الهيئة فرق إلا من جهة الشعع ، لأنه قد ثبت اعتبار الموقف فيه ، فكان مثل^(١) المجنون المطيق قد صر أنه يلزم ماله في الوقت حقوقه ، وقد تورث عنه ويتملك ماله بعده ، ولا يصح مع هذه الأحكام إلا يكون مالكا ، فإذا لم يصح فيه التبييز ، فلا بد من أن يكون التصرف يقع من غيره له . وعلى هذا الوجه صح اختلاف العلماء في ملك العبد ، لأنهم وإن اختلفوا في ذلك ، فلا خلاف بينهم أن لما في بيده منه من الحكم ما ليس لغيره ، من حيث يترقب فيه المقت والملاك ، كما يتربق في الصبي والمجنون العقل ، ولأنه قد يملك غيره عنه ، ويصير أولى بما في بيده ، وقد يختلف حاله بالإذن وغيره .

فكل ذلك يبين أن حقيقة المالك ما ذكرناه ، واعتبر فيه التصرف العام ، وإن كان من حق التصرف أن يختلف في الأعيان ، فتى تم في المقت التصرف على الوجه الذي يمكن منها وسough ، كان مالكا ، ومتى قصر عن ذلك لم يكن

(١) مثل : زيادة يستقيم بها المفظ والمعنى . والمجنون المطيق : أمه الذي لا يتفق من جنونه .

ملكًا . ولذلك لم يعد المستأجر / الشيء أو المستعير مالكا له ، وميز بين أن يكون مالكا للرقبة أو المفعمة ، كافضل في ملك المفعمة بين أن يكون على وجه المعاوضة ، أو على وجه التبرع ، على ما تقرر الشرع عليه .
ولذلك اختلف العلماء في كثير من الأعيان عند تغير الأحوال فيه ، فقال بعضهم : إنه ملك ، وتقى ذلك آخرون . فتى حصل للإنسان اختصاص اليد ، والتصرف في بعض الأعيان ، على ما ذكرناه ، فهو مالك له ، وليس لأحد أن يمنعه من التصرف في ذلك . فإذا صار للعين هذا الحكم ، كان له أن يرد ذلك في بدل الغصب والاستهلاك ، بل لزمه ذلك ، لأنه لا فرق بين وجوب ذلك ، وبين وجوب المعاوضة فيه ، فيما يحتلبه نفعاً ، ويدفع به ضرراً . فإذا حسن ذلك منه فيها أو وجوب ، وقد لزمه لأجل الغصب مع تلف العين ، رد المثل ، فهو بمثابة أن يجب عليه سوى الطعام في أن الواجب عليه ذلك .
والذى يوجهه المقل في رد المثل من ملكه ، أن يرد متى يكون ، ولا يعتبر سوى ذلك ، لأنه وإن كان يحتاج في الحال ، فليس يخرج ذلك من أن يكون أوجب عليه من صرفة في حاجة نفسه ، لأن حق الغير في هذا الوجه ، يُقدم على ما يلزم له نفسه ، وإن كان من جهة الشرع قد يُقدم بعض ما يحتاج إليه ، مما لا بد له منه .
فإن قال : إذا كان من جهة العقل يلزمـه عند المقدرة إزالتها عن نفسه ، بالأكل والشرب واللباس ، بل غير نفسه^(١) يزول ذلك به ، كما يلزمـه رد المثل في الغصب ، فلم صار عند وجود القدر الذى يرده ، بأن يلزم ذلك لغيره ، أولى من

(١) في الأصل : (نعم) . ولمل الصواب ما أثبتناه .

فإن قال : فإذا لم يكن ملائلاً وقد ثبت وجوب الأمرين بمحضهما سبب وجوبهما ، فهلا جرى ذلك مجرى وجوب حقين عليه لغيره ، في أنه يتلزم صرف ذلك في كلا الوجهين .

فهل له : إذا ثبت للغير عليه قدران من الحق ، وليس يملك إلا بعضه ، فيليس
بأن يرده إلى أحدهما أولى من الآخر ، فوجب أن يقضي ذلك في الحقين . وليس
كذلك الحال في نفسه ، لأننا قد دينا أن حق الغير مقدم على حق نفسه ، ولذلك
يجب عليه دفع المظيم من الضرر بيسير ما يتحمله ، ولا يحسن منه أن يدفع الضرر
المظيم عن نفسه ، بالضرر للبغيه بفعله بغيه . هذا إذا احتاج ذلك الغير ، وصار
للشـعـمـ الرـدـ فـ حـكـمـ الـظـلـمـ لـهـ . فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـحـتـجـ وـلـمـ يـطـالـ ، فـنـصـرـ ذـلـكـ إـلـىـ نـسـهـ
هو الواجب . وقد دينا في جواب مسائل أبي أحمد بن أبي هاشم رحمه الله ، الكلام
في الواجبات إذا اجتمعت كيف يقدم بعضها على بعض ؟ فيما يتصل بالحقوق
والعبادات وغير ذلك . وبيننا أنه لا يجوز في التكليف إلا يكون لأحد الواجبين
مزية على الآخر ، إذا لم يكن الجمع بينهما . وبيننا أنه مع فقد المزية يكون المكافـ
ـعـ خـيـراـ فـ تـقـدـيـمـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ .

14

4

فاما إذا زمهد الحق على جماعة ولم يتبع ملوكه ، والواجب ما قدمناه ،
 من تساوى الكل فيه ، لأنه ليس لبعضهم مزية على بعض مع المطالبة وال الحاجة .
 فاما إذا حصل / لحق بعضهم مزية على غيره ، فالواجب أن يقدم ، لأن بعد مكان
 أحد الحقين ، أو حصول الأجل في حقه ، إلى ما شاكل ذلك ، ربما أوجب تقديم
 حق الغير عليه .

فاما إذا كان الكلام بعد ورود الشرع ، فإن ورد بخلاف ما تقتضيه طريقة العقل ، قضى به ، وإلا وجب ما ذكرناه في المخالفة . فاما إذا كان ما تحوّله بهذه

أن يصرفه في نفسه ، أو يقسمه في الوجهين جهيناً
 قيل له : إن حق الغير عليه يُصْبِرُ ما يُلْكَه ، فلا يلزم صرفه في
 نفسه ، كحالاً يلزم ذلك لو كان بدل ذلك المالك نفسُ العين التي غصبها ، فإذا لَكَ
 لا يحيل له مع وجود المُفْسدة العظيمة ، أن يتناول مال غيره .

فإن قال : أليس إذا كانت الحال هذه يصير ملجأً إلى زوال المفراة ، ومن قولكم : إن الإلقاء أو كد من الإيجاب ، فهلا لزمه حرف ذلك إلى نفسه ، هذه المفراة .

فَيُلْهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُاجِدًا إِلَى ذَلِكَ مَتَى لَمْ يَتَعْلَمْ حَقَ الْغَيْرِ بِهِ ، فَإِنَّمَا إِذَا تَعْلَمَ هَذَا الْحَقَّ بِهِ ، وَصَارَ مَلِكًا كَانَهُ مَلِكًا لِلْغَيْرِ ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ ، كَمَا لَا يَحْصُلْ لَهُ مِنَ الْوَدْعَةِ ، وَإِنْ تَمْكِنَ مِنْهَا .

10

فبان قال : كيف يجوز أن تغير حالة في الإلقاء والسبب قائم ، وهو اعتقاد المفسرة العظيمة .

فيل له : إن من حق الإلقاء أن يتغير بالاعتقاد . يبيّن ذلك أن الماجئ أولاً الشرع كان ملجأً إلى تناول الطعام في شهر رمضان ، واعتقاد وجوب الصوم عليه ، قد غير حال الإلقاء ، فكذلك علمه بوجوب رد المثل على المغصوب ، من غير حال الإلقاء .

يبين ذلك أنه كما يتصور المفقرة في الحال إن لم يطعَم ، يتصور مفقرة العاقبة إن لم يرد الحق ، فلم يخالص من^(١) هذه المفقرة في اعتقاده ، حتى يقال إنه مُلْجأً إلى إزالتها ، وإنما يصير المفروض مُلْجأً إلى إزالة المفقرة ، متى لم يتصور بالإزالة مفقرة مثلها ، أو أعظم منها .

$$(\tilde{z}_1\tilde{z}_2)(\tilde{z}_3\tilde{z}_4)(\tilde{z}_5\tilde{z}_6)(\tilde{z}_7\tilde{z}_8) \quad (3)$$

لا يملأه ، أو اشتبه الحال عليه ، فسنذكر القول فيه في فصل مفرد . وكذلك الترک فيما يجب أن يرد عليه ، إذا وجد أو تذر الوصول إليه ، وكيف يعمل بالحقوق التي يجب صرفها إلى موصوفين ، والفصل بينهما وبين ما يجب صرفه إلى الآخرين ، تجده في فصل مفرد . فاما إذا تذر عليه الرد ، لفقد المثلث ، أو لعدم الوصول إليه ، بحصول منع ، أو حاجز ، فالذى يلزم مع التوبة ، أن يلزم على رد ذلك ، فإذا قدر عليه ، لأنه لا يمكنه في بذلك المجهداً كثراً من ذلك . ولا فصل بين تذر رد العين ، وبين تذر رد المثلث في هذه الطريقة .

فإن قال : أفيلزم تجديد هذا العزم ، حالاً بعد حال ، كما ألزم في حال التوبة ، أو لا يلزم إلا في الأول ؟

قيل له : يلزم ذلك كذا ذكر ذلك الحق ، وخطر به الله . فاما إذا لم يذكر ذلك ، فغير واجب عليه . وليس كذلك حال التوبة ، لأن الفرض به إزالة المقابل ، وإذا أزاله بالأول ، لم يلزم تجديدها .

فاما العزم الذي ذكرناه ، فإنما يلزمته ثبوت الحق ما دام تائباً ، والرد له لازم لو قدر عليه ، فالعزم واجب عليه ، لأن العزم قد قام الرد لو قدر عليه في كل حال ، فإذا وجب ذلك في كل حال لو قدر ، وكذلك العزم واجب في كل حال . وإنما يسقط وجوبه بسقوط الحق . وعلى هذا الوجه ربنا في عبادات الشرع ، فقلنا : يلزم العزم على الصلاة بدلاً من الصلاة ، مادامت الصلاة واجبة ، فإذا سقط وجوبها زال وجوب العزم . وكذلك القول في سائر الواجبات التي جُوز لها تأخير الأداء فيها ، وإن كانا يقتران في أن العزم قد يجب على طريقة التخيير بينه وبين الصلاة . في رد الحق يلزم مع تذر ذلك رد المثلث ، فاما إذا وجد فهو الواجب دون العزم ،

٢٠

كما أن الصلاة في آخر وقتها بين الازمة ودون العزم . وقد ثبتت في الحقوق ما هذا حاله ، لأن الحق إذا كان فيه أجل ، يجب فيه التخيير بين الرد والعزم . وكذلك إذا لم يشدد صاحب الحق في المطابقة ، فإن وجد هذا التائب الحق من بعد زمه الرد ، فيكون بغيره واجب مبتدأ . وإن مكان سببه قد تقدم ، وإن مات على ذلك ولم يحدد ، انتقل الحق المعيّل إلى الأعواض في الآخرة ، إلا أنه يؤدي عنه في الدنيا ، لأن هذه الديون والحقوق قد صح أن الثيابة تجوز فيها ، فلا ينتفع (كما تؤدي عنه في حال حياته) أن يجوز أن تؤدي عنه بعد موته . ولذلك صح في الشرع أن يملك بعد موته ، بعض الأسباب المتقدمة في حال حياته ، لأنه في الحقوق ، يصير ماله كأنه ماله ، ولذلك لا ينتقل إلى الوارث إلا ماله عن ديه وحقوقه . وقد ينافي باب العَرَض الكلام فيما مات وهو حق وعليه حق ، كيف يكون الحال في العَرَض ؟ وما الذي يبقى منه له ، وما الذي ينتقل إلى وارثه ، وفصلنا القول في ذلك . ولا فرق فيما ذكرناه ، بين أن يكون الواجب عليه بذلك الجنائز على غيره ، مما لا قول فيه ، وهي أن يكون بدلاً لاستهلاك مال وغضب ، وبين أن يتم ببعض الوجوه التي يقتضيها الشرع . ولا فرق بين أن يكون الواجب مقدراً أو يتقدر بتفويت المقومين واجتهاهم ، أو يرجع فيه إلى اجتهد الحاكم ، لأن قد تقديره لا يخرج الحق من الوجوب ، لوجب إذا كان مقدراً ونسبه بطول المهد ، أن يخرج من أن يكون واجباً . وإذا أراد التائب في هذه الحقوق الاستظهار ، يمكن من ذلك . ولذلك قلنا إن الأولى فيما نرى قدر الحق ، أن يستظاهر على نفسه مع التكken ، فيריד أكثر ما في ظنه أنه يلزم ، ليكون على يقين من التخلص منه .

وقد ينافي ما ذهب إليه شيخنا أبو علي رحمه الله ، لأنه يقول فيها جرى هذا

١٠

١٥

٢٠

الجُرْيِيْ : إِنَّه لَا يَلْزَمُه إِلَّا الْأَقْلَى ، لَأَنَّه إِذَا تَقَنَ وَجْهَهُ وَلَزَمَهُ ، دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ
فَلَا يَحُوزُ أَنْ تَلَزِّمَهُ الْزِيَادَةُ بِالشَّكِّ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَحْبَبُ
ذَلِكَ لِعَوَارِضٍ . فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِي وَجْهِ الْوَاجِبِ إِلَّا قَدْرًا مُخْصُوصًا ، وَشَكٌ فِيهَا زَادَ
عَلَيْهِ ، فَالْوَاجِبُ مَا تَقَنَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْاسْتَظْهَارُ بِسْتَحْبَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ / ١٩٦
هَذَا الْوَجْهُ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْأَمْلاَكِ .

ذَلِكَ لَأَنْ تَحْوِيزَ مَالِيِّ يَدِ الْغَيْرِ لَا يَكُونُ مَلْكَامِ يُعْتَدَرُ ، وَوَجْبُ اعْتِدَارٍ ظَاهِرٍ
الِّيْدِ فِي صَحَّةِ الْتَّمَالِكِ مِنْ قِبَلِهِ ، فَكَذَلِكَ تَحْوِيزُ الزَّانِدِ مِنْ الْحَقِّ لِمَعْتَدِرِهِ ، وَالْوَاجِبُ
مَا يَنْفِعُهُ . يَبْيَنُ ذَلِكَ أَنَّا لَوْ أَزْمَنَاهُ الْزِيَادَةَ ، لَكُنَّا قَدْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْإِضْرَارَ بِنَفْسِهِ ،
وَإِزَالَةِ مِلْكَ مِنْ غَيْرِ ظَاهِرٍ سَبَبِ الْوَجْبِ ، وَذَلِكَ لَا يَصْحُ .

فَإِنْ قَالَ : هَلَا جَعَلْتَمِ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَبَوتَ الْحَقِّ ، فَإِنَّمَا تَقَنَّنَا
سَقْوَطَهُ بِالْأَدَاءِ ، فَالْحَقُّ ثَابِتٌ . وَهَذَا يَوْجِبُ أَنْ يُرَدَّ مَا فِي ظُنْنِهِ لِيَتَقَنَّنَ
التَّخَلِّصُ مِنَ الْحَقِّ .

قَيلَ لَهُ : إِنَّه وَإِنْ عَلِمْتُ ثَبَوتَ الْحَقِّ فَإِنْ بَلَمْ قُدْرَهُ ، وَقَدْ عَلِمْتُ فِي الْجَهَنَّمِ لَا يَحْسُنُ
مَنْهُ ، وَلَا يَحْبَبُ عَلَيْهِ ، أَنْ يَبْسُرَ بِنَفْسِهِ ، وَيُرِيدُ مِلْكَهُ ، إِلَّا الْحَقُّ الْلَّازِمُ . فَإِذَا لَمْ
يَتَقَنَّنَ ذَلِكَ ، وَلَا هَذَاهُ أَمْارَةٌ تَوْجِبُ عَلَيْهِ الظُّنُنَ ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الظُّنُنَ
مَالًا وَجْهَ لِوَجْبِهِ . وَفِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَسَادِ .

وَهَذَا الْخَلَافُ إِنَّمَا صَبَحَ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، لَأَنَّه لَا يَتَعَنَّ أَنْ
يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّوْصِلِ إِلَى تَعْرِفَ قَدْرِ الْحَقِّ ، بِالْبَحْثِ عَنْ أَمْارَاتٍ وَغَيْرِهَا ، فَيُكَوِّنُ
مَقْصِرًا . فَأَمَّا إِذَا بَلَغَ فِي الْبَحْثِ نَهَايَةَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ مَا قَدِمَنَاهُ مِنَ
الْأَقْلَى . وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الْوَاجِبَةُ فِي الْزَّكَوَاتِ وَسَائِرِ الْحَقَوْقِ ، إِذَا أَخْرَهَا وَلَمْ
يُؤْدِهَا ، وَجَهَلْ قَدْرَهَا ، لَأَنَّه لَا فَصْلَ بَيْنَ هَذِهِ الْحَقَوْقِ وَإِنْ اخْتَافَتْ مَصَارِفُهَا .

وَاعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْجَنَاحِيَاتِ مَا لَا يَلْزَمُهُ فِيهِ حَقٌّ فِي الْوَقْتِ ، بَلْ يَتَأْخِرُ الْوَجْبُ فِيهِ
إِلَى الْآخِرَةِ ، فَإِنَّهَا حَالَهُ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّوْبَةِ الْاعْتَذَارِ ، إِنْ عَرَفَ الْجُنْحَى
عَلَيْهِ مَوْضِعُ الْإِسَامَةِ ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ ، فَقَدْ يَتَنَافَى بِبَابِ الْاعْتَذَارِ الْحَالَ
فِي ذَلِكَ . فَإِنَّهَا حَالَهُ لَا يَلْزَمُهُ مَعَ التَّوْبَةِ الْاعْتَذَارَ أَيْضًا .

فَإِنْ قَالَ : فَإِنَّمَا تَأْخِرُ الْحَقِّ إِلَى الْآخِرَةِ أَبْلَغَهُ الْعَزْمُ ، كَافَّا فِي الْحَقُوقِ الَّتِي
يَحْبَبُ تَعْجِيلَهَا فِي الدُّنْيَا ؟

قَيلَ لَهُ : لَا يَحْبَبُ ذَلِكَ ، لَأَنَّ التَّوْلِيَّ لِذَلِكَ الْحَقِّ غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ مُوْنَهُ مِنْ
وَاجِبَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْعَزْمُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ الْوَاجِبُ بِهِ ، دُونَ مَاعِدَاهُ ، وَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ
أَحَدَنَا الْعَزْمَ عَلَى تَوْفِيرِ الْوَجْبِ فِي الْآخِرَةِ ؛ يَبْيَنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَزْمَ إِنَّمَا يَتَبَعُ فِي الْوَجْبِ
وَجَوْبِ الْمَزُومِ عَلَيْهِ ، بِشَرْطٍ أَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، لَأَنَّه مَتَى سَقَطَ وَجْهُهُ ، بِالدَّفْعَ أَوْ
الْإِرْأَءَ ، يَسْقُطُ وَجْبُ الْعَزْمِ ، عَلَى مَاقْدِمَنَاهُ . فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْوَجْبُ فِي
الْآخِرَةِ لَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ ، فَكَيْفَ يَلْزِمُهُ الْوَجْبُ ؟ وَيَحْبَبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْطَّرِيقَةُ لِوَلِدِ
أَعْلَمَهُ بِنِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَنَّه لَا يَمْلِكُ فِي حَيَاتِهِ مَا يَمْرِدُهُ فِي حَقُوقِهِ ، إِلَّا يَلْزِمُهُ الْعَزْمُ ،
لَأَنَّا قَدْ يَبْيَنُنَا أَنَّ وَجْهَهُ يَتَبَعِّي وَجْبَ الْحَقِّ ، إِنَّمَا يَشْرُطُ أَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ .

فَإِنْ قَالَ : تَغْبُرُونَا عَنْ هَذِهِ الْجَنَاحِيَاتِ ، أَبْلَغُوهُ فِيهَا الْاسْتِحْلَالَ مِنَ الْجُنْحَى عَلَيْهِ ؟
وَذَلِكَ نَحْوُ الْأَطْفَالَةِ وَالشَّتَمَةِ ، إِلَى مَا يَحْرِيُ هَذَا الْجُرْيِيْ .

قَيلَ لَهُ : فِي الْعَلَمِ ، مِنْ يَوْجِبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَيَعْتَنِي الْمَسَاوُونَ مِنْ اسْتِهْنَالِ ذَلِكَ ،
لَأَنَّ فِيهِ أَطْفَالًا لِلْجَانَى .

فَإِنْ قَالَ : مَا وَجْهُ الْأَطْفَالَ فِي ذَلِكَ ؟ أَلَأَنَّهُ اعْتَذَارٌ ، أَوْ لَأَنَّهُ يَطْلَبُ بِهِ الْإِرْأَءَ مِنَ
الْحَقِّ ، وَإِسْقاطُ الْوَجْبِ ؟

قَيلَ لَهُ : قَدْ يَتَنَافَى بِبَابِ الْوَجْبِ ، الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ لِلْسَّتْحَقِ لِلْوَجْبِ الْمُؤْخَرِ إِلَى
(١٤٥٧)

الآخرة ليس له إسقاطه ، من حيث لم يجعل إليه التصرف بالاستيفاء والمطالبة ، وكشفنا القول في ذلك ، فلا يصح أن يكون المراد بذلك الإبراء من العوض ، لأنه لا يسقط بإبرائه ، فال الأولى أن يحمل الاستحلال محل الاعتذار .

فإن قال : أفتوجبون ذلك عليه ؟

قيل له : إذا علم المقتدر أن الفرر لا يزول عنه إلا به ، من ذم أو عتاب ، فذلك واجب عليه . وكذلك فواجـب عـلـيـه ، لـيزـيل تـأثـير إـسـامـة ، كـما يـازـمـه شـكـر النـعـمـة مـتـى لـم يـحـيطـه النـعـمـة . وقد تقضـيـنا ذـلـكـ في بـابـ الـاعـتـذـارـ ، فـهـذـاـ هـوـ الـنـىـ يـازـمـهـ

فـأـمـاـ إـذـاـ أـرـيدـ بـالـاسـتـحـالـلـ غـيرـ ذـلـكـ ، فـلاـ وـجـهـ لـوـجـوـهـ ، لـأـنـ لـاـ يـجوزـ فـيـاـ وـقـعـ مـنـهـ حـرـاماـ أـنـ بـصـيرـ بـالـاسـتـحـالـلـ حـلـلاـ ، بـلـ كـانـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ ، أـنـ يـقـبـحـ فـعـلـهـ ، لـأـنـهـ فـيـ تـقـدـيرـ الـكـذـبـ وـالـبـاطـلـ .

وـقـدـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـوـجـهـ فـيـ قـعـدـ ذـلـكـ ، طـلـبـ الرـضـامـنـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ ، وـتـطـيـبـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـأـوـقـاتـ ، كـما يـازـمـهـ الشـكـرـ حـالـاـ بـعـدـ حـالـ ، فـقـدـ يـجـوزـ أـنـ يـخـسـنـ مـنـهـ فـيـ (١)ـ الـمـسـىـ ، أـنـ بـطـيـبـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـأـوـقـاتـ ، لـيـزـولـ عـنـ قـبـلـهـ تـأثـيرـ إـسـامـةـ . فـإـذـاـ عـلـمـ زـوـالـهـ ، لـمـ يـكـنـ لـفـعـلـهـ مـعـنـىـ . فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـؤـثـرـ الـجـنـيـةـ وـالـإـسـامـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـلـأـنـ تـأثـيرـ فـيـهـ ، أـورـدـهـ الـمـسـىـ ، إـلـىـ حـيـثـ أـخـذـ ، إـلـىـ مـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ ، فـالـوـاجـبـ عـلـىـ التـائـبـ أـنـ يـفـعـلـ الـتـوـبـةـ قـطـ . وـبـصـيرـ هـذـاـ الـفـعـلـ فـيـ حـكـمـ مـاـ لـمـ يـتـمـ إـلـىـ غـيرـهـ . وـقـدـ يـدـنـاـ تـقـصـيـلـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ الـاعـتـذـارـ . وـهـذـهـ الـجـلـةـ كـافـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

(١) (أـنـ يـحـسـنـ مـنـهـ فـيـ الـمـسـىـ) : كـذـاـ عـبـارـةـ الـأـسـلـ . وـلـلـصـوابـ (أـنـ يـحـسـنـ مـنـ الـمـسـىـ) .

فصل

في بيان حكم ما يحصل في يده من ذلك وغير ذلك ، وما يتصل بذلك

قد يتنا من قبل حقيقة الملك ، وأنه ليس المعتبر فيه بالتمكן واحتواء اليد عليه فقط . فإذا ثبت ذلك ، فالواجب على النائب أن ينظر فيها حازه ، فإن كان مما يحل له أن يسكنه ويتصرف فيه ، صحت توبته ، وإن كان مما يجب فيه إزالة أو تلاف ، فالواجب أن يفعله ، ولذلك ذكرناه^(١) في هذا الباب في جملة التوبة ، لشدة تعاقبهها .

واعلم أن سبب الملك قد يكون معلوماً بالعقل والسمع ، لأن الدليل قد دل في الميراث والمنائم وما شاكله ، أهـمـاـ سـبـبـ الـمـلـكـ ، كـاـدـلـ الدـلـيـلـ فـيـ التـكـبـ وـتـنـاوـلـ الـمـبـاحـاتـ وـحـيـازـهـاـ ، أـهـمـاـ سـبـبـ الـمـلـكـ . فـإـذـنـ يـجـبـ النـظـرـ فـيـ الـوـجـهـينـ ، فـمـاـ ثـبـتـ الـيـدـ عـلـيـهـ بـأـحـدـ السـبـبـينـ ، صـارـ مـلـكـاـ ، وـمـاـ خـرـجـ عـنـ ذـلـكـ خـرـجـ عـنـ الـمـلـكـ . وـهـذـهـ الـمـقـوـدـ الـتـىـ تـمـكـنـهـاـ ، لـاـبـدـ مـنـ اـعـتـبـارـ شـرـائـطـ فـيـهـاـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ وـفـقـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ خـلـافـ ، فـلـاـبـدـ مـنـ النـظـرـ فـيـ ذـلـكـ ، كـاـلـاـبـدـ مـنـ النـظـرـ فـيـ أـحـوالـ مـنـ تـمـكـنـهـ مـنـ جـهـةـ ، وـفـيـاـ يـازـمـ أـنـ يـفـعـلـهـ الـمـرـءـ بـعـدـ كـمـ ، مـنـ تـقـدـيمـ حـقـ عـلـىـ حـقـ ، فـلـاـبـدـ مـنـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ فـيـاـ تـحـمـيـوـيـ يـدـهـ عـلـيـهـ ، كـمـاـلـاـبـدـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـظـاهـرـ فـيـاـ يـتـنـاوـلـ مـنـ جـهـةـ الـغـيرـ .

واعلم أن الواجب فيما تملك الشيء ، من جهة اعتبار الظاهر ، لأنـاـ لـاـ نـعـلمـ حـقـيـقـةـ الـأـمـلـاـكـ ، فـلـوـ لـمـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، لـقـبـحـ التـصـرـفـ فـيـ النـيـرـ ، وـالـمـاـوـضـةـ مـعـهـ ، فـتـيـ عـلـمـنـاـ فـيـاـ فـيـ يـدـهـ ثـبـوتـ يـدـهـ عـلـيـهـ ، وـتـصـرـفـهـ فـيـهـ ، وـلـمـ نـعـلمـ حـرـاماـ وـلـاـ غـابـ فـيـ الـظـنـ ذـلـكـ بـعـضـ الـأـمـارـاتـ ، فـالـمـلـكـ مـنـهـ يـصـحـ ، كـمـاـنـاـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ فـيـ تـصـرـفـهـ أـنـ فـيـ

(١) التفسير في (ذكرناه) : ساقط من الأصل .

نعم ، ولم تعلم مَضْرَرَة ، ولا غالب على الظن لبعض الأمارات ، فالتصير يحسن . فصار الملك من الغير كالتصرف في المنافع ، في الوجه الذي ذكرناه . وعلى هذه الطريقة بينا الكلام في الحظر والإباحة . فمن لم يُدْمِمْ من حاله إلا ما ذكرنا ، حسن الملك من قِبَلِه ؟ ومن علمنا أن الذي يتناول منه غصب وحرام ، لم يصبح الملك من قِبَلِه . ويجب أن يؤخذ ذلك منه ، ويرد في حقه ، على طريقة النهي عن المفسر ، إلا أن يُدْمِمْ من حاله أنه قد نَدَمَ على ما فعل ، وأنه أخذ في طريقة الرد ، موثوق بأمانته ، فغير واجب والحال هذه ، أن يؤخذ منه ، لأنه قد صار أميناً فيما في يده ، بتغير أحواله ، فهو بأن يرد في حقه ، لزمه يده ، أولى من غيره ، إلا أن يكون ذلك الغير حاكماً ، فله في الولاية مزية ، وإن كان الذي يمتلك من قبله بيع أو هبة لا يعلمه حراماً ، لكنه يعلم في الجهة أن يده مشتملة على حرام وحلال ، ١٠ فالعلماء في ذلك على أقوابٍ :

منهم من يقول بصححة الملك من قِبَلِه على الإطلاق ، لأن ثبوت يده وتصرفه بالدفع ، أمارة الملك ، ولا يُدْمِمْ في غير ذلك خلاف ، لأنه يجوز أن يكون ذلك من قبل الحلال ، فأمارة الملك قد حصلت فيه ، ولم يحصل ما يمنع منه ، فالواجب أن يحيل الملك من قِبَلِه وإن كان الاستظهار خلافه . ١٥

ومنهم من يسلك طريقة الورع في هذا الباب ، ويقول : لا يحيل الملك من قبله أصلاً ، لأنه من حيث اشتملت يده على الحرام والحلال ، قد رأى التفقة به وب قوله ، فلا يجوز أن يرجع إلى قوله ولا إلى يده ، لثبوتها على الأمرين . والأصل أن لا ملك لنا ، فيجب لا يحيل بتأويل ذلك ، كالابحث في الماء أن يتزوج بإحدى المرأتين ، إذا علم أن إحداهما أخته من الرضاعة . ٢٠

ومنهم من يقول : يحيل الملك من قِبَلِه ، بشرط أن يرجع إلى قوله ، ويسأل

عما يمتلك من جهةه . فإذا ذكر أنه من الحلال ، قبل قوله ، لأن قوله مقبول فيما في يده ، ومعمول عليه ، فإذا كانت اليد من حيث اشتملت على الأمرين ، خرجت من أن تدل على الملك ، فلا بد من أمر زائد ، يتميز به الملك الحلال من الحرام ، ولا شيء يصح ذلك فيه سوى قوله الذي ثبت أنه معمول به فيما في يده . وهذا هو الذي يقاله أبو علي رحمة الله ، ولا يعتبر مع قوله غالب الظن .

ومنهم من قال : إنه يرجع إلى قوله مع غلبة الظن بصدقه ، فإذا حصل ذلك حل الملك من قِبَلِه ، ولو غلب على الظن كذبه ، لم يحيل ذلك . وإلى هذا ذهب أبو هاشم رحمة الله ، ويقول : لو قال بعد الملك : إن الذي تناوله هو من الحرام ، وغلب على الظن ذلك من حاله ، عمل عليه ، وعلى القول الأول لا يجب ذلك ، لأن قوله الثاني لا ينقض قوله الأول . وقد يتناهى أن الأولى ما قاله أبو علي رحمة الله / ، لأن غلبة الظن إنما يجب اعتبارها ، إذا لم يحصل في الحكم ما هو الطريق فيه ، فاما إذا حصل ذلك ، فلا وجه لغلبة الظن ، وإنما لا يعتبر غلبة الظن فيمن لا يعرف أن في يده حراماً ، بل يعتبر اليد فقط . فكذلك إنما يجب اعتبار اليد مع القول دون غالب الظن . وإنما يجب أن يرجع إلى غلبة الظن في الأمر العارض الخارج عن الأصل ، وهو الذي يتباه ، لأنه إن علم فيما يتناوله أنه من الحرام ، أو غالب على خلنه ذلك ، وجب الحكم به . فاما في الحلال فاليد والقول يغتبان عن اعتبار غلبة الظن .

وقد يتناهى أن هذا الاعتبار هو في حسن الملك ، لا في وقوع الملك ، لأنه إن أهل ذلك ، وعاقده عقد معاوضة ، وقبض ما في يده ، فقد ملأكم ، وإن كان بفعل محترم ، وقد يستقر الملك والفعل محترم في المقل والشرع . والواجب على النائب فيما ذكرناه ، أن يعمل على ما يقتضيه اجتياذه ، ويتوبي لما يعلم أنه محترم ،

فإن كان عليه حق لم يحُل له أن يدفع من الحرام ، ووجب عليه أن يدفع من الحلال ، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، فالواجب أن يستفتى من يثق بعلمه ودينه في هذا الباب . وإن كان من يعاقده ويتملكه من قبله ، يعلم في يده المقصوب من الدور والضياع وغير ذلك ، فهذا العلم لا يقتضي العلم بأن ماتشتمل به عليه حرام ، لأنه قد يجوز الحال هذه ، فيما في يده ، أنه حلال ، فهو مختلف للباب الأول ، وإنما يحرم التناول من هذا حاله ، من بسلك طريقة الورع ، على ما قدمتنا ذكره ، وإن كان الأولى أن يرجع إلى قوله ، وبسؤال عن حال ما يتملك من قبله . فإن كان من يعاقده من قبله ، يعلم فيما بنوب عنه ، أن في يده حراماً كالمكيل وغيره ، فهو من الباب الأول ، لأنه لا فرق بين أن يكون الشيء في يدوكيله ، أو في يده ، لأنه كالآلة له ، فالواجب ألا يملك من قبله ، إلا مع المسألة ، على ما تقدم القول فيه.

فإن كان من يتملك من قبله (وإن لم يعلم اشتغال يده على الحرام) والمعلوم أن عليه من الحقوق ما يزيد على قدر ما في يده من مقصوب وغيرها ، فإن الواجب عليه رد ما في يده فيه ، فقد اختلوا في هل يجوز أن يتناوله من قبله على سبيل المحبة والصدقة أو لا يجوز؟ فمنهم من يقول : إن ذلك لا يجوز ، لأنه واجب على المستوهب أن ينكر عليه صرف ما في يده إلى غير جهة الدين ، فكيف يحل له بتاؤه؟ وأنه يعلم أنه بالغة مقدم على حرام ، فكيف يحل له أن يتملكه؟ ويفارق ذلك عقد المعاوضة ، لأنه مما لا ينقص من ملوكه ، بل ربما زاد فيه .

ومنهم من يقول : إن ثبوت الدين في ذمته ، لا يمنع من حسن التصرف فيما تشتمل عليه يده من الأموال ، لأن الحق يتناول الذمة ، والتصرف يتناول العين ، فيحيل الملك من قبله بعقد الشرع .

وهذا أيضاً كالأول ، في أنه إذا أقبض ذلك ، ملك بحصول سبب الملك على شرائطه

وإنما الكلام الذي ذكرناه ، هو في : هل يحل ماقبل أولًا يحل ، فهو بمثابة البيع يوم الجمعة عند النساء . الجميع ما يتملكه من قبل الغير ، لا يخرج عن الأقسام التي ذكرناها . فأما ماتملأه بالإرث ، فهو وإن كان في الظاهر كأنه تلك من قبل الميت ، فليس كذلك في الحقيقة ، لأنه لم يرجع إلى قوله ورضاه ، فهو بذلك عند موته من قبل الله تعالى ، وبخلاف الوصية والصدقات ، لأنه يرجع فيها إلى قوله ورضاه . وما يتملك بالفنيمة فقارب لذلك ، لأنه يملك بالفنيمة ، لا بالقول والرضا ، وإن كان لا بد في جميع ذلك من اعتبار ما ذكرناه ، لأنه لا يرث الحرام في يد الميت ، بل الواجب رده . وكذلك فلا يملك من الفنيمة ما كان في يد السكافر غصباً ، على وجه يجب رده متى علم ذلك ؟ فاما إذا لم يعلمه ، ولم ينtrap على ظنه ، فالحكم ماقدمناه .

فن حق التائب أن يعمل عند توبته على ما ذكرناه ، من الإقلاع عن الحرام الذي في يده ، ورده على الوجه الذي يمكنته ، واستعمال الاستغفار على نفسه ؛ والعمل فيما يتعاقب بالاجتهد على اجتهاده ، أو على القبول من الجمود الدفين العالم ، فلو لزمته كفارارات وزكوات وعشور وغير ذلك من الحقوق فشرط لازمه أن يصرف ذلك في وجهه ، لتصح توبته ؛ لأنه وإن كان واجباً في نفسه ، فهو واجب أيضاً لتصح توبته ، لأن ملأ يتم الواجب إلا به ومعه وجب كوجوهه .

وقد يبين ما يلزمته فيما لا يعرف مقداره ، وأن الاستظمار أن يخرج / عن ١٩٩
أكتره ، وإن كان لا يلزم إلا الأقل ، على ماحكيناه عن أبي علي رحمة الله .
والقول فيما فرط فيه من خمس الغنائم ، كالقول فيما ذكرناه . ولذلك قال أبو علي رحمة الله ، في الجارية المسبيبة إذا علم تعصير المجاهدين في إخراج الخمس ، أن الواجب أن يخرج بالتقسيم خمسها ، حتى تحمل له ، لتفاق الخمس بعضها ، وزوال الأمور التي

تزييل هذا الحق . فاما إذا علم زواله ، أو حصل هناك أماراة زواله ، فذلك غير واجب .
والسائل التي تدخل في هذا الباب تكثير ، وأنت تتجده في باب الأمر
بالمرور ، والنهى عن المنكر .

فاما الظالم إذا أراد أن يتوب فالواجب عليه ماذ كرناه فيما ظلم ، من رد العين
أو المثل ، أو العزم والاعتذار والاستحلال . فإن كان سلطاناً متفانياً قد أخذ من
الناس الخراج والمُؤثر والزكوات ، فإن كان بالغابة أخذه ، فالواجب عليه أن
يرده إلى من أخذته منه ، لأن صرفه في حقه وهذا حاله لا تصح ، فالواجب على من
أخذ ذلك منه ، أن يخرج هذه الحقوق ، ولا يعتقد بأخذ هذا السلطان . فاما إذا
أخذه بالرضا ، ليدفعه في حقه ، فهو وكيل لهم ، فإن دفع جاز ، وإلا لم يجز . ويفارق
الإمام ، لأنه وكيل القراء ، فلا يعتبر بما يفعله ، بل قد يسقط الحق بأخذه على
كل حال . وسنشرح ذلك من بعد إن شاء الله .

فاما ما يحصل في يده على وجه الأمانة ، كالوديعة واللقطة وغيرها ، فالاصل
أنها ملك من كانت ملكاً له ، وإنما يصح الانتقال عن هذا الأصل بأمور تغير
حاله ، على مانذكرة من بعد .

والذى يلزم التائب في ذلك : الرد ، إذا تمكّن من صاحبه ، فطالب به ، أو
الحفظ على ما كان من قبل ، والعزم على رده إذا وجب ذلك وصح ، أو التصرف
فيه عند اليأس من صاحبه ، على ما نشرحه من بعد .

فاما الملك على جهة الإكراه فإنه لا يقع ، لأن الإكراه يغير حال المقد ،
فيصيّر كائنة لم يقع ، ويبقى الملك لصاحبها ، فإن كان ذلك الإكراه لا بؤر ، فالمالك
يقع الحكم فيه على مانقدم بيانه .

فصل

في بيان حكم الحقوق إذا وجد المستحق ، وبيان حكمها إذا فقد وغاب
وما يتصل بذلك

قد يتنا في أملاكه أنه أحق بها ، وبالتصريف فيها ، مالم تتعاقب الحقوق
بخدمته . ففي تعلق عليه حق في الأعيان ، أو في لزمه ، لم يخل من وجهين :
إما أن يكون ذلك الحق لمعين أو لموصوف ، فإن كان لمعين لم يخل من
وجهين : إما أن يكون موجوداً وحاضراً ، أو لا يكون كذلك ، فإن تمكّن
من رد الحق عليه لحضوره ، فهو الواجب ، لأنه إن كان الحق عيناً ، فهو أولى
به ، وإن كان ديناً ، فهو واجب عليه أن يرده مع المطالبة ، ولا يُعتبر في باب
المطالبة بالقول ، لأنه قد يعلم بالعادة ذلك من حاله ، وإن لم يتمكّن وقد يتمكّن
والعلوم أنه لا يشتد ، فالمعتبر بالكلام إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه ، من
العلم بالأحوال . ولذلك قاتنا : إنه لا يحل ماتمطاه بعض التجار من تأخير
الحقوق ، وإن كان أربابها غير مطالبين ، لأن المتعالماً من حالم المطالبة ، وكراهة
التأخير ، ففي حصل التمكّن ، فالجنس والمعنى وال الحال هذه كبداء الفضي والأخذ .
فإن قال : أرأيتم لو لم يُعلم صاحب الحق بالحق الذي عليه ، ما الذي يلزمه ؟
قيل له : أن يُعرف الحق الذي له عليه ، أو في بده ، فإن طالبه لزمه الدفع ،
وإلا فالتأخير جائز له .

فإن قال : أرأيتم لو جوز الآئمَّ ، ما الذي كان يلزمهم ؟
قيل له : أن يعمل على الأمارة ، فإن كان في ظنه أنه لا يعلم ، لزمه ماقدمناه ،
ولا كذلك غير واجب عليه . ويجب أن يعتبر سبب ثبوت الحق في هذا الباب ،
فإن كان من جهةه تناول ، فالظاهر أنه يعلم ، وإن كان الوجه في ثبوته ما يتصل
بوصية وإرث وغيرها ، فالواجب أن يُعرفه .

فإن قال : أيلزمه تعرّيف ذلك ، سواء حصلت العين في يده بختانة ، أو غير بختانة ؟

قيل له : إذا كان بختانة أو ما يجري مجرىها ، فلا شك في لزوم ذلك . فاما إذا أفت الريح ثوب غيره في داره ، فمن جهة العقل لا يلزم التعرّيف ، وإنما يلزم عند وقوف صاحب الثوب على ذلك ، التخلية والرد . فأما من جهة الشرع فلا يمتنع أن يلزم / ذلك تعرّيفا ، ثم ردا عند الطلب .

٢٠٠

فإن قال : فلو كان وارث صاحب الحق ، أجب الرد والتعرّيف ؟

قيل له : يجب ذلك من جهة الشرع ، لأنّه قد انتقل المال والحق إليه .

فإن قال : فاقولكم فيه من جهة العقل ؟

قيل له : بصير ذلك المال كليل لاربه ، ويجرى مجرى المباحثات ، فيجعل له التصرف فيه .

فاما إذا لم يتمكن من صاحب الحق ، لم يخل من وجوبه : إنما أن يكون غالباً يعرف مكانه ، أو كالمفقود ، فلا يعرف مكانه ، ثم لا يخلو حالة من وجوبه : إنما أن يرجو أن يعرفه أو وارثيه على المستقبل ، أو لا يرجو ذلك ، ولا يطمع فيه فإذا كان غالباً معروفاً للسكان ، فالواجب عليه في حقه أن يوصله إليه ، على الوجه الذي يمكن وجوب العادة به ، في إصال الحقوق والاحتياط منه . إنما بنفسه ، أو بغيره ، أو بتعرّيف له ، ورجوع إلى رضاه ، أو بإنساد ، على ماقتضيه الاجتهاد في ذلك والطلب ، وعلى ما يوجبه سبب ذلك الحق ، لأنّه قد يختلف ، فيكون من الباب الذي يلزم رفع الحاجز فقط . فأما الحال والإصال ، فلا يلزم ، وربما يلزم ذلك للتعدى والنصب ، فيعمل في كل ذلك على ما يوجبه ذلك الحق وسيبه ، حتى بذلك النائب محبوده في ذلك ، فقد أدى ماعليه .

فإن قال : فإن كان ذلك الحق في عين يخشى عليه الفساد إن أخر ردها ، ولا يكتنه ذلك مع الفسدة ، ما الذي يلزم ؟

قال له : أن يرجع إلى الحاكم ، ليفعل أو يأمر فيها ما ينزل معه الفساد ، وبوجه الحفظ والاستظهار ، أو يفعل هو ذلك إذا لم يكن حاكما ، وتذر الرجوع إليه ، لأنه أمين فيها في يده ، إلا ألا يثق بنفسه ، ويخشى منها التعدي ، فالواجب أن يعتمد على أهل الثقة في ذلك ، فاما إذا كان رب الحق مفقودا ، لا يُعرف مكانه ، فإن كان يرجو عند التعرّيف والبحث أن يقف على ذلك ، فالواجب عليه في الحق أن يحفظه ، وأن يأخذ في طريق معرفته .

وكذلك القول إذا كان قد مات ويرجو ذلك في وارثه ، لأن الحاكم لا يختلف إلا في انتقال الحق من مستحق إلى غيره . فاما فيما يلزم المستحق عليه ، فالحال واحدة .
فإن قال : أرأيت لو علم هذا الرجل أن على المفقود دما ثابتًا لبعض الحاضرين ، أيسوغ له أن يردد في دمه ؟

قال له : هذا هو الواجب عليه ، لأن المفقود لا حضر وامتنع من ذلك ، لكنه له ذلك . وكذلك إذا غاب ، لأنّه في حكم المجتمع ، وإن كان الأولى أن يقوم بذلك الحاكم ، أو يعتمد على الثقات فيه ، لكن يحصل الوجه في سقوط الفحان ، وحصول الإبراء في الظاهر ، بحصوله في الباطن . فإن سخط عن ذلك ، وفتش عنه بكل وجه أمكنه ، فلم يقف على ذلك ، فالواجب أن يعمل في هذا الحق ماسنذ كره من بعد :

فاما إذا كان يائساً من صاحب الحق ، إنما لم يلهم أو لقّوة الأمارات في هذا الباب ، فعلم أنه قد مات ، أو أنه لا يصل إليه فقط ، إن كان حيا ، وعلم مثل ذلك في وارثه ، نظر في الحق : فإن كان قد حصل في يده على جهة الأمانة ، فهو كالثقطة ، وقد اختاف الناس في ذلك ، فنفهم من يقول يتبع بعده هذه الحال بها حولا ، ثم يعمل به ما يجحب في الأقططة . ومنهم من يقول إنه يعمل في الحال ما يعلم له في الأقططة .

ولا بوجب الترخيص ، لأن الأقطة إنما وجب فيها الترخيص للتعریف ، وهذا قد فُتنَش من قبل ، فعرف الحال فيه .

ثم اختلفوا في : ما الذي يفعل في هذا الحال ؟ فتَهَمَّ من يقول : يصدق به فقط ، بشرط الفحمان إن وُجِد صاحبه ، ولم يختَر الصدقة ولا رضيها . ومنهم من يقول : إن شاء فعل ذلك ، وهو الأفضل ، وإن شاء استباحه ، وتصرف فيه ، أو تناكَه ، على حسب مذاهبهم في الأقطَة .

فأمَّا إذا كان ذلك الحق لزم بغضب أو ماجرِي مجراه ، مما بوجب الفحمان ، وباتفاق الأمانة ، فقد اختلف فيه :

فتَهَمَّ من يقول : إذا كانت اليد بهذه الصفة فواجب عليه نقل ذلك الحق إلى يد الحاكم أو من يجرِي مجراه ، ليقوم بذلك ، ويرأْ هو من الفحمان ، فيعمل الحاكم فيه ما ذكرناه في الحال الذي لا يوجد له مالك .

ومنهم من يقول : إنه إذا أخذ في طريق التوبة ، وعلم من نفسه الأمانة ، فإن حُكْمَ يده يجوز أن يتغير ، ويكون له أن يفعل ما يبينه في الأقطَة .

فإن قال قائل : إذا كان المالك لم يزره / ، فلماذا يحل له الصرف فيه بالصدقة وغيرها ، وليس هناك إذن من المالك ؟

قيل له : لما يبينه في الأقطَة ، لأن العلة فيها ، أنه مال لآمالك له يمكن الوقوف عليه ، فوجب صرفه إلى الفقراء . وكذلك القول فيما حل محله ، ولأنه قد صح في مال زيد إذا مات ولا وارث له ، أنه يجب صرفه إلى المصالح . فكذلك القول في كل مال آمالك له .

فإن قيل : أرأيت لو تناول بعض للتغلبين هذا الحق من يده ، ما الذي يلزم ؟

قيل له : إن كان على طريق الإكراه تناوله ، فالفحمان عنه زائل ، وهو

للأخذ لازم . وإن كان لا على طريق الإكراه ، فالفهم لازم لهما بعدهما .

وقد يبَنَّا جملة من الكلام في هذا الباب في باب الموضَّع ، ويبَنَّا ما يلزم على

فعله ، وما يلزمه عند فعله ، إذا وقع التلف من فعل غيره ، وكان هو السبب أو المُؤَرض .

وهذه الجملة كافية فيما يجب أن يعرفه القاتب ، ليصبح تلaffيفه . وعدنا عن

التفصيـل ، لأن ذلك يطول ، ويدخل فيه كثير من كتب الفقه .

ولم نذكر في آخر الكلام في التوبة ، شُبَهَّ من خالفنا في صفة التوبة ، لأننا قد أوردنها في أثناء الكلام ، فأغنى عن إعادةه .

ونحن ننتهي الآن ، فنذكر الكلام في النبوات ، لأننا قد ذكرنا جملة

التكليف العقلي ، وما لم نذكره منه ، فلأنه يتصل بباب الوعيد وغيره ، فآخر ناه

لذكر في موضعه من هذا الكتاب .

يتلوه إن شاء الله الكلام في النبوات .

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته وطيب سلامه على محمد نبيه وآلـه الطاهرين .

وحسـبـنا الله ونعم الوكيل .

صادف الفراغ من هذا الجزء المبارك ، ضحـوة النهـار ، يوم السبت ، في العـشـر

الوسطـيـ من ذـى القـيـمةـ ، من شـهـورـ سـنةـ ستـ وـسـمـائـةـ لـهـجرـةـ الشـرـيقـةـ ، بـالـمـدـرـسـةـ

الـمـصـوـرـيـةـ ، بـجـدـيـةـ « حـوتـ »^(١) عـمـرـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـدوـامـ مـذـشـهـاـ ، وـبـعـبـادـهـ

الـصـالـحـينـ ، بـعـنـهـ وـرـحـمـهـ ، إـنـهـ مـعـيـعـ مجـبـبـ .

(١) في معجم المستحبـمـ الـبـكـريـ : (حـوتـ) بـنـ المـاءـ ، وـبـالـأـنـاثـةـ : مـوـضـعـ مـنـ دـيـارـ هـدـانـ .
سمـيـ بـأـكـرـهـ حـوتـ بـنـ مـاشـدـ . اـهـ . وـالـمـدـهـ اللهـ أـوـلاـ وـآخـراـ .